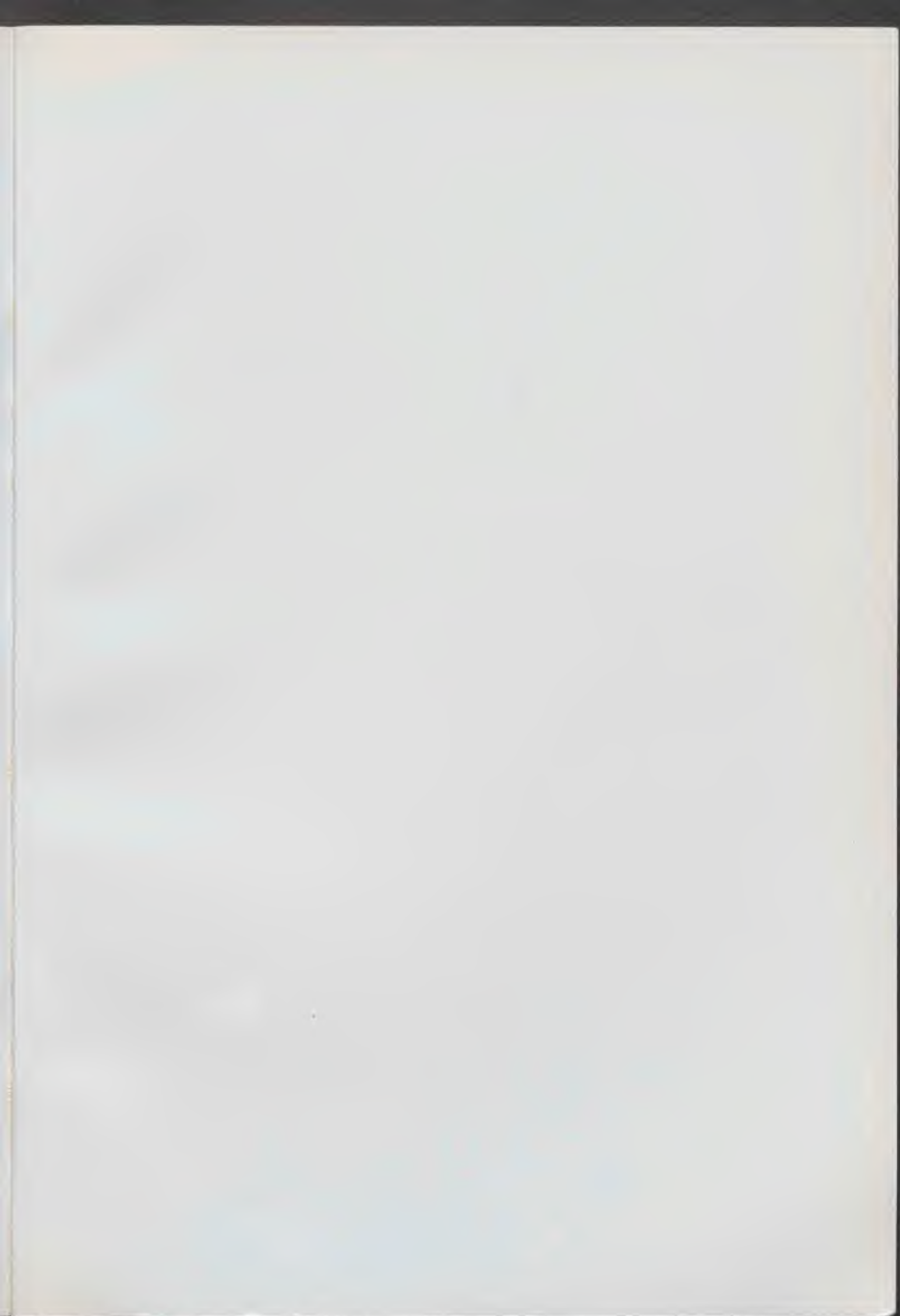


الاتحاد الدولي لصون الطبيعة
مركز قانون البيئة
برنامج التنوع البيولوجي

دليل اتفاقية التنوع البيولوجي

إعداد: لایل كلوكا، فرانسواز بورين-كيلمين و هيوك سايج
بالتعاون مع: جوفري أ. ماك نيلي و لوتار كوندلينك

سلسلة دراسات السياسات والقوانين البيئية رقم 30



دليل اتفاقية التنوع البيولوجي

الاتحاد الدولي لصون الطبيعة - الاتحاد العالمي من أجل الطبيعة

يعتبر الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، الذي تأسس سنة 1948، منظمة تتألف عضويتها من حكومات ومؤسسات عمومية وعدد كبير من المنظمات غير الحكومية، في إطار اتحاد عالمي من أجل الطبيعة فريد من نوعه، يتكون مما يزيد عن 880 عضوا من 133 دولة.

تتمثل مهمة هذه المنظمة، كاتحاد، في العمل على التأثير على المجتمعات في العالم كله، وتشجيعها ومساعدتها من أجل العمل على صيانة سلامة وتنوع الطبيعة، والسهر على أن يتم استعمال الموارد الطبيعية بصورة منصفة ومستدامة بيئيا. وتقوم أمانة مركزية بتنسيق برنامج الاتحاد الدولي لصون الطبيعة. وتعتبر في خدمة أعضاء هذا الأخير، وتعمل كالناطق الرسمي باسمه على المستوى الدولي، كما تتولى توفير الاستراتيجيات والخدمات والأفكار العلمية والدعم التقني للأعضاء لمساعدتهم على بلوغ أهدافهم في هذا المجال. ويمكن الاتحاد، بواسطة لجانه الست، من جمع ما يزيد عن 6000 خبير متطوع متميز لمجموعات عمل وفرق للمشاريع تتمثل أهدافها الرئيسية في صيانة الأنواع والتنوع البيولوجي، وكذا تدبير الموائل والموارد الطبيعية. لقد عمل الاتحاد على مساعدة العديد من الدول في وضع استراتيجياتها الوطنية للصون، وأبان عن جدارة معرفته في هذا النطاق، بواسطة مشاريع قام بمتابعتها ميدانيا. وفي إطار توجه لامركزي متزايد، يقوم الاتحاد بأنشطته بواسطة شبكة من المكاتب الإقليمية والوطنية، تزداد اتساعا وتستقر أساسا في الدول النامية.

من أجل المحافظة على الموارد الطبيعية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، يعتمد الاتحاد العالمي من أجل الطبيعة على أعضائه وشبكاته وشركائه، مع العمل على تعزيز قدراتهم ومساندة الاتحادات العالمية.

دليل اتفاقية التنوع البيولوجي

إعداد: لایل كلوكا، فرانسواز بورين-كيلمين و هيوك ساينج
بالتعاون مع: جوفري أ. ماك نيلي ولوثار كوندلينك

سلسلة دراسات السياسات والقوانين البيئية رقم 30

مركز قانون البيئة في الاتحاد الدولي لصون الطبيعة
برنامج التنوع البيولوجي في الاتحاد الدولي لصون الطبيعة

مساهمة في الاستراتيجية العالمية للتنوع البيولوجي

IUCN

EPLP

n° 030

Ar

الاتحاد الدولي لصون الطبيعة - الاتحاد العالمي من أجل الطبيعة

2000

إن استعمال وتوظيف المصطلحات الجغرافية الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بأية طريقة عن أي رأي للاتحاد الدولي لصون الطبيعة فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي دولة أو إقليم أو منطقة أو فيما يتعلق بتسجيل حدودها.

لا تعتبر آراء المؤلفين بالضرورة تعبيراً عن آراء الاتحاد الدولي لصون الطبيعة.

الناشر : الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية، جلاند بسويسرا، وكامبريدج بالمملكة المتحدة
برنامج قانون البيئة في الاتحاد الدولي لصون الطبيعة
برنامج التنوع البيولوجي في الاتحاد الدولي لصون الطبيعة

IUCN

الاتحاد الدولي لصون الطبيعة

حقوق التأليف : الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية (2000)
يسمح بإعادة نشر نصوص هذا الكتاب للأغراض التعليمية وغير التجارية شريطة الحصول على الموافقة المسبقة لمالك حقوق التأليف.

يحظر إعادة النشر لأغراض تجارية وخاصة من أجل البيع دون الموافقة الكتابية المسبقة لمالك حقوق التأليف.

المرجع : كلوكا، ل. وآخرون (2000)، دليل اتفاقية التنوع البيولوجي، الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، جلاند وكامبريدج
XVI + 192 ص

الترقيم الدولي : 2-8317-0339-5

ترجمة : الأستاذ الدكتور المحجوب الهية

مراجعة : الأستاذ الدكتور كمال الدين حسن البتانوني

طبع : مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية

صورة الغلاف : غابة سبخية بنيوزيلاندا

صياغة الغلاف : مصلحة المنشورات بالاتحاد الدولي لصون الطبيعة.

يمكن الحصول على نسخة من الكتاب من :

مصلحة المنشورات بالاتحاد الدولي لصون الطبيعة.

219c Huntingdon Road, Cambridge, CB3 0DL, United Kingdom

E-mail : iucn-psu@wcmc.og.uk

http : //WWW.iucn.org

هذا النص ترجمة للنص الأصلي الصادر باللغة الانجليزية سنة 1994.

المحتويات

VIII	تقديم الدكتور شارلز دي لوثا
IX	تقديم النسخة العربية، الدكتورة بدرية عبد الله العوضى
X	ملحوظة الناشر
XI	- تقديم الدليل :
XIII	- شكر من المؤلفين
XV	- شكر وتوضيح للمترجم
1	المقدمة
11	الديباجة
19	المادة 1. الأهداف
21	المادة 2. استخدام المصطلحات
22	الإطار رقم 1. النوع والتنوع البيولوجي
23	الإطار رقم 2. أهمية التنوع البيولوجي والتهديدات الناتجة عن فقدانه
25	الإطار رقم 3. حل التكنولوجيا الحيوية
26	الإطار رقم 4. بنية ووظيفة النظام البيئي
28	الإطار رقم 5. الجينات وأهمية التنوع الجيني
31	الإطار رقم 6. أشكال تدبير المناطق المحمية المعتمدة من طرف الاتحاد الدولي لصون الطبيعة
34	المادة 3. المبدأ
35	المادة 4. نطاق الولاية القضائية
35	المادة 5. التعاون
36	الإطار رقم 7. المناطق الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية
37	المادة 6. التدابير العامة للحفاظ والاستخدام المستدام
38	الإطار رقم 8. الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي
43	المادة 7. التحديد والرصد
45	الإطار رقم 9. الدراسات الوطنية حول التنوع البيولوجي
49	الإطار رقم 10. التنوع البيولوجي - ما نقوم به وما لا نعرفه
52	المادة 8. الصيانة في الموقع الطبيعي
58	الإطار رقم 11. محميات المحيط الطبيعي

71	المادة 9. الصيانة خارج الموقع الطبيعي
78	المادة 10. الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي
87	المادة 11. تدابير حافزة
90	المادة 12. البحث والتدريب
94	المادة 13. عمليات التثقيف والتوعية الجماهيرية
98	المادة 14. تقييم الأثر وتقليل العواقب السلبية
101	الإطار رقم 12. ماذا يعني تقييم التأثير البيئي؟
105	المادة 15. الحصول على الموارد الجينية
	الإطار رقم 13. النظام العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة المتعلق بصون واستعمال الموارد الجينية النباتية
108	المادة 16. الحصول على التكنولوجيا ونقلها
117	الإطار رقم 14. ماهو نقل التكنولوجيا
119	الإطار رقم 15. حقوق الملكية الفكرية، خاصة طبقا للمادة 16
121	الإطار رقم 16. الجات (GATT) والجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية
124	الإطار رقم 17. النقاش حول البراءات ونقل التكنولوجيا
127	المادة 17. تبادل المعلومات
128	المادة 18. التعاون التقني والعلمي
130	المادة 19. استخدام التكنولوجيا الحيوية وتوزيع فوائدها
132	المادة 20. الموارد المالية
137	الإطار رقم 18. النقاش حول الجوانب المالية والتوافق الذي تعكسه المواد 20، 21، و39
138	الإطار رقم 19. التكاليف الإضافية
140	المادة 21. الآلية المالية
145	الإطار رقم 20. ماهو مرفق البيئة العالمية
146	المادة 22. علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى
148	الإطار رقم 21. المعاهدات العالمية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي
149	المادة 23. مؤتمر الأطراف
151	الإطار رقم 22. مراجع متتقة للتدابير الخاصة التي يتعين على مؤتمر الأطراف اتخاذها
151	الإطار رقم 23. الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات غير الحكومية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي ...
153	المادة 24. الأمانة
155	المادة 25. الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
156	المادة 26. التقارير
158	المادة 27. تسوية المنازعات
159	المادة 28. اعتماد البروتوكولات
161	

162	المادة 29. تعديل الاتفاقية والبروتوكولات
163	المادة 30. اعتماد المرفقات وتعديلها
164	المادة 31. حق التصويت
165	المادة 32. العلاقة بين هذه الاتفاقية والبروتوكولات
166	المادة 33. 42. مقتضيات ختامية
166	المادة 33. التوقيع
166	المادة 34. التصديق، القبول، الموافقة
167	المادة 35. الانضمام
168	المادة 36. بدء النفاذ
168	المادة 37. التحفظات
169	المادة 38. الانسحاب
169	المادة 39. الترتيبات المالية المؤقتة
170	المادة 40. ترتيبات الأمانة المؤقتة
170	المادة 41. الوديع
170	المادة 42. حجية النصوص
171	المرفقات
173	المرفق الأول. التحديد والرصد
174	المرفق الثاني. الجزء 1. التحكيم
176	المرفق الثاني. الجزء 2. التوفيق
176	القرارات التي اتخذها مؤتمر نيروبي من أجل اعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
177	القرار 1.
179	القرار 2.
182	القرار 3.
184	قائمة المراجع
190	قائمة الرموز والمختصرات المستعملة
193	فهرست موضوعاتي

تقديم الدكتور شارلز دي ليفا، مدير، برنامج قانون البيئة

إن برنامج قانون البيئة التابع للاتحاد الدولي لصون الطبيعة لفخور بتوفير النسخة العربية لأول مرة لدليل اتفاقية التنوع البيولوجي الذي أعده الاتحاد. ونظرا للأهمية الكبيرة ولغنى التنوع البيولوجي في الدول الناطقة باللغة العربية، يشرفنا أن ننشر هذه الوثيقة بالعربية. كما أنه نظرا لأن كل دول المنطقة تقريبا تعتبر أطرافا في الاتفاقية، فإننا نأمل أن يشكل هذا الدليل أداة في مساعدة هذه الدول على دعم وتنفيذ هذا الاتفاق البيئي الدولي الأساسي، ويسعدنا الاستمرار في التعاون مع أعضائنا الكثيرين في هذه المنطقة.

الدكتور شارلز دي ليفا، مدير، برنامج قانون البيئة

Dr. Charles Di Leva, Director, Environmental Law Programme
Godesberger Allee 108 - 112
53175 Bonn
Germany

تقديم للنسخة العربية

ملاحظات حول النسخة العربية من دليل اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1995. تعد هذه الاتفاقية من الانجازات الهامة في مجال صنع التشريعات الدولية، وللمرة الأولى في التاريخ المعاصر عبرت غالبية دول العالم عن رغبتها في الارتباط بتعهدات عالمية في هذا المجال.

تسعى اتفاقية التنوع البيولوجي إلى تحقيق هدفين رئيسيين : أولاً : وضع تنظيم أساسي لجميع مجالات التنوع البيولوجي : المحافظة في الموضع الأصلي أو الطبيعي وخارجه والاستخدام المستدام لمصادر التنوع البيولوجي، والحد من الإجراءات التي تؤثر على التنوع البيولوجي. ثانياً : فتح مجالات جديدة لم تكن معروفة من قبل في القانون الدولي مثل الحق في الوصول إلى المصادر الوراثية والمشاركة في الانتفاع الناتجة عن استخدام المصادر الوراثية في التنوع التكنولوجي وتبادل التقنية.

وتعتبر هذه الاتفاقية إنجازاً ليس فقط لشموليتها لمصادر التنوع البيولوجي، وإنما إنجازاً للدول النامية حيث يعتمد نجاح الاتفاقية على حد كبير على رغبة هذه الدول على تنفيذها لجعلها اتفاقية فاعلة، وأن تدرك أن أساس التنمية المستدامة تعتمد على التنوع البيولوجي والتنوع في المصادر باعتبارها من عناصر التنمية.

وعلى هذا الأساس أصبحت الاتفاقية محورا للاهتمام العالمي وكذلك في غاية الأهمية للعالم النامي والدول العربية بصفة خاصة.

وفي هذا المقام يجب الاعتراف بالدور الرائد للاتحاد الدولي لحماية الحياة الفطرية (IUCN) في أخذ المبادرة لإعداد هذه الاتفاقية، والاعتراف بجهودها في إعداد هذا الدليل والتي تعد أداة رئيسية للنهوض بمعرفة هذه الاتفاقية، ويعد هذا الدليل الهام الذي صدر بالأصل باللغة الانجليزية وأصبح الآن متوفراً باللغة العربية بعد الانتهاء من النسخة باللغة الفرنسية والاسبانية.

وعلى خبراء التنوع البيولوجي المعاصرين في العالم العربي في المعاهد الحكومية والأهلية الاستفادة من هذا الدليل الصادر بلغتهم والذي يمدّهم بالأداة الرئيسية لفهم وإدراك أهداف هذه الاتفاقية وأحكامها.

إن إصدار النسخة العربية من دليل التنوع البيولوجي يعد إنجازاً هاماً وفخراً للاتحاد الدولي لحماية الحياة الفطرية (IUCN) وتعد مساهمة فعالة لتقدم وتطبيق هذه الاتفاقية الهامة في هذه المنطقة من العالم التي باستطاعتها تقديم الكثير في هذا المجال.

وجدير بالذكر أن النسخة العربية قد تم إصدارها من قبل... وتم توزيعها بشكل واسع على الخبراء العرب في هذا المجال للتعليق عليها.

ونحن مدينين بصورة خاصة للاستاذ د. كمال البتانوني لإبداء ملاحظاته العلمية القيمة على النسخة العربية وللملاحظات الأخرى من ذوي الاختصاص في هذا المجال.

وأخيراً نتقدم باسم خبراء التنوع البيولوجي في العالم العربي بالشكر الجزيل والعرفان للحكومة السويسرية التي جعلت من إعداد ونشر هذه النسخة باللغة العربية حقيقة واقعة.

د. بدرية عبد الله العوضي

نائب رئيس لجنة القانون البيئي لغرب آسيا

ملحوظة الناشر

يتمثل الهدف الرئيسي لدليل اتفاقية التنوع البيولوجي في شرح أحكام الاتفاقية، ولهذا الغرض، يتم اقتراح اختيارات لتنفيذ مادة معينة في الاتفاقية، كلما كان ذلك ملائماً. وفي العديد من الحالات، تستند هذه الاقتراحات إلى وثائق السياسة البيئية وخطط العمل الموجودة، مثل الاستراتيجية العالمية للمصون، العناية وإنقاذ الأرض والاستراتيجية العالمية للتنوع البيولوجي والأجندة 21. لقد حاولنا أن يكون الدليل موضوعياً ما أمكن، بهدف تجنب الحكم المسبق على تفسير الاتفاقية في المستقبل من لدن الدول الأطراف، بصورة جماعية أو فردية.

يعتبر الدليل وثيقة مرجعية لكل من يرغب في المزيد من المعلومات حول اتفاقية التنوع البيولوجي والمراحل الممكنة لتنفيذها. وليس المقصود أن يقرأ هذا الكتاب من أول صفحة إلى آخر صفحة منه، نتمنى أن يساهم كل من الفهرس وترتيب الصفحات والمراجع التي تتخلل التعليق في تمكين القارئ من استعمال الدليل بسهولة وفي تقديم نظرة عامة عما يمكن القيام به لتنفيذ الاتفاقية أو بعض مواردها. وتقدم الببليوغرافيا المراجع الخاصة بالمواد المستعملة في التعليق.

ونتمنى تحيين الدليل، عندما يكون ذلك ملائماً، بالمواد المكملة، وبالأخص للتعريف بالقرارات المتخذة من طرف مؤتمر الأطراف. وفي حالة الرغبة في التعليق على كيفية تطوير الدليل، أو تقديم المعلومات التي قد تكون مفيدة في الطبعة المقبلة، يرجى الكتابة إلى:

Dr. Françoise Burhenne-Guilmin, Senior Counsel,
IUCN Environmental Law Centre, Adenauerallee 214,
Bonn D-53113 Germany.
Tél.: 49. 228.2692.231 / Fax.: 49.228.2692.250
e-mail : elcb

تقديم الدليل

تشكل اتفاقية التنوع البيولوجي التزاما تاريخيا للأمم العالم بصون التنوع البيولوجي واستعمال الموارد البيولوجية على نحو مستدام، واقتسام الفوائد الناتجة عن استعمال الموارد الجينية بصورة عادلة. وتعتبر أول اتفاق عالمي يعالج كل جوانب التنوع البيولوجي، أي الموارد الجينية والأنواع والأنظمة الايكولوجية.

دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 دجنبر 1993، بعد ثمانية أشهر من فتح باب التوقيع عليها، خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية لسنة 1992 في ريو دي جانيرو. والآن يتعين على الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية مواجهة تحدي كبير يتمثل في تنفيذ مقتضيات هذه الأخيرة، علما بأن طبيعة الاتفاقية نفسها، التي تؤكد على الأهداف وليس التدابير، تمنح تلك الأطراف المرونة الضرورية للقيام بالمهام الشاملة والمعقدة المتعلقة بصون التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام للموارد البيولوجية.

ويقدم الاتحاد الدولي لصون الطبيعة دليل اتفاقية التنوع البيولوجي، كخطوة أولى في تسهيل مسلسل تنفيذ هذه الأخيرة. ويتمثل الهدف الرئيسي لذلك في الرفع من مستوى فهم نص الاتفاقية وانعكاساتها الممكنة. يشرح الدليل الاتفاقية ويلفت الانتباه إلى بعض المواضيع العلمية والتقنية والقانونية التي ينبنى عليها هذا النص الدولي. ويقدم التعليق المقترحات أو الاختيارات الممكنة من أجل تنفيذ الاتفاقية، كلما كان ذلك ضروريا أو مفيدا لفهم ولانعكاسات المادة موضوع التحليل.

ومع ذلك فإن هذا الكتاب ليس دليلا أو استراتيجيا حول كيفية صون التنوع البيولوجي أو كيفية استعمال الموارد البيولوجية على نحو مستدام. فالاتحاد الدولي لصون الطبيعة ساهم في إعداد أو نشر عددا من الوثائق الرئيسية لهذا الغرض، وعمل، بشكل خاص، في إطار الشراكة مع المعهد العالمي للموارد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على تحضير الاستراتيجية العالمية للصون (1992). ولقد قام الاتحاد أيضا، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والصندوق الدولي لحماية الطبيعة (WWF)، بإعداد الاستراتيجية العالمية للصون (1980)، التي تلتها الوثيقة المتعلقة بالعناية بالأرض (1991)، التي وضعت الصون في إطار أوسع لتحقيق مستوى مستدام للحياة نظرا لمحدودية الموارد الطبيعية.

سنعمل كل ما استطعنا لمساعدة الأطراف المتعاقدة على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي. وبدأت تصلنا بالفعل طلبات يوميا تقريبا من أعضائنا — حكومات، وكالات حكومية ومنظمات غير حكومية — من أجل النصح حول الاتفاقية والمساعدة على تحضير الاستراتيجيات والخطط والتشريعات من أجل تنفيذها. والدليل يعتبر أحد الاستجابات لهذه الطلبات. كما أن شبكاتنا وكتبنا وتوجيهاتنا والخبرة التقنية الأخرى تعتبر أيضا رهن الإشارة لدعم هذا المجهود.

ونأمل أن تكون تفسيرات هذا الدليل مفيدة لأولئك المنخرطين في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذا أولئك المعنيين بالتنوع البيولوجي بشكل عام. ونتمنى أيضا تحيين الدليل عندما تظهر الحاجة لذلك، وخصوصا لإبراز القرارات المتخذة من طرف مؤتمر الأطراف.

يعتبر دليل اتفاقية التنوع البيولوجي وثيقة مشتركة لبرنامج قانون البيئة وبرنامج التنوع البيولوجي للاتحاد الدولي لصون الطبيعة. ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل شكرنا للحكومة السويسرية، وبالخصوص إدارة التعاون في التنمية والمساعدة الإنسانية (DDA) للدعم المالي السخي الذي جعل إعداد هذا الدليل ممكنا.

ونود أيضا شكر سلفنا، الدكتور Martin W. Holdgate، الذي أولى، منذ الشروع في إعداد الدليل من طرف مركز قانون البيئة، اهتماما شخصيا كبيرا لإنجازه.

دفيد ماك دول

المدير العام للاتحاد الدولي لصون الطبيعة
(وقت إعداد الدليل في نصه الأصلي)

شكر من المؤلفين

يعتبر هذا الدليل نتاج مسلسل طويل ابتداءً في مستهل 1993. بعد اجتماعات و استشارات غير رسمية في أمانة الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، تم إنجاز مشروع أولي في يونيو 1993 وتم تداوله داخليا في إطار الاتحاد من أجل التعليق عليه. وبعد التوصل بالتعليقات، تم تحضير مشروع أول لاحقاً وتوزيعه على نطاق واسع في أكتوبر 1993 من أجل المزيد من التعليقات من الخارج. لقد تم توزيعه على هيئة الاتحاد الدولي لصون الطبيعة وكل لجان وأعضاء لجنة قانون البيئة للاتحاد. وتم توزيعه أيضاً في أكتوبر على المشاركين في المنتدى العالمي للتنوع البيولوجي الذي انعقد بمقر الاتحاد الدولي لصون الطبيعة وعلى المشاركين في الاجتماع الأول للجنة بين الحكومية حول اتفاقية التنوع البيولوجي.

في نوفمبر 1993 تم تنظيم ورشتين للتدريب للحصول على المزيد من ردود الفعل الخاصة بالدليل والعمل على أقلمتها بصورة جيدة علي المستويين الوطني والإقليمي. الورشة الأولى نظمت في إسلام آباد باكستان، من طرف مكتب الاتحاد الدولي لصون الطبيعة في باكستان، واستعمل الدليل كقاعدة لتقديم وشرح الاتفاقية للفريق متعدد التخصصات للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين، وتشجيع المناقشة حول الاتفاقية بين المشاركين، والحصول على التعليقات حول كيفية تطوير الدليل. والورشة الثانية، التي نظمها المكتب الإقليمي للاتحاد بأمريكا الجنوبية، انعقدت في كيتو، إيكوادور. وكان المشاركون فيها خبراء قانونيون حكوميون وغير حكوميين من منطقة أمريكا الجنوبية، بما فيها الأرجنتين، شيلي، كولومبيا، إيكوادور، باراغواي، بيرو، أروغواي وفينيزويلا. وقد ركزت هذه الورشة على التشريع الوطني المطلوب لتنفيذ الاتفاقية وقدمت مجموعة من التعليقات على الجوانب القانونية للدليل. ونشكر كل المشاركين في هذه الورشات للوقت الذي خصصوه لها، وكذا تبصرهم. ونشكر بحرارة زملاءنا في الاتحاد الدولي لصون الطبيعة في كل من باكستان و كيتو، وبالخصوص أبان ماركر كابرانجي، (الممثل الوطني في إسلام آباد)، ولويس كاستيلو (ممثل الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، المكتب الإقليمي لأمريكا الجنوبية) في إنجاز هذه الورشات. ونتوجه بالشكر الخاص أيضاً للسيد بارفيز حسن، رئيس لجنة قانون البيئة للاتحاد الدولي لصون الطبيعة، لقيادته الماهرة وعمق تعليقاته خلال الورشة المنظمة في باكستان.

لقد ساعدنا عدة أشخاص في إعداد هذا الدليل بتقديم تعليقات وآراء شفهية أو مكتوبة ذات عمق في التفكير، مجيبين عن أسئلتنا أو باعثن لنا بوثائق. ونود في هذا الصدد أن نتقدم بالشكر الخاص للأشخاص التالية أسمائهم:

Wale AJAI (Lagos, Argentina), Marc AUER (Bonn, Germany), George AYAD (Rome, Italy), Amb. Julio BARBOSA (Buenos Aires, Argentina), Hyacinth BILLINGS (Washington, DC, United States of America), Simone BILDERBEEK (Amsterdam, The Netherlands), Ron BISSET (Gland, Switzerland), Alan E. BOYLE (London, UNITED Kingdom), Ulf CARLSSON (Nairobi, Kenya), Manab CHAKRABORTY (Geneva, Switzerland), Melinda CHANDLER (Washington, USA), Anne DUFFY (Gland, Switzerland), Martin H. EDWARDS (Kingston, Canada), José ESQUINAS-ALCAZAR (Rome, Italy), José Enrique GARRIDO (Madrid, Spain), A. Ghafoor GHAZNAWI (Paris, France), L. Val GIDDINGS (Hyattsville, USA), Wendy GOLDSTEIN (Gland, Switzerland), Frank P. GRAD (New York, USA), Alistair GRAHAM (Tasmania, Australia), Barry GREENGRASS (Geneva, Switzerland), Anil K. GUPTA (Vastra-

pur, India), André HEITZ (Geneva Switzerland), Gudrun HENNE (Berlin, Germany), Vernon HEYWOOD (Richmond, UK), Wiliam IRWIN (Washington, DC, USA), Silvia JAQUENOD DE ZSÖGÖN (Madrid, Spain), Calestous JUMA (Nairobi, Kenya), Aidar KARATABANOV (Nairobi, Kenya), Lee A. KIMBALL (Washington, DC, USA), Ken KING (Washington, DC, USA), Veit KOESTER (Copenhagen, Denmark), Wiliam LESSER (Geneva Switzerland), Arturo MARTINEZ (Geneva Switzerland), Fiona McCONNELL (London, UK), Nikki MEITH (Gland, Switzerland), Usha MENON (New Delhi, India), Gabriel MICHANEK (Uppsala, Sweden), Kenton R. MILLER (Washington, DC, USA), Patti MOORE (Bonn, Germany), Gonzalo MORALES (Caracas, Venezuela), Sylvia MOSS (Cave Hill, Barbados), Richard N. MOTT (Washington, DC, USA), John MUGABE (Maastricht, The Netherlands), Daniel NAVID (Gland, Switzerland), Hon. Justice J.D. OGUNDERE (Benin-City, Benin), Adrian OTTEN (Geneva Switzerland), Michel PIMBERT (Gland, Switzerland), Walter V. REID (Washington, DC, USA), Tasos SAKELLARIS (Canberra, Australia), Cyrie SENDASHOUGA (Nairobi, Kenya), David SHEPPARD (Gland, Switzerland), Ana SZITTENFELD (Heredia, Costa Rica), Wendy STRAHM (Gland, Switzerland), Simon STUART (Gland, Switzerland), Jim THORSELL (Gland, Switzerland), Amado TOLENTINO (Quenzon city, Philippines), P. VAN HEIJNSBERGEN (Bussum, The Netherlands), Peter WAAGE (Berk, UK), Torsten WÄSCH (Bonn, Germany), Gustavo WILCHESCHAUX (Popayan, Colombia), K. WOUTERS (Brussels, Belgium) and Farhan YAMIN (London, UK),

ونشكر أيضا الأمانة المؤقتة التي وفرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاتفاقية التنوع البيولوجي عن ما قدمته لنا من آراء ومساعدة في توزيع المسودة الأولى للدليل، خلال الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لاتفاقية التنوع البيولوجي.

كما أن Denise Schmitz و Maaïke Bourgeois، من مركز قانون البيئة التابع للاتحاد الدولي لصون الطبيعة، قدما بدون كلل الدعم الكبير على مستوى السكرتارية لعملية مراجعة التعليق على الدليل.

وأخيرا نريد التعبير عن تقديرنا العميق للسيد Martin W. Holdgate، المدير العام السابق للاتحاد الدولي لصون الطبيعة، الذي قدم الدعم المعنوي لبداية ناجحة للمشروع ومتابعته.

ونتوجه بالشكر لكل هؤلاء الأشخاص و أولئك على دعمهم للدليل. إلا أننا نبقى مسؤولين عن أي نقص حاصل فيه.

Lyle Glowka

Françoise Burhenne-Guilmin

Hugh Synge

سبتمبر 1994

شكر وتوضيح للمترجم

أتوجه بخالص شكري وتقديري للأستاذ محمد بناني رئيس جامعة المولاي إسماعيل بمكناس على التشجيع والدعم المعنوي الذي خص به هذه الترجمة، وإلى كل من الأصدقاء الأعزاء الأستاذين سعيد علج وتوفيق الرحموني والسيددين عبد المجيد عبد الواحد وإبراهيم بلحاجة، من كلية الحقوق بالدار البيضاء، والدكتور إبراهيم حدان، عضو الجمعية المغربية لحماية البيئة، على ما بذلوه من جهود من أجل إنجاز هذه الترجمة، من خلال مراجعتهم وتصحيحهم للنص الأولي لها.

في ترجمة هذا الدليل، تم اعتماد النص العربي للاتفاقية، كما هو مودع لدى الأمم المتحدة، إلا في الحالات التي تبين فيها للمترجم أن المصطلحات العربية الواردة في ذلك النص غير دقيقة، فإنه قد استعمل المصطلحات التي يراها مناسبة. أما المرافق والقرارات الملحقة بالدليل، فقد وردت كما هي في النص العربي الرسمي.

المترجم



المقدمة (1)

بتاريخ 22 مايو 1992، اعتمدت دول العالم اتفاقية عالمية حول التنوع البيولوجي. وفي 5 يونيو 1992، وخلال مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية، وقع عليها ما يزيد عن 150 دولة، وهو رقم قياسي. وبعد 18 شهرا تقريبا، أي في 29 دجنبر 1993، دخلت الاتفاقية المذكورة حيز النفاذ.

تعتبر هذه المعاهدة علامة بارزة في مجال البيئة والتنمية، حيث تم لأول مرة اعتماد مقاربة شمولية، بدل المقاربة القطاعية، لصيانة الوسط الحيوي للأرض والاستعمال المستدام للموارد البيولوجية. لقد اعترف هذا النص الاتفاقي بالنقطة الحيوية الواردة في كل من الاستراتيجية العالمية للصون (1980)، والعناية بالأرض (1991)، والاستراتيجية العالمية للتنوع البيولوجي (1992)، وفي عدة وثائق دولية أخرى التي تقضي بصيانة التنوع البيولوجي و الموارد البيولوجية معا لأسباب أخلاقية و لمنافع اقتصادية؛ وطبعا لدعم بقاء الكائن البشري. كما تم ضمنا قبول الرأي القائل بأن الأثر البيئي - الذي سيجعل الأجيال المقبلة تندم على واقعنا الحالي - يتمثل لا محالة في فقدان التنوع البيولوجي، الذي لا يمكن في الغالب إيقافه.

ومع ذلك، تذهب الاتفاقية إلى أبعد من ذلك، من حيث صيانة التنوع البيولوجي في حد ذاته والاستعمال المستدام للموارد البيولوجية، لتشمل الحصول على الموارد الوراثية واقتسام المنافع الناتجة عن استعمال المواد الوراثية والحصول على التكنولوجيا، بما فيها التكنولوجيا الحيوية.

كما تعترف الاتفاقية كذلك بالتوزيع غير المتساوي للتنوع البيولوجي عبر العالم.

فالشمال، الفقير بيولوجيا، استنزف احتياطاته من التنوع البيولوجي منذ مدة. في حين أن مثل هذه الاحتياطات لا زالت متوفرة في الجنوب، الغني بيولوجيا. إن صيانة التنوع البيولوجي تفرض عبئا ثقيلا على الجنوب، في الوقت الذي يعتبر فيه استعمال الموارد البيولوجية ذا أهمية قصوى لتنمية الدول النامية. إلا أن الاتفاقية تقضي بضرورة التخفيف من هذا العبء عن طريق مساهمات (ليست مالية فحسب) الشمال الصناعي، وكذا بالنهوض بمستوى الشراكة بين الدول المتقدمة والدول النامية.

■ طبيعة الاتفاقية

تعتبر الاتفاقية الدولية حول التنوع البيولوجي اتفاقا عاما من ناحيتين. من الناحية الأولى، تترك الاتفاقية للأطراف المتعاقدة العمل انفراديا على تحديد كيفية تنفيذ مقتضياتها. ويعود ذلك لكون هذه المقتضيات تعتبر كأهداف وسياسات عامة، وليست كالالتزامات محددة وملزمة، كما هو الشأن مثلا في الاتفاقية الدولية حول الاتجار في الأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض (CITES). وبالإضافة إلى ذلك، لا تُمثل الاتفاقية إلى إقرار أهداف، كما هو الشأن في قرار المجلس الأوروبي المعتمد حديثا حول حماية الموارد الطبيعية وشبه الطبيعية للنباتات والحيوانات البرية، الذي حدد قوائم بمئات الأنواع التي ينبغي إرجاع وضعها إلى «مستويات مرضية». فعوض كل ذلك، تشدد الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على اتخاذ القرارات في هذا المجال على المستوى الوطني؛ حيث لا تتضمن هذه الاتفاقية أية ملاحق تهتم بمواقع معينة أو أنواع

1- المقدمة تم تكييفها انطلاقا من مقال منشور سابقا لكل من فرانسواز بورين - كيلمين و سوزان كيزي - لوفكويتز بالكتاب السنوي للقانون الدولي للبيئة لسنة 1992.

مؤتمر الأطراف لاحقاً من القيام بالتفاوض حول اعتماد ملاحق وبروتوكولات إضافية.

■ السياق التاريخي لاعتماد الاتفاقية

قبل بداية المفاوضات بين الحكومات، تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قام خبراء دوليون ببلورة فكرة اعتماد اتفاقية عالمية حول التنوع البيولوجي وعملوا على تطوير العناصر المكونة لمثل هذه الأداة الاتفاقية.

وطبقاً لتوصيات جمعياته العمومية، وبالخصوص عامي 1984 و 1987، قام الاتحاد الدولي لصون الطبيعة باستكشاف إمكانيات وضع معاهدة حول هذا الموضوع. كما عمل، فيما بين 1984 و 1989، على تحضير مشاريع مواد من أجل دمجها في معاهدة. وقد عهد بإعداد هذه المشاريع للجنة قانون البيئة ومركز قانون البيئة التابعين له بمساعدة عدة خبراء، وبالخصوص من الفريق الاستشاري المشترك للاتحاد الدولي لصون الطبيعة والصندوق العالمي للطبيعة (WWF). تم التركيز في تلك المشاريع على العمل العالمي اللازم لصيانة التنوع البيولوجي على مستوى الجينات والأنواع والنظام البيئي، والتشديد على الصيانة في الوضع الطبيعي داخل وخارج المناطق المحمية؛ وتضمنت أيضاً أحكاماً تتعلق بآلية لتمويل من أجل إزالة التفاوت في تحمل عبء الصيانة بين الشمال والجنوب، حيث عكست آنذاك الفكرة القائلة بأن اتفاقية بدون تمويل جديد وإضافي قد لا ترجى فائدة من اعتمادها.

وفي سنة 1987، اعترف مجلس حكام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالحاجة إلى النهوض بالجهود الدولية وتعزيزها من أجل حماية التنوع البيولوجي. وأنشأ لذلك فريق عمل خاص للبحث في «مدى الرغبة في اتفاقية إطار و الشكل الممكن لها لترشيد الأنشطة الحالية في هذا الميدان، ولمعالجة المجالات الأخرى التي يمكن أن تخضع لمثل هذه الاتفاقية» (UNEP Gov-erning Council Res. 14/26 (1987))

محددة تستوجب الحماية، عكس المعاهدات الأخرى المتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي.

إن التركيز على المستوى الوطني في مجال صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه بطريقة مستدامة، قد تم توكيده في مادتين أساسيتين: المادة الأولى والتي تتضمن أهداف الاتفاقية، بما فيها صيانة التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، والمادة السادسة التي تلزم كل الأطراف المتعاقدة باعتماد استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية في هذا المجال.

تنص كل من المادتين المذكورتين على السياسات التي ينبغي اتباعها. أما المادة الثامنة فتتضمن على السياسات الرئيسية التي تستهدف إقرار صيانة فعالة للتنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي in-situ، محددة بذلك سلسلة من المقاصد ينبغي أن تعمل الأطراف المتعاقدة على مراعاتها في قوانينها وسياساتها الخاصة. كما أن المادة التاسعة تتضمن نفس المقتضيات فيما يتعلق بالصيانة خارج الوضع الطبيعي ex-situ والمادة العاشرة فيما يتعلق بالاستعمال المستدام للموارد البيولوجية، والمادة الرابعة عشر بالنسبة لتقييم التأثير البيئي. ويتم تعزيز كل هذه المقاصد بالتزامات أقل تفصيلاً حول البحث والتدريب (المادة 12) وعمليات التثقيف والتوعية الجماهيرية (المادة 13).

وتتناول المادتان (15 و 16) المقتضيات المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية (المادة 15) وبالحصول على التكنولوجيا ونقلها (المادة 16)، من حيث تعقدها وعدم دقتها، وترك أيضاً المجال واسعاً لكل طرف متعاقد ليقرر ما يراه فيما يخص تنفيذها. أما المواد المتعلقة بالجوانب المالية (المواد 20، 21 و 39) فلم يتم عمداً تحديدها، حيث عهد بتوضيحها فيما بعد لمؤتمر الأطراف. إن هذا الجزء من النص الاتفاقي يعكس ببساطة مستوى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الوقت المحدد من أجل التوقيع عليه في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في 5 يونيو 1992. ومن البديهي أن اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في شكل اتفاق عام يستهدف تمكين

المعدلة والأحكام المتعلقة بالدعم المالي الجديد والإضافي.

انطلاقاً من مشروع المواد الذي أعده الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، و ذلك الذي هيأته منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، وكذا العديد من الدراسات التي طلب إنجازها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قام فريق العمل بتحضير عدد كبير من العناصر التي يمكن دمجها في معاهدة عالمية حول التنوع البيولوجي. وبعد ذلك عملت أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بمساعدة فريق مصغر من الخبراء القانونيين، على إعداد المشروع الأول للاتفاقية المبني على كل «العناصر» التي تم توفيرها لحد الآن.

وفي فبراير 1991 ابتدأ المسلسل الرسمي للمفاوضات، عندما تمت إعادة تسمية الفريق ليصبح اللجنة الحكومية الدولية للتفاوض بشأن اتفاقية حول التنوع البيولوجي.

لقد تم توزيع المواضيع الرئيسية بين فريقين للعمل من أجل مناقشة كل مادة على حدة. فكلف الفريق الأول بمعالجة المواضيع العامة، مثل المبادئ الأساسية والالتزامات العامة وتدابير الصيانة داخل وخارج الوضع الطبيعي والعلاقة مع النصوص القانونية الأخرى. أما الفريق الثاني فقد عهد إليه بمعالجة المواضيع المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية والتكنولوجيات ذات الصلة ونقل التكنولوجيا والمساعدة التقنية والآليات المالية والتعاون الدولي. ولقد كانت المفاوضات صعبة والتقدم فيها بطيئاً، وخاصة خلال الدورات الأخيرة منها. ومع مرور الوقت كان موعد التوقيع على الاتفاقية — خلال انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية — يقترب بسرعة مذهلة.

وغالباً ما كانت المفاوضات تتوقف لتقطع لمدة، فحتى 22 مايو، اليوم الأخير للمفاوضات النهائية بنيريبي، لم يكن واضحاً حتى اللحظات الأخيرة فيما إذا كان سيتم اعتماد الاتفاقية. ولو لم يكن موعد انعقاد المؤتمر المذكور حاضراً لما تم اعتماد الاتفاقية في هذا التاريخ. وبالرغم من هذا الواقع والتوترات

في اجتماعه الأول المنعقد في أواخر 1988، خلص الفريق المذكور إلى أن الاتفاقيات القائمة قد عاجلت مسائل محددة في التنوع البيولوجي، لكنها، بسبب طبيعتها الجزئية، لم تستجب بصورة ملائمة لحاجات صون التنوع البيولوجي في العالم. فعلى المستوى العالمي، لا تغطي الاتفاقيات القائمة إلا المواقع الطبيعية ذات الأهمية الدولية (الاتفاقية المتعلقة بالتراث العالمي) والتهديد الخاص الناتج عن الاتجار في الأنواع المهددة بالانقراض (اتفاقية واشنطن) وأنواع معينة من الأنظمة البيئية (اتفاقية رامسار حول المناطق الرطبة) ومجموعة من الأنواع (اتفاقية الأنواع المهاجرة). وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدة اتفاقيات إقليمية حول صيانة الطبيعة و الموارد الطبيعية، بعضها أشمل من البعض الآخر. إلا أن هذه الاتفاقات الدولية ولو مجتمعة لا يمكن أن تؤمن صيانة عالمية للتنوع البيولوجي، ولذلك خلص الفريق إلى أن اعتماد آلية أو أكثر تكون ملزمة قانونياً يعتبر ضرورياً على المستوى العالمي.

وسرعان ما أصبح واضحاً أن التصور القاضي بتطوير اتفاقية عامة يمكن أن تدمج أو تعزز الاتفاقيات القائمة يعتبر مستحيلاً من الناحيتين القانونية والتقنية. وفي بداية 1990، توصل فريق العمل الخاص المذكور إلى توافق في الآراء حول الحاجة الملحة لاعتماد معاهدة عالمية جديدة حول التنوع البيولوجي — في شكل معاهدة شاملة، تستند إلى الاتفاقيات القائمة.

وأثناء المناقشات المتعلقة بنطاق الاتفاقية، تبين أن عدة دول لم تكن مستعدة للنظر فقط في الجوانب الخاصة بالصيانة بالمعنى المحدد. كما أن بعض الدول لم تكن مستعدة أيضاً لحصر المناقشة في الموارد البرية. وتدرجياً تم توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل كل الجوانب والمظاهر الخاصة بالتنوع البيولوجي، وأساساً: الصيانة داخل وخارج الموقع الطبيعي للأنواع البرية و المدجنة، الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية، الحصول على الموارد الوراثية والتكنولوجيا ذات الصلة، بما فيها التكنولوجيا الحيوية، والحصول على المنافع الناتجة عن مثل هذه التكنولوجيا، سلامة الأنشطة المتعلقة بالكائنات الحية

كما تمت الإشارة إلى الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية في الديباجة و مرتين في متن نص الاتفاقية. فالمادة الثالثة تعتمد حرفيا المبدأ 21 من إعلان استوكهولم لعام 1972، حيث تقر بأن للدول الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة طبقا لسياساتها في مجال حماية البيئة. أما المادة 15، حول الحصول على الموارد الوراثية، فتدعو من جديد إلى الاعتراف بحقوق الدول على مواردها الطبيعية كأساس للاختصاص في تحديد الحصول على الموارد الجينية.

ومع ذلك فقد تمت موازنة هذا التأكيد على السيادة الوطنية بإقرار واجبات ناتجة عن كل من السيادة نفسها وعن كون صيانة التنوع البيولوجي تعتبر مسؤولية مشتركة لكل المجموعة الدولية. وطبعاً فإنه لذو دلالة أن تؤكد الديباجة أولاً بأن صيانة التنوع البيولوجي تعتبر مسؤولية مشتركة للبشرية، وفقط فيما بعد يتم التأكيد على أن للدول حقوقاً سيادية على مواردها البيولوجية الخاصة.

كما تم أيضاً التأكيد على مسؤوليات الدول فيما يتعلق بالموارد البيولوجية داخل سيادتها الوطنية. وهكذا تقضي الديباجة بوضوح أن الدول مسؤولة عن صيانة تنوعها البيولوجي و عن استخدام العناصر المكونة لهذا التنوع على نحو مستدام؛ وتم التأكيد على ذلك أيضاً بقبول مسؤوليات والتزامات مفصلة فيما يتعلق بهذه المواضيع، كما هو الشأن في المادة 6 (التدابير العامة للحفاظ والاستخدام المستدام)، المادة 8 (الصيانة في الموقع الطبيعي) وفي المادة 10 (الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي).

ب. الصون والاستخدام المستدام

تتضمن الاتفاقية مجموعة من الالتزامات ذات النتائج الهامة و المتعلقة بصون التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو مستدام.

من حيث استراتيجية التخطيط، تنشئ الاتفاقية التزامات بتطوير استراتيجيات وخطط وطنية من أجل دمج صون التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام في خطط وبرامج وسياسات قطاعية أو تشمل

خلال المفاوضات، فإن عدد التوقيعات على الاتفاقية في ريو، يوم 5 يونيو، لم يسبق له مثيل. كما أن دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، بعد 18 شهراً فقط من التوقيع عليها، كان أمراً رائعاً.

■ المواضيع التي تغطيها الاتفاقية

يمكن اعتبار اتفاقية التنوع البيولوجي حدثاً مهماً في مجال صيانة التنوع البيولوجي، وذلك من وجهات نظر متعددة. ولأول مرة تتم معالجة التنوع البيولوجي بصورة شمولية، ويتم تنظيم التنوع الجيني بموجب معاهدة عالمية ملزمة. كما أنه لأول مرة يتم الاعتراف بالتنوع البيولوجي كقضية مشتركة للبشرية.

وتعكس الاتفاقية الرغبة في معالجة جميع جوانب التنوع البيولوجي، بدمجها للمواضيع المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية واستخدامها، وكذا نقل التكنولوجيا و السلامة الحيوية. وبإنشاء آلية لتوفير الاعتمادات المالية للدول النامية من أجل مساعدتها على تنفيذ الاتفاقية، تم تحديد وكيفية الاستجابة للحاجة إلى انتقال موارد جديدة وإضافية من الشمال نحو الجنوب.

وفيما يلي نناقش المواضيع الرئيسية للاتفاقية بصورة موجزة وبصورة مفصلة عند التعليق على كل مادة من مواد الاتفاقية.

أ. السيادة الوطنية والانشغال المشترك للبشرية

إن الاقتراح القاضي باعتبار التنوع البيولوجي كـ «تراث مشترك» للبشرية قد تم رفضه، في مرحلة مبكرة، ما دام أن أكثر عناصر هذا التنوع تقع تحت السيادة الوطنية. وتم التأكيد بقوة على الحقوق السيادية على الموارد البيولوجية، مع الاعتراف في نفس الوقت بأن صيانة التنوع البيولوجي تشكل «مسؤولية مشتركة» للبشرية. ومصطلح «قضية مشتركة» يعني مسؤولية مشتركة فيما يخص الموضوع والمبنية على أهميتها القصوى بالنسبة للمجموعة الدولية.

تدابير مواجهة حالات الطوارئ، دعما لصنع القرارات الوطنية (المادة 14 (1) (ج) - (هـ)).

يمكن إبداء أربع ملاحظات بخصوص هذه الالتزامات. أولا، تقرر الاتفاقية بصورة ثابتة تمييزا بين الصون والاستخدام المستدام. لقد جرى نقاش كبير حول هذا الموضوع خلال المفاوضات. ودافع العديد من المتفاوضين عن الرأي القائل بأن الصون ينبغي استعماله في معنى واسع يشمل مفهوم الاستخدام المستدام، كما هو الشأن في الاستراتيجية العالمية للصون. وفي النهاية، تم دمج الاستخدام المستدام كمصطلح منفصل ورد تعريفه في المادة 2، للتأكيد على الأهمية البالغة التي توليها الدول، وخاصة الدول النامية، لاستخدام مواردها البيولوجية. وعكس ذلك، لم يتم قصدا تعريف مصطلح الصون، واستعمل في الاتفاقية في معنى واسع أحيانا، وفي معنى محدد أحيانا أخرى.

وعلى العموم، فإنه بالرغم من غموض مصطلح الصون، فقد أولت الاتفاقية تقديرا للتفكير الحديث فيما يخص الصون. ولا تقرر فحسب بصورة ثابتة أن الاستخدام المستدام للموارد الحية وللأنظمة البيولوجية التي تشكل جزءا منها يعتبر شرطا لازما للصون، بل إنها تقرر أيضا بضرورة إيلاء اهتمام ومعالجة خاصين لبعض مكونات التنوع البيولوجي. وهكذا فإن المقتضيات المتعلقة بالصون والاستخدام المستدام تعكس المجموعة الكاملة من التدابير اللازمة لتحقيق كل أغراض الاتفاقية.

ثانيا، الالتزامات غالبا ما تهتم الموارد البيولوجية بصورة منفردة وليس التنوع في حد ذاته. ومع ذلك فإن صون التنوع البيولوجي للأرض يعتبر الهدف الأساسي للمعاهدة، والذي يمكن تحقيقه بتنفيذ مختلف الالتزامات التي تخص مختلف المكونات - الأنظمة البيولوجية والأنواع و الموارد الجينية - والتي تهتم بشكل عام الموارد البيولوجية التي يمكن اعتبارها كمصدر للتنوع البيولوجي. ويمكن للمرء أن يجادل في أن للاتفاقية، بسبب معالجتها للموارد البيولوجية، هدف أوسع مما قد يريده البعض الإقرار به أو بما يوحي به العنوان.

جميع القطاعات ذات الصلة بالموضوع، وكذا في عملية صنع القرارات الوطنية (أنظر المادتين 6 و 10).

ولوضع الأنشطة على أساس علمي جيد، ينبغي على كل طرف متعاقد أن يعمل على تحديد المكونات المهمة للتنوع البيولوجي والأولويات التي قد تحتاج تدابير خاصة للصون، أو التي توفر إمكانية أكبر للاستخدام المستدام. كما ينبغي تحديد ورصد العمليات وفئات الأنشطة التي يحتمل أن تنطوي على آثار عكسية على صيانة واستخدام التنوع البيولوجي (المادة 7).

لقد تم التأكيد على الصون في الموقع الطبيعي مع الالتزامات التي تشكل برنامجا عاما، و تدعو إلى اتخاذ تدابير انطلاقا من إنشاء نظام للمناطق المحمية إلى إصلاح النظم البيولوجية المتدهورة وإعادة الأنواع المهددة إلى أوضاعها السوية وحماية الموائل الطبيعية وصيانة مجتمعات الأنواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية (المادة 8). كما نصت الاتفاقية أيضا على اتخاذ تدابير للصون خارج الموقع الطبيعي (المادة 9).

أما الالتزامات المتعلقة باستخدام الموارد البيولوجية على نحو مستدام، فقد تم دمجها في عدد من المواد، وتشكل أيضا الموضوع الخاص بالمادة 10. فعلى الأطراف المتعاقدة أن تقوم بتنظيم و تدبير الموارد البيولوجية من أجل صونها واستخدامها على نحو مستدام وتشجيع تطوير طرق الاستخدام المستدام.

كما تم الاعتراف، في ديباجة الاتفاقية، بدور المجتمعات الأصلية والمحلية في صون التنوع البيولوجي؛ وتم الإقرار بأهمية الحفاظ على معارفها وممارساتها ذات الصلة بصون التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو مستدام، وكذا بالحاجة إلى تشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام معارفها و ابتكاراتها (المادة 8 (ي) والمادة 10 (ج)).

وأخيرا، تتطلب الاتفاقية اتخاذ التدابير المتعلقة بالبحث و التدريب (المادة 12) وعمليات التثقيف والتوعية الجماهيرية (المادة 13)، وكذا استعمال تقنيات تقييم الآثار البيئية (المادة 14 (1) (أ) و (ب))، واتخاذ

الملاحظة الرابعة تهتم التركيز على العمل الوطني. فالجهود التي تمت بخصوص إنشاء آليات دولية لإقرار الأولويات واجهت مقاومة كبيرة من مجموعة 77 من الدول النامية التي رأت فيها محاولات من الدول المتقدمة للتأثير على العمل أو فرض شروطه فيما يخص الموارد البيولوجية الواقعة تحت ولايتها الوطنية. وهكذا تم رفض بعض الوسائل، مثل القوائم العالمية للمواد البيولوجية التي اعتبرت كأدوات لتدخل مباشر في تحديد الأولويات الوطنية وفرض أدوات محددة عالميا على كل من الصون بشكل عام وحماية مواقع وأنواع محددة بشكل خاص. وقد شكل الجدل حول القوائم العالمية المذكورة النقطة الرئيسية لهذه الحساسية، وتوصل النقاش في النهاية إلى إزالة كلمة «عالمية» من كل أجزاء نص الاتفاقية.

إن التأكيد على العمل الوطني وتحديد الأولويات يعتبر أمرا مرغوبا فيه من عدة جوانب. أولا، فعلى المستويين الوطني ودون الوطني يمكن ضمان صون فعلي للتنوع البيولوجي وتدير كاف للموارد البيولوجية. ثانيا، من المحتمل أكثر أن تقبل الدول الأولويات التي يتم تطويرها على المستوى الوطني، بدل قبولها بتلك التي يتم إقرارها انطلاقا بالأساس من اعتبارات عالمية. ثالثا، يعتبر صون التنوع البيولوجي واستخدام الموارد البيولوجية على نحو مستدام موضوعا معقدا ومتعدد الجوانب، حيث أن التدابير الحقيقية الخاصة به لا يمكن أن تحدود وتتخذ إلا على المستوى الوطني أو طبعا على المستوى المحلي. ومن المحتمل أن يكون هذا الموضوع أصعب المشاكل البيئية من حيث تطبيق الحلول الفاعلة.

ومع ذلك، فإن ما قد يكون ناقصا كنتيجة، هو ثبات المقاربة وانسجام الأهداف اللذان يمكن تأمينهما بواسطة التنسيق وتحديد الأولويات المشتركة على المستوى الدولي. فإذا كان كل طرف متعاقد يضع أولوياته الخاصة في مجال الصون بناء على معايير قد تكون مختلفة، فإنه لا يمكن تلبية الحاجة إلى ثبات التدابير العالمية في هذا المجال والتي كانت وراء اعتماد الاتفاقية في المقام الأول. والقول بأنه يمكن اتخاذ

فمن خلال اهتمامها بمكونات التنوع البيولوجي، تعالج الاتفاقية أسباب وليس أعراض تناقص هذا التنوع، في الوقت الذي تصبح فيه أيضا أداة رئيسية في سياق التنمية المستدامة. وفوق التنوع البيولوجي في حد ذاته، تجعل هذه المقاربة الشمولية من الاتفاقية أداة مهمة بالنسبة لجميع الدول، وليس فحسب بالنسبة للدول الغنية بالتنوع البيولوجي: فكل الموارد البيولوجية للأرض، كمكونات التنوع البيولوجي، تقع تحت طائلة أحكام الاتفاقية.

ثالثا، الالتزامات الواردة في الاتفاقية فيما يتعلق بالصون والاستخدام المستدام تعتبر ذات نتائج هامة، عندما ينظر إليها في شكلها الحقيقي دون مواصفات. ولذلك تم التقديم لأكثرية المواد بعبارات تحدد تطبيقها. ويتمثل الغرض من ذلك في جعل مستوى التنفيذ متناسبا مع قدرات كل طرف متعاقد، لتمكينه من الوفاء بالتزاماته في هذا المجال. كما تتضمن الاتفاقية أحيانا التمييز بين ما ينتظر من الدول المتقدمة والدول النامية الأطراف، كما هو الشأن مثلا في المادة 20 حول الموارد المالية.

وتنبغي الإشارة إلى أن هذه المواصفات قد تعرضت لانتقادات شديدة. إلا أنه قد تم الإقرار بالحاجة إلى التمييز بين قدرات الدول المتقدمة والدول النامية الأطراف في الاتفاقية. وتعتبر مثل هذه المواصفات، التي عادة ما تم رفضها بسبب المرونة التي تدخلها في نص ملزم قانونيا، ملازمة تقريبا للاتفاقيات العالمية حول الصون ذات الأهداف الواسعة. وهكذا فإن ضرورة تكييف الالتزامات الاتفاقية بما هو ممكن أو قابل للعمل أو ضروري أو ملائم قد تم تكرسها لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أول نص دولي من هذا النوع. ومن وجهة نظر كل من المضمون والتخطيط، فإن البديل لاستعمال مثل هذه المواصفات قد يؤدي، في جميع الأحوال، إلى إضعاف الالتزام نفسه. وعلى أية حال، فإن الأكثر أهمية من الوصف هو توفر الإرادة ووسائل تنفيذ مقتضيات الاتفاقية.

جذوره أيضا في أسباب عملية: مراقبة الحصول على الموارد الجينية تمنح للطرف المزود فرصة التفاوض حول شروط متفق عليها بصورة متبادلة من أجل اقتسام عادل و منصف للمنافع، كما تقضي بذلك المادة 15 (7) .

إن ترابط هذه المواضيع ليس أمرا جديدا، كما أن مناقشتها المتزامنة قد تكثفت فقط خلال العقد الماضي: زيادة التقدم في مجال التكنولوجيا الحيوية أدى إلى إيلاء اهتمام أكبر لقيمة الموارد الوراثية، في الوقت الذي أدى فيه تطور الحماية في الدول الصناعية، من خلال حقوق الملكية الفكرية على المنتجات، إلى احتدام النقاش، وتوسيعه إلى ما يتجاوز النطاق الضيق للأصناف النباتية الجديدة الذي تم حصره فيه سابقا.

والاتجاه السائد اليوم بالنسبة للدول الصناعية يتمثل في تمديد حماية حقوق الملكية الفكرية، بما فيها براءات الاختراع، لتشمل مجموعة من الكائنات العضوية الحية. وهذه الأنظمة للملكية تساهم في مكافأة الإبداع البشري، لكنها تتجاهل طبيعة العمل اليدوي — قيمة المواد الخام التي خضعت لمهارات معينة. كما أنها لا تأخذ بعين الاعتبار المساهمة غير الرسمية للسكان والمزارعين الأصليين في صون وتطوير التنوع الوراثي عبر سنين من ممارسة الزراعة وتربية المواشي.

لقد كان هدف مجموعة 77، خلال المفاوضات، هو العمل على تأمين الاعتراف بقيمة و مساهمة المواد الأولية في حد ذاتها. وكان يمكن أن تكون أحد الطرق الممكنة للاتفاقية هو إلزام مستخدمي المواد الوراثية بتقديم مساهمات لصندوق دولي من أجل صون التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، بصرف النظر عن منشأ هذه المواد. إلا أنه بدل ذلك، و طبقا للتوجه الوطني للاتفاقية، تقضي المواد 15 و 16 و 19 بأن يتم الحصول على النتائج والمنافع على مستوى ثنائي، بحيث تستفيد الأطراف التي توفر المواد الجينية من اقتسام عادل ومنصف للمنافع، عندما يتم تحقيق هذه الأخيرة. وينبغي أن يتم تقرير التسوية الخاصة

بتدابير تحديد الأولويات، من خلال الآلية المالية، يعتبر فقط إجراءا مسكنا. فالدور الإيجابي لمؤتمر الأطراف في توجيه و تشجيع تنسيق المقاربات يمكن أن يصبح حاسما.

ج. المواضيع المتعلقة بالمطالبات الأساسية

لقد كانت هذه القضايا من أكثر المواضيع الشائكة في المفاوضات. ومن أجل التعبير عن إرادتها في المناقشة، واحتمالا، من أجل الموافقة على الالتزامات المتعلقة بالصون، قدمت الدول النامية بعض المطالب الخاصة بها. فلم تقم فقط بالمطالبة أن تكون الاتفاقية موجهة بصورة مباشرة أكثر نحو الاستخدام، ولكنها قد ربطت أيضا مشاركتها في المفاوضات بشرط دمج الاتفاقية للالتزامات و التدابير المتعلقة بثلاثة أنواع من المطالبات: الحصول على الموارد الوراثية الذي رغبت في أن يتم إخضاعه للاختصاص الوطني؛ الحصول على التكنولوجيا ذات الصلة، التأكيد على أنها تشمل التكنولوجيا الحيوية؛ والحصول بالنسبة للدولة المزودة علي المنافع الناتجة عن استخدام المادة الوراثية في تطوير التكنولوجيا الحيوية.

ولغاية المفاوضات حول الاتفاقية، كان مبدأ حرية الحصول على الموارد الوراثية هو السائد والمعترف به في التعهد الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة حول الموارد الجينية النباتية لسنة 1983، والذي بقي مع ذلك نصا غير ملزم، في سياق الجدل المتزايد حول مراقبة الموارد الجينية. و منذ الثمانينات، عملت عدة دول على تضيق الحصول على الموارد الجينية الواقعة تحت ولايتها الوطنية، وارتفعت أصوات الدول النامية مطالبة بإقرار مراقبة على مواردها الجينية. وخلال المفاوضات حول اتفاقية التنوع البيولوجي، ساد هذا الرأي. وبالنسبة للمادة 15 بأن الاختصاص في تحديد الحصول على الموارد الجينية يعود للحكومات الوطنية و يخضع للتشريعات الوطنية.

وقد استند هذا التطور إلى الرأي القائل بعدم وجود أي سبب لاستبعاد الموارد الوراثية من تطبيق مبدأ السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية. لكنه يجد

إنشاء شركة دولية، يمكن أن تستثمر فيها الأطراف المتعاقدة من خلال شراء أسهم.

وفي النهاية، وقع اختيار المفاوضين على إنشاء آلية مالية أكثر كلاسيكية يتم تمويلها من طرف مساهمات الدول المتقدمة الأطراف في الاتفاقية من أجل الاستخدام الحصري لمواردها من طرف الدول النامية الأطراف. و ينبغي أن تكون الاعتمادات المالية التي تقوم بتقديمها الدول المتقدمة المذكورة، طبقاً للمادة 20 حول الموارد المالية، جديدة وإضافية. ويجب توظيفها لتمكين الدول النامية الأطراف من الوفاء بكامل التكاليف الإضافية المتفق عليها التي تتحملها تلك الأطراف نتيجة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية. أما الاتفاق حول الحجم الحقيقي لهذه التكاليف، فيتم بين الأطراف من البلدان النامية والهيكل المؤسسي الذي يتم اختياره ليتحمل وظائف الآلية المالية المذكورة.

إن مفهوم التكاليف الإضافية الوارد في الاتفاقية يطرح جملة من المشاكل. وتنبغي الإشارة في هذا الصدد أن الوضع الخاص بالتنوع البيولوجي يختلف عما عليه الأمر فيما يتعلق بتقلص طبقة الأوزون حيث تم استعمال مفهوم التكاليف الإضافية بصورة ناجحة. ففي سياق اتفاقية التنوع البيولوجي يصعب كثيراً تحديد التكاليف الإضافية. إلا أنه، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، التكاليف الإضافية بموجب المادة 20 (2)، هي تلك التي تم الاتفاق عليها، مما يجعل الالتزامات المالية أكثر واقعية.

ويقوم مؤتمر الأطراف بتحديد مبالغ الموارد المالية اللازمة بصورة دورية. كما ينبغي أن يراعى في تنفيذ هذه الالتزامات ضرورة توافر الكفاية وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بتدفق الاعتمادات المالية، وأهمية تقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المساهمة. وقد أدت هذه المقتضيات إلى حدوث تخوفات كبيرة من تعهدات مالية مفتوحة لدى الدول المتقدمة، وكادت أن تؤدي، في اللحظات الأخيرة، إلى عدم اعتماد الاتفاقية. وقد أصدرت 19 دولة متقدمة بعد اعتماد النص المتفق عليه إعلاناً مشتركاً قدمت فيه تفسيرها لمعنى القرار الذي يتعين أن يتخذه مؤتمر الأطراف في هذا الخصوص.

بذلك في كل حالة فردية، طبقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة.

لكن التنفيذ الفعلي لحرفية هذه المقتضيات، ناهيك عن روحها، لا يعتبر أمراً سهلاً، وفي الممارسة قد تنور عدة صعوبات في المرحلة الأولى من التنفيذ. فالالتزامات الواردة في المواد 15 (7) و 16 (3) و 19 (2) تعطي سلطات تقديرية واسعة لكل طرف متعاقد. يضاف إلى ذلك أن تحديد المواد الوراثية التي تنشأ عنها منافع لا يعتبر موضوعاً بسيطاً، خاصة وأنه قد يمر عقد أو أكثر قبل تحقيق تلك المنافع وأن المواد الوراثية المستخدمة قد يتم جمعها من مصادر متعددة.

أما الأكثر صعوبة فقد يتمثل في التوصل إلى تسوية مقبولة فيما يخص الموضوع الواسع المتعلق بالحصول على التكنولوجيات ونقلها. والنص الناتج عن المفاوضات المذكورة يعكس الأهمية التي توليها الدول المتقدمة لحقوق الملكية الفكرية، لكنه ينشئ مع ذلك التزاماً أساسياً بتوفير أو تيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها، بما فيها التكنولوجيا الحيوية.

أخيراً، تعتبر المقتضيات المتعلقة بالحصول على التكنولوجيا ونقلها وبالحصول على المنافع الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية، محدودة بموجب تعريف الموارد الوراثية الوارد في المادة 15 (3). وبذلك تكون النتيجة هي استبعاد الموارد الوراثية الموضوعة في بنوك الجينات وغيرها من التسهيلات خارج الموقع الطبيعي من نطاق الاتفاقية قبل دخول هذه الأخيرة حيز التنفيذ.

د. التمويل

لم يتم أبداً، خلال المفاوضات، التشكيك في أن تدفق الموارد من الشمال نحو الجنوب يعتبر ضرورياً لتحقيق مختلف أهداف الاتفاقية. وللعمل على تأمين ذلك، عرفت المراحل المبكرة من المفاوضات مناقشة عدة طرق ابتكارية في هذا الخصوص، بما فيها الاقتراح المتعلق بإحداث صندوق دولي تستند موارده إلى فرض أداءات مقابل استخدام الموارد البيولوجية، وبالأخص الوراثية، من طرف الشمال. كما تم النظر، خلال المفاوضات، في مقترحات أخرى، مثل

العالمية أو تقرير إنشاء هيكل مؤسسي آخر للقيام بوظائف الآلية المالية للاتفاقية. ويتمثل الموضوع الملح في إعداد المعايير والمبادئ التوجيهية، فيما يتعلق بأهلية الحصول على الموارد المالية والاستفادة منها، والتي ينبغي أن يقوم بتحديد مؤتمر الأطراف، طبقاً للمادة 21 (2).

وتركت الاتفاقية عدة مهام أخرى حاسمة للإنجاز في المستقبل، مثل النظر في الحاجة إلى مفاوضات لاحقة حول بعض المواضيع من خلال إعداد بروتوكولات إضافية. وتلزم المادة 19 (3) الدول الأطراف بالنظر في الحاجة إلى وضع بروتوكول بشأن النقل والاستخدام و التناول السليم لأي كائن حي معدل ناشئ عن التكنولوجيا الحيوية يمكن أن يؤثر تأثيراً عكسياً على صون التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام. كما يعتبر وضع بروتوكولات أخرى ضرورياً لمتابعة جهود تنفيذ الاتفاقية.

ومن أجل إعداد المرحلة العملية لمسلسل تنفيذ الاتفاقية، دعا القرار رقم 2 الصادر عن المؤتمر المعني باعتماد نص الاتفاقية (انظر الملاحق) إلى القيام بإجراءات وآليات مؤقتة لتنفيذ الاتفاقية. وقد تم إنشاء لجنة حكومية دولية تعنى بالتنوع البيولوجي لتنفيذ الاتفاقية حتى انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في نهاية 1994.

وقد عقدت اللجنة المذكورة اجتماعها الأول بجنيف في أكتوبر 1993، وسبقته أربع اجتماعات لفرق الخبراء دعا إليها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تقديم الاستشارات اللازمة لتحضير عمل اللجنة. كما أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً أمانة مؤقتة للاتفاقية.

إن هذه المرحلة العملية والمؤقتة لتنفيذ الاتفاقية تعتبر مهمة، حيث يتم العمل انطلاقاً من الخبرة المتوفرة والأنشطة القائمة. فقد قامت فعلاً عدة منظمات دولية حكومية وغير حكومية بالعمل، لعقود من الزمن، في ميادين تتعلق بالتنوع البيولوجي. ولذا من المفيد جداً تسخير معارفها وخبراتها في مراحل تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تندرج المساهمة القيمة لكل من

تعمل الآلية المالية، المنشأة طبقاً للمادة 20، على توفير الموارد المالية للبلدان النامية على أساس المنح أو وفقاً لقواعد امتيازية، وذلك تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه. كما تم تعيين مرفق البيئة العالمية (GEF) ليقوم بمهام الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية بصورة مؤقتة، على أن يعاد بناؤه بالكامل. وقد رفضت الدول النامية هذا الحل، بسبب أن مرفق البيئة العالمية لا يعمل بطريقة ديمقراطية وواضحة كما تقضي بذلك المادة 21 (1).

■ تنفيذ الاتفاقية

كما سبقت الإشارة، فإن الموضوع الرئيسي لتنفيذ الاتفاقية يطرح على المستوى الوطني. وكل طرف متعاقد ملزم بالقيام بأعمال كثيرة في هذا الخصوص، نظراً لسلسلة التدابير والسياسات الواجب اتخاذها أو مراجعتها لتنفيذ الالتزامات الاتفاقية. وكيفية القيام بذلك لا تشكل موضوع هذا الدليل، بل أن الهدف الأساسي هو شرح مواد الاتفاقية. إلا أنه كلما تبين أنه من الضروري أو المفيد لفهم انعكاسات المواد المحللة، فإن التعليق يقدم أفكاراً عامة عن الطريقة التي يمكن أن يقارب بها كل طرف متعاقد تنفيذ التزامات خاصة.

إن نجاح العمل الوطني في هذا المجال يرتبط، انطلاقاً من بعده العالمي، بمدى إرادة كل من الدول المتقدمة والدول النامية الأطراف في الاتفاقية في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الأخيرة. فمستوى تنفيذ الاتفاقية سيشكل لا محالة الامتحان الحاسم لتبيان إرادة الأطراف المتعاقدة فيما يخص الالتزام بأحكام الاتفاقية، والتأكد مما إذا كان التوافق الذي تم التوصل إليه خلال المفاوضات، يعتبر حقيقة أم مجرد وهم.

أما على المستوى الدولي، فقد حددت الاتفاقية الآلية الخاصة بمتابعة ودعم تنفيذ مقتضياتها. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يلعب كل من مؤتمر الأطراف وهيئته الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أدواراً رئيسية.

كما يجب الإشارة إلى الآلية المالية والتدابير التي يجب اتخاذها من أجل إعادة هيكلة مرفق البيئة

عالمية وإقليمية ذات صلة مباشرة بالتنوع البيولوجي، ولذلك يمكن أن تلعب الامكانيات التي توفرها تلك النصوص دعائم مهمة ينبغي أخذها بعين الاعتبار في مسلسل تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي. إلا أن محاولات الربط الفعلي بين المعاهدات القائمة في هذا المجال تعترضها مشاكل مستعصية الحلول. ولذلك ينبغي العمل على اتخاذ تدابير خلاقة من أجل تحقيق الأهداف الكاملة للاتفاقية، مما يؤدي إلى إقرار نظام شامل ومندمج في هذا المجال.

أخيراً، على المنظمات غير الحكومية أن تلعب دوراً مهماً، على المستويين الدولي والوطني، في تنفيذ الاتفاقية. وهذا ما أكدته بصورة محددة الفقرة (14) من ديباجة الاتفاقية التي نصت على «أهمية ... القطاع غير الحكومي من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام».

إن تزايد اهتمام المنظمات غير الحكومية بالاتفاقية، في كل من الدول المتقدمة والدول النامية، يعتبر عاملاً إيجابياً في تنفيذ الاتفاقية. كما يعقد الأمل على أن تستفيد الأطراف المتعاقدة بصورة كاملة من خبرات المنظمات غير الحكومية والتزامها، في دولها، بأحكام الاتفاقية، والمساعدة على تنفيذها، على المستويين العالمي والإقليمي.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي لصون الطبيعة، وكذا المعهد العالمي للموارد، وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى التي تركز مساهماتها على جوانب فرعية أو جزئية. كما أن المبادرات المتبلورة في هذا المجال، مثل اعتماد الاستراتيجية العالمية للصيانة، من شأنها أن تمكن الأطراف المتعاقدة من اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنفيذ انطلاقاً من أرضية جيدة من المعلومات المتوفرة. وبنفس الأهمية، يساهم ربط الجهود المبذولة من أجل تنفيذ الاتفاقية بالبرامج الأخرى القائمة، بما فيها تلك المتعلقة بتنفيذ مقتضيات الأجندة 21. ولا ينبغي أن تشكل هذه المبادرات مجرد جهود موازية لتنفيذ الاتفاقية، بل يجب أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من مراحل تنفيذ الاتفاقية والعكس صحيح.

وفي نفس السياق، ينبغي إعادة النظر في علاقة اتفاقية التنوع البيولوجي بالاتفاقيات الأخرى في هذا المجال وإقرار الروابط التي تمكن من اعتماد تعاون وتنسيق فعالين. ولا ينبغي إغفال دور الاتفاقية الأساسي في سد الثغرات الموجودة في النظام القائم المجرأ وأيضاً لتعزيز الاتفاقيات القائمة - في هذا المستوى من تنفيذ الاتفاقية. وفعلاً توجد عدة نصوص

الديباجة

في كل الاتفاقيات تعتبر الديباجة جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق القانوني، لكنها لا ترتب في حد ذاتها التزامات قانونية. بل إنها تشكل الجزء الذي تعبر فيه الدول المتفاوضة عن انشغالاتها ودوافعها بخصوص عقد الاتفاق المعني. وبشكل خاص، تعرض فيها الدول المذكورة القضايا التي ينبغي مواجهتها وتبرر فيها الحاجة للاتفاقية.

بسبب طابعها المتميز، تتضمن ديباجة الاتفاقية فقرات تعكس التفكير المضطرب في اتجاه مفاده أن مضامينها تذهب إلى أبعد من الالتزامات الواردة في مواد النص التي تليها. وفي معنى آخر، لا يمكن اعتبار مثل هذه الفقرات جد مناسبة للالتزامات خاصة، ما دام لا يوجد لحد الآن توافق في الآراء بين الدول حول مضمونها الحقيقي، لكن دمجها يمكن أن يشكل خطوة مهمة في تنمية القانون الدولي العرفي أو الالتزامات الخاصة في الاتفاقات التي تعقد في المستقبل، مثل البروتوكولات. وتعتبر الفقرة 12 من الديباجة حول أساليب الحياة التقليدية (أنظر ما يلحق) مثالا لذلك. فديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي تعتبر بشكل خاص طويلة ومفصلة، حيث أن المبادئ الواردة في مشروع المادة 3 تم إدراجها في هذا الإطار في وقت متأخر من المفاوضات.

فيما يلي سيتم عرض بعض الملاحظات حول فقرات الديباجة. كما أن العديد من المواضيع المذكورة سيتم مناقشتها بعمق في المباحث المخصصة لمواد النص التالية:

إن الأطراف المتعاقدة،

الجدير بالملاحظة أنه، من بين قيم التنوع البيولوجي العديدة والمختلفة المذكورة أعلاه، لأول مرة يعترف بالقيمة الجوهرية *intrinsic value* للتنوع البيولوجي في نص دولي ملزم. ويعتبر ذلك تجديداً يمكن الاعتراف به كحق ملازم لكل مكونات التنوع البيولوجي في الوجود بغض النظر عن قيمتها بالنسبة للبشرية. وينبغي التذكير، في هذا الصدد، بأن المعاهدة الإقليمية التي تشير للقيمة الجوهرية للأنواع، هي الاتفاقية المتعلقة بصيانة الحياة البرية والموائل الطبيعية بأوروبا (بيرن 1979). وبخلاف ذلك، يشير الميثاق العالمي للطبيعة (Res. 37/7 (1982)) إلى أن كل شكل للحياة يعتبر نوعاً متميزاً ومنفرداً يستوجب الاحترام، بغض النظر عن قيمته بالنسبة للبشر.

تقر هذه الفقرة بسببين اثنين فيما يخص أهمية صون التنوع البيولوجي. السبب الأول يكمن في التطور، حيث أن الجزء كبير من التنوع قيمة خاصة من حيث مساهمته في المحافظة على استمرار اختيارات التطور. وبصورة خاصة، فإن الأنواع عندما تصبح صغيرة ومجزأة، تصبح ذات حساسية للتوالد، حيث تفقد، أكثر مما تكسب، القابلية للتغير، ويؤدي ذلك إلى توفر ظروف انقراضها، بدل تعزيز شروط تطورها.

إذ تدرك القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي، والقيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية، العلمية والتعليمية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي وعناصره،

وإذ تدرك أيضاً أهمية التنوع البيولوجي بالنسبة للتطور وحفظ النظم الكفيلة باستدامة الحياة في المحيط الحيوي،

أما السبب الثاني فيمكن في أن هذه الفقرة تقر بالأهمية الكبيرة للكائنات الحية في المحافظة على بنية و وظيفة النظام البيئي (أنظر الإطار رقم 4). و بشكل خاص، فإن التنوع في الكائنات الحية يزيد من قدرة الأنظمة الحية على التكيف مع التغيرات التي تحدث في المكونات الفيزيائية للوسط الحيوي، مثل التغيرات المناخية. إن دور التنوع البيولوجي في المحافظة على وظيفة و بنية النظام البيئي لم يتم فهمه بما فيه الكفاية؛ مما جعل الاتفاقية تركز بشكل خاص على هذا الموضوع.

إن تعبير «اهتماما مشتركا للبشر قاطبة» تم استعماله في الدعاية للتأكيد على أن لكل البشرية مصلحة في تأمين صون التنوع البيولوجي، لأن هذا الأخير يعتبر أساسيا لدعم استدامة الحياة فوق الأرض. فهو ليس قضية وطنية حصرية؛ بل قضية تتطلب مواجهتها أيضا عملا دولياً مشتركاً، بما فيه اعتماد النصوص القانونية الدولية.

في نفس الوقت الذي تؤكد فيه أن صون التنوع البيولوجي يشكل اهتماما مشتركا للبشر قاطبة، تركز الاتفاقية على سيادة الدول. ولذلك تعيد الدعاية التأكيد على أن للدول حقوقا سيادية في مواردها البيولوجية. وفي هذه الحالة، لا يعني ذلك حقوق الملكية، ولكنه إشارة قصيرة للموارد البيولوجية الخاضعة للولاية الوطنية لدولة معينة. إلا أن هذه الحقوق السيادية، كما يؤكد ذلك النص المذكور، تتضمن مسؤوليات مفادها أن الدولة مسؤولة عن صون التنوع البيولوجي في المناطق الخاضعة لولايتها وعن ضمان استخدام مستدام لمواردها البيولوجية. وتنص الفقرة الثالثة، بعد ذلك، على الربط الحاسم بين الحقوق السيادية للدول في مواردها البيولوجية والانشغال المشترك للبشرية فيما يخص ضمان صون ذلك التنوع البيولوجي.

هذه الفقرة لا تعترف فقط بتراجع التنوع البيولوجي، ولكنها تقر أيضا بمسؤولية البشر في هذا التراجع.

بالرغم من توفر كميات مهمة من المعطيات حول أنظمة التنوع البيولوجي، لا توجد معلومات بالقدر الكافي الذي يمكن متخذي القرارات في هذا المجال من استعمالها. ولذلك فإنه بالنسبة للعديد من الدول، لا يتعلق الموضوع بوجود المعلومات، ولكن بالطريقة التي تجمع بها هذه الأخيرة بصورة تتطابق وأهداف الاتفاقية. ويزداد المشكل استفحالاً نظراً لكون أغلب المعلومات حول التنوع البيولوجي، وبشكل خاص بالنسبة لتصنيف وتوزيع الأنواع، وكذا الجزء الأكبر من قدرات البحث، توجد في الدول المتقدمة، في حين أن الجزء الأكبر من هذا التنوع

وإذ تؤكد أن حفظ التنوع البيولوجي يشكل اهتماما مشتركا للبشر قاطبة،

وإذ تؤكد من جديد على أن للدول حقوقا سيادية على مواردها البيولوجية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الدول مسؤولة عن حفظ التنوع البيولوجي لديها و عن استخدام مواردها البيولوجية، على نحو مستدام،

وإذ يساورها القلق لتعرض التنوع البيولوجي لتناقص شديد، بفعل أنشطة بشرية معينة،

وإدراكا منها للافتقار بوجه عام إلى المعلومات والمعارف فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، وللحاجة الماسة لتنمية القدرات العلمية والتقنية والمؤسسية بغية توفير الفهم الأساسي الذي يقوم عليه وضع التدابير المناسبة وتنفيذها،

يوجد بالدول النامية. ويزداد المشكل استفحالا أيضا بسبب النقص في المعطيات حول الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للتنوع البيولوجي؛ مثلا حول القيمة الاقتصادية والاجتماعية وتكلفة تناقص هذا التنوع بالنسبة للمجتمع. إن الهدف هو دعم اكتساب المعلومات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية و الذي يعتبر أحد الأسباب المهمة التي جعلت هذه الفقرة تركز على الحاجة لبناء القدرات العلمية والتقنية والمؤسسية.

تعترف هذه الفقرة، كما هو الحال دائما، بضرورة العمل مبكرا، على المدى الطويل، على مواجهة أسباب المشاكل وليس فقط تجلياتها. وتعتبر المعلومات الكافية شرطا حاسما فيما يتعلق باعتماد هذا المقترح. إن أسباب تناقص التنوع البيولوجي ترجع، في بعض الدول، إلى انتشار الفقر، وإلى الاستهلاك المفرط، في البعض الآخر. وترجع كذلك للعلاقات التجارية غير المنصفة والتغيرات المناخية والتلوث والتنافس بين البشر والأنواع الأخرى.

إن الحاجة للمعلومات الكافية لا ينبغي أن تؤدي إلى عدم المبادرة باتخاذ التدابير اللازمة عندما تصبح التهديدات المحيطة بالتنوع البيولوجي ظاهرة للعيان. ولذلك يجب عدم الانتظار حتى يتم استكمال الدراسات العلمية المستفيضة حول واقع تناقص التنوع البيولوجي. فرد فعل الدول تجاه التغيرات المناخية أو تقلص طبقة الأوزون تعتبر أمثلة لهذا المقترح، ما دام أنه في هاتين الحالتين معا قد تطول الآثار السلبية على البيئة، إذا ما تم تأجيل التدخل إلى أن تتحقق اليقينية العلمية. ونفس الانشغال يهم تناقص التنوع البيولوجي. فإلى جانب الفقرة السابقة، تعكس الفقرة التاسعة من ديباجة الاتفاقية نوعا من «المقترح الاحترازي»، وتلتقي كثيرا في هذا الجانب مع المبدأ 15 من إعلان ريو حول البيئة والتنمية. فنظرا للتهديدات التي تحيق بالتنوع البيولوجي، كبناء السدود واجتثاث جذور أشجار غابات قديمة، ينبغي اعتماد مقترح احترازي وفي حالات معينة، يقع على صاحب مشروع معين عبء إثبات عدم تسببه في تقليص أو فقدان التنوع البيولوجي.

الفقرتان التاليتان تبيانان التوازن الحاسم بين المقترحين المتعلقين بصون التنوع البيولوجي «في الموقع الطبيعي» و«خارج الموقع الطبيعي» (أنظر مناقشة المادتين 8 «الصيانة في الوضع الطبيعي» و9 «الصيانة خارج الوضع الطبيعي»). فبمنحها الدور الأولي لمقترح الصون في الموقع الطبيعي، تقرر الاتفاقية بالحجة القائلة بأنه ينبغي صون التنوع البيولوجي داخل الأنظمة الطبيعية والبشرية التي

وإذ تلاحظ أنه لا غنى عن التنبؤ بالأسباب المؤدية للانخفاض البالغ في التنوع البيولوجي أو خسارته الجسيمة، ومنع تلك الأسباب والتصدي لها من جذورها،

وإذ تلاحظ أيضا أنه حيثما يلوح التهديد بحدوث انخفاض شديد أو خسارة جسيمة في التنوع البيولوجي، ينبغي ألا يستخدم عدم التيقن العلمي سببا لتأجيل التدابير الكفيلة بتجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أقصى حد،

وإذ تلاحظ أيضا أن الشرط الأساسي لصيانة التنوع البيولوجي إنما يتمثل في حفظ النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية في مواقعها وكذلك في حفظ وإنعاش مجموعات الأنواع القادرة على البقاء والعمل على تنشيطها داخل محيطاتها الطبيعية،

يوجد فيها ويمكنه أن يستمر في التطور داخلها. وبذلك تعترف بأن التنوع البيولوجي لا يمكن صونه فقط باتخاذ إجراءات خارج الموقع الطبيعي، مثلاً في بنك عالمي للجينات.

ومع ذلك فإن إجراءات الصون خارج الموقع الطبيعي يمكن أن تلعب، هي كذلك، دوراً مهماً في هذا الصدد: و يتمثل دورها بالخصوص في توفير «سياسة لتأمين» الأنواع أو الموارد الجينية في الطبيعة ضد الانقراض. و تزداد أهميتها في الغالب في برامج استعادة الأنواع المهددة، شريطة أن يتم إعادة إدخال النوع بعد زمن معين، كما أنها تعتبر وسيلة جيدة لتكثيف انتشار النباتات و الحيوانات المتوفرة بسهولة. كما تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة للنباتات المستعملة في الزراعة، وبالخصوص النباتات المستنبته التي لا يمكنها عادة أن تعيش في الطبيعة بدون رعاية الإنسان.

إن استعمال عبارة «التي يفضل اتخاذها في بلد المنشأ» يشجع على تطوير وصون التسهيلات الخارجية في الدول النامية، التي تكون مصدر عدة موارد جينية مهمة.

تعترف هذه الفقرة بالارتباط التقليدي المتين لعدة مجتمعات محلية أصلية بالموارد البيولوجية، و تقترب بشكل خاص من المادة 8 (ي) «احترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية»، و المادة 10 (ج) «حماية و تشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية طبقاً للممارسات الثقافية التقليدية...».

وتقر أيضاً بأن معارف هذه المجتمعات حول الموارد البيولوجية وتقنيات استعمالها قد تكون مفيدة بصورة كبيرة بالنسبة لمجتمعات أخرى. وباعترافها بالتوزيع العادل للمنافع، تعني هذه الفقرة ضمناً أن بإمكان مثل هذه المجتمعات الحصول على منافع، كلما أصبحت التقنيات و المعارف المبنية على ممارساتها التقليدية أكثر استعمالاً. إلا أن شكل و حجم و وسائل توزيع المنافع، تبقى في حاجة للتحديد.

أما عبارة «تجسد أساليب حياة تقليدية» فيبدو أنها تستبعد تطبيق هذه الفقرة على السكان المنحدرين حديثاً من المجتمعات المذكورة، الذين لم يسبق لهم أن عاشوا قط مثل هذه الممارسات المتعلقة باستعمال و تدبير الموارد البيولوجية.

تعكس هذه الفقرة الاتجاه الحالي للاعتراف بالدور المهم للمرأة في مجال البيئة و التنمية، و تبرز هذا الدور بصورة أكثر دقة مما هو وارد في المقتضيات الخاصة بذلك في إعلان ريو (المبدأ 20). في

وإذ تلاحظ كذلك أن للتدابير التي تتخذ خارج المواقع الطبيعية، و يفضل اتخاذها في بلد المنشأ، دوراً هاماً تقوم به في هذا المضمار،

وإذ تدرك ما درجت عليه مجتمعات محلية أصلية، تجسد أساليب حياة تقليدية، من الاعتماد التقليدي الشديد على الموارد البيولوجية، كما تدرك استصواب الاقتسام العادل للفوائد الناجمة عن استخدام المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام،

وإذ تسلم أيضاً بالدور الحيوي الذي تضطلع به المرأة في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، مؤكدة الحاجة إلى

الدول النامية، بالخصوص، تلعب المرأة الريفيّة دوراً مهماً في هذا المجال، حيث هي التي تقوم في الغالب بأعمال البذر وجني المحاصيل، مؤمنة بذلك الاحتفاظ بالبذور من سنة لأخرى. وغالباً ما تكون أكثر نشاطاً من الرجل في الاقتصاديات المحلية، التي عادة ما تستوجب استخداماً واسعاً للأنواع أكثر من تلك التي يتم تسويقها في الأسواق الإقليمية أو الدولية. وفي بعض المجتمعات، تتولى المرأة تنظيم استغلال الأنواع البرية من أجل ضمان استدامتها.

تبرز هذه المقتضيات اعتراف الدول بالحاجة للتعاون فيما بينها ومع المنظمات متعددة الأطراف، قصد تعزيز جهودها لتحقيق الأهداف المتوخاة في هذا المجال. فالتعاون الدولي يعتبر ذا أهمية لتطبيق الإجراءات الوطنية المتعلقة بصون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته. وحيث أن آثار التلوث مثلاً تعبر الحدود ما بين الدول، وما يلحق منها بدولة معينة قد يؤثر على التنوع البيولوجي في دولة أخرى، وبعض الأنواع تهاجر بين الدول، كما أن مجموعات منها تعتبر مشتركة، فإن التعاون في مجال صونها يعتبر أساسياً. وأخيراً، فإن اقتسام التكنولوجيا والمنافع الناتجة عن استخدام المواد الجينية يستوجب بالضرورة التعاون بين الدول.

إن الإشارة إلى قطاع المنظمات غير الحكومية في الاتفاقية يعتبر تجديداً، كما أنه يتضمن الأوساط الأكاديمية ورجال الأعمال ومجموعات المواطنين، وأيضاً المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. فمجموعة المنظمات غير الحكومية تشمل نسبة هامة من كبار رجال العلم في العالم المختصين في التنوع البيولوجي والذين لعبوا دوراً رئيسياً في الدفاع عن الحاجة لصون التنوع البيولوجي. ويمكن لهذه المجموعة أن تساعد كثيراً على تنفيذ الاتفاقية. فكما أعترف بذلك في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو، تساهم المنظمات غير الحكومية في توفير الالتزام، والتجديد، والوضوح في المقاصد، والمعلومات العملية بخصوص قضايا البيئة والتنمية (أنظر الإطار رقم 23). فمساهمتها يمكن أن تكون مفيدة بشكل خاص في مجال التنوع البيولوجي، مادام أن أهم الأعمال المطلوبة في هذا الخصوص ينبغي أن تتم على المستوى المحلي. إن الأطراف المتعاقدة يمكنها أن تعتمد بشكل خاص على التزام المواطنين، إن على مستوى القرية أو المجموعة، بتنفيذ بعض مقتضيات الاتفاقية.

ينبغي أن ينظر إلى هذه الفقرة في علاقتها بالفقرتين التاليتين.

مشاركة المرأة على الوجه الأكمل في رسم سياسات حفظ التنوع البيولوجي وتنفيذها على كافة المستويات،

وإذ تؤكد على أهمية وضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والعالمي بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع غير الحكومي من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام،

وإذ تعترف بأن من شأن توفير موارد مالية

الأولى تقرر مقتضيات جديدة و ذات أهمية مفادها أن كل الدول، النامية و المتقدمة، في حاجة لـ «موارد مالية إضافية أو جديدة» للتقليل من خسارة التنوع البيولوجي (أنظر مناقشة المادة 20 (الموارد المالية)). وجدير بالملاحظة أيضا أن التكنولوجيا تعتبر كمواجهة حيوية لمشكل فقدان التنوع البيولوج. وتتضمن هذه الأخيرة التكنولوجيات التقليدية والعصرية، الشكلية وغير الشكلية، «الخفيفة» و «الثقيلة» — من عمليات التخميم إلى تركيب الجينات، ومن التخزين التقليدي للبذور إلى المحافظة بالتجميد (أنظر الإطار 3).

تناول هذه الفقرة الاحتياجات الخاصة للدول النامية. و بمعنى أدق، فإنها تعلن بأنه ليس المطلوب هو التمويل «الجديد و الإضافي» فحسب، بل كذلك، و بشكل خاص، الحصول على التكنولوجيا الذي يعتبر أمرا مطلوبا (أنظر المادة 16). و كلمة «بما في ذلك» تعني الحاجة لأشكال أخرى من المساعدة، كالتعاون العلمي و التقني (أنظر المادة 18).

تركز هذه الفقرة بشكل خاص على احتياجات نوعين من الدول — الدول الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة (أنظر المادة 20 (5) — (7)). و يمكن تفسير عبارة «في هذا الصدد» بأنها تحيل على الفقرتين السابقتين، وتجعل هذه الفقرة تتجه نحو الجانب المتعلق بالتمويل و المساعدات الأخرى.

كما أن دمج الدول الجزرية الصغيرة ضمن هذه المقتضيات يعتبر جديرا بالملاحظة. فالبعض منها يقع ضمن الدول الأقل نموا، والكثير منها يفتقر، بسبب صغر حجمه، للمؤسسات والخبرة المهنية المتوفرة في الدول الكبرى. فغالبا ما يكون على شخص واحد أن يقوم بالأعمال التي يقوم بها عدة خبراء في دولة كبيرة.

إن الجزر، وخاصة تلك الواقعة في المناطق الاستوائية و تلك التي توجد بعيدا عن اليابسة، غالبا ما تحتوي على نسب عالية من الأنواع المحلية التي لا توجد في أية منطقة أخرى من العالم، وبذلك تكون لها أهمية دولية. كما أن التنوع البيولوجي في هذه الجزر غالبا ما يتعرض لضغط و تهديد كبيرين، و يعود ذلك جزئيا إلى الضغط الذي تخضع له الأراضي المحدودة، وإلى كون النباتات والحيوانات المحلية غالبا ما تكون ذات حساسية للإزعاج ولا تقوى على منافسة الأنواع الدخيلة (أنظر المادة 8 (و)). يضاف إلى ذلك أن التغيرات المناخية، و ما يرتبط بها من ارتفاع مستوى منسوب مياه البحر، تشكل، هي كذلك، تهديدات قوية تعرض

إضافية أو جديدة وإتاحة السبل الملائمة للحصول على التكنولوجيات ذات الصلة أن يضيف الكثير إلى قدرة العالم على التصدي لخسارة التنوع البيولوجي،

وإذ تعترف كذلك بالحاجة إلى توفير ما يلزم لتلبية احتياجات البلدان النامية، بما في ذلك توفير المزيد من الموارد المالية الإضافية والموارد الجديدة وإتاحة السبل الملائمة للحصول الملائم على التكنولوجيات ذات الصلة،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد الظروف الخاصة لأقل البلدان نموا و للدول الجزرية الصغيرة،

للخطر وجود بعض الجزر ذات الموقع المنخفض بالنسبة لمستوى البحر.

تعترف هذه الفقرة المهمة جداً بالحاجة لاستثمارات كبيرة من أجل صون التنوع البيولوجي، لكن ستكون لهذه الاستثمارات أيضاً منافع واقعية وملموسة في مجال التنمية. و يفسر ذلك بكون الصون و التنمية يعزز كل منهما الآخر؛ حيث لا يمكن لأي منهما أن ينجح على المدى الطويل بدون الآخر. والجدير بالملاحظة أيضاً أن أكثر الخسائر التي تلحق التنوع البيولوجي تشكل آثراً عرضية للاستثمارات السابقة في مجال استغلال الموارد البيولوجية بطرق غير مستدامة. ومن الأمثلة على ذلك، بناء مصانع الخشب العملاقة ذات الطاقة الفائقة، والاستثمار المفرط في أساطيل الصيد وتقديم المساعدات من أجل تحويل الموائل الطبيعية إلى أراضي زراعية في ظل أوضاع تنسم بالفائض الغذائي. إن التمويل «الجديد والإضافي» لن يكون كافياً لتغيير هذا الاتجاه، خاصة وأن الميزانيات الوطنية تعتبر هي كذلك غير كافية. ولذلك فإن المطلوب هو ترشيد الطرق التي يتم بها حالياً إنفاق التمويل العمومي والخصوصي، بما يتماشى وتأمين صون الموارد البيولوجية بصورة فعالة وبأقل تكلفة ممكنة (أنظر مناقشة المادة 20 (1)).

في الفقرتين التاليتين، تقرر الأولى بأن تخصيص المزيد من الموارد لأغراض صون التنوع البيولوجي لا يغير من نظام الأولويات في الدول النامية - التنمية الاقتصادية والاجتماعية تأتي في المرتبة الأولى (أنظر المادة 20 (4)). ومع ذلك فإن الفقرة الثانية - واعتماد الاتفاقية من طرف العديد من الدول النامية - تقرر بأن صون التنوع البيولوجي واستخدام مكوّناته على نحو مستدام يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تتجه الفقرة الأخيرة نحو الاعتراف بمبدأ الأمن البيئي - حيث أن السلم والاستقرار في دولة ما يرتبطان ليس فحسب بدفاعها العسكري التقليدي، بل أيضاً باستقرارها البيئي. فالتدهور البيئي في دولة معينة يمكن أن يؤدي إلى انهيار اجتماعي، بل وإلى مأساة مفاجئة تفضي إلى حصول نزاعات داخل و بين الأمم، بل وحتى إلى نشوب حروب. وبشكل خاص، فإن الاستغلال المفرط للموارد المشتركة بين دول، مثل إمدادات المياه ومخزون الأسماك، يمكن أن يؤدي هو الآخر إلى نزاعات. و لهذا السبب، فإن تجنب تدهور البيئة، كالعامل على وقف تناقص التنوع البيولوجي، يساهم في تثبيت السلم والانسجام بين الأمم.

وإذ تسلم بالحاجة إلى توظيف استثمارات كبيرة من أجل حفظ التنوع البيولوجي، توخينا لتحقيق فوائد بيئية واقتصادية واجتماعية واسعة النطاق من وراء تلك الاستثمارات،

وإذ تدرك أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر هما أول ما يتصدر الأولويات الأساسية للبلدان النامية،

وإذ تدرك أن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، لهما أهمية حاسمة بالنسبة لتلبية الاحتياجات من الأغذية والصحة والاحتياجات الأخرى لسكان العالم المتزايدين، بحيث يعد الحصول على الموارد الجينية، وكذلك على التكنولوجيات واقتصاداتها أمراً أساسياً لتحقيق هذا الغرض،

وإذ تلاحظ أن صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، من شأنه تعزيز العلاقات الودية بين الدول والإسهام في تحقيق السلم للبشرية،

ورغبة منها في تعزيز واستكمال الترتيبات الدولية القائمة لصون التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام،

هناك طبعاً عدة اتفاقات أخرى عالمية وإقليمية في مجال التنوع البيولوجي. فعلى المستوى العالمي، هناك الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة كموئل لطيور الماء (رمسار، 1971)، الاتفاقية المتعلقة بالتراث العالمي (باريس، 1972)، الاتفاقية المتعلقة بالتجارة الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض (واشنطن، 1972) والاتفاقية الخاصة بأنواع الحيوانات البرية المهاجرة (بون، 1979) (أنظر الإطار رقم 21). فكل من هذه الاتفاقيات يتناول جانباً خاصاً من صون التنوع البيولوجي ويتضمن بذلك التزامات أكثر تفصيلاً من اتفاقية التنوع البيولوجي.

بالإضافة إلى المادة 22، تعتبر هذه الفقرة التصريح الرئيسي المتعلق بعلاقة الاتفاقية بتلك الاتفاقات الأخرى، حيث تقضي بأن تعمل اتفاقية التنوع البيولوجي على تحسين واستكمال الاتفاقيات الأخرى، وبذلك لا ينبغي أن تتنافسها أو تحل محلها.

إن الفقرة المذكورة تتوخى مجرد توفير دعم للإطار الاتفاقي القائم في هذا المجال. فالربط العملي بين هذه الاتفاقية والاتفاقات الأخرى المتعلقة بجوانب خاصة من التنوع البيولوجي، ومدى تنسيق الأنشطة التي تقع تحت طائلة كل تلك الاتفاقيات، لم يتم حسمه بشكل نهائي، بل يبقى في حاجة للتحديد لاحقاً (المادتان 23 و 24 تتناولان هذه المواضيع).

تشير هذه الفقرة إلى مسألتين مهمتين: أولاً، ينبغي تحقيق صون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته لصالح الإنسان؛ ثانياً، يجب أن لا تضر التدابير المتخذة اليوم في هذا المجال بفرص ومصالح الأجيال المقبلة. وتستند هذه الفقرة إلى خلاصات اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في تقريرها «مستقبلنا المشترك».

وتصميماً منها على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام لما فيه فائدة للأجيال الحاضرة والمقبلة،

اتفقت على ما يلي:

المادة 1. الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية التي من المقرر السعي من أجل تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة، في حفظ التنوع البيولوجي و استخدام عناصره على نحو مستدام و في التقاسم العادل و النصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات منها الحصول الملائم على الموارد الجينية و نقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد و التكنولوجيات، و عن طريق التمويل المناسب.

لمقتضيات المادة 16 . فكلية «الملائمة» تعكس التوازن الموجود في المادة الأخيرة، حيث أن نقل التكنولوجيا يجب أن يأخذ بعين الاعتبار جملة من العوامل. وتعني أيضا الحاجة لتفاوض إضافي، في حين أن كلمة «ذات الصلة» تفيد أنه ليست كل التكنولوجيات مشمولة بأحكام هذه المقتضيات.

• كلمة «التمويل المناسب» تشير إلى المقتضيات المالية للاتفاقية الواردة في المادتين 20 و 21، والمقصود هنا بـ «المناسب» درجة من التفاوض : المادتان المذكورتان تعكسان رغبة الدول النامية في أن تتم تغطية كل التكاليف الإضافية التي تتحملها من جراء اتخاذ الإجراءات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية، بواسطة التمويل الذي تقدمه الدول المتقدمة الأطراف في الاتفاقية؛ و بالمقابل، لا يمكن لهذه الأخيرة أن تقبل بالتزامات غير محددة، وبذلك ستقوم فقط بتلبية كامل التكاليف الإضافية «المتفق عليها» وستعمل على تحديد مستوى مساهماتها.

إن المادة المتعلقة بالأهداف، في أية اتفاقية، تضع الإطار العام الذي تندرج فيه التدابير التي ينبغي اتخاذها في هذا المجال، وذلك بعرض أسس المواد اللاحقة مع التزاماتها الأكثر تحديدا. كما أن تنفيذ الاتفاقية، شأنه شأن تطورها اللاحق، ينبغي أن يخضع لهذه الأهداف. يضاف إلى ذلك أن هذه الأهداف تشكل أيضا مرجعية أو معيارا لمراقبة تنفيذ الاتفاقية.

لكل هذه الأسباب، تعتبر المادة الأولى مهمة بالنسبة لجميع المعنيين بالاتفاقية، وأساسا المؤسسات المنشأة بمقتضى الاتفاقية، مثل مؤتمر الأطراف، الأمانة، الهيئات الفرعية و/أو مجموعات العمل، كما هو

تناول هذه المادة أهداف الاتفاقية، وتغطي مواضيعها الرئيسية. وتعرض لهذه الأهداف كما يلي:

• صون التنوع البيولوجي (المواد 6-9، 11 و 14)؛
• استخدام مكوّناته على نحو مستدام (المواد 6، 10 و 14)؛

• لتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك الوسائل الملائمة التالية:

— الحصول على الموارد الجينية (المادة 15)، مع الأخذ بعين الاعتبار كل الحقوق في هذه الموارد؛

— نقل التكنولوجيات الملائمة (المادتان 16 و 19)، مع الأخذ بعين الاعتبار كل الحقوق في هذه التكنولوجيات؛

— التمويل (المادتان 20 و 21).

في هذا الاتجاه، تقر هذه المادة توازنا في الاتفاقية — بين الصون، الاستخدام المستدام واقتسام المنافع. ويشكل ذلك الركيزة الأساسية التي استندت إليها الاتفاقية.

في الجزء الأخير منها، تشير المادة المذكورة إلى ثلاثة معاني لاقتسام المنافع:

• «الحصول الملائم على الموارد الجينية». كلمة «الملائم» تشير إلى شروط الحصول على هذه الموارد، والتي تناولها المادة 15، حيث تعترف بأن للحكومات الوطنية الحق في إقرار شروط الحصول على الموارد الجينية الواقعة تحت ولايتها.

• «نقل للتكنولوجيات الملائمة ذات الصلة» تشير

العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استعمالها قد يكون مخالفا لهذه المادة.

• حل قضايا الاختلاف في التفسير، والصراعات حول المصالح وفض المنازعات.

إن القانون الدولي الخاص بالمعاهدات ينص على تطبيق آخر للمادة المتعلقة بالأهداف، فعندما يتم توقيع اتفاقية معينة، وفي انتظار دخولها حيز التنفيذ بالنسبة للدول الموقعة عليها، تصبح هذه الأخيرة ملزمة بأن لا تتصرف بصورة تخالف أهداف تلك الاتفاقية (أنظر المادة 18 من الاتفاقية المتعلقة بقانون المعاهدات (فيينا، 1969)). وتعتبر هذه القاعدة عامة جدا، حيث تترك مع ذلك سلطة تقديرية واسعة للدولة المعنية.

الشأن بالنسبة لمتخذي القرار على المستوى الوطني والمؤسسات المكلفة بتنفيذ الاتفاقية. كما أنها تعني بصورة كبيرة المنظمات غير الحكومية، التي عليها أن تضطلع بدور كبير في مساعدة الحكومات على تنفيذ الاتفاقية (أنظر الديباجة، الفقرة 14 والإطار رقم 23).

بتقديمها لهذا المعنى الإجمالي للتوجه العام للاتفاقية، تساعد هذه المادة على ما يلي:

• تأمين اتخاذ قرارات متوازنة. فعندما تكون أحد الأنشطة الممارسة طبقا للاتفاقية قد أصبحت في وضع تنازع مع أنشطة أخرى، فإن المادة المذكورة قد تتدخل لتأمين رعاية كل المصالح. فمثلا اتباع سياسات الحصول على المواد الجينية بدون مراعاة الاقتسام

المادة 2. استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية :

الغرض من التعريفات في وثيقة قانونية هو إعطاء معنى خاص متفق عليه لبعض المصطلحات التي قد يتكرر استخدامها في النص. وعليه، فإن المصطلحات الواردة أدناه تستعمل دائما في الاتفاقية بالمعنى المعتمد هنا في المادة الثانية.

في بعض الأحيان، يختلف المعنى عن الاستعمال العادي. ومعظم المصطلحات تعتبر طبعا واضحة وليست معرفة في هذه المادة. لكن الهفوة الكبيرة في التعريفات التالية تتمثل في إغفال تعريف مصطلح «الضوء» أو «الحفظ» "Conservation" التي ستم مناقشتها في نهاية التعليق على هذه المادة.

«التنوع البيولوجي» يعني التباين على صعيد الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر كافة بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها، وهذا يتضمن التنوع داخل الأنواع وكذلك بين الأنواع والنظم الإيكولوجية.

واحد داخل المجموعات وبين المجموعات من الأنواع (أنظر مناقشة «المواد الجينية»، الموارد الجينية والإطار رقم 5).

في بعض الأماكن تشير الاتفاقية إلى المستويات المفاهيمية الثلاثة للتنوع كـ «عناصر» للتنوع البيولوجي. وفي أماكن أخرى، تستعمل الاتفاقية، مع ذلك، عبارة «مكونات التنوع البيولوجي» للإشارة إلى وحدات محددة، مثل الموارد البيولوجية والأنظمة البيئية الخاصة، كالشعاب المرجانية.

عندما تعرف الاتفاقية التنوع البيولوجي بمعنى علمي، فإن ذلك يؤدي بالضرورة، حسب مقتضيات تنوع الحياة وتنوع الأنظمة التي توجد فيها، إلى تركيز جهود الأطراف، في إطار تحمل التزاماتها القانونية بموجب الاتفاقية، على المظاهر الملموسة للتنوع البيولوجي، مثل المواد الجينية، مجموعات الأنواع والأنظمة البيئية. إن التنوع البيولوجي، كصفة للحياة، يمكن حفظه فقط عن طريق صون الموارد البيولوجية والأنظمة البيئية واستخدامها على نحو مستدام.

وبما أن الأنواع تجسد التنوع الجيني وتشكل مجموعات العناصر البيولوجية للأنظمة البيئية، فإنها مدعوة لتلعب دورا مهما في تنفيذ الاتفاقية. إلا أن مصطلح «الأنواع» لم يتم تعريفه في المادة الثانية (أنظر الإطار رقم 1).

بعبارة أخرى، التنوع البيولوجي هو التباين في الحياة بجميع أشكالها، مستوياتها وتركيباتها. ولا يعني مجموع كل الأنظمة البيئية والأنواع الحية والمواد الجينية. بل إنه يمثل التباين الموجود داخلها ومن خلالها. وبذلك فهو صفة للحياة، يختلف عن «الموارد البيولوجية»، التي تعتبر العناصر الحية الملموسة للأنظمة البيئية (أنظر تعريف الموارد البيولوجية).

إن تعريف «التنوع البيولوجي» الوارد في الاتفاقية يتضمن كل مظاهر هذا التنوع. وبذلك، فبالإضافة إلى التنوع البيولوجي البري، تغطي الاتفاقية التنوع البيولوجي البحري، وكذا كل أشكال التنوع البيولوجي المائي الأخرى.

التنوع البيولوجي يعتبر، إلى حد بعيد، وليس بصورة حصرية، محددًا بثلاثة مستويات مفاهيمية:

- تنوع الأنظمة البيئية: تنوع ووتيرة مختلف الأنظمة البيئية، (أنظر تعريف «النظام البيئي»);
- تنوع الأنواع: وثيرة وتنوع مختلف الأنواع (أنظر الإطار رقم 1)، مثل النمر أو النخيل؛

• التنوع الجيني: وثيرة وتنوع مختلف الجينات و/أو مجموعة العوامل الوراثية genomes. في تعريف التنوع البيولوجي، التنوع الجيني يتم تمثيله بعبارة «التنوع داخل الأنواع». ويتضمن كذلك التنوع في أن

الإطار رقم 1: النوع والتنوع البيولوجي

لقد عمل علماء البيولوجيا، لمدة قرنين من الزمن، على مناقشة معنى «النوع». و أكثر التعريف شيوعاً هو ذلك الوارد في كتاب ولسون E. O. Wilson المعنون بـ (The Diversity of Life) والذي يصف فيه النوع بأنه مجموعة من الكائنات التي لها القدرة على التوالد بصورة حرة داخل ظروف طبيعية. فالنوع هو مجموعة من الكائنات التي طورت خصائص وراثية متميزة وتحتل مجالا جغرافيا فريدا. والنوع لا يتعايش عادة بصورة حرة مع أنواع أخرى. و يفسر ذلك بعدة عوامل بما فيها الاختلاف الجيني والفوارق في السلوك والحاجيات البيولوجية، وكذا الموضع الجغرافي.

وبصورة أكثر تحديداً، فإن «النوع» هو أحد المستويات التي يستعملها علماء التصنيف — العلماء الذين يقومون بمقارنة وتصنيف وتسمية الكائنات — لوصف أشكال الحياة فوق الأرض. الهرمية تعتبر مفهوماً بشرياً يحاول عكس أصل التطور. و في رتبة الانحدار للمجموعة والجميع، فإن معيار التصنيف الهرمي يتمثل في مملكة (النباتات، الحيوانات، الفطريات، البروتستا و الطحالب الخضراء المزرقة)، صنف (علم النبات) أو قبيلة (علم الحيوان)، قسم، رتبة، فصيلة، جنس، نوع و تحت نوع، صنف (علم النبات) و شكل (علم النبات). كل مجموعة تتضمن مجموعة بكاملها أو أكثر على المستوى الأدنى. النوع يأتي في مستوى أدنى من مستوى الجنس و فوق مستوى تحت النوع. و نوعان في نفس الجنس يعتبران أكثر اتصالاً من جنسين في نفس الفصيلة. يحاول علماء التصنيف التحقق من العلاقات التطورية بدراسة التشابه الفيزيقي والسلوكي والجيني والكيمائي للكائنات الحية المنفردة.

قد تستعمل الاتفاقية عبارة كلمة «نوع» في المعنى العلمي — دون دمج المجموعات الأدنى. ومن جهة أخرى، فإن عدة نصوص قانونية، و بشكل جلي الاتفاقية المتعلقة بالتجارة الدولي في الأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض (أنظر الإطار رقم 21)، تعرف «النوع» بأنه يتضمن المجموعات التصنيفية الواردة أدناه، مثل تحت الأنواع، الأصناف والمجموعات المتميزة. إن المنطق الداخلي للاتفاقية، والسوابق القانونية، يوحي بأن المعنى الأخير الأكثر شمولاً هو المقصود هنا.

«نوع النوع» استعمل لوصف صنف النوع — فيما إذا كان برياً أم مدجناً — داخل منطقة جغرافية. و هناك عدة طرق مختلفة لقياس تنوع النوع. و يتضمن أحد الأمثلة غنى النوع — تعداد النوع الذي يتم في إطار عينة خاصة. واستثناء مقارنة التنوع البيولوجي على مستوى واسع، فإن صورة غنى النوع تعتبر ذات قيمة محدودة بالنسبة لعلماء البيولوجيا. فمقاييس غنى النوع تعتبر القاعدة الأساسية لملاحظة أن التنوع يزداد مع هبوط خط عرض الأرض (المناطق الاستوائية تعتبر أغنى من حيث الأنواع من المناطق الاستوائية) (Groombridge, 1992).

الوفرة النسبية للنوع في فئات مختلفة (تسمى أحيانا التنوع التصنيفي) يمكن أن تكون أيضاً محددة. و قد تتضمن الفئات حجم أقسام، مستويات غذائية، مجموعات تصنيفية أو فئات مورفولوجية. مثلاً، في منطقة ذات أنواع متصلة بصورة وثيقة لا يكون النوع متنوعاً مثلما هو عليه الوضع في نفس المنطقة التي تحتوي على نفس العدد من الأنواع التي لا تكون متصلة بصورة وثيقة. الاستراتيجية العالمية للتنوع البيولوجي تستعمل مثال جزيرة تتضمن نوعين من الطيور و نوع واحد من السحلية.

«الموارد البيولوجية» تتضمن الموارد الجينية، أو الكائنات أو أجزاء منها، أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الايكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية.

البشري. وطبقا لمعنى الاستخدام المباشر، فإن العلماء لا يقومون، في عدة حالات، بتعريف قيمها الفعلية، كما لا يستطيعون توقع ما سيصبح منها ذي قيمة للبشرية في المستقبل.

ولا يمكن أن نعرف بالتأكيد ماهي المكونات الحيوية للأنظمة البيئية التي لها قيمة غير مباشرة للبشرية، وبالأخص ماهي الكائنات الحية التي تعطي للأنظمة البيئية وظائفها وخدماتها التي ترتبط بها الحياة فوق الأرض، بما فيها البشرية (أنظر الإطار رقم 4). مثلا، الفطريات التي يطلق عليها الجذر فطريات mycorrhiza تعتبر أساسية في المحافظة على مستوى الأغذية بالنسبة للعديد من الأشجار والمحاصيل؛ وتتوفر لدينا معلومات محدودة جدا حول ما هي الأنواع الفطرية المهمة بالنسبة لهذا الدور الأساسي. ولكل هذه الأسباب، ينبغي التحفظ من اعتبار أن كل العناصر الحيوية للأنظمة البيئية لها استعمال أو قيمة محتملة بالنسبة للبشرية.

بينما يعتبر التنوع البيولوجي صفة للحياة، فإن الموارد البيولوجية تشكل وحدات حقيقية، مثل بذرة أوجينات، فيلة أو أنيابها، وذرة تنمو في حقل أو سرب من الأسماك. وبالرغم من أن التعريف يشير إلى الموارد البيولوجية كالعناصر الحيوية للأنظمة البيئية، فإنه يبدو أن الاستعمال الحقيقي للمصطلح في الاتفاقية يمدد التعريف ليشمل الأنظمة البيئية.

«الموارد البيولوجية» تم تعريفها حسب استخدامها أو قيمتها الفعلية أو المحتملة للبشرية. ولذلك، ففي سياق الاتفاقية، لا تعتبر الموارد البيولوجية كل الموارد الجينية والكائنات الحية أو عناصر منها، والمجموعات الموجودة في الكوكب الأرضي، بل هي فقط جزءا منها.

وبالرغم من أن استعمال الاتفاقية للمصطلح يعني أن العناصر الحيوية للأنظمة البيئية تعتبر فقط موارد بيولوجية عندما يكون ثمة استعمال خاص معروف أو محتمل، فإنه يمكن المجادلة في أن يكون لها عمليا كلها قيمة فعلية أو محتملة بالنسبة للاستخدام

«التكنولوجيا الحيوية» تعني أي تطبيق تكنولوجي يستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها، لصنع أو تعديل المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة.

البيولوجية أو أجزاء منها، سواء كانت تكنولوجيات تقليدية أو جديدة (أنظر الإطار رقم 2).

لقد تم اعتماد التعريف المذكور على هذا النحو ليشمل في آن واحد التكنولوجيات الحاضرة والمقبلة، وكذا العمليات التي تستخدم الأنظمة

الإطار رقم 2 : أهمية التنوع البيولوجي والتهديدات الناتجة عن فقدانه

إن الجينات والأنواع والأنظمة الايكولوجية الموجودة فوق الأرض تعتبر نتاج ما يزيد عن ثلاثة بليون سنة من التطور، وتعتبر أساس عيش نوعنا الخاص. ويعتبر التنوع البيولوجي — حجم التباين في الجينات والأنواع والأنظمة الايكولوجية — ذي قيمة لأن الاستعمالات والقيم المقبلة لا يمكن توقعها، ذلك أن التباين يعتبر بشكل طبيعي مهما وأكثر جاذبية ولأن فهمنا للأنظمة الايكولوجية يعتبر ناقصا للتأكد بيقين من أثر تغيير أي عنصر في هذا التنوع.

وتشير الدلائل المتوفرة إلى أن الأنشطة البشرية تعمل على تآكل الموارد البيولوجية — العناصر الحية للأنظمة الايكولوجية ذات الاستعمال البشري الفعلي أو المحتمل — وتساهم في التقليل بصورة كبيرة من التنوع البيولوجي لكوكبنا. إن تقدير معدلات دقيقة للفقدان، وحتى الأنظمة الحالية للأنواع، تعتبر تحديات حيث لا يتوفر أي نظام خاص بالمراقبة وأكثر المعلومات الأساسية لازالت ناقصة. فالمعطيات المتوفرة حول ما هي الجينات أو الأنواع ذات الأهمية الخاصة في وظيفة الأنظمة الايكولوجية قليلة، إلى حد أنه يصعب

تحديد المدى الذي يعاني فيه السكان من فقدان التنوع البيولوجي. وما دامت الأدوار التي تلعبها عدة أنواع أو مجموعات لا تزال معروفة إلا جزئياً، فإن السبيل الأرشد هو اعتماد «مقرب احترازي» (أنظر الفقرة 9 من الديباجة) وتجنب الأعمال التي تؤدي بصورة غير ضرورية إلى تقليص التنوع البيولوجي.

تعرض البيئة حالياً لاستعمالات كثيرة من طرف السكان، وطبقاً لفريق الخبراء التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فإن «الغذاء، نباتات الزينة والمواد الخام (المواد البيولوجية) تشكل تقريباً نصف الاقتصاد العالمي» (UNEP, 1993) ولكن نظراً للنمو المتوقع للسكان والنشاط الاقتصادي، فإن معدل فقدان التنوع البيولوجي يحتمل أن يزيد أكثر مما يستقر. لقد قدر بأن حوالي 40٪ من انتاجية البناء الضوئي الأولية في الكرة الأرضية تستهلك أو تحول أو تلقى كفضلات حالياً بصورة مباشرة نتيجة الأنشطة البشرية (Vitousek, et al, 1986). ويمكن أن نخلص إلى أن الموئل الرئيسي يتغير والخسائر المرتبطة التي تلحق بالتنوع البيولوجي تعتبر الثمن المحتوم الذي نؤديه حالياً عن التقدم، ما دام الإنسان قد أصبح النوع الأكثر سيطرة في هذا الكوكب. إن المجتمع معني بهذه القضية عندما تدهور الموائل لتقلص من الانتاجية، وخاصة عندما تقترن بخسائر في الأنواع يمكن أن تكون لها انعكاسات عالمية على وظيفة النظام البيولوجي والأمن الغذائي.

إن خسارة التنوع البيولوجي ترجع قبل كل شيء إلى عوامل اقتصادية، وخاصة التقليل من قيم التنوع البيولوجي ووظائف الأنظمة البيولوجية مثل حماية المياه، الدورة الغذائية، مراقبة التلوث، تكوين التربة، البناء الضوئي والتطور. ويعتبر التنوع البيولوجي موضوعاً متعدد القطاعات، وعملياً لكل القطاعات مصلحة في صيانتها واستعمال عناصره على نحو مستدام. إن الموارد البيولوجية تعتبر متجددة، وباعتماد تدبير مناسب لها يمكن أن تساهم في تلبية الحاجيات البشرية بصورة غير محدودة. فهذه الموارد، وتنوع الأنظمة التي تضمها، تعتبر بذلك قاعدة أساسية للتنمية المستدامة. ولا يمكن لأية دولة أن تقوم بمفردها بتأمين تدبير الموارد البيولوجية بما يوفر إمدادات مستدامة بالمنتجات؛ بل إن التعاون الدولي يعتبر لازماً بين الدول ومختلف القطاعات، انطلاقاً من البحث إلى السياحة. إن عقد اتفاقية التنوع البيولوجي يمثل المرحلة الأولى في سبيل تحقيق هذا الهدف.

«بلد منشأ الموارد الجينية» يعني البلد الذي يمتلك تلك الموارد الجينية في مواقعها الطبيعية.

بالنسبة للموارد الجينية البرية، لا يتلاءم تعريف الاتفاقية مع الاستعمال العلمي العادي، الذي عادة ما قد يحصر المصطلح في الدولة التي تتطور فيها هذه الموارد. ومع ذلك، هناك عدة أنواع توجد في أنظمة بيئية، حيث تبدو فيها طبيعية، وعشائر ذاتية الصون خارج مواقعها الأصلية (ويعني ذلك المواقع السابقة على التدخل البشري)، والدولة التي تعيش فيها حالياً هذه الأنواع في ظروف داخل الموقع الطبيعي قد تعتبر بموجب الاتفاقية كدولة المنشأ.

وبالرغم من أن المصطلح قد استعمل بصورة واسعة في مسودات الاتفاقية، فإنه في النص النهائي

بضم هذا التعريف إلى التعريفين المتعلقين بـ «الظروف داخل الوضع الطبيعي» و «الموارد الجينية»، فإن الدولة منشأ الموارد الجينية البرية هي تلك التي توجد داخلها الأنظمة البيئية والموائل الطبيعية. وبالنسبة للموارد الجينية المدجنة أو المستتية، فإن الدولة التي تعتبر منشأها هي تلك التي تطورت فيها خصائص هذه الموارد. وبالرغم من أنه بالنسبة للأنواع المستوطنة وعدة محاصيل حديثة تكون دول المنشأ واضحة، فإنه في بعض الحالات قد يكون تحديدها صعباً ومكلفاً، على الأقل بواسطة التكتولوجيات الحديثة مثل طريقة التحليل المعروفة بـ Restriction Fragment Length Polymorphism (RFLP) (أنظر الإطار رقم 10).

(منافعها) — تعرف جزئياً «الموارد الجينية التي يوفرها طرف متعاقد»، كالموارد الجينية التي توفرها الأطراف التي تعتبر «الدول منشأ تلك الموارد». في كثير من الحالات، تم استعمال «الطرف الذي يوفر الموارد الجينية» في نص الاتفاقية، بالرغم من أن مصطلح «البلد الذي يوفر الموارد الجينية» قد تم تعريفه أدناه.

ظهر ثلاث مرات فقط — في الفقرة 11 من الديباجة (لتركيز على تحديد المجموعات خارج الموقع الطبيعي)، في المادة التاسعة (لنفس الهدف) وفي المادة 15 (3) (التي — لأغراض المادة 15 (الحصول على الموارد الجينية)، المادة 16 (الحصول على التكنولوجيا ونقلها) والمادة 19 (تناول التكنولوجيا الحيوية واقتسام

الإطار رقم 3: حول التكنولوجيا الحيوية

لقد عمل الناس على استعمال الكائنات العضوية — واستغلال عملياتها البيولوجية لصنع أو عمل عدة أشياء — لمدة آلاف السنين. إن الأشكال الأولى للتكنولوجيا الحيوية — وبصورة انتقائية تربية الحيوانات والنباتات واستعمال الكائنات العضوية المهجيرة لصنع، من بين أمور أخرى، منتجات الكحول، الجعة، الخبز، الحبن أو غيرها — قد تم تكييفها من طرف العديد، إن لم نقل كل، المجتمعات عبر العالم وتم تطويرها بانتظام عبر الزمن. وهذه التقنيات التقليدية لا زالت تستعمل اليوم في المناطق القروية والصناعة المشابهة، وتختلف فقط في مستوى الإتقان والنطاق.

في الخمس والعشرين سنة الأخيرة، ظهرت تقنيات جديدة وأكثر قوة لإكمال التقنيات التقليدية. وبعض هذه التقنيات الجديدة — زراعة النسيج، صهر الخلايا، نقل الأجنة وتكنولوجيا تجميع الدنا DNA والتقنيات الجديدة للعمليات الحيوية — مكنت العلماء من تطوير كل الكائنات من خلايا فردية، دمج أنواع مختلفة من الخلايا لخلق أنواع هجينة ذات خصائص الخلايا الأم، نزع حيوانات مع أجنة انطلاقاً من حيوانات أخرى ذات قيمة، عزل جينات من كائن حي واحد وإدخالها في عمليات أخرى، مثل الغذاء والنفاية، بصورة أكثر فعالية.

لقد أخذت بعض تقنيات التكنولوجيا الحيوية العصرية تستعمل حالياً للمساعدة في صون التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لمكوناته، وبالأخص، الموارد الجينية. مثلاً، تم تطوير طرق جديدة لتخزين المادة الجينية. وبالإضافة إلى ذلك، مكنت عمليات التقييم الجيني العصرية أبحاث الجينات والعاملين في مجال الانتقاء من تحديد مقتنيات جديدة وحمايتها من الأمراض وتحديد جينات ذات الفائدة الممكنة. (IPGRI, 1993).

لكن بالنسبة للعديد من الناس تعني الهندسة الوراثية التكنولوجيا الحيوية. فمع تقنيات الهندسة الوراثية، يمكن أن يتم دمج جينة ذات صفة مميزة خاصة من كائن حي مباشرة في كائن آخر، حتى ولو لم يكن الكائن من نفس النوع. وهذا تقدم رئيسي في مجال التربية التقليدية للنباتات والحيوانات، حيث يمكن مجرد منح الخصائص لكائنات بصورة غير مباشرة وبعد ذلك عادة ما بين الكائنات من نفس النوع. لقد استقطبت القدرة الممكنة للهندسة الوراثية خيال العديد، وزادت من الانشغال بالجوانب الأخلاقية لاستعمالها وسلامة الإنسان والبيئة والآثار الاجتماعية والاقتصادية لمنتجاتها.

من الممكن أن توفر التكنولوجيا الحيوية منافع كبيرة للدول النامية والدول المتقدمة معاً، بتمكين الموارد البيولوجية من تقديم مساهمات أكبر في الرفاه البشري. إلا أن الكثير من الناس يشغلهم كون الاستعمال الكثير لمنتجات التكنولوجيا الحيوية لا يخلو من مخاطر على التنوع البيولوجي والصحة البشرية. وينبغي أن يتم تحديد وتبدير أو مراقبة مثل هذه المخاطر بصورة ملائمة قبل دخول المنتجات الجديدة للبيئة (أنظر مناقشة المادة 8 (ز) (تنظيم وإدارة أو مراقبة المخاطر المرتبطة باستخدام وإطلاق كائنات حية ومعدلة) والمادة 19 (استخدام التكنولوجيا الحيوية وتوزيع فوائدها)).

«البلد الذي يوفر الموارد الجينية» يعني البلد الذي يوفر الموارد الجينية التي تجمع من مصادر داخل الموقع، بما في ذلك العشائر من الأنواع البرية والمدجنة، والتي تؤخذ من مصادر خارج الموقع، مما يكون قد نشأ أو لم ينشأ في هذا البلد.

يبدو هذا التعريف واضحاً، حيث يعني «البلد الذي يوفر الموارد الجينية» بصرف النظر عن المصدر الذي يحصل منه هذا البلد على تلك الموارد. وبذلك، فإن التعريف يعتبر مستقلاً عن المنشأ النهائي للموارد الجينية. فالمصطلح نفسه لم يستعمل أبداً في الاتفاقية، بالرغم من الاختلافات الموجودة فيه، مثلما استعمل مصطلح «الطرف الذي يوفر الموارد الجينية».

الإطار رقم 4 : بنية ووظيفة النظام البيئي

تشكل النباتات والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة المكونات الحية للنظام البيئي. فهي تتفاعل فيما بينها، كما هو الشأن مثلاً في الشبكات الغذائية، ومع الضوء والماء والهواء والمعادن والمواد المغذية. وهذه التفاعلات تعتبر أساس «وظيفة» النظام البيئي التي توفر، مع وظائف الأنظمة البيئية الأخرى، «خدمات» يرتبط بها أساس كل حياة فوق الأرض. وتتضمن إحدى هذه الخدمات صون توازن الغازات الجوية وإعادة تدوير السموات المغذية وتنظيم المناخ والمحافظة على الدورات الهيدرولوجية وتكوين التربة (Ehrlich, 1988).

وحتى الأنظمة البيئية الأكثر بساطة تعتبر معقدة بحيث يصعب فهمها. وباستثناء النماذج البسيطة للعمليات الكاملة الخاصة بالأنظمة البيئية، لا تتوفر إلا على معلومات جزئية حول كيف تقوم الأنظمة البيئية المنفردة بوظائفها، وكيف يمكن أن تتفاعل مختلف الأنظمة البيئية مع بعضها البعض وماهي الأنظمة البيئية التي تعتبر حاسمة من حيث الوظائف الأكثر حيوية للحياة فوق الأرض. كما أننا لا نعرف الدور الحقيقي الذي يمكن أن تلعبه أنواع منفردة في الأنظمة البيئية. فبعض الأنواع تعتبر «حجر الزاوية» حيث أن وجودها يمكن أن يؤثر على تكوين الجماعة و، بالنتيجة، قد تؤثر على وظائف النظام البيئي. كما أن أنواعاً أخرى قد لا تكون لها مثل تلك الأهمية، ولكن لا نعرف ذلك بعد. إلا أن دراسات حديثة توحي مع ذلك بأن ثمة علاقة بين تنوع الأنواع والاستقرار والقابلية للعودة للحالة الأصلية (Pennist, 1994).

إن التهديدات التي تحيط ببنية ووظيفة النظام البيئي هي، في عدة حالات، نفس التهديدات التي تحيق بالأنواع. وتتمثل التهديدات الرئيسية في فقدان وتشتت الموائل بسبب التعمير وفي المشاريع الزراعية والتنمية، مثل بناء السدود والطرق (WRI, IUCN & UNEP, 1992). كما أن الاستغلال المفرط للنباتات والحيوانات الناتج عن الصيد والقتل من أجل الغذاء البشري، والاتجار في الحيوانات والنباتات تعتبر كلها عوامل تهديد ملموس في هذا المجال. أما تلوث الماء والتربة فيشكل تهديدات رئيسية في الدول الصناعية وسيصبح باطراد تهديداً كبيراً في الدول النامية. كما أن التهديدات الأكثر فداحة قد تتضمن إدخال أنواع غريبة (مثل الأنواع غير المحلية)، والتغيرات الجوية العالمية كالتغيرات المناخية وتقلص طبقة الأوزون.

«الأنواع المدجنة أو المستتبة» تعني أنواعاً تمت عملية تطويرها بتأثير من البشر بغرض تلبية احتياجاتهم.

العديد من الكائنات العضوية في وضع مختلف كثيراً عن وضعها البري، فيما يتعلق بتركيبها الجيني وخصائصها المميزة. وتعتبر الفوارق وراثية، كما هي

لقد قام الإنسان عبر القرون بأقلية أنواع خاصة من النباتات والحيوانات والميكروبات لتلبية احتياجاته. وأدت عمليات الانتقاء والتربية إلى جعل

وعلى النقيض من ذلك، يستبعد التعريف الأنواع البرية التي يتم استخدامها من طرف البشر في وضعها البري - مثل الأخشاب والأعشاب الطبية ونبات الرتان، التي يتم الحصول عليها من الغابات - أو يتم نقلها من حالتها البرية، ولكن تبقى محفوظة جينيا دون إدخال تغييرات عليها. ومن الأمثلة عن ذلك، أسماك السلمون التي تنقل من وضعها البري وتستعمل في مزارع للأسماك، وأشجار الصنوبر الكاريبي التي يتم غرسها في الأراضي المرتفعة بواسطة البذور التي تجمع من المواقع التي توجد فيها تلك الأشجار في وضعها البري. وبعد ذلك، تقدم الاتفاقية تعريفا ضيقا لمصطلح «المدجنة أو المستنبطة».

نتيجة للتغيرات الجينية. وهذه هي أنواع الكائنات العضوية التي عرفتھا الاتفاقية بـ «الأنواع المدجنة أو المستنبطة».

ويتضمن التعريف محاصيل صناعية، كالمطاط ونخيل الزيت. كما يشمل السلالات الأرضية الزراعية - المحاصيل المحلية وذات التنوع الشديد التي تم تطويرها من طرف الإنسان بواسطة أنظمة زراعية تقليدية ومكيفة محليا وانتقاؤها عبر فترات طويلة من الزمن. وصون هذه الأراضي يعتبر مسألة ذات أهمية بالغة بالنسبة لبرامج تربية الماشية للحفاظ على الطرق العصرية المنتجة. ويتضمن كذلك الحيوانات المدجنة التي تم تطويرها من طرف المزارعين، كالكائنات العضوية المجهرية المستعملة في صناعات خميرة الجعة والخبز.

«النظام الايكولوجي» يعني مجعما ديناميا لعشائر من الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئها غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية.

إن الأنظمة البيئية عادة ما توجد داخل أنظمة بيئية أخرى. وبالنتيجة، ينبغي عند استعمال هذا المصطلح، تحديد المستوى المعتمد في كل حالة خاصة. فالبيولوجيون يعنون في الغالب بالأنظمة البيئية الصغيرة، ولكن لأغراض الصيانة، يتم بشكل عام اعتماد الوحدات البيئية الأوسع (مثل الغابات الخاصة أو المراعي أو الشعاب المرجانية). وقد تكون الاتفاقية أكثر اهتماما بالأنظمة البيئية الأوسع.

يعتبر النظام الايكولوجي نظاما لتفاعل العناصر الحية وغير الحية التي تشكل مجتمعة وحدة إيكولوجية (أنظر الإطار رقم 4). العناصر غير الحية تتضمن ضوء الشمس والهواء والمواد المعدنية والمغذية. ويعني المصطلح نظاما محدودا جزئيا، مع تفاعل أكثر داخله. فالأنظمة الايكولوجية يمكن أن تكون صغيرة وسريعة الزوال، مثلا، المياه التي تملأ ثقب الأشجار أو التسوس في أخشاب مجال غابوي أو الغابات أو الأنظمة ذات الحياة الواسعة والطويلة كالغابات والبحيرات.

الإطار رقم 5: الجينات وأهمية التنوع الجيني

الجينات تعتبر الوحدات الرئيسية للوراثة، منقولة من كائن إلى آخر. وتتكون من حامض الدن وتوجد في كل كروموزومات الكائن الحي، في مصلات البكتريا وكذا في الكروموزومات الأخرى الاستثنائية. إن الجينات، سواء كانت منفردة أو في مجموعات، تنظم مجموعة كبيرة جدا من العمليات في كل كائن حي. وتساهم أيضا في منح الكائن عدة مواصفات مختلفة مثل مظهره الفيزيقي، قدرته على صد هجوم كائنات أخرى أو مواجهة الجفاف. وقد تكون لشخص ما جينة عيون بنية أو أشعر أسمر. وقد تكون لفراشة جينة تخص لون الأجنحة أو العبق الكيماوي الذي يساعدها في العثور على زوج. كما تكون للطماطم جينة منفردة، أو مجموعة من الجينات، من أجل مقاومة حشرة معينة أو بشكل خاص من أجل درنة كبيرة ومغذية.

إن أهمية التنوع على المستوى الجيني — التنوع الجيني — تنشأ عن حقيقة بسيطة في الحياة: لكل فرد ينتمي لنوع معين و يكون ناتجا عن التوالد مجموعة من الجينات مختلفة بعض الشيء. فالتنوع هو التباين داخل الكائنات الحية، أي الاختلافات الموجودة بين مجتمعات نوع منفرد وتلك الموجودة بين الأفراد المنتمين لنفس المجتمع.

وتمثل إحدى المظاهر المهمة للتنوع الجيني في كونه يمكن النوع من التكيف عبر الوقت مع الضغوط البيئية التي يواجهها. وليس لكل مجتمع أو فرد الجينة أو مجموعة من الجينات التي تمكنه من الاستمرار في العيش في سياق بيئي خاص. فقدان الأفراد والمجتمعات من خلال، ضمن أمور أخرى، تدهور الموئل يضيق من المجموعة الجينية للنوع (تسمى أحيانا الانجراف الجيني) ويحدد من اختياريته في التكيف أو التطور. وهكذا، إذا تم الحفاظ على التنوع الجيني، فإنه يزيد من حظوظ النوع في الاستمرار في البقاء.

إن التنوع الجيني قد تم استخدامه، وفي بعض الحالات، الزيادة فيه من طرف الإنسان عبر آلاف السنين، وخاصة في مجال الزراعة. وكما ساعد التنوع الجيني النوع على البقاء، فإن البشر، وخاصة المجتمعات الأصلية والمحلية، قد اعتمدوا على التنوع الجيني لخلق سلسلة واسعة من المحاصيل والحيوانات والميكروبات المتنوعة التي تمكنهم من الحفاظ على بقائهم. لقد قام المزارعون بتدجين حيوانات برية وتربيتها للخصائص المرغوب فيها، مثل الحجم أو كثافة الفرو أو مقاومة المرض. وبصورة مشابهة، عمل المزارعون على تدجين مئات أنواع النباتات التي استزرعوها، على مر الزمن، لخلق آلاف الأنواع ذات الخصائص المرغوب فيها مثل، لون البذرة أو النكهة أو حجم الفاكهة أو مقاومة المرض. كما أن المربون العصريون يعتمدون أيضا على التنوع الجيني. مثلا، كانت نباتات قليلة فقط تنتمي لمجمع صغير للأرز البري التي وفرت جينة من أجل مقاومة فيروس منع نمو العشب و عملت بذلك على حفظ الأرز الهجين الآسيوي الذي يجعله تركيبه الوراثي (أي التركيب الخاص للجينات) ذي حساسية للمرض.

ولهذه الأسباب، فإن الصون الفعلي للتنوع الجيني ينبغي أن يتعزز أكثر من مجرد صون النوع: لا يكفي صون عدد قليل من المجتمعات القابلة للبقاء، ما دامت تلك المجتمعات لا تتوفر لا على التنوع الجيني اللازم لبقاء النوع ولا ذلك الخاص بالبشر.

«الحفظ خارج الموقع الطبيعي» يعني صون عناصر التنوع البيولوجي خارج محيطاتها الطبيعية.

المميزة، والتي يتم صونها في الضيعات أو المزارع التي لم تساهم في تطوير هذه الخصائص (مثلا، حقول الحنطة والشعير في مزارع أوروبا الشمالية).

وبعبارة أخرى، يعني الصيانة في حدائق الحيوانات وأحواض الأسماك والحدائق النباتية وبنوك الجينات. ويتضمن التعريف أيضا الموارد البيولوجية المدججة في مجالات أخرى غير تلك التي طورت فيها خصائصها

«المادة الجينية» تعني أي مادة من أصل نباتي أو حيواني أو جراثيمي أو غيرها من الأصول وتحتوي على وحدات عاملة للوراثة.
«الموارد الجينية» تعني المادة الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

وتستعمل الاتفاقية مصطلح «المادة الجينية» في معنى علمي غير مرتبط بالقيمة المحتملة أو الفعلية لهذه المادة، في حين أنه تم تعريف «الموارد الجينية» انطلاقاً من المنفعة التي توفرها. إن التعريف المعتمد يبين بوضوح إذن أن «الموارد الجينية» تعتبر جزءاً من «المادة الجينية».

وبذلك يبدو أن التمييز بين المصطلحين، على أساس ما إذا كانت المواد ذات «قيمة فعلية أو محتملة»، يعني أن المادة الجينية تصبح مورداً جينياً فقط عندما يمكن أن ينسب إليها استعمال معين. ولكن يمكن الرد على هذا الرأي بأن كل المواد الجينية تعتبر عملياً ذات قيمة محتملة، على الأقل حتى يثبت عكس ذلك. ولهذا، ينبغي التساؤل حول ما إذا كانت هذه النظرة الضيقة مبررة.

تستعمل الاتفاقية مصطلح «المادة الجينية» بالنسبة لأي جزء من كائن حي يتضمن وحدات عاملة للوراثة. و«الوحدات العاملة للوراثة» تشمل كل العناصر الجينية التي تتضمن الدنا (حمض الدي أوكسي رايبو نيو كليك Deoxyribo Nucleic Acid)، وفي بعض الحالات، الرنا (حمض الرايبو نيو كليك Ribo Nucleic Acid (RNA)). فمثلاً، تتضمن «المادة الجينية» البذور أو فسائل النباتات أو السائل المنوي أو الكائنات الحية الفردية. وتتضمن أيضاً حمض DNA المستخلص من أصول نباتية أو حيوانية أو جراثيمية مثل كروموزوم أو بكتريا مصل دموي أو أي جزء من هذه المواد. ومع ذلك، فإنها لا تشمل المستحضر البيوكيماوي، إذا كان هذا الأخير لا يتضمن وحدات عاملة للوراثة.

«الموئل» يعني المكان أو نوع الموقع الذي ينشأ فيه الكائن العضوي أو المجموعة بشكل طبيعي.

نوع متميز من الموائل (المعروف بـ «الموئل النموذجي»). كما أن سلسلة الموائل المحتلة تختلف كثيراً من نوع لآخر.

إن مفهوم الموئل يعتبر مهماً إذا أخذنا بعين الاعتبار صون الأنواع في الموقع الطبيعي. فالأنواع (أو المجموعات) تنشأ في أنظمة إيكولوجية متنوعة (كما تم تعريف هذا المصطلح في الاتفاقية)، ولكن في

«الظروف في الموقع الطبيعي» تعني الظروف التي توجد فيها الموارد الجينية داخل النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية، وفي حالة الأنواع المدججة أو المستتبّة، في النطاقات التي تطور فيها خصائصها المميزة.

«الحفظ في الموقع الطبيعي» يعني صون النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة وإنعاش مجموعات الأنواع التي تتوافر لها مقومات البقاء في محيطاتها الطبيعية، وفي حالة الأنواع المدججة أو المستتبّة، في النطاقات التي تطور فيها خصائصها المميزة.

الطبيعي» يشمل الموارد البرية والموارد المدججة أو المستتبّة على السواء. أما الموارد الجينية البرية فتنشأ في الموقع الطبيعي حيث توجد في محيطات طبيعية مثل الأنظمة الإيكولوجية والموائل. وبالعكس من ذلك، فإن الأنواع المدججة أو المستتبّة تنشأ في الوضع الطبيعي حيث توجد في «النطاقات التي تطور فيها

تقر الاتفاقية بأن خسارة التنوع البيولوجي تقع في كل من الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية والأنظمة الزراعية التي ينشؤها البشر. وتعطي أمثلة عن ذلك من خلال التعريف المتعلق بكل من «الظروف في الموقع الطبيعي» و«الحفظ في الموقع الطبيعي».

وهكذا، فإن تعريف مصطلح «الظروف في الموقع

توجد فيها مجموعات الأنواع، كما أنها توازي الالتزامات الواردة في المادة 8 (الصيانة في الوضع الطبيعي).

ومع مراعاة صون الأنواع المدججة أو المستنبطة في الموقع الطبيعي، فإن عبارة «في النطاقات التي تطور فيها خصائصها المميزة» تشير إلى المناطق التي أنشأ فيها البشر أنظمة زراعية طوروا فيها، بالمقابل، أنواعا نباتية (المعروفة بالسلالات الأرضية الزراعية Landraces) وسلالات حيوانية قابلة للتحديد. وهذا يعني ما إذا كانت هذه النباتات والحيوانات قد تمت إعادة إنتاجها منعزلة عن المجموعات البرية التي تستمد منها أصولها.

خصائصها المميزة». والمصطلح نفسه تم تعريفه مرة واحدة فقط في الاتفاقية، وذلك في تعريف «البلد منشأ الموارد الجينية».

إن التعريف الذي اعتمدته الاتفاقية بخصوص «الحفظ في الموقع الطبيعي» يتجاوز مجرد اعتماد سلسلة من التقنيات الخاصة بصون وتطوير مجموعات الأنواع البرية التي تتوفر لها مقومات البقاء في الطبيعة داخل موقعها الطبيعي. بل يمتد ليشمل صون الأنظمة الأيكولوجية الحقيقية، كالموائل الطبيعية التي ترتبط بها مجموعات الأنواع. وهذا التعريف يقر ضمينا بأن الصون في الموقع الطبيعي لا يمكن أن يكتب له النجاح دون صون المناطق التي

«المنطقة المحمية» تعني منطقة محددة جغرافيا يجري تصنيفها أو تنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالحفظ.

كمنطقة محمية إما من طرف المالك العمومي أو الخصوصي. إلا أنه ينبغي، مع ذلك، الأخذ بعين الاعتبار عنصرين مهمين، وهو ما إذا كان التصنيف يمنح هذه المنطقة حماية قانونية ويؤهلها لتساهم في أهداف محددة للصيانة.

ثانيا، استعمال كلمة «أو» يؤدي إلى إدخال نوع من التناقض، مما يعني أن المنطقة المحمية يمكن أن يتم تصنيفها، ولكن دون الحاجة لتنظيمها وإدارتها، والعكس صحيح، بالرغم من أنه ينبغي تحقيق الأهداف المحددة للصون. ومن هنا، فإن كلمة «أو» في التعريف المذكور تشكل ارتباكاً في المعنى وحرف «و» من المحتمل أن يكون أكثر ملاءمة للاستعمال في هذا السياق. وأخيراً، طبقاً للاتفاقية، ينبغي أن تؤدي كل المناطق المحمية إلى «تحقيق أهداف محددة تتعلق بالصون». وكما يسجل ذلك التعليق الوارد في الإطار رقم 6، فإن هذا الاصطلاح المرن يعكس حقيقة أن الأهداف التي يتم إنشاء المناطق المحمية بخصوصها تختلف كثيراً.

تعرف الاتفاقية المنطقة المحمية بـ:

- (1) - منطقة محددة جغرافياً؛
- (2) - يجري تصنيفها أو تنظيمها وإدارتها؛
- (3) - لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالحفظ.

إن الخاصية الطبيعية للمناطق المحمية التقليدية تتمثل في كون هذه الأخيرة تعتبر محددة جغرافياً - من حيث أن موقعها، وأكثر تحديداً حدودها، تعتبر محددة أو معينة بوضوح. فالحدود منصوص عليها في التشريعات الوطنية، ومن ثمة تتم ترجمتها، في عدة حالات، بصورة ملموسة في الميدان - بواسطة إشارات أو سياج أو إعلانات أخرى فيزيقية. كما أن حدودها تكون أيضاً مبيّنة في خرائط.

إن استعمال الاتفاقية لعبارة «يجري تصنيفها أو تنظيمها وإدارتها» يؤدي إلى غموض في تعريف المنطقة المحمية في اتجاهين. أولاً، كلمة «تصنيفها» ليست محددة ويصعب الاستدلال على معناها. مثلاً، في المعنى الأوسع، أي منطقة يمكن أن يجري تصنيفها

الإطار رقم 6: أشكال تدبير المناطق المحمية المعتمدة من طرف الاتحاد الدولي لصون الطبيعة

قام الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، من خلال لجنته حول المنتزهات الوطنية والمناطق المحمية (CNPFA)، باعتماد تصنيف دولي للمناطق المحمية منذ 1969. وفي سنة 1978 قام بنشر تقرير اللجنة المذكورة حول فئات وأهداف ومعايير المناطق المحمية، وهو التقرير الذي اقترح نظاما لعشرة أشكال من تدبير المناطق المحمية. وتم دمج هذا النظام فيما بعد في التشريعات الوطنية لعدة دول واستعمل عبر العالم من طرف القائمين على تدبير هذه المناطق. كما شكل أساس البنية التنظيمية لقائمة الأمم المتحدة المتعلقة بالمنتزهات الوطنية والمناطق المحمية. ومنذ ذلك الحين، قام الاتحاد الدولي لصون الطبيعة بمراجعة النظام الأصلي، بالمحافظة على الفئات الخمس وإضافة فئة سادسة جديدة. وكانت النتيجة بمثابة اعتماد توجيهات حول أشكال تدبير المناطق المحمية. وتقضي التوجيهات المذكورة باستشارة عامة حول أشكال تدبير المناطق المحمية وتقديم وصفا لتلك الأشكال أمثلة عن تطبيقاتها.

إن الأهداف المحددة التي من أجلها يتم تدبير منطقة محمية معينة تختلف كثيرا. وتتضمن الأهداف الرئيسية للتدبير ما يلي: البحث العلمي، حماية المناطق البرية، المحافظة على الأنواع والتنوع الجيني (أنظر الإطارين 1 و 5)، صيانة وظائف النظام البيئي (أنظر الإطار رقم 4)، حماية مميزات طبيعية وثقافية خاصة، السياحة والترفيه، التربية، الاستخدام المستدام للموارد من الأنظمة البيئية الطبيعية وصيانة الخصائص الثقافية والتقليدية. ومن خلال هذه الأهداف الرئيسية للتدبير، تم تحديد ست فئات من المناطق المحمية كمناطق يتم تدبيرها أساسا من أجل:

حماية صارمة: المناطق المحمية التي يتم تدبيرها أساسا لأغراض علمية أو لحماية مناطق برية (تسمى أحيانا محميات طبيعية/ مناطق برية) (الفئة I).

صيانة النظام البيئي والسياحة: المناطق التي يتم تدبيرها أساسا من أجل صيانة النظام البيئي والترفيه (تسمى أحيانا منتزهات وطنية) (الفئة II).

صيانة المميزات الطبيعية: المناطق التي يتم تدبيرها أساسا من أجل صيانة مميزات طبيعية محددة (تسمى أحيانا مآثر طبيعية) (الفئة III).

الصيانة من خلال التدبير النشط: المناطق التي يتم تدبيرها أساسا من أجل الصيانة من خلال التدبير (تسمى أحيانا مناطق التدبير للموائل أو الأنواع) (الفئة IV).

صيانة الأصقاع البرية/البحرية والترفيه: المناطق التي يتم تدبيرها أساسا من أجل صيانة أصقاع برية/بحرية والترفيه (تسمى أحيانا المناطق البرية/البحرية المحمية) (الفئة V).

الاستخدام المستدام للأنظمة البيئية الطبيعية: المناطق التي يتم تدبيرها أساسا من أجل الاستخدام المستدام للأنظمة البيئية الطبيعية (تسمى أحيانا المناطق المحمية لتدبير الموارد) (الفئة VI).

إن المناطق المحمية التي تعتبر جزءا من الشبكات الدولية، كمحميات الوسط الحيوي (أنظر الإطار رقم 11)، أو تلك المعترف بها طبقا للاتفاقيات الدولية، مثل الاتفاقية المتعلقة بالتراث العالمي (باريس، 1972) والاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة (رمسار، 1971)، يمكن أن تندرج ضمن أي من الفئات المذكورة أعلاه ولم تتم معالجتها أبدا كفئات منفصلة عن سياقها السليم.

لقد أحاط غموض كبير بنظام 1978، لأن الأسماء الوطنية للمناطق المحمية يمكن أن تختلف. فمثلا كلمة «منتزه وطني» تعني أشياء مختلفة في دول مختلفة. في الواقع، هناك عالميا ما يزيد عن 140 إسما تم تطبيقها على مناطق محمية من فئات مختلفة. وبالنسبة فإن الفئات التي اعتمدها الاتحاد الدولي لصون الطبيعة قد تم تحديدها انطلاقا من أهداف التدبير، وليس من اسم المنطقة. فالمناطق المحمية ينبغي تحديدها، طبقا للتشريع الوطني، من أجل تحقيق الأهداف التي تتماشى والمقاصد والحاجات الوطنية، المحلية أو الخاصة. ويمكن فقط إدراجها بعد ذلك ضمن أحد الفئات المعتمدة من طرف الاتحاد طبقا لأهداف التدبير المتبعة. وأخيرا، لا يمكن بأي حال أن تعتبر الفئات المحددة من طرف الاتحاد بمثابة آلية «موجهة» للحكومات أو المنظمات في التقرير بخصوص أهداف المناطق المحمية المحتملة.

جغرافيا. مثلا، بعض الدول تقوم بحماية بعض أنواع الموائل أو الخصائص الجغرافية، مثل المناطق الرطبة، بغض النظر عن المكان الذي تنشأ فيه، بالرغم من أن التمييز بين النظامين يصبح، عمليا وبصورة متزايدة، غير واضح (أنظر مناقشة المادة 8 د) (تعزيز حماية النظم الايكولوجية).

«المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي» تعني منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، ثم أعطتها دولها الأعضاء الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية مما خولها، حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي، سلطة توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

الاقتصادية الأوروبية» (منذ إنشاء الاتحاد أصبحت تسمى «المجموعة الأوروبية») التي نقلت الاختصاص من الدول الأعضاء إلى هذه المجموعة فيما يخص بعض المواضيع التي تغطيها اتفاقية التنوع البيولوجي. وللتذكير، فإن المجموعة الاقتصادية الأوروبية قد صادقت على هذه الاتفاقية في 21 دجنبر 1993.

إن توزيع الاختصاص في الاتفاقية يرتبط بشكل خاص بالمادة 31 (2) (حق التصويت).

يشكل الاتحاد الأوروبي أفضل مثال معروف للتنظيم الاقتصادي الجهوي المندمج. ولكنه لم يبق المثال الوحيد، حيث أخذت تظهر وتنمو تجمعات إقليمية مشابهة في أجزاء أخرى من العالم.

إن توزيع الاختصاصات بين الاتحاد والدول الأعضاء فيه يجري تحديده بمقتضى معاهدات منشئة للمجموعات الأوروبية الثلاث. وأكثرها أهمية في مجال الصون، المعاهدة المنشئة لـ «المجموعة

«الاستخدام المستدام» يعني استخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع، ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال الحاضرة والمقبلة.

من الجدير بالتسجيل أن هذا التعريف يعني النظام البيئي - بدل الأنواع - الموجه والذي يعتبر نقطة الانطلاق الأساسية لمفهوم المحصول المستدام، الذي يشير إلى اختيار نوع فريد دون الأخذ بعين الاعتبار بالضرورة علاقاته مع الأنواع الأخرى.

إن استخدام عناصر التنوع البيولوجي، سواء كان مستداما أم لا، يمكن أن يكون استهلاكيا - مثلا، صيد الأسماك - أو غير استهلاكيا - مثلا، زيارة منتزه وطني. والاستعمالات غير الاستهلاكية ليست بالضرورة مستدامة. فالسياحة في المنتزهات الوطنية، مثلا، تعتبر في بعض الأوقات غير مستدامة إلى حد بعيد، طبقا للمعنيين الواردين في تعريف الاتفاقية. ومناقشة المادة 10 (الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي) تتسع لتشمل تفاصيل أكثر حول مفهوم الاستخدام المستدام.

من الصعب تعريف ما يعتبر عادة مفهوما بسيطا إلى حد ما. فقد يعني هذا المصطلح، حسب الاتفاقية، أن استخدام عناصر التنوع البيولوجي، وبشكل خاص، الموارد البيولوجية، يعتبر «مستداما» فقط في الحالات الآتية:

(أ) - يمكن أن يكون مستداما بصورة غير محددة - بعبارة أخرى، لا يؤدي إلى إلحاق أي تقلص شديد بالموارد، و

(ب) - لا يؤدي إلى الإضرار بعناصر التنوع البيولوجي الأخرى، مثلما أن الحصول على نوع واحد قد يؤثر عرضا على أنواع أخرى. وهذا المعنى المزدوج يعتبر مهما ويتجاوز ما يمكن افتراضه استعمالا عاديا للمصطلح.

«التكنولوجيا» تشمل التكنولوجيا الحيوية.

التكنولوجيا الحيوية، تقرر الاتفاقية بشكل صريح بما اعتبرته بعض الوفود واضحة من ذاته (أنظر مناقشة المادة 15 (الحصول على الموارد الجينية)، المادة 16 (الحصول على التكنولوجيا و نقلها) والمادة 19 (استخدام التكنولوجيا الحيوية وتوزيع فوائدها)).

خلال المراحل الأولى من المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية، لم تناقش الوفود فحسب ما إذا كان ينبغي أن تتطرق الاتفاقية لموضوع نقل التكنولوجيا، ولكن أيضا ما هي أنواع التكنولوجيا التي ينبغي أن تغطيها الاتفاقية. وبتوضيحها أن التكنولوجيا تتضمن

الحفظ أو الصون (CONSERVATION)

يعتبران منفصلين في الواقع. بل إن الفصل بينهما يجد أصله في رغبة الدول النامية في التركيز على أهمية استعمال مكونات التنوع البيولوجي، مهما كان في اتجاه مستدام. لقد رأت هذه الدول بالخصوص أن مصطلح «الصيانة»، إذا استعمل لوحده، يمكن أن يحول التركيز على المصطلح الخاص بمظاهر الصون. وباستعمال المصطلحين معا، «الصون» و«الاستخدام المستدام» خلال الاتفاقية -وفي هذا الدليل - يتم التركيز على الحاجة إلى تحقيق توازن تام بين هذه الأغراض المختلفة.

لم يتم تعريف مصطلح الحفظ أو الصون في الاتفاقية. فهذه الأخيرة تستعمله بصورة تختلف عن استعماله في النصوص البيئية الأخرى، مثل الاستراتيجية العالمية للصيانة، العناية بالأرض، والاستراتيجية العالمية للتنوع البيولوجي.

تشير الاتفاقية إلى «حفظ التنوع البيولوجي» و«استخدام عناصره على نحو مستدام» بصورة منفصلة، بدل تفسير المصطلح الأخير كجزء من المصطلح الأول. ولم يكن القصد يعني أن المفهومين

المادة 3. المبدأ

للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة، وعليها مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو سيطرتها لا تسبب ضررا لبيئة دول أخرى أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية.

أومناطق خارج الولاية الوطنية، مثلا أعالي البحار أو أعماق البحار أو الفضاء الخارجي. إن «مبدأ عدم الإضرار» في القانون الدولي قد أصبح يستوجب أن تعمل الدول بشكل كافٍ على الوقاية من حصول «ضرر خطير عبر الحدود»، والذي تم ربطه بشكل خاص مع الأضرار البيئية الناتجة عن تلوث الماء والهواء.

ثانيا، «الحق السيادي» ينبغي أن يمارس أيضا «وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي». ويجب على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار الالتزامات المختلفة في ميثاق الأمم المتحدة والخاصة بالتعاون؛ هذه الالتزامات تتضمن، ضمن أمور أخرى، تطوير مستويات عليا للعيش والبحث عن حلول للاقتصاد الدولي، والمشاكل الاجتماعية والصحية. ولا يمكن تحقيق هذه الأغراض دون مراعاة صون البيئة.

والأكثر أهمية من ذلك هو الإشارة إلى «مبادئ القانون الدولي». فهذه الأخيرة تتضمن اليوم أيضا وبلا جدال المبادئ المتعلقة بحماية وصون البيئة على المستويين الدولي والوطني. وهي مشتقة من النصوص الدولية العديدة التي تم اعتمادها خلال العقدتين الماضيتين ومن القانون الدولي العرفي. وتعني إقرار التزامات أساسية بالنسبة لجميع الدول بحماية بيئتها، واستعمال الموارد الطبيعية على نحو مستدام والوقاية من الأضرار البيئية. أما على المستوى الدولي، فإنه بالإضافة إلى التزامها بالسهر على ألا تؤدي أنشطتها إلى إلحاق ضرر ببيئة دول أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية، يجب على الدول أن تخبر وتستشير بعضها الآخر حول، مثلا، بعض الأنشطة التي يمكن أن تنشأ عنها أضرار عبر الحدود الوطنية؛ كما أنها ملزمة أيضا بالتعاون من أجل حماية الموارد المشتركة والمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

لتلخيص هذه المادة، يمكن القول بأن التعهدات

إن الطبيعة القانونية لـ «المبادئ» المتضمنة في اتفاقية دولية تعتبر موضوع جدل. فليس هناك أي توافق حول ما الذي يميز «المبادئ» عن الالتزامات والحقوق. وهكذا يذهب البعض إلى أن تلك «المبادئ» ليست قابلة للتطبيق مباشرة، وبأنها مجرد مفاهيم دون أثر قانوني، إلا إذا تم التعبير عنها كالتزامات وحقوق ملموسة فيما بعد في نص الاتفاقية. وهذا الموضوع المتعلق بالنظرية القانونية لا يمكن معالجته بعمق هنا؛ ويمكن القول أن «المبادئ»، بالرغم من طبيعتها العامة جدا، تعتبر قواعد أساسية بالنسبة للالتزامات وحقوق خاصة ولملموسة. فهي تشكل الإطار العام الذي ينبغي أن تتخذ داخله الإجراءات المتعلقة بتحقيق أهداف الاتفاقية.

المبدأ الذي يعيننا هنا تم تكريسه لأول مرة في مادة ملزمة في اتفاق دولي — قبل عشرين عاما تمت صياغته لأول مرة في المبدأ 21 من تصريح استوكهولم غير الملزم الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية سنة 1972. هذا المبدأ الذي استعمل منذ 1972، ضمن القانون اللين غير الملزم Soft law، تم اعتباره في الغالب كدفاع عن السيادة الوطنية «ضد» التدخلات المتزايدة لسياسة وقانون البيئة.

يعترف المبدأ المذكور بـ «الحقوق السيادية» للدول في استغلال مواردها الطبيعية وفقا لسياساتها البيئية الخاصة. و«الحقوق السيادية» هي تلك الحقوق التي يعترف بها طبقا للقانون الدولي لأغراض خاصة، وفي هذه الحالة استغلال الموارد. ومع ذلك، ثمة قيدان مهمان على هذه الحقوق.

أولا، يرتبط الحق في استغلال الموارد بالواجب المتعلق بتأمين حماية البيئة عبر الحدود الوطنية. فعلى الدول أن تسهر على أن تؤمن أن لا تؤدي الأنشطة الممارسة داخل إقليمها وتحت مراقبتها، بما فيها، مثلا، الأنشطة الممارسة في الجرف القاري وفي منطقة الصيد أو المنطقة الاقتصادية، إلى الإضرار ببيئة دول أخرى

النظام الملازم لتنظيم ذلك الاستغلال، عليها أن تحترم بالمقابل التزاماتها فيما يتعلق بحماية البيئة عبر الحدود الوطنية، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ولبادئ حماية البيئة التي تعتبر جزءاً من القانون الدولي.

والالتزامات بموجب الاتفاقية لا تمس بحقوق الأطراف المتعاقدة في استغلال مواردها «الخاصة» (تلك الموارد الواقعة في المناطق الموجودة تحت ولايتها الوطنية والتي يمكنها تنظيمها). وبينما تكون لها الحرية في اختيار

المادة 4. نطاق الولاية القضائية

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل طرف متعاقد، رهنا بحقوق الدول الأخرى وما لم ينص على غير ذلك صراحة في الاتفاقية:

- (أ) في حالة وجود عناصر التنوع البيولوجي في مناطق تقع داخل حدود ولايته الوطنية،
- (ب) في حالة العمليات والأنشطة المضطلع بها بموجب ولايته القضائية أو تحت سيطرته، سواء كان ذلك في نطاق ولايته الوطنية أو خارج نطاقها، وبصرف النظر عن مكان وقوع آثار تلك العمليات والأنشطة.

المادة 5. التعاون

يتعاون كل طرف متعاقد، قدر الإمكان، وحسب الاقتضاء، مع الأطراف المتعاقدة الأخرى مباشرة أو عن طريق منظمات دولية مختصة إذا كان مناسباً، بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية وبشأن المسائل الأخرى موضع الاهتمام المتبادل لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام.

قواعد القانون الدولي القائمة على موضوع الاتفاقية.

والالتزامات المهمة الواردة في الاتفاقية بخصوص الصون والاستخدام المستدام تهتم مباشرة (1) مكونات التنوع البيولوجي (أنظر مناقشة «التنوع البيولوجي» في المادة 2) و (2) العمليات والأنشطة التي يمكن أن تؤثر عليها و، بالنتيجة، على التنوع البيولوجي. فشرح المادتين 4 و 5 يكون أكثر وضوحاً إذا تمت مراعاة هذين النوعين من الالتزامات. لكن ينبغي الإقرار بأن هذه التمييزات تعتبر في بعض الأحيان تعسفية، مادامت عناصر التنوع البيولوجي تعتبر بالضرورة خاضعة لتأثير العمليات والأنشطة البشرية.

بالنسبة للمناطق الواقعة داخل ولايتها الوطنية، يمكن للدولة أن تحدد القواعد الخاصة بالمناطق المعنية والموارد الموجودة فيها، مثل مكونات التنوع البيولوجي. ويمكن لها أيضاً أن تنظم كل العمليات والأنشطة التي تتم هنالك — من طرف مواطنيها أو الأجانب. وهذه الاختصاصات مستمدة من سيادة الدولة على إقليمها، أو الحقوق السيادية على مناطق

حتى الدورة النهائية من المفاوضات، عندما شرع فريق من القانونيين في بحث الموضوع ومراجعة نص الاتفاقية، كان نطاق الالتزامات الواردة في الاتفاقية موضوع نقاش قليل (Chandler, 1993). كما أن غياب النقاش وعدم وجود مقتضيات في مشروع الاتفاقية ساهما في نشوء غموض كبير اعتبرته بعض الدول غير مقبول.

مثلاً، تخوفت بعض الدول من إمكانية تفسير الاتفاقية بأنها تلزم طرفاً معيناً باتخاذ إجراءات صون التنوع البيولوجي داخل إقليم طرف آخر (Chandler, 1993). وهكذا فإن نطاق التزامات طرف معين في البيئة البحرية، وبشكل خاص بالنسبة لأعالي البحار، قد كان محل شكوك.

إن هدف المادة 4 (نطاق الولاية القضائية) والمادة 5 (التعاون) معاً هو معالجة هذه القضايا البارزة، وذلك بتحديد الهيئات والمناطق الجغرافية التي يلزم طرف معين بالعمل فيها. وبذلك، ينبغي قراءة المادتين معاً. لكن يجب الاعتراف بأنه بالإشارة إلى أين وكيف يتم تنفيذ كل نوع من الالتزامات، لم تأت أية مادة بجديد في هذا المجال، بل تقوم بمجرد تطبيق

المسائل ذات الاهتمام المتبادل، يمكن أن تعني كل التزام في الاتفاقية يتناول مكونات التنوع البيولوجي داخل الولاية الوطنية، والذي تتعاون الأطراف المتعاقدة بموجبه ثنائيا أو جماعيا.

طبقا للمادة 5، ينبغي على الأطراف المتعاقدة أن تتعاون مباشرة أو، حسب الاقتضاء، من خلال منظمات دولية مختصة. والمنظمات الدولية المختصة هي بشكل عام المنظمات الدولية الحكومية، كالوكالات التقنية التابعة للأمم المتحدة. لكن يمكن اعتبار أية منظمة دولية معنية بالموضوع الذي تغطيه الاتفاقية «منظمة دولية مختصة».

العمليات والأنشطة

بموجب المادة 4 (ب)، ينبغي على كل طرف متعاقد أن ينفذ مقتضيات الاتفاقية المتعلقة بالعمليات والأنشطة بالنسبة لـ (1) المناطق الواقعة في نطاق ولايته الوطنية أو (2) المناطق الواقعة خارج حدود الولاية القضائية الوطنية، مادامت تلك الأنشطة أو العمليات ممارسة تحت ولاية أو سيطرة الطرف المتعاقد.

كما أن الالتزام بالتعاون الوارد في المادة 5 يطبق أيضا على العمليات والأنشطة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية القضائية الوطنية وعلى المسائل موضع الاهتمام المتبادل. وحيث أن المادة 4 من الاتفاقية لا تلزم صراحة أي طرف متعاقد بتنظيم أنشطة مواطنيه العاملين تحت الولاية القضائية لطرف آخر (Chandler, 1993)، فثمة منطقة واحدة جديرة بالتعاون طبقا للمادة 5، وهي تلك التي تعتبرها الأطراف المعنية كـ «مسألة موضع اهتمام متبادل».

تقع تحت الولاية الوطنية فيما وراء البحر الإقليمي. ويختلف نطاق هذه الاختصاصات ويعتبر محدودا أكثر في المناطق البحرية (أنظر الإطار رقم 7).

ويختلف الوضع بالنسبة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. فهذه المناطق تعتبر أحيانا كمناطق عالمية مشتركة - مناطق خارجة عن سيادة أية دولة - مثل أعالي البحار والفضاء الخارجي. وليست للدول في هذه المناطق أية ولاية وطنية. ولذلك، يمكنها أن تقوم فقط بتنظيم أنشطة مواطنيها داخل هذه المناطق من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية.

مكونات التنوع البيولوجي

طبقا للمادة 4 (أ)، يكون التزام كل طرف متعاقد بتنفيذ مقتضيات الاتفاقية التي تطبق على مكونات التنوع البيولوجي محصورا في المناطق التي تقع خارج ولايته القضائية.

أما المادة 5، فتلزم الأطراف المتعاقدة بالتعاون مباشرة أو من خلال منظمات دولية مختصة في المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية وبخصوص «المسائل موضع الاهتمام المتبادل» لصون التنوع البيولوجي، واستخدامه على نحو مستدام في هذه المناطق. مثلا، ينبغي أن تتعاون الأطراف لصون الموارد الحية في أعالي البحار، كالمصايد، واستخدامها على نحو مستدام.

إن المسائل ذات الاهتمام المتبادل التي تهتم مكونات التنوع البيولوجي، قد تتضمن أيضا القضايا المرتبطة بهجرة الأنواع والموارد المشتركة. يضاف إلى ذلك أن

الإطار رقم 7: المناطق الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية

المناطق الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية هي: (1) التراب الوطني داخل حدوده المعترف بها دوليا، (2) بالنسبة لأي دولة ساحلية، مياهها الإقليمية، وكذا مختلف المناطق البحرية المتاخمة لها (مثلا منطقة الصيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري).

الولاية التي للدولة على إقليمها الترابي لا تحد إلا بالحقوق التي للدول الأخرى في ممارسة نفس الولاية على إقليمها الخاصة، أو بموجب التزامات القانون الدولي. إلا أن الوضع يختلف فيما يخص حقوق الدول على مختلف المناطق البحرية: فالحدود الجغرافية لهذه المناطق، وكذا حقوق والتزامات الدول الساحلية بالنسبة لكل منها، تتحدد بموجب قانون البحار.

المادة 6. التدابير العامة للحفاظ والاستخدام المستدام

وتعتبر هذه الالتزامات خطوات أساسية ينبغي اتخاذها من لدن كل طرف متعاقد للقيام فعلا بصون التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام.

وبما أن مضمون المادة 6 يتعلق بالتخطيط، فإنها تكون ذات صلة تقريبا بكل مادة مهمة في الاتفاقية، وبصورة أكثر وضوحا بالمادة 10 (أ) التي تلزم الأطراف المتعاقدة بدمج اعتبارات صون الموارد البيولوجية واستخدامها على نحو مستدام في مسلسل اتخاذ القرار الوطني.

يمكن اعتبار المادة 6 أحد مواد اتفاقية التنوع البيولوجي ذات النتائج الأكثر أهمية. تتضمن هذه المادة الالتزامات التالية:

- تطوير استراتيجيات أو خطط أو برامج حول التنوع البيولوجي (المادة 6(أ))، و
- دمج صون التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام في خطط وبرامج وسياسات قطاعية أو تشمل جميع القطاعات (المادة 6(ب)).

على كل طرف متعاقد أن يقوم حسب أوضاعه وقدراته الخاصة بما يلي:

(أ) وضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، أو القيام، تحقيقا لهذا الغرض، بتعديل الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج القائمة بحيث تعكس أموراً شتى، منها التدابير المحددة في هذه الاتفاقية والتي تهم الطرف المتعاقد المعني؛ و

المتخذة في هذا المجال، بالرغم من أن الاتفاقية قد لا تبرز ذلك.

وبالرغم من أنها تعتبر إجراءات تقديرية، فإن تنمية الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج المتعلقة بالتنوع البيولوجي ينبغي أن تندرج ضمن إطار عام لاستراتيجية دورية. ويعني ذلك مسلسلاً متتالياً يتم بموجبه تطوير الاستراتيجية الخاصة بالتنوع البيولوجي، ثم بعد فترة من تطبيق البرنامج المتعلق بتنفيذ الخطط والبرامج المستمدة من تلك الاتفاقية، تتم إعادة تقييم هذه الأخيرة. ويتم إدخال تحسينات أو تعديلات على مقتضياتها، وهكذا يستمر المسلسل.

وتتمثل أحد الجوانب الإيجابية لهذه التقنية في تركيزها على المسلسل، بدل المنتج أو المحصول. والجانب الإيجابي الآخر للاستراتيجية الدورية هو أنها تمكن من الأخذ بعين الاعتبار معلومات جديدة واستعمالها، حسب الاقتضاء، سواء كانت هذه المعلومات بيئية محضة أو تخص قطاعات أخرى،

الفقرة (أ) من هذه المادة تلزم كل طرف متعاقد بالعمل على إعداد أو تكييف الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية لتعكس التدابير المحددة في الاتفاقية، فيما يتعلق بصون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته. فهي تنشئ بالأساس التزاماً يتعلق بالتخطيط الوطني - إعداد مخطط توجيهي يعكس الحد الأدنى لمستوى تنفيذ الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية وتحقيق أهدافها.

لم يتم تعريف «الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج» في حد ذاتها، ولكن الاستراتيجيات تحدد توصيات أو إجراءات خاصة بالنسبة للأعمال الوطنية المتعلقة بصون التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو مستدام (أنظر الإطار رقم 8). أما الخطط (المعروفة أحيانا بـ خطط العمل أو خطط للتدبير)، فإنها تشرح كيف يتم تحقيق التوصيات الخاصة الواردة في الاستراتيجية. أما البرامج فتتعلق بتنفيذ الاستراتيجيات والخطط. عملياً تعكس هذه الأنشطة الثلاثة بصورة نموذجية ترتيباً زمنياً لسلسلة الإجراءات

تستخدم التنوع البيولوجي أويكون لها تأثير عليه. تتزامن هذه الملاحظة مع نقطة مهمة تمخضت عن تجربة الاتحاد الدولي لصون الطبيعة في مجال الاستراتيجيات الوطنية للصون، وأكد عليها فريق الخبراء التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: إعداد وتنفيذ استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية فعلية لصون التنوع البيولوجي تستوجب مشاركة واسعة، وبشكل خاص إشراك السكان والقطاعات الاقتصادية المعنية أكثر بالموضوع. وهكذا ينبغي أن يتم إشراك كل من قادة المجموعات، وممثلي المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال البيئة والتنمية، وممثلي الصناعة والاتحادات النقابية في هذه العمليات، حيث تساهم في المسلسل الخاص بها وفي تقييم نتائجها على حد سواء. وفي هذه الحالة، يصبح أيضا إعداد استراتيجية أو خطة أو برنامج طريقة لتوفير التوافق السياسي والاجتماعي اللازم لإحداث تغييرات في المجتمع والحياة الوطنية.

كالنقل أو الصحة أو التجارة. كما تسهل هذه الاستراتيجية أيضا جهود كل طرف متعاقد، فيما يخص دمج صون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته في خطط وبرامج وسياسات قطاعية أو تشمل جميع القطاعات (أنظر الفقرة (ب) من هذه المادة).

إن النقطة المهمة التي لا يمكن إغفالها هي أن تلك الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج تعتبر بمثابة آليات يقوم الطرف المتعاقد من خلالها بتنظيم مقتربه الخاص بصون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره. وبشكل هذا المقترب مهمة معقدة ومتعددة الجوانب تستوجب تدخل عدة قطاعات حكومية، وكذا القطاع الخاص. كما أن عملية تطويرها تعتبر في مستوى أهمية تنفيذها. وفي الواقع، يرتبط نجاح تنفيذها بصورة كبيرة بالعمليات التي تؤدي إلى تطويرها.

مثلا، كل المهمات الثلاث ينبغي أن تعكس توافقا بالنسبة للعمل، من خلال مختلف الدوائر التي

الإطار رقم 8 : الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي

في عدة حالات، ينبغي أن تشكل الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي الحجر الأساس للجهود التي يبذلها الطرف المتعاقد من أجل الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية، بما فيها دمج حفظ التنوع البيولوجي ضمن الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والتي تشمل جميع القطاعات، كما تقضي بذلك المادة 6 (ب). فالوظيفة الأساسية لهذه الاستراتيجية هي وضع توصيات محددة للعمل الوطني، فيما يتعلق بصيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام. وينبغي أن ينتج عن هذه التوصيات اعتماد برامج وخطط يجب أن يتم تفصيلها وأن تتضمن تحديد الأجل والميزانيات، وأن تتوجه مباشرة نحو جوانب قطاعية أو تشمل جميع القطاعات في مجال الصيانة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.

إن الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي تعتبر أداة فعالة لتحديد الأولويات، وخاصة عندما تكون للطرف المتعاقد موارد محدودة. ومن أجل ذلك، ينبغي أن تعمل هذه الاستراتيجية، ضمن أمور أخرى، على ما يلي:

- تعريف المناطق موضوع التدخل؛ تحديد العوائق، مثل القدرة الوطنية، التمويل، التكنولوجيا، تنازع السياسات، القوانين أو المؤسسات غير الكافية؛
- تحديد القطاعات الحكومية ذات الصلة والأطراف المتأثرة، كالمجموعات المحلية، دوائر الأعمال والصناعة؛
- تحديد الحلول ذات التكلفة المؤثرة؛ و
- تعيين المهام (IUCN, UNEP & WWF, 1991).

تابع الإطار بالصفحة الموالية

الإطار رقم 8 : الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي

تابع الإطار رقم 8

وينبغي أن تنص الاستراتيجية الوطنية المذكورة، مثلاً، على تبيان استعمالات الموارد البيولوجية التي تستوجب إخضاعها للمراقبة، أو وضع قائمة للأنواع التي يجب أن تكون موضوع خطط لإصلاحها. وللعمل على ذلك، يمكن أن تحدد قاعدة أساسية أو نقطة مرجعية يتم على أساسها متابعة و تقييم التقدم الحاصل في هذا المجال. وينبغي أن تشجع التعاون بين مختلف القطاعات الحكومية، وتركز اهتمام الوكالات الحكومية والرأي العام معاً على القضايا المعنية. وأخيراً، يجب أيضاً أن توفر تلك الاستراتيجية الفرصة لإعطاء الأولوية للتمويل الوطني و، في حالة الدول النامية، ينبغي أن تفيد في إعلام المانحين بالاحتياجات والأولويات الوطنية لصون التنوع البيولوجي.

قد يتطلب الأمر أن تذهب الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي إلى أبعد من تقديم صورة عن الوضع البيئي الوطني أو دراسة وطنية عن التنوع البيولوجي. يمكن أن تستعمل أو تدمج الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج البيئية القائمة، ولكن خاصيتها المميزة تكمن في التوصيات الخاصة التي تصيغها بخصوص العمل الوطني من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام. ومع ذلك فإن الدراسات البيئية الوطنية (أنظر الإطار رقم 9) يمكن أن تكون أساساً مفيداً لتطوير استراتيجية وطنية للتنوع البيولوجي، بالرغم من أنها قد لا تكون مناسبة لجميع الأطراف.

لا توجد صيغة محددة لتحضير استراتيجية وطنية للتنوع البيولوجي. وقد يكون هناك توافق فيما يخص إقرارها بسرعة، بحيث يمكن أن ينطلق مسلسل تنفيذ الخطط والبرامج، وفي نفس الوقت ضمان أن يتم تحضير الاستراتيجية وأن تتضمن مشاركة كل الجهات المعنية. ويمكن أن تشمل بعض التوجيهات العامة ما يلي:

- إنشاء نقطة بؤرية كوحدة وطنية للتنوع البيولوجي؛

- إنشاء أمانة تقنية؛ و

- تثبيت التوازن في الاستراتيجية ما بين المعلومات الوصفية وتحليل الاختيارات والأعمال المقترحة.

يمكن للوحدة الوطنية للتنوع البيولوجي أن تعمل كلجنة توجيه، فيما يخص تطوير الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي. وينبغي أن تكون بمثابة فريق متعدد القطاعات والتخصصات أنشئ خصيصاً لهذه المهمة. ويمكن أن يتم إنشاؤها بموجب قانون (أنظر مناقشة المادة 6 (أ)). وينبغي على هذا الفريق أن يوفر السياسة العامة للإرشاد بالنسبة لمسلسل الاستراتيجية. كما سيستوجب الحصول على معطيات من المؤسسات الأكاديمية والبحثية التي يمكن أن توفر علماء البيولوجيا والإيكولوجيا والاقتصاد والديموغرافيا والعاملين على تخطيط استعمال الأرض. وستتطلب كذلك الحصول على معطيات من عدة وكالات حكومية، بما فيها القطاعات الاجتماعية والمالية والسياسية، وكذا السلطات المكلفة بالموارد الطبيعية (الإدارات المكلفة بقطاعات الزراعة والصيد والغابات والحياة البرية). كما ينبغي أن يكون لمنظمات الجماعات المحلية، مثل المنظمات الإنسانية أو تلك المختصة في مجال الصيانة، دور في هذا الخصوص.

يمكن أن يتم تنظيم الوحدة الوطنية للتنوع البيولوجي بواسطة فرق عمل تكون مسؤولة عن توفير المعطيات لمختلف شعب الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي. وتتمثل الصيغة المثالية لذلك في استعمال المعطيات المستوردة في الحدود الدنيا، بحيث يتم استعمال وتطوير الخبرة الوطنية أكثر ما يمكن.

تابع الإطار بالصفحة الموالية

الإطار رقم 8 : الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي

تابع الإطار رقم 8

وبما أن أكثر أعضاء الوحدة الوطنية للتنوع البيولوجي قد يكونون من المهنيين ذوي المشاغل الكثيرة، والذين لا يمكن أن يخصصوا لأجزاء صغيرة من الوقت لهذا المسلسل، فقد يكون من الضروري إنشاء أمانة تقنية دائمة مصغرة تتكلف بتنظيم وتنسيق وإدارة الاستراتيجية الوطنية. وينبغي أيضا أن تكون أطر هذه الأمانة متعددة التخصصات وذات خبرة في قطاعات متعددة.

يمكن أن تقوم الأمانة التقنية بإعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي. ويمكن أن يمر بعد ذلك عبر الوزارات والإدارات الحكومية، وأعضاء البرلمان والجهات المعنية والوكالات الحكومية، الوكالات الدولية ووسائل الإعلام من أجل إبداء رأيها. ويمكن تنظيم أوراق عمل عبر الدولة، لتقديم مشروع الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي والتماس الحصول على معطيات من الجماعات المحلية والجهات الأخرى. وقد تستعمل المعلومات التي يتم جمعها، خلال أوراق العمل المذكورة، لوضع المشروع النهائي للاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي. وفي النهاية يمكن أن يعرض هذا المشروع على المجلس الحكومي، ومن الممكن أيضا على المجلس التشريعي، ليحصل على الدعم السياسي اللازم والالتزام السياسي بتنفيذه.

وبمجرد إنهاء إعداد الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي، تقوم الوحدة الوطنية للتنوع البيولوجي، بدعم من الأمانة التقنية، بإعلان هذه الاستراتيجية للعموم (أنظر المادة 13 (عمليات التثقيف و التوعية الجماهيرية)). ويتطلب ذلك مقتربا متنوعا يتضمن استعمال وسائل إعلامية ملائمة. كما يستوجب تطوير خطط وبرامج بالنسبة للقطاعات أو المناطق الأساسية بمساعدة وزارات منفردة، ولايات أو أقاليم، ومنظمات غير حكومية ومجموعات الأعمال والصناعة. وينبغي أن تقوم الوحدة الوطنية للتنوع البيولوجي بمراقبة تنفيذ الخطط والبرامج التي تم تطويرها والتقدم الحاصل في هذا المجال. ويمكن أن تستعمل تقاريرها كأساس للتقارير التي يقدمها الطرف المتعاقد لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية طبقا للمادة 26 (التقارير). وتستوجب نتائج هذا المسلسل تقييمها، كما أن المسلسل نفسه يخضع باستمرار للمراجعة والتعديل، كلما كان ذلك ملائما، كجزء من دورة الاستراتيجية الوطنية (أنظر مناقشة المادة 6(أ)).

هذه الحالات، فإن الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج «الوطنية» يمكنها فقط أن تدمج سلسلة الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج المعتمدة على المستوى دون الوطني.

بالإضافة إلى ذلك، إذا كان التنوع البيولوجي في جزء من إقليم الطرف المتعاقد مهددا بصورة أكثر خطورة مما عليه الحال في جزء آخر منه، فقد يكون من المناسب بالنسبة لهذا الطرف أن يعتمد استراتيجية أو خطة أو برنامجا خاصا بالجزء الأول. كما يمكن لطرف متعاقد أن يقوم بإعداد سلسلة من الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج القطاعية التي

الفقرة (أ) من هذه المادة تشير إلى «استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية». لكن حتى كلمة «وطنية» لاتعني بالضرورة «كل الوطن». ففي بعض الأطراف، قد يكون المستوى دون الوطني أو المقرب المحلي أكثر ملاءمة. مثلا، قد يرغب طرف متعاقد في إعداد سلسلة من الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج دون الوطنية، يعتمد كل منها على المستوى الوطني، حيث تغطي مجتمعة مجموع التراب الوطني. وفي الدول ذات الحكم المركزي قد يستوجب الدستور أو قوانين أخرى أن يتم التخطيط على المستوى دون الوطني، فيما يتعلق باستخدام الأرض أو الموارد الطبيعية. وفي

بالإضافة إلى ذلك، فإن الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج العالمية والإقليمية القائمة يمكن أن يتم تحضيرها، بصورة تساهم في إعداد تلك الأدوات على المستوى الوطني ودون الوطني حيثما يكون ذلك ممكناً. ويمكن أن تتضمن الاستراتيجية العالمية للتنوع البيولوجي، الاستراتيجية المتعلقة بصون الحدائق النباتية، أو الاستراتيجية العالمية لصون حدائق الحيوانات، أو التوجيهات المتعلقة بصون النباتات الطبية، أو الاستراتيجية المقترحة في كتاب التنوع البيولوجي البحري العالمي أو خطط العمل المتعلقة بالأنواع للاتحاد الدولي لصون الطبيعة.

إن الفقرة (أ) لاتشير بصورة محددة للقوانين أو الأنظمة أو الوسائل الأخرى التي تؤمن تنفيذ الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية بمجرد تطويرها، ومما يؤسف له أن الحكومات عادة ما تعتمد مقترحات مختلفة للعمل البيئي، دون أن توفر الوسائل القانونية، وبالأحرى التمويل الضروري، لتنفيذها.

وطبعاً، يمكن القيام ببعض الأعمال تلقائياً، كإنجاز دراسة حول الاستخدام المستدام للمصايد مثلاً. كما أن أعمال أخرى يمكن تنفيذها بواسطة قرار إداري أو بمجرد تخصيص حصص في الميزانية. وأفضل الأمثلة عن ذلك، إنجاز برنامج للبحث والتكوين أو تنظيم حملة للتوعية.

ومع ذلك، فإن عدة أعمال ستحتاج بلا شك إلى تركيزها في التشريع. ويمكن أن تتضمن الأمثلة على ذلك إقرار أنظمة لمراقبة الصيد أو الأنشطة المتعلقة بالغابات. كما أن القيود الواردة على جمع النباتات البرية وقنص الحيوانات البرية، وإنشاء المناطق المحمية والمحافظة عليها أو صون الموائل ذات الفائدة والتي تقع في ملكيات خاصة، كلها تدابير تحتاج لأسس تشريعية، وفي بعض الحالات، للتنفيذ.

وبما أن الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ينبغي أن تتناول كل القطاعات ذات الصلة بصون التنوع البيولوجي واستخدام مكوّناته على نحو مستدام، فإنه يجب بالضرورة أن تحدد التشريع المناسب والمجالات التي تحتاج لتشريع في هذا المجال.

تهم، مثلاً، النباتات أو الحيوانات أو الموائل الحيوية - التي تؤدي في مجموعها إلى تأمين الوفاء بالالتزامات المتصوص عليها في هذه المادة.

سواء من خلال مقترح شمولي أو انطلاقاً من مجموع المقترحات المتعددة، تمكن الفقرة (أ) الطرف المتعاقد من اختيار تطوير مقترحات جديدة أو تعديل ما قد يوجد من مقترحات أخرى. ويعتبر ذلك ضرورياً، لأن عدداً قليلاً من الأطراف المتعاقدة سيبدأ العملية من البداية. وفي العقد الأخير، تم إنجاز ما يزيد عن 220 دراسة بيئية وطنية في 110 دولة.

يضاف إلى ذلك أن العديد من الأطراف المتعاقدة، إن لم نقل معظمها، قد سبق أن عمل أو يعمل على تطوير استراتيجيات أو خطط عمل للصون، بما فيها:

- استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة (أنظر المذكرة 21 (الفصل 8.7)).
- استراتيجيات وطنية للصون. منذ 1980، وبتوجيه من الاتحاد الدولي لصون الطبيعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والصندوق الدولي للطبيعة، فإن ما يزيد عن 50 دولة قامت بتطوير استراتيجيات وطنية للصون؛ بعضها يندرج الآن ضمن الاستراتيجيات الوطنية للاستدامة، على ضوء الأجندة 21 (الفصل 7.8) والعناية بالأرض.

- خطط عمل للبيئة بتمويل من البنك العالمي.
- خطط عمل متعددة القطاعات أو قطاعية، كخطط العمل الخاصة بالغابات الاستوائية.

إن صون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوّناته شيشكلان لا محالة العناصر الرئيسية لهذه الأنشطة. ويمكن، بالمقابل، تعديلهما كاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية. وبالمقابل، من الأهمية بمكان أيضاً أن تكون استراتيجيات أو خطط أو برامج أخرى، كتلك المتعلقة بالتنمية المستدامة، متوافقة وأهداف الاتفاقية. ولتحقيق ذلك، ينبغي توفير المزيد من التنسيق والدمج، وهو الموضوع الذي تتناوله الفقرة (ب) من المادة 6.

ويمكن أن ينشئ التشريع أيضا مؤسسة متعددة التخصصات، تكون بمثابة نقطة بؤرية أو آلية للمراقبة بواسطة جهاز قانوني لتنسيق وضع الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج، وتأمين تنفيذها وتيسير مراجعتها كجزء من الاستراتيجية الشمولية (أنظر الإطار رقم 8).

كما ينبغي أيضا تنفيذ التشريع لتكريس مؤسسية الاستراتيجية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، كما سبق وصفها أعلاه. مثلا، ينبغي أن ينص التشريع على وضع الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويجب أيضا أن يستوجب التشريع المذكور تنفيذها وتعديلها لاحقا كحلقة من السلسلة.

(ب) العمل قدر الإمكان و حسب الاقتضاء على أن يدمج حفظ التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو مستدام، ضمن الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو التي تشمل جميع القطاعات.

ينبغي أن توفر الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الأساس لسياسة تحسين عمليات الدمج والتنسيق، كما يجب أن تحدد الفرص للدمج على المستويين الوطني ودون الوطني. ويمكن، بعد ذلك، تعزيز تلك العمليات من خلال نقطة بؤرية متعددة التخصصات يتم اختيار أعضائها من القطاعين العام والخاص. وطبعاً، يمكن لهذه الآلية الخاصة بالتنسيق أن تتطور انطلاقاً من النقطة البؤرية المنشئة لوضع استراتيجية وطنية للتنوع البيولوجي (أنظر المناقشة في الإطار رقم 8 والفقرة (أ) من هذه المادة). ويمكن أن يزود التشريع هذه الآلية المؤسسية بالسلطة القانونية التي تحتاجها للقيام بالتنسيق، وتأمين تنفيذ الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتيسير مراجعتها كجزء من الاستراتيجية الشمولية.

ويمكن أيضا تسهيل عملية الدمج بتطعيم الاستراتيجية الشمولية باستراتيجيات أخرى شمولية تهتم قطاعات أخرى، مثلاً، تلك المتعلقة بالتخطيط الاقتصادي (أنظر مناقشة الفقرة (أ) من هذه المادة). وقليلة هي الدول التي حاولت القيام بذلك بواسطة استراتيجيات بيئية أخرى، لكن المؤشرات تدل على أن ذلك التطعيم يعتبر بشكل خاص مسلماً مهماً، ولربما الوحيد، لتحقيق التنمية المستدامة وإدخال الاعتبارات البيئية في القطاعات ذات الصلة وفي مسلسل اتخاذ القرارات الوطنية.

لا يمكن حفظ التنوع البيولوجي ولا استخدام الموارد البيولوجية على أسس مستدامة بواسطة صون الطبيعة والوكالات الخاصة بالموارد الطبيعية وحدها. فسياسات وزارات النقل (مثلاً، سياسات بناء الطرق) والزراعة (مثلاً، سياسات استصلاح الأراضي) والصحة (مثلاً، السياسات المتعلقة بالنباتات الطبية)، لها تأثير رئيسي على صون التنوع البيولوجي واستخدام الموارد البيولوجية، كما هو الشأن أيضاً بالنسبة لقرارات وزارات المالية والتخطيط.

المادة 6 (ب) تعتبر التزاماً يشكل الركن الأساسي للالتزام آخر أوسع في المادة 10 (أ). فهذه الأخيرة تلزم كل طرف متعاقد بدمج صون الموارد البيولوجية واستخدامها المستدام في عملية صنع القرارات الوطنية. والمادة 6 (ب) تعزز ذلك بإلزام الطرف المتعاقد بدمج صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية ذات الصلة.

كما أن أساس اتخاذ القرارات المدمجة قد تم التعبير عنه بشكل عام في الفصل 8 من الأجنحة 21 (دمج البيئة والتنمية في اتخاذ القرارات). فالمادتان 6 (ب) و 10 (أ) تعكسان الإقرار بأن صون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته لا يمكن أن يكونا فعالين، إلا من خلال المقترّب المدمج، الذي يمكن الخطط والبرامج والسياسات الوطنية للقطاعات المختلفة، كالعناية الصحية والتنمية والسياسة التجارية والاقتصادية، من الأخذ بعين الاعتبار صون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته.

المادة 7. التحديد (التعريف) (الرصد)

تتعلق هذه المادة بتنظيم واستخدام المعلومات حول التنوع البيولوجي والموارد البيولوجية. وتلزم الأطراف المتعاقدة بالعمل على:

- تحديد أو تعريف مكونات التنوع البيولوجي الهامة من أجل حفظه واستخدامه على نحو مستدام (المادة 7(أ))؛
- رصد مكونات التنوع البيولوجي (المادة 7(ب))؛
- تحديد ورصد العمليات وفئات الأنشطة التي تنطوي أو يرجح أن تنطوي على آثار عكسية ملموسة بالنسبة لصون التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام (المادة 7(ج))؛ و
- صون وتنظيم البيانات المستمدة من أنشطة التحديد والرصد (المادة 7(د)).

إن عمليات التحديد والرصد تعني جمع جيل جديد من البيانات، التي تشمل مع المعلومات المتوفرة والترتيب الذي تحتاجه، لتأمين أن تكون جميع المعلومات متاحة وقابلة للاستعمال من أجل صون التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو مستدام.

وتعتبر النقطة الأخيرة من الأهمية بمكان. ويفترض ضمناً في المادة 7 أن المعلومات ينبغي جمعها لتستعمل. طبعاً، إن عمليات التحديد والرصد تعتبر وسائل للعمل وليست أهدافاً في حد ذاتها. فالمعلومات التي يتم توفيرها ستكون لازمة لكل المواد التي تتعلق في الاتفاقية بالصون والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.

في بداية المادة 7، واضح أن الأهداف الواردة في المواد 8، 9، و 10 – أي صون التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي، الصون خارج الموقع الطبيعي

والاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي – ينبغي، بشكل خاص، أن توجه أعمال كل طرف متعاقد في جمع وعرض واستخدام المعلومات. كما أن نتائج التحديد والرصد ستكون أيضاً مهمة بارتباط مع:

- تطوير استراتيجيات وخطط وبرامج (المادة 6(أ))؛
- دمج صون التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام في خطط أو برامج أو سياسات قطاعية أو تشمل جميع القطاعات (المادة 6(ب))؛
- إجراء تقييم للآثار البيئية (المادة 14(أ)) و(ب)؛ و
- التفاوض بخصوص اتفاقات الحصول على الموارد الجينية، بما في ذلك توزيع الفوائد (المادة 15(7)).

ولا ينبغي اعتبار عمليات التحديد والرصد كمسلسل مرحلي تقديري. فالأطراف المتعاقدة ستحتاج إلى تطوير قدراتها للقيام بها على أساس مستدام على المدى الطويل. أما العوامل التي تحد من ذلك فتتمثل في النقص الحاصل في:

- الموارد المالية؛
- الأطر المكونة؛ و
- التجهيزات، بما فيها قواعد البيانات المعالجة بواسطة الحاسوب.

في العديد من الحالات توجد المعلومات المفيدة في هذا المجال. وإذا أمكن جمعها وتنظيمها، يمكن أن تكون كافية لإنجاز عمل فعال، وأعلى الأقل لعمل أولي. يضاف إلى ذلك أنه عندما يكون ثمة نقص في التيقن العلمي التام، فإن الحاجة للمزيد من المعلومات لا ينبغي أن تكون مبرراً لتأجيل القيام بهذا العمل (أنظر الديباجة، الفقرة 9).

يقوم كل طرف متعاقد، قدر الامكان وحسب الاقتضاء، ولا سيما لأغراض المواد من 8 إلى 10 بما يلي:

(أ) تحديد عناصر التنوع البيولوجي الهامة من أجل حفظه واستخدامه على نحو مستدام مع مراعاة القائمة الإرشادية بالفئات المبينة في المرفق الأول؛

الفقرة (أ) تلزم كل طرف متعاقد بتحديد مكونات التنوع البيولوجي الهامة من أجل صونه واستخدامه

على نحو مستدام. ولا تلزمه بإعداد قوائم كاملة بكل عناصر التنوع البيولوجي الموجود تحت ولايته القضائية. وحتى ولو فعلت ذلك، فإنه نظراً لأن 10% فقط من الأنواع المقدرة عالمياً، ما بين 4 و 12 مليون نوع، هي النسبة التي تم تحديدها، لن يتمكن أي طرف متعاقد، في فترة معقولة من الزمن، من تحديد كل أنواع الحيوانات والنباتات والكائنات الحية الدقيقة التي توجد تحت ولايته، حتى ولو كانت عدة دول قد أعدت قوائم للأنظمة الايكولوجية، وكذا للنباتات الراقية والحيوانات الفقيرة.

وعند قيامه بالتحديد، تنفيذاً للفقرة (أ)، ينبغي على الطرف المتعاقد أن يأخذ بعين الاعتبار القائمة الإرشادية لعناصر التنوع البيولوجي المبينة في المرفق الأول، وفئات هذه العناصر مبينة كالتالي:

- النظم الايكولوجية والموائل؛
 - الأنواع والعشائر؛ و
 - العوامل الوراثية والجينات التي توصف بأن لها أهمية اجتماعية أو علمية أو اقتصادية.
- الفئات الثلاث المذكورة أعلاه توازي المستويات المفاهيمية للتنوع البيولوجي وتنوع النظام

الايكولوجي، تنوع الأنواع وتنوع الجينات.

المرفق الأول يوفر إطاراً توجيهياً فيما يخص طبيعة العناصر التي ينبغي أن يعمل كل طرف متعاقد على تحديدها ورصدها. وتتمثل خصائص هذه الفئات فيما يلي:

- الدرجة العالية من التفرد؛
- الدرجة العالية من الغنى؛
- الدرجة العالية من التمثيلية؛
- الأهمية الاقتصادية والثقافية وإمكاناتها؛ و
- مستوى تعرضها للتهديد.

طبقاً لفريق الخبراء الذي شكله برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن القائمة الواردة في المرفق الأول تعكس «احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة معاً ومجال واسع من القيم، قد يصعب تقدير العديد منها» (UNEP, 1993). وتتضمن هذه القيم:

- القيم الطبية؛
- القيم الزراعية؛
- القيم الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية؛ و
- القيم المرتبطة بمسلسل التطور والعمليات البيولوجية.

المرفق الأول

التحديد (التعريف) والرصد

1. النظم الايكولوجية والموائل: تشمل درجة عالية من التنوع وتضم أعداداً كبيرة من الأنواع المترتبة أو المهددة، أو من الأحياء البرية، وتقصد بها الأنواع المهاجرة ذات الأهمية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو العلمية؛ والتي تتصف بالتمثيل أو التفرد أو تفتقر بالعمليات التطورية أو البيولوجية الأساسية؛
2. الأنواع والعشائر المهددة هي: الأنواع المدججة أو المستتة من أقرباء الأنواع البرية؛ والتي تكون لها قيمة في مجال الطب أو الزراعة أو أي قيمة اقتصادية أخرى؛ أو تنسم بأهمية اجتماعية أو علمية أو ثقافية؛ أو تشكل أهمية للبحث في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام مثلاً الأنواع التي تتخذ كمؤشر؛
3. مجموعة العوامل الوراثية والجينات التي توصف بأن لها أهمية اجتماعية أو علمية أو اقتصادية.

الأعضاء أن تقوم بتحديد أولويات لعملها في هذا المجال. وفي الحقيقة، تقدم القائمة الواردة في المرفق

ولتحقيق الأهداف العامة للاتفاقية بموارد مالية وتقنية محدودة، سيكون من الضروري على الدول

البيولوجي الأخرى المهمة بصورة شاملة، فإن الطرف المتعاقد قد يجد في القوائم الوطنية فائدة كبرى في وضع الأولويات الوطنية وتطبيق بعض الجوانب في الاتفاقية. مثلاً، يمكن أن تكون هذه القوائم مفيدة بشكل خاص عندما يتم استخدامها بارتباط مع التشريع (أنظر، مثلاً، المادة 8 (د) (تعزيز حماية النظم الايكولوجية) والمادة 8 (ك) (التشريعات و/أو الأحكام التنظيمية اللازمة لحماية الأنواع والمجموعات المهددة)).

كما ينبغي تحديد مكونات التنوع البيولوجي الهامة بالنسبة للاستخدام المستدام. ويتضمن ذلك الجينات أو مجموعات الجينات التي تكون أو يَحتمل أن تكون مفيدة. ويمكن أن تكون هذه العملية مهمة بشكل خاص بالنسبة لتحديد نظام استعمال النباتات والحيوانات في الزراعة التقليدية من طرف السكان الأصليين والمجموعات المحلية. وفي الواقع، يمكن أن تكون المعرفة لدى هذه المجموعات ذات أهمية قصوى في مجال تنفيذ الالتزامات الواردة في الفقرة (أ) (أنظر المادة 8 (ي)).

(ب) رصد عناصر التنوع البيولوجي المحددة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه، سواء بواسطة أخذ العينات أو بالتقنيات الأخرى، مع إيلاء اهتمام خاص للعناصر التي تتطلب تدابير حفظ عاجلة والتي تتيح أوسع إمكانيات الاستخدام المستدام؛

- تدابير عاجلة للصون، و
- التي تعطي أوسع إمكانيات للاستخدام المستدام.

الأول وصفا لمكونات التنوع البيولوجي، التي من المحتمل أن تكون ذات أهمية بالنسبة للطرف المتعاقد الذي يحاول أن يضع أولويات في هذا السياق. فالدراسة الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (أنظر الإطار رقم 9) قد تلعب دور الأداة في مساعدة الطرف المتعاقد في هذا المجال، ذلك أن أحد مظاهر مسلسل هذه الدراسة يتمثل في تحديد الثغرات في المعرفة الخاصة بهذا الميدان.

إن وضع الأولويات قد يدفع الطرف المتعاقد إلى تحديد الأنظمة الايكولوجية و الموائل المهمة، من أجل تأمين حماية ذلك التنوع البيولوجي أولاً في تلك المناطق. والأنواع والمجموعات المهددة داخل هذه المناطق يمكن أيضاً تحديدها بعد ذلك، بحيث يمكن إزالة التهديدات التي تحيق بها، وعند الضرورة، يمكن اتخاذ إجراءات الإصلاح.

وحيث أنه تقرر أن لا تتضمن الاتفاقية التزاماً بوضع قوائم شاملة، فيما يخص مثلاً المناطق البيوجغرافية أو الأنواع المهددة أو مكونات التنوع

الفقرة (ب) تقضي باتخاذ تدبير إضافي في سياق العمل في هذا المجال، حيث تطالب كل طرف متعاقد برصد مكونات التنوع البيولوجي المحددة في الفقرة (أ). ويتم التركيز على مكونات التنوع البيولوجي التي تستوجب:

الإطار رقم 9: الدراسات الوطنية حول التنوع البيولوجي

لقد قامت عدة دول بإعداد دراسات وطنية حول التنوع البيولوجي بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومساهمات دول مانحة مختلفة. وتشكل هذه الدراسات تقييماً وطنياً للتنوع البيولوجي ولأهميته بالنسبة للاقتصاد الوطني وللعوامل التي تهدده. وتساهم الدراسة الوطنية في جمع معطيات صلبة، وتمكن من توفير انطلاقة مهمة لتطوير الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي، وكذا بالنسبة للخطط والبرامج التي يتم تطويرها انطلاقاً من الاستراتيجية (أنظر المادة 6 (أ) والإطار رقم 8).

ليس من الضرورة إطلاقاً إنجاز دراسة وطنية حول هذا الموضوع، ولكن بما أن هذه الأخيرة تقدم المعلومات

تابع الإطار بالصفحة الموالية

الإطار رقم 9: الدراسات الوطنية حول التنوع البيولوجي

تابع الإطار رقم 8

الأساسية، فإن ميزتها الأولية تكمن في فائدتها القصوى كأداة لمراقبة التقدم الحاصل في الدولة، فيما يخص مواجهة تقلص التنوع البيولوجي والتوجه نحو الاستعمال المستدام لعناصره. لقد قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعداد خلاصة تركييبية للتجربة الحاصلة في هذا الميدان حتى أبريل 1992. وتم التركيز في هذه الدراسة على عشر دراسات أنجزت حتى ذلك الوقت من طرف الباهاماس، كندا، كوستا ريكا، ألمانيا، أندونيسيا، كينيا، نيجيريا، بولندا، تايلاند وأوغندا.

كما قام برنامج الأمم المتحدة أيضا بإعداد وثيقة تفصيلية - توجيهات بخصوص إعداد الدراسات الوطنية حول التنوع البيولوجي - ينبغي الرجوع إليها للمزيد من المعلومات الخاصة بإعداد دراسة وطنية حول التنوع البيولوجي. وبشكل عام، تتضمن بعض المهام الخاصة بإعداد الدراسة المذكورة ما يلي:

- تحديد عناصر التنوع البيولوجي المهمة بالنسبة للصون والاستعمال المستدام؛
- جمع وتقييم البيانات اللازمة لضمان مراقبة فعالة لمكونات التنوع البيولوجي؛
- تحديد العمليات والأنشطة التي تهدد التنوع البيولوجي؛
- تقييم الانعكاسات الاقتصادية المحتملة لحفظ الموارد البيولوجية واستعمالها على نحو مستدام؛
- تحديد القيم الاقتصادية للموارد البيولوجية والجينية؛ و
- اقتراح الأعمال ذات الأولوية بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستعماله على نحو مستدام.

وتصف الوثيقة المذكورة أيضا كيفية مساهمة الدراسة الوطنية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي. فقد تكون تلك الدراسة مفيدة فيما يلي:

1. جمع وتحليل البيانات من أجل تحديد الثغرات والاختلافات المحتملة بين البيانات (المادتان 6 و 7)؛
2. صياغة استراتيجيات وخطط مبنية على البيانات (المواد 6، 10، 11، 12، 13 و 14)؛
3. تنفيذ الاستراتيجيات والخطط (المواد 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14)؛
4. تقييم فعالية العمل المتخذ مقابل الأهداف المقررة في الخطط (المادة 7 (ب)؛ و
5. تقديم تقرير لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية حول التدابير الوطنية المتخذة (المادة 26).

إن جرد الموارد البيولوجية وتقييم نظام حفظها وإمكاناتها الاقتصادية يعتبر مهمة جسيمة ومعقدة. لقد أقرت وثيقة برنامج الأمم المتحدة المذكورة عشرين مبدءا توجيهيا لمساعدة الدول على تخطيط دراستها الوطنية. وتركز هذه المبادئ على وجوب تركيز هذه الدراسة على البيانات المتوفرة مسبقا، بدل محاولة إنجاز تغطية شاملة من خلال بحوث جديدة. إن عملية جمع البيانات يجب أن تركز أكثر على كشف الثغرات في المعارف والتي يمكن سدها لاحقا، من خلال أولويات التقييم والتخطيط الاستراتيجي ومراحل العمل في المسلسل. المرحلة الرابعة تشير إلى أنه ينبغي مراجعة الدراسة الوطنية باستمرار كمسلسل متطور.

إن توجيهات برنامج الأمم المتحدة للبيئة المذكورة لا تعتبر بمثابة قواعد جامدة، حيث يمكن للدولة أن تقارب الدراسة الوطنية حول التنوع البيولوجي طبقا لتصورها الخاص. فهدف هذه التوجيهات هو مجرد مساعدة الدول على تقييم الوضع القائم وقيمة الموارد البيولوجية التي تقع تحت ولايتها الوطنية.

أوبالتقنيات الأخرى.

لا تعرف الاتفاقية مصطلح «الرصد»، لكنها تحدد

إن الرصد هو قياس الوضع خلال مدة من الزمن.

بأن عملية الرصد تتم بواسطة أخذ العينات

يكون أحيانا ضاغطة. وأخيرا، فإن الرصد يستوجب الوقت اللازم، كما أنه ذو تكلفة مرتفعة، في حين أن التمويل على المدى الطويل غالبا ما يصعب تأمينه.

وهكذا، فإن تنفيذ برامج فعالة للرصد، لإتمام عمليات التحديد، قد يستوجب مبادرات وطنية ابتكارية وتعاون دولي، خاصة بالنسبة للدول النامية. فكل الأطراف المتعاقدة تقريبا تشكو من نقص في التمويل والأطر اللازمة. ويمكن للأطراف المتعاقدة أن تقوم بتطوير البرامج التي تساهم في تدريب السكان المحليين على المشاركة في برامج التحديد والرصد والتي تتم مراقبة أنشطتها بواسطة أطر مكونة. وسيؤدي ذلك بالمقابل إلى تعزيز إشراك السكان، وكذا إلى إدراك ودعم أنشطة الصون (أنظر المادة 13 (عمليات التثقيف والتوعية الجماهيرية)). كما يمكن أن تتعاون الأطراف المتعاقدة أيضا مع المنظمات غير الحكومية في هذا المجال.

ويلاحظ أنه في الوقت الذي بذلت فيه جهود كبيرة في مجال جرد ووضع قوائم الأنواع والنظم الأيكولوجية المهددة، فإن رصد أنظمة هذه الأخيرة في فترات منتظمة لم يحظ إلا بجهود متواضعة جدا.

إن التركيز العام على أولويات يشير إلى أنه ينبغي توجيه أنظمة الرصد نحو سياسة في اتخاذ القرارات وطرق في التدبير تمكن من تنفيذ الاتفاقية بصورة أكثر فعالية. وستمثل أحد الصعوبات في كون العديد من قاعد البيانات الموجودة غير موجهة نحو تحديد الأولويات اللازمة لتنفيذ هذه الفقرة — أي مكونات التنوع البيولوجي التي تستوجب تدابير عاجلة للصون وتلك التي تعطي أوسع إمكانيات للاستخدام المستدام.

وهناك صعوبة أخرى تواجه عملية الرصد تتمثل في الحاجة للاستدامة في الموارد البشرية والمالية. فغالبا ما تطرح الحاجة للأطر المكونة، في حين أن التغيير

(ج) تحديد العمليات وفئات الأنشطة التي تنطوي، أو يرجح أن تنطوي، على آثار عكسية ملموسة بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ورصد آثارها بواسطة أخذ العينات والتقنيات الأخرى؛

والأنشطة المضرة، يعتبر أحد أكثر التدابير أهمية التي يمكن أن تتخذها الأطراف المتعاقدة للتقليل من فقدان المستمر للتنوع البيولوجي.

إن العديد من الأنشطة والعمليات المضرة التي تمثل تهديدات مباشرة للتنوع البيولوجي معروفة بصورة جيدة. وتتضمن ما يلي:

- القضاء على الغابات؛
- الزراعة غير المستدامة؛
- عمليات تجفيف أو ردم المناطق الرطبة؛
- نشر أنواع دخيلة؛
- الزحف العمراني؛ و
- التلوث.

وقد تختلف هذه التهديدات من طرف متعاقد لآخر، بالرغم من أنه في مناطق كثيرة من العالم، يحتمل أن تشكل الأنشطة المدمرة للموائل المشكل الرئيسي. كما أن تمة اتجاه لتهديد الموارد البيولوجية بسبب الاستخدام المفرط. مثلا، المصايد في بحر

تلتزم الفقرة (ج) كل طرف متعاقد بالعمل على:

- تحديد العمليات وفئات الأنشطة التي تنطوي، أو يرجح أن تنطوي، على آثار عكسية ملموسة بالنسبة لصون التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، و
- رصد آثارها بواسطة أخذ العينات أو بالتقنيات الأخرى.

إذا كانت هذه الفقرة تعتبر مهمة في حد ذاتها، فإن معناها الخاص يظهر في المادة 8 (ل). فهذه الأخيرة تلتزم كل طرف متعاقد بتنظيم وإدارة العمليات والأنشطة المحددة، إذا تبين أن لها تأثير عكسي على التنوع البيولوجي. والالتزام الإضافي لرصد هذه الآثار يعني أن نجاح أو فشل أي عمل يتخذ طبقا للاتفاقية سيعتبر أكثر تحديدا.

وبالنظر إليهما معا، تعتبر الفقرتان المذكورتان تجديدا في القانون الدولي. فهما جزأ أساسي في الاتفاقية، ما دام أن تحديد، ثم مراقبة تأثير العمليات

الشمال مهددة من جراء التأثير التراكمي للصيد المفرط لعدة سنوات، وآثار التلوث وفقدان المناطق الرطبة كمناطق لتوالد الأنواع.

أما الأسباب غير المباشرة أو المستترة لفقدان التنوع البيولوجي فهي غير معروفة بما فيه الكفاية ويصعب كثيرا رصدها وتقديرها، وبالأحرى تغييرها. وحسب فريق الخبراء التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تتضمن هذه الأسباب ما يلي:

- المناخ الاقتصادي الدولي، بما فيه مستويات التبادل التجاري والنقدي؛
- السياسات الاقتصادية الحكومية، كالإعانات

- المالية وفرض الضرائب؛
- حقوق ملكية الأراضي؛ و
- تأثيرات السوق (a UNEP, 1993).

كما أن النمو السكاني السريع والاستهلاك المفرط للموارد على نحو غير مستدام، وسياسات التقويم الهيكلي، وتأثير أسعار المواد الأساسية، ومعضلة التقلص المستمر للمواد المسوقة الآتية من الزراعة، واستغلال الغابات والمصايد والتهبئة غير الملائمة للأراضي، تعتبر أيضا عوامل مسؤولة عن هذا الوضع. و تتضمن الاستراتيجية العالمية للصون تحليلا مفصلا لهذه العوامل.

(د) استخدام أي آلية لحفظ وتنظيم البيانات المستمدة من أنشطة التحديد والرصد طبقا لل فقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) أعلاه.

يقوم بها الطرف المتعاقد في مجال تحديد ورصد التنوع البيولوجي. ويمكن أن يقوم المركز الوطني بما يلي:

- تنسيق عمليات الجرد الوطنية و دون الوطنية؛
- تنسيق مجموعات العينات المتوفرة والجديدة؛ و
- إنشاء و تدبير قواعد البيانات.

إن الاتجاه القوي نحو إنشاء قواعد للبيانات خاصة بالصون قد عرف، خلال الثمانينات، نتائج مختلطة. ولقد تجلّى أن عدة أنظمة معقدة ومكلفة غير قابلة للعمل، وبذلك تم هجرها. وكانت الصعوبة المشتركة تتمثل في غياب شبكة فعالة لجمع البيانات. وتطوير مثل هذه الشبكة كشف عن صعوبة قصوى على المستوى العالمي، ولو برهن على سهولته بالنسبة للأطراف المتعاقدة على المستوى الوطني.

قد ترغب بعض الأطراف المتعاقدة في دمج كل معلوماتها حول التنوع البيولوجي في قاعدة بيانات واحدة في موقع واحد، ربما من خلال تسيير مركز وطني للمعلومات ورصد التنوع البيولوجي. كما أن أطراف أخرى، وخاصة تلك التي تتوفر على مؤسسات عاملة في ميادين خاصة للتنوع البيولوجي، كأبنك الجينات ومتاحف التاريخ الطبيعي، قد ترغب

إن تنفيذ المادة 7 قد يؤدي إلى توفير كميات كبيرة من المعلومات. كما ينبغي أن يتم أيضا جمع العينات النباتية والحيوانية والجرثومية. والفقرة (د) من هذه المادة تلزم الأطراف المتعاقدة بصون وتنظيم البيانات المستمدة من القيام بالأنشطة المحددة في الفقرات السابقة للمادة المذكورة.

ومن الجدير بالملاحظة أن متخذي القرارات السياسية والمسؤولين عن التدبير، وحتى رجال التربية، لا يحتاجون البيانات في حد ذاتها، ولكنهم يحتاجون للمعلومات المستمدة من تلك البيانات. ويتبع ذلك، أنه بالإضافة إلى صون وتخزين وتنظيم البيانات، سيكون على الأطراف المتعاقدة أن تقوم بتطوير قدراتها على تحليل وتقييم ونشر هذه البيانات في شكل قابل للاستعمال. ولتحقيق هذا الهدف، يمكن إنشاء مراكز للمعلومات ولرصد التنوع البيولوجي (أنظر الاستراتيجية العالمية للصون).

بالإضافة إلى توزيع المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المجموعات المستعملة لها، كالعلماء ومتخذي القرارات السياسية، والرأي العام والصناعة، فإن مراكز المعلومات والرصد الوطنية ودون الوطنية يمكن أن تشكل نقطا بؤرية لتنسيق الأنشطة التي

على قاعدة البيانات حول الأنواع التي تم صونها خارج الوضع الطبيعي في البنك الوطني للبذور أو في مكان آخر.

في الاحتفاظ بالمعلومات منفصلة. فالمركز الوطني لجمع الأعشاب، مثلا، يمكن أن يحافظ على قاعدة البيانات حول النباتات التي تنشأ في البلد ومواقعها، في حين أن بنك الجينات يمكنه أن يحافظ

الإطار رقم 10: التنوع البيولوجي — ما نقوم به ولا نعرفه

تنوع النظام الايكولوجي

تتوفر على معارف جيدة حول التوزيع والنطاق الواسعين للأوساط الحيوية في العالم والأنظمة الايكولوجية الرئيسية المكونة لها. وبسبب النوع المكون لها و/أو خصائصها الفيزيائية، يمكن تحديد هذه الملامح البيوجغرافية ورسمها في خرائط بواسطة الصور الفضائية والصور الجوية. إن الأوساط الحيوية والأنظمة الايكولوجية الواسعة العالمية، تعتبر في الحقيقة حواصل لامتناهات طبيعي للأنظمة الايكولوجية والموائل والعشائر والمجتمعات المحلية التي قد يصعب تحديد حدودها. وعدم القدرة، في بعض الحالات، على تعريف هذه الأخيرة بدقة كوحدات إيكولوجية متميزة جعل مسألة تقدير مستويات تغير الأنظمة الايكولوجية صعبة وأحيانا مثيرة للجدل. ويتبع ذلك أن لهذا التحديد انعكاسات فيما يخص تدبير النظام الايكولوجي. مثلا، تقديرات الفقدان العام للغابات الاستوائية خلال الثمانينات قد تغير كثيرا من باحث لآخر، وتشير دلائل حديثة إلى أنه قد تمت المبالغة في تقدير بعض هذا الفقدان. وبالإضافة إلى ذلك، لا زلنا في حاجة إلى المعرفة أكثر حول كيف تؤدي الأنظمة الايكولوجية وظيفتها، وما هي العمليات والأنواع التي تعتبر حيوية بالنسبة لبقاء وإنتاجية نظام إيكولوجي خاص (أنظر الإطار رقم 4).

تنوع الأنواع

على مستوى الأنواع، تعتبر معارفنا غير موحدة — بالنسبة لمجموعة الكائنات الحية وحسب كل دولة. فأنواع الثدييات (4300 نوع)، الطيور (9700 نوع)، البرمائيات والزواحف (ما يزيد عن 10.500 نوع) تعتبر معروفة جيدا؛ فقط حوالي 1 إلى 2 نوع من الطيور يتم اكتشافها كل سنة، مثلا. ويقدر بأن ما يقرب من 85 إلى 90 في المائة من حوالي 250.000 نوع من النباتات العالية تعتبر معروفة. إلا أن معرفتنا حول النباتات القصيرة والفطريات واللافقرات والكائنات الحية الدقيقة تعتبر قليلة كثيرا. وهذه الكائنات الحية تكون أغلب الأنواع في الكرة الأرضية، وبالنتيجة لا نعرف حتى الرتبة الأقرب لحجم وعدد الأنواع في أغلب هذه المجموعات.

وإجمالا، هناك حوالي 1.7 مليون نوع تم وصفها، لكن التقديرات الخاصة بالعدد الكلي للأنواع في الكرة الأرضية لا زالت تقريبية. الوثيقة المتعلقة بالتنوع البيولوجي العالمي الصادرة عن المركز العالمي لمراقبة الصون (WCMC) تحت عنوان Global Biodiversity : Status of the Earth's Living Resources. اعتمدت «رقما مرجعيا» لـ 12,5 مليون نوع، وحد أدنى لحوالي 8 مليون؛ ويعتبر التقرير حذرا فيما يخص التقديرات العالية كثيرا والتي غالبا ما تقدر 30 مليون نوع، ولكن مثل هذه التقديرات قد ترتبط بمسائل غامضة في مفهوم النوع، كما هو مطبق على الكائنات الحية الدقيقة.

وعلى العموم، الدول الأغنى من حيث الأنواع هي تلك التي تكون فيها المعرفة العلمية حول الأنواع المنفردة أقل أهمية. ويرجع ذلك جزئيا إلى القيود الخاصة بالموارد المالية والتقنية والبشرية المتوفرة — الدول التي لها أكثر

تابع الإطار بالصفحة الموالية

الإطار رقم 10: التنوع البيولوجي — ما نقوم به ولا نعرفه

تابع الإطار رقم 8

الأنواع هي تقريبا كلها دول نامية — وجزئيا إلى الصعوبة المرتبطة بتعريف النباتات والحيوانات في البيئات الغنية بالأنواع. وهكذا، فإن ثلثي النباتات العالية تعتبر استوائية، والنصف منها ينمو في أمريكا اللاتينية الاستوائية، حتى هذه الدول الغنية بالنباتات تعتبر أيضا من بين تلك الدول غير المعروفة جيدا من حيث علم النبات.

لتأمين مواجهة حاجات الصون الخاصة بكل نوع، من الضروري معرفة ليس فحسب ما هي الأنواع الموجودة ولكن جغرافيتها، أي أين يظهر كل نوع. ومن المهم أيضا فهم علاقات التطور الجيني بين الأنواع، تحديد وفهم التجمعات المحلية لنوع خاص، وتحديد وفهم تكيفات الأنواع مع بيئتها والتفاعلات الايكولوجية للأنواع. وبالمختص، في المناطق الاستوائية. كثير من معرفتنا حول الأنواع المنفردة يستند إلى مجموعات قليلة تم وضعها منذ عدة سنوات خلت وليس إلى تقييم كامل. وهذا عائق إضافي أمام عمل الصون.

لقد قام العلماء بتصنيف الأنواع لمدة تزيد عن 200 سنة، وبالمستويات الحالية للتقدم في هذا المجال قد يستغرق الوقت عدة مئات السنوات أكثر لتصنيف كل الكائنات الحية. إلا أن سرعة فقدان الموائل الطبيعية تعني أن المعلومات المتعلقة بمكان وجود الأنواع تعتبر مطلوبة اليوم. ولذلك وجد العلماء عدة طرق مختصرة لتوفير المعلومات الأكثر استعجالا المطلوبة من أجل صون التنوع البيولوجي دون القيام أولا بتصنيف كل نوع. وهذه الطرق تتجه نحو الاستفادة من واقع أن تنوع النوع ينتشر بصورة غير متساوية عبر الكرة الأرضية. لقد اتجهت نحو اتخاذ شكل من الشكلين، أو جمعهما معا:

- (أ) التنبؤ بغنى الكائنات الحية المعروفة قليلا، باستعمال النماذج المعروفة للوصف الجيد للكائنات الحية. وبعبارة أخرى، إذا كانت منطقة معينة غنية جدا بالطيور، من المحتمل أن تكون غنية بأشكال أخرى من الحياة أيضا. ومع ذلك يشير دليل حديث بأن لا صنف يعتبر بالضرورة مؤشرا جيدا على تنوع صنف آخر، ولذا فإن أية تنبؤات تحتاج للتأكيد بناء على دراسات.
- (ب) استعمال تقنيات التقييم السريع في المناطق التي قد تكون غنية بالتنوع البيولوجي. مثلا، في أحد التقنيات، عدد أنواع الأشجار المختلفة يتم إحصاؤه، دون تعريف اسم كل نوع. ومجمل تنوع الأنواع يمكن التنبؤ به انطلاقا من ذلك.

إن قيمة هذه المقترحات تمثل في كونها تحدد المناطق. في الدول الغنية بالأنواع، أفضل طريقة — طبعا الطريقة العملية الوحيدة — لصون التنوع البيولوجي، تتمثل في حماية الحياة النباتية الطبيعية لمناطق منتقاة، بدل اتخاذ تدابير من أجل أنواع منفردة، كل على حدة.

التنوع الجيني

بخلاف الأنظمة الايكولوجية والأنواع، التنوع الجيني ليس سهلا من حيث الجرد على المستوى العالمي. فكل نوع يمثل مجموعة كبيرة من الجينات، وجزء صغير فقط من هذه الجينات قد يكون ذي أهمية للناس. ومع ذلك، فإن المجموعات الوطنية التي تم جردها من ميكروبات ونبات وحيوان يمكن أن تستعمل كبديل، عوض القياس المباشر، لتقدير التنوع الجيني لنوع خاص. إن التقنيات المتطورة لتحليل الدنا DNA، مثل تحليل التمدد الشكلي لطول الجرد المحدود (RFLP)، ولو لا زالت غالية، قد تكون مفيدة في دراسة الخصائص الجينية لمجتمعات النوع، وتعريف وجرد الأنواع غير الموصوفة سابقا (UNEP, 1990 a).

تكون قطاعية في طبيعتها. فمثلا، قام فريق العمل الدولي حول قواعد البيانات المتعلقة بالتصنيف

إن إحدى مزايا المقترح الأخير هو أن المعايير الدولية التي تعتمد فيما يخص البيانات، يحتمل أن

مقبولة - لتزويد الأطراف بالمعرفة الأكثر تقنية وتخصصا واللازمة لمساعدتها على «إعادة اختراع العجلة»، ولتأمين أن تكون قواعد البيانات التي تظهر للوجود منسجمة مع بعضها البعض. وبذلك ينبغي على الأطراف المتعاقدة أن تعمل على تطوير نماذج محددة المقاييس وتصنيفات مقبولة، لتمكين قواعد البيانات من أن تكون منسجمة فيما بينها. وقد تجازف الدول التي تريد القيام بذلك لوحدها. لكن الفائدة على المدى الطويل ستفيد أفضل من العمليات الأبطأ والأكثر تعقدا، فيما يخص الموافقة على القواعد والمعايير الدولية، على الأقل بالنسبة لبعض الأهداف.

العلمي لعلوم النباتات بإعداد معيار مقبول دوليا حول الطرق التي ينبغي اتباعها في تخزين أسماء النباتات في قواعد للبيانات، ومعيار آخر منسجم حول كيفية نقل بيانات من حاسوب لآخر فيما يتعلق بالنباتات التي تنمو في الحدائق النباتية. كما أن هناك مجموعة أخرى من المعايير في طور التحضير.

وقد تشعر الأطراف المتعاقدة بأن القيام بمراجعة الأنشطة الحاضرة في مجال تطوير قواعد البيانات الوطنية المتعلقة بالصون قد تكون ملائمة، من أجل توفير المساعدة التقنية وإيجاد اتجاه مشترك يسمح بالتقدم في هذا المجال. ومن ضمن جميع مظاهر صون التنوع البيولوجي، تحتاج قواعد البيانات لمعايير

المادة 8. الصيانة في الوضع الطبيعي

الصون في الموقع الطبيعي للأنواع ذات الصنع البشري وأماكن توالد الحيوانات. وتتمثل الفائدة الخاصة في هذا السياق في التوازن الذي يتم تحقيقه بين إجراءات الصون المقررة داخل وخارج المناطق المحمية.

إن تطبيق هذه المادة ينبغي أيضا أن يتم على ضوء نتائج التحديد والرصد المحصل عليها طبقا للمادة 7.

تنص المادة 8 على مجموعة من الالتزامات الأساسية في الاتفاقية بخصوص صون التنوع البيولوجي. وفي الواقع، تقرر الاتفاقية بأن الصون في الموقع الطبيعي يعتبر أحد المقترحات الأكثر أهمية بالنسبة لصون التنوع البيولوجي.

تعالج هذه المادة صون تنوع الأنظمة الايكولوجية والأنواع البرية والتنوع الجيني. كما أنها تشمل أيضا

يقوم كل طرف متعاقد، قدر الامكان وحسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) إنشاء نظام للمناطق المحمية أو المناطق التي تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لحفظ التنوع البيولوجي؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لانتقاء المناطق المحمية وتحديد وإدارتها أو المناطق التي تستوجب اتخاذ تدابير خاصة لحفظ التنوع البيولوجي؛

تتضمن الفقرتان (أ) و(ب) تناقضا ضمنا غير عادي بين «المناطق المحمية» (كما تم تعريفها في المادة 2) و «المناطق التي تتطلب اتخاذ تدابير خاصة لحفظ التنوع البيولوجي». وكما سبقت ملاحظة ذلك في المادة 2، فإن معنى التعريف الأول يعتبر واضحا، عكس التعريف الأخير.

يحتاج الطرف المتعاقد لمزج أنواع المناطق المحمية التي تتم إدارتها لأغراض مختلفة، ولو أن المزج السليم سيختلف من طرف متعاقد لآخر (أنظر الإطار رقم 6). يضاف إلى ذلك أن خلط المناطق الكبرى والمناطق الصغرى يتمثل طبعا فيما يلي: هناك مناطق كبرى قليلة تكون حمايتها أسهل و تتوفر على اندماج ايكولوجي أكبر، لكن عدة مناطق كبرى قد تتضمن في الغالب أكبر عدد من الأنواع والأنظمة الايكولوجية، وتكون مؤهلة أكثر للاستجابة لاحتياجات المجموعات المحلية.

إن المناطق المحمية الواردة في كل الفئات المحددة من طرف الاتحاد الدولي لصون الطبيعة (أنظر الإطار رقم 6) تعتبر ذات صلة بالاتفاقية، ولو أن الهدف الأولي في المناطق التي تشملها الفئات من I إلى IV يمكن أن يتمثل - وهو عادة كذلك - في صون التنوع البيولوجي، والهدف الأولي في المناطق، التي تشملها

تشكل المناطق المحمية عنصرا مركزيا في كل استراتيجية وطنية لصون التنوع البيولوجي. ومعلوم أن هذه المناطق تتكون من المنتزهات الوطنية والمحميات الطبيعية. وبذلك فإنها تتضمن أكثر المفاهيم الحديثة للصون، كالأستخدام المستدام للمحميات، والمناطق الخالية والمواقع التراثية. وبواسطة إدارة خاصة تضمن صيانة فعالة للتنوع البيولوجي، قد تشكل الشبكة الجيدة للمناطق المحمية ذروة الجهود الوطنية في مجال حماية هذا الأخير، حيث تؤمن أن تكون أكثر المواقع قيمة وعشائر الأنواع المهمة ذات التمثيلية موضوع صون بطرق تحفظ التنوع. فهذه الشبكة تكمل الإجراءات الأخرى المتخذة لصون التنوع البيولوجي خارج المناطق المحمية.

ومعلوم أن كيفية إنشاء وإدارة المناطق المحمية قد أصبحت تحظى بمعرفة كافية، كما أنه تم تحقيق الكثير في هذا المجال. مثلا، كل دول العالم تتوفر عمليا على منتزه وطني واحد أو أكثر. وحديثا، اجتمع بالمؤتمر العالمي الخامس حول المنتزهات والمناطق المحمية الوطنية (كاراكاس، 1992) مايقرب من 2000 خبير مختص في المناطق المحمية، لدراسة ومراجعة المقترحات المتعلقة بإدارة المناطق المحمية والاتفاق حول مقترحات جديدة في هذا المجال.

واقع أن بعض الأماكن تتضمن أنواع ذات غنى استثنائي. هناك مثلاً، حوالي 221 موقعا، تسمى مناطق للطيور المستوطنة، تغطي فقط 2% من مساحة الكرة الأرضية، وتحتوي على 96% من كل الطيور بمراتب التوالد تقل عن 50.000 كلم مربع — وتتضمن مواقع لـ 70% من كل أنواع الطيور المهددة (Bibby, et al, 1992). ويمكن للأطراف المتعاقدة أن تقوم بإجراء دراسات وطنية حول نفس المناطق، ليس فحسب بالنسبة للطيور، ولكن بالنسبة لكل مجموعات الأنواع، لتحديد مواقعها الأكثر غنى من حيث الأنواع. وإذا أحسن اختيار المناطق لتتضمن المناطق ذات التنوع البيولوجي العالمي، فإنها لن تكون في حاجة لكي تشمل جزءا واسعا من إقليم الطرف المتعاقد. كما أن القيام بعمليات مسح للتنوع البيولوجي يعتبر حيويا في اختيار المناطق للحماية (أنظر المادة 7 (أ)).

وتبغى الإشارة إلى أن تطبيق الفقرتين (أ) و(ب) يستوجب أساسا قانونيا ثابتا، يمكن أن تعمل السلطات الحكومية بموجبه على إنشاء وإدارة المناطق المحمية. و بمجرد إنشاء هذه المناطق، فإنها تحتاج عادة من أجل إدارتها لموظفين مستقرين في الموقع. وفي هذا الخصوص، أثبتت التجربة أنه من الأهمية الحيوية العمل على إعداد واعتماد خطة للإدارة تساهم في تنفيذ استراتيجية الصون بالنسبة للمنطقة المحمية. فوضع كل من الاستراتيجية والخطة يعتبر فرصة لكل المعنيين — وكالات الصون، السكان المحليون، وكالات السياحة، الخ. — لكي يعملوا معا على تبني أفضل الاتجاهات في هذا المجال والالتزام بها.

من الأهمية بمكان الإقرار أيضا بإمكانية وجود مناطق أخرى محمية غير تلك التي تنشؤها وتديرها الحكومة. ففي عدة حضارات، تملك الجماعات المحلية تقاليد لإنشاء المناطق المحمية، كأشجار أيكه المقدسة بالهند وإفريقيا، وحفظ مثل هذه التقاليد يمكن أن يمثل مساهمة كبيرة في صون التنوع البيولوجي وتأمين الإدارة، متى كانت مهمة — على المستوى المحلي (أنظر المادة 10 (ج)) (حماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية).

الفئة 7 والفئة الجديدة VI، يتمثل عادة في الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية.

وهناك مناطق محمية قليلة تم إعلانها حتى الآن لحماية الموارد الجينية. فالمحميات الخاصة بهذه الموارد غالبا ما تكون صغيرة، حيث تنشئ لحماية مجموعة خاصة، وقد تكون مناسبة بشكل خاص للمحاصيل البرية والمحاصيل المستقاة من الطبيعة، كأشجار الجوز بالبرازيل ونبات الرتان. وبالنسبة للعديد من النباتات التي يرتبط وجودها بتدخل الإنسان، كنباتات الحقول أو الحقول الهامشية مثلاً، ينبغي أن تؤمن إدارتها استمرارية الأنشطة التقليدية (أنظر المادة 8 (ي)) (احترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية والحفاظ عليها وصونها) والمادة 10 (ج) (حماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية).

تعني كلمة «نظام» الواردة في الفقرة (أ) أن المناطق المحمية، لدى طرف متعاقد أو في جهة معينة، ينبغي أن يتم اختيارها بصورة منطقية، ويجب أن تشكل مجتمعة شبكة تساهم كل عناصرها في صون أجزاء مختلفة من التنوع البيولوجي. والمناطق المحمية الجديدة ينبغي اعتبارها على ضوء العناصر الإضافية التي ستساهم في الشبكة. في بعض الدول، المناطق المحمية الأولى — وهي غالبا المناطق الأوسع — تم اختيارها لحماية المناطق البارزة للمنظر الطبيعي أولصون الحيوانات الكبيرة، بدلا من اختيارها لمساهمتها في صون التنوع البيولوجي. وبذلك، فإن الخطوة الأولى المهمة في هذا المجال، تتمثل في وضع خطة نظام، توضح أهداف الشبكة الوطنية، وتبين مساهمة كل منطقة محمية قائمة في تحقيق تلك الأهداف، وتحدد الثغرات الموجودة في هذا المجال، وتوفر خطة عمل لسد هذه الأخيرة.

إن الأطراف المتعاقدة لا تتوفر على الموارد الكافية للصون. وفي كل الحالات اعتبر اختيار الأرض للمنطقة المحمية محدودا، ذلك أنه ينبغي معرفة الأرض المتوفرة وما إذا كانت غير مخصصة لأغراض أخرى. ففي اختيار المناطق للحماية، سيكون على الأطراف المتعاقدة أن تعمل على الأخذ بعين الاعتبار

المتعاقدة أن تأخذ في الحسبان موضوع التغيرات المناخية بشكل عام، وبشكل خاص المقتضيات الواردة في الاتفاقية الإطار حول التغيرات المناخية، التي دخلت حديثاً حيز التنفيذ، والتي سبق أن اعتمدتها الأمم المتحدة (نيويورك، 1992). فالعلماء يتوقعون أن يؤدي تغير المناخ العالمي إلى تغيير نوع الغطاء النباتي لما يزيد عن ثلثي مساحة الكرة الأرضية، حيث من الممكن أن يجعل المناطق المنشئة لصون التنوع البيولوجي غير فعالة، ما دامت النباتات والحيوانات التي أنشئت من أجل حمايتها لن تستطيع الاستمرار في العيش. وهكذا، فإن الصون الفعال للتنوع البيولوجي يستوجب:

(أ) المراقبة الفعلية لغازات الدفيئة، مثل ثاني أكسيد الكربون والميثان وغازات الكلورو-فلوروكربون (CFC) التي تساهم في الاحترار العالمي،

(ب) إنشاء منطقة محمية واسعة عازلة، وذلك بالتركيز على إنشاء ممرات و«أغطية بالأحجار» بين المناطق المحمية، حيث تمكن الأنواع من التحرك مع تغير المناخ.

في عدة دول متقدمة، بعض المنظمات غير الحكومية تمتلك وتدير محميات طبيعية، تكون في بعض الحالات مشابهة في الحجم والأهمية لتلك التي تستفيد من خدمة الحكومة في الصون. إن تقديم المنح والحوافز لملاك الأراضي الخواص، من أجل التبرع بالأرض لصالح المنظمات غير الحكومية ذات السمعة الطيبة، لتعمل على إنشاء مناطق محمية في المواقع الرئيسية، قد يشكل دعماً مهماً للأنظمة الوطنية للمناطق المحمية. كما أن مثل هذه الإجراءات قد تمثل بالنسبة للحكومات اختياراً أكثر فعالية وأقل تكلفة من محاولتها هي نفسها إنشاء وإدارة مثل هذه المحميات.

وينبغي أن تقوم الدول بتعيين المناطق المحمية عند تنفيذ الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، وذلك بالتركيز عادة على أهميتها الدولية. فطبقاً للاتفاقية الدولية المتعلقة بالتراث العالمي (باريس، 1972)، مثلاً، تلتزم الدول اتجاهاً المجموعة الدولية بالعمل على تأمين حماية فعالة للمواقع التي تقترحها، وتقوم لجنة التراث العالمي بتعيينها. كما يمكن أن تتوفر حماية مشابهة من خلال الاتفاقيات الإقليمية، أو الأدوات القانونية لمنظمات الاندماج الاقتصادي الجهوية (أنظر التعريف في المادة 2).

عند إنشاء المناطق المحمية، سيتعين على الأطراف

(ج) تنظيم أو إدارة الموارد البيولوجية الهامة لحفظ التنوع البيولوجي، سواء كان ذلك داخل المناطق المحمية أو خارجها ضماناً لحفظها واستخدامها على نحو مستدام؛

البيولوجي) لا تنص على مثل هذا الالتزام. ومع ذلك، فإن الفقرة (ب) من المادة 10 تستوجب اتخاذ التدابير التي تتعلق باستخدام الموارد البيولوجية لتفادي الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي، أو التقليل منها إلى أدنى حد. إلا أن الفقرة (ج) من المادة 8، تركز، بصورة متناقضة، على المورد نفسه.

إن عبارة «تنظيم وإدارة» تعني مراقبة كل الأنشطة التي يمكن أن تؤثر على الموارد البيولوجية المعنية. ولذلك، فإن نطاق هذا الالتزام قد يكون واسعاً. فالاستخدام أو القطف المباشر، كالقنص

تلتزم الفقرة (ج) كل طرف متعاقد بضمان أن تكون الموارد البيولوجية الهامة لصون التنوع البيولوجي، موضوع الصون والاستخدام على نحو مستدام بواسطة تنظيمها وإدارتها. ويعتبر هذا الالتزام مستقلاً عن الموقع، وبذلك ينطبق على كل المناطق التي تقع تحت الولاية القضائية للطرف المتعاقد، وليس فقط داخل المناطق المحمية.

وتعتبر هذه الفقرة ذات أهمية خاصة، حيث أنها تشكل الجزء الوحيد في الاتفاقية الذي يلزم صراحة كل طرف متعاقد بتنظيم وإدارة الموارد البيولوجية. فالمادة 10 (الاستخدام المستدام لعناصر التنوع

المعلومات ينبغي أن يؤدي إلى تعزيز أعمال الصون (أنظر الديباجة، الفقرة 9).

إن المعلومات تعتبر ضرورية في مجال اتخاذ القرارات اليومية. كما أنها لازمة أيضا بالنسبة لوضع برنامج عام لتنظيم أو إدارة مورد بيولوجي خاص، والذي ينبغي أن يحترم عند اتخاذ القرار. وأساس مثل هذه الخطط أو البرامج ينبغي أن يوجد في الاستراتيجية الوطنية للصون (أنظر الإطار رقم 8 والمادة 6 (أ)).

يضاف إلى ذلك، أن التدابير الفعالة في مجال التنظيم أو الإدارة يجب أن ترتبط في الغالب بوضع إطار قانوني فعال، يمكن تكريسها من خلاله، وعند الاقتضاء، تنفيذها. وأخيرا، ينبغي تعزيز هذه التدابير بواسطة تطبيق ملائم لمجموعة من التدابير الحافزة والتدابير المثبطة، وإلغاء الحوافز «المعاكسة» (أنظر مناقشة المادة 11 (تدابير حافزة)). إن العبارة الواردة في نص الفقرة والتي تعتبر بعض الموارد البيولوجية «هامة لصيانة التنوع البيولوجي»، قد تمت إضافتها في وقت متأخر من المفاوضات، وتعتبر غير عادية بعض الشيء. فهي تعني أن الالتزام الذي تنص عليه الفقرة لا يشمل كل الموارد البيولوجية. إلا أنه، نظرا لأن التنوع في كل مورد بيولوجي يعتبر في حد ذاته جزءا من التنوع البيولوجي، فإن صون كل مورد بيولوجي واستخدامه على نحو مستدام يساهم في صون التنوع البيولوجي. يضاف إلى ذلك أن المقترح الاحترازي يوصي بخلاف هذا التقسيم، خاصة ما دمننا في حاجة كبيرة لمعرفة ما هي الأنواع التي تعتبر حيوية لوظائف أنظمة بيئية خاصة.

(د) تعزيز حماية النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة مجتمعات الأنواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية؛

لصون التنوع البيولوجي، فإن الفقرة (د) تشير إلى كل المناطق: تلك التي توجد داخل وخارج المناطق المحمية، في الأراضي العمومية والخصوصية على السواء.

تتوفر عدة دول على تشريعات تتعلق بصون أنواع الحيوانات الفقيرة. أما التشريعات الخاصة بحماية اللاقنريات أو النباتات أو الكائنات الحية المجهرية، فإنها نادرة الوجود.

والحصاد، يدخل بوضوح ضمن هذه الأنشطة، ولكن أيضا الأنشطة التي لها آثار غير مباشرة أو تأثيرات أخرى على الموارد البيولوجية المعنية، كتلك الناتجة عن التلوث أو السياحة.

وتتضمن الأمثلة على التدابير التي يمكن أن يتخذها الطرف المتعاقد، من أجل تنظيم وإدارة الموارد البيولوجية، ما يلي:

- إخضاع مستخدمي الموارد البيولوجية لأنظمة خاصة بمراقبة القطف أو الحصاد؛
- إقرار أنظمة للمراقبة التجارية لتكون مرفقة، عند الاقتضاء، بأنظمة مراقبة الحصاد؛
- مراقبة تلوث الجو أو الماء؛ و
- مراقبة السياحة والصناعات ذات الصلة.

كما أن الأعمال المتعلقة بالتنظيم أو الإدارة، التي يمكن أن يقوم بها طرف متعاقد، ينبغي أن تتضمن، في أغلب الأحوال، ما يلي:

- الإعلام؛
- خطط للإدارة؛
- التشريع؛ و
- التدابير الحافزة.

وحسب المورد البيولوجي المعني، فإن المتدخلين في مجال التنظيم أو الإدارة يواجهون عدة مشاكل تتعلق بانعدام اليقينية العلمية، وكذا مسألة أفضل مقترح ينبغي اعتماده. ومن هنا أهمية دور الإعلام في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنظيم أو الإدارة. والنقص في المعلومات لا ينبغي استخدامه كمبرر لعدم التدخل، فالمقترح الاحترازي يفرض أن النقص في

تلزم الفقرة (د) كل طرف متعاقد بتعزيز النظام الايكولوجي وحماية الأنواع. كما ينبغي حماية مجتمعات الأنواع في الطبيعة («البيئات الطبيعية»). وضمينيا، فإن الالتزام المذكور يشمل الموارد الجينية، ما دامت توجد في الطبيعة كـ «مجتمعات قابلة للبقاء».

وبعكس الفقرة (أ) من هذه المادة، التي تلزم الأطراف المتعاقدة بإقرار أنظمة للمناطق المحمية

كما أن التشريعات الخاصة بحماية الموائل الفردية النموذجية والأنظمة الأيكولوجية تعتبر بدورها قليلة. وتتضمن أغلب الأنظمة الأيكولوجية والموائل النموذجية المهددة ما يلي:

- المياه العذبة، كالأنهار والبحيرات؛
- المناطق الساحلية؛
- المناطق الرطبة؛
- الشعاب المرجانية؛
- الجزر المحيطية؛
- الغابات ذات الرطوبة المعتدلة؛
- المراعي في المناطق المعتدلة؛
- الغابات الاستوائية الجافة؛ و
- الغابات الاستوائية الرطبة.

إن أحد طرق حماية الأنظمة الأيكولوجية والموائل تتم من خلال أنظمة مخططة للمراقبة ذات أسس تشريعية. ففي الدانمارك، مثلاً، يعتبر الإذن لازماً بالنسبة لأي تغيير أساسي لبعض الموائل النموذجية المحددة، كالمستنقعات أو المناطق الرطبة، سواء أكان موقع الموئل بأرض في ملكية خاصة أم لا. في فرنسا، المحافظ المحلي (مثل الحكم المركزي في المحافظة)، يمكن أن يصدر أوامر باتخاذ قرار حول موقع للأحياء (arrêté de biotope) لحماية موئل أي نوع بناءً على جدول زمني خاص؛ يقوم المحافظ، في هذا السياق، بحظر أو تنظيم مجموعة كبيرة من الأنشطة، كمرور السيارات، الأنشطة الزراعية، نظام المجاري والبناء. وفي النظامين الدانماركي والفرنسي، لا يتم تعويض ملاك الأراضي المعنية عن فقدان استخدامها نتيجة لهذه القيود.

في السويد، يحدد التشريع بعض الموائل النموذجية المحمية عبر البلاد. ويتم حظر عدة أنواع من الأنشطة التي تضر بالموائل المحمية. وبالتالي لا يوجد أي نظام للإذن. أما إذا كان استعمال الأرض خاضعاً لقيود صارمة نتيجة لهذا الحظر، فإنه ينبغي تعويض مالك الأرض.

في كل الأمثلة الثلاثة المذكورة أعلاه، لا تعتبر الموائل المحمية «مناطق محمية» بالمعنى التقليدي

للمصطلح، حيث لا يوجد أي تعيين خاص للموقع. إلا أن هذه الموائل تعتبر عملياً مناطق محمية تقريباً: ففي عدة حالات، تعتبر الحماية المتوفرة والأهداف التي ينبغي تحقيقها مشابهة لتلك الخاصة بالمناطق المحمية التقليدية. وفي الواقع، أصبح التمييز بين النظامين غير واضح أكثر فأكثر، حيث أن أنظمة المراقبة القانونية التي تشمل الموائل النموذجية تعتبر دقيقة.

إن مصطلح «المجموعات القابلة للبقاء» يستحق التعليق. فقد سبق أن حدد الاتحاد الدولي لصون الطبيعة المجمع القابل للبقاء كمجمع:

- يحافظ على تنوعه الجيني؛
- يحافظ على قدرته على التأقلم القابل للتطور؛ و
- يواجه أدنى خطر بالانقراض أو الاندثار من جراء التغيرات الديموغرافية، التقلبات البيئية والكوارث المحتملة، بما في ذلك الاستعمال المفرط (IUCN, 1994 a).

إن قابلية مجموعة معينة للبقاء ترتبط جزئياً بمجموعة الجينات (التنوع في المجموعة الجينية)، وجزئياً بالخصائص الديموغرافية للمجموعة (حجمها). فعندما تقل مجموعة ما عن حجم معين، لا يمكنها قطعاً أن تتأقلم مع الضغوط الانتقائية. وبمجرد أن تصبح في حجم يقل عن المجموعة ذات قابلية أدنى للبقاء، فإن التطور يتوقف، ويزداد بصورة كبيرة خطر الانقراض على المدى القصير. وحتى إذا كانت المجموعة محمية ضد التأثيرات الخارجية، فإنها إذا أصبحت تقل عن الحجم المذكور، يصبح الانقراض محتملاً. وفي هذه الحالات، فإن طريقة تفادي الانقراض تتمثل في الزيادة بشكل سريع من حجم المجموعة إلى ما بعد حجم المجموعة ذات القابلية الأدنى للبقاء.

إن المحافظة على المجموعات القابلة للبقاء ليست ضرورية فقط خارج المناطق المحمية، بل أيضاً داخل هذه الأخيرة. وفي الحالتين معاً، ينبغي اتخاذ تدابير خاصة في الإدارة، لتأمين استمرار عيش الأنواع أو استمرار وجود الموئل الحاسم بالنسبة لعيش الأنواع. ولكي تكون أكثر فعالية، ينبغي تكريس هذه

لصيانة الأنواع والموائل واستخدامها على نحو مستدام.

التدابير في التشريع (أنظر مثلا المادة 8 (ك) (التشريعات الخاصة بالأنواع المهددة)). ومن الأهمية بمكان أيضا ضمان اتخاذ تدابير اندماجية ومنسقة،

(هـ) تشجيع التنمية السليمة بيئيا والمستدامة في المناطق المتاخمة للمناطق المحمية تعزيزا لحماية هذه المناطق؛

بضمان أن لا تؤدي تلك التنمية إلى إضعاف الصون داخل المنطقة المحمية نفسها. ولتحقيق ذلك، ينبغي أن تكون التنمية سليمة بيئيا ومستدامة.

والنموذج الممكن، الذي ينبغي أن تتبعه الأطراف المتعاقدة، هو ذلك المتعلق بمحميات المحيط الحيوي، الذي تم تطويره وإنعاشه في إطار برنامج اليونسكو حول الإنسان والمحيط الحيوي (MAB) (أنظر الإطار رقم 11).

إن محميات المحيط الحيوي يتم تعيينها لتكون نموذجا بالنسبة لاستعمال الموارد على نحو مستدام، وكذا للصون. كما أنها تتضمن، بصورة خاصة، منطقة مركزية ذات حماية تامة تحيط بها منطقة واسعة خاصة بـ «الاستخدام المستدام» أو «الدعم».

ولضمان أن تكون تلك التنمية سليمة بيئيا ومستدامة، وأن تدعم أهداف المنطقة المحمية، فإنه ينبغي أن تكون المناطق المتاخمة موضع نظام قانوني يوجب تخطيط استعمال الأرض والمراقبة. ويجب أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار مستويات التنوع البيولوجي في المنطقة المحمية وفي المنطقة المتاخمة معا، وكثافات السكان المحليين، وكذا استعمالات الأرض الجارية. كما ينبغي فرض تقييم التأثير البيئي بالنسبة للمشاريع المقترحة وبرامج التنمية، كجزء من مسلسل المراجعة والموافقة، لضمان عدم خرق أهداف المنطقة المحمية، وأن يتم صون التنوع البيولوجي (أنظر مناقشة المادة 14 والإطار رقم 12).

وينبغي أن يكون للمسؤولين عن إدارة منطقة محمية خاصة رأيا قويا في خطط التنمية الخاصة بالمناطق المتاخمة. طبعاً، إن تنمية وإدارة هذه المناطق يجب أن ترتبط بصورة وثيقة بالمنطقة المحمية. ولا بد من النظر إلى المنطقتين معا كوحدة متكاملة للتخطيط.

يمكن أن تمثل المناطق المحمية تنوعا كبيرا من الأوضاع ذات العلاقة بالكائنات البشرية. ففي بعض الأحيان، توجد في مناطق نائية ذات كثافة سكانية ضعيفة. وفي الطرف الآخر من المعضلة، يمكن أن تقع قريبا من المناطق الحضرية الرئيسية، أو في المناطق التي تعرف نموا سكانيا سريعا. وفي الحالات الأخيرة، يمكن أن تحدد الأنشطة البشرية قابلية المناطق المحمية للبقاء وفعاليتها، وبالأخص إذا كانت المناطق المتاخمة تعرف تزايدا كبيرا في السكان أو انتشار الفقر أو الإفراط في استخدام الموارد أو وجود الصناعات أو زحف العمران. إن بعض أو كل هذه التهديدات الناتجة عن التنمية البشرية تواجه المناطق المحمية في الدول المتقدمة والنامية على السواء.

وفي هذا السياق تعترف الفقرة (هـ) ضمنيا بأن الأنشطة، التي تجري في المناطق المتاخمة للمناطق المحمية، قد تكون حاسمة بالنسبة لنجاح المناطق الأخيرة. وأحد أسباب ذلك هو أن تلك المجموعات المتاخمة تراقب بصورة حاسمة مصير المناطق المحمية. ونظريا، إذا كان السكان المحليون يتأثرون سلبا بالمنطقة المحمية، فإن هذه الأخيرة قد يكون مآلها الفشل، لأن إنشاءها لا يفيد المجموعات المتأثرة. مثلا، في بعض الحالات، فقد السكان المحليون حقوقا تقليدية في جمع المتوجات أو رعي الحيوانات أو القدرة على تطوير خصائص معينة. ومع ذلك، فإذا تم توفير بديل لما فقدته السكان المحليون، كلما كان ذلك ممكنا، بواسطة تطوير أشكال أخرى للتنمية تتلاءم وأهداف المنطقة المحمية في المناطق المتاخمة، فإن إنشاء المنطقة المحمية قد يكمل بالنجاح.

من جهة، تلزم هذه الفقرة الأطراف المتعاقدة بالنهوض بالتنمية في المناطق المتاخمة للمناطق المحمية، عند الاقتضاء. ومن جهة أخرى، تلزمها

حواجز أوتدابير ميثقة (أنظر المادة 11 (تدابير حافزة). وقد تساعد هذه التدابير على تشجيع التنمية الملائمة، وتردع تلك التي لا تكون كذلك. كما يمكن تنفيذها في ارتباط مع التدابير الخاصة بإزالة الحواجز «المعكسة» التي تشجع على فقدان التنوع البيولوجي أو التقليل منها إلى أدنى حد.

إن بعض الحواجز يمكن أن تكون مستقلة عن المنطقة المحمية، مثل إنشاء المراكز الصحية، توفير التمدرس أو التدريب أو تطبيق إجراءات ضريبية تشجع على استخدام خاص للأرض. وهناك حواجز أخرى قد ترتبط بالمنطقة المحمية نفسها، ويمكن أن تتضمن هذه الأخيرة الامتيازات التي تمنح للفنادق والمطاعم، وفرص العمل بالنسبة للمرشدين والحراس، ومشاركة السكان المحليين في الاستفادة من مرافق المنتزه، كالطرق والعناية الصحية.

كما يتعين اتخاذ قرارات للتنسيق والاندماج ما بين هؤلاء المسؤولين والوكالات الحكومية للتنمية والمجموعات المحلية. ويمكن إنشاء فريق متعدد التخصصات للمراقبة أو للتنسيق يتكون من كل هذه المجموعات ويمثلي المنظمات غير الحكومية، وذلك في كل منطقة محمية. وقد تكون لهذا الفريق السلطة القانونية للتدخل كنقطة بؤرية بالنسبة للمقترحات المتعلقة بالتنمية والموافقة عليها في المناطق المتاخمة. ويمكن أن يراقب تأثيرات التنمية على المنطقة المحمية والمنطقة المتاخمة.

في عدة حالات، قد تكون أغلب الأراضي المتاخمة للمنطقة المحمية في ملكية جماعة أو أفراد خاص. وينبغي أن تقرر التدابير، التي تتخذ لتنظيم أو إدارة الممارسات المتعلقة باستخدام الأرض، في هذه المناطق، في ارتباط مع التدابير التي تشكل

الإطار رقم 11 : محميات المحيط الحيوي

محميات المحيط الحيوي في البيئات البرية والساحلية، التي تم إنشاؤها في إطار برنامج اليونسكو متعدد التخصصات المعروف بـ الإنسان والمحيط الحيوي، تشكل فئة فريدة للمنطقة المحمية. وتنميتها موجهة ومدعومة بواسطة خطة عمل أقرت في سنة 1984، تم اعتمادها رسمياً من طرف اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وحظيت بدعم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتحاد الدولي لصون الطبيعة. كل محمية للمحيط الحيوي تتم صياغتها لتحقيق ما يلي:

- دور الصون، حماية الموارد الجينية الموجودة محلياً، الأنواع النباتية والحيوانية، والأنظمة الايكولوجية والسلالات الأرضية الزراعية ذات القيمة لحفظ التنوع البيولوجي وأنظمة دعم الحياة؛
- دور التنمية، دمج أهداف الصون مع الاستخدام المستدام لموارد النظام الايكولوجي لصالح المجتمعات المحلية؛ و
- دور لوجيستيكي، توفير فرص البحث والمراقبة والتربية والتدريب لأهداف محلية وإقليمية وعالمية، من خلال التبادل المنظم في إطار شبكة دولية تربط كل محميات المحيط الحيوي تحت إشراف اليونسكو.

كل محمية للمحيط الحيوي تدار بمراعاة هذه الأدوار الثلاثة، ويتم تعيينها انطلاقاً من نموذج خاص للتطبيق يتضمن منطقة مركزية (أو مناطق) تخضع لحماية صارمة، منطقة محايدة محددة يمكن أن تمارس فيها فقط الأنشطة المنسجمة مع أهداف الصون، ومنطقة انتقالية يمارس فيها التدبير المستدام للموارد، بالتعاون المشترك بين المجتمعات المحلية.

تعتبر محميات المحيط الحيوي منظمة على المستوى الدولي من طرف اليونسكو، من حيث أهميتها بالنسبة لصون التنوع البيولوجي وتقوية المعرفة العلمية، والكفاءة التقنية والقيم البشرية الضرورية للتدبير والاستخدام المستدامين للموارد.

تابع الإطار بالصفحة الموالية

الإطار رقم 11 : محميات المحيط الحيوي

تابع الإطار رقم 11

على المستوى الوطني، تطور الدول خطط عمل لمحمياتها الحيوية الخاصة التي تبرز أهداف التدبير وتؤمن سياسة منسجمة للصون والمراقبة.

محميات المحيط الحيوي — حاليا 342 تقع في 82 دولة — تشكل شبكة دولية لتسهيل التعاون، البحث والمراقبة، وكذا الاقتسام المتبادل للتجارب وتبادل المعلومات التقنية والأطر.

إن ضرورة تعزيز وظيفة هذه الشبكة دفعت المؤتمر العام لليونسكو إلى تقرير إنشاء إطار تنظيمي للشبكة، التي ينبغي إعطاؤها طابعاً رسمياً في سنة 1995. وبعد ذلك، وبدعوة من إسبانيا، ستنظم اليونسكو مؤتمراً دولياً للخبراء، انعقد في سيفيا في مارس 1995، لتقييم تنفيذ خطة العمل لسنة 1984، وإقرار خطة عمل جديدة لمحميات المحيط الحيوي. وستنطلق خطة العمل الجديدة من التجارب الحاصلة من خلال تنفيذ خطة العمل لسنة 1984 وستعكس التطورات الجديدة منذ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لسنة 1992.

المصدر: UNESCO, Programme on Man and the Biosphere

(و) إصلاح واستعادة النظم الايكولوجية المتدهورة وتشجيع إعادة الأنواع المهددة إلى أوضاعها السوية بجملة أمور منها وضع الخطط أو غيرها من استراتيجيات الإدارة وتنفيذها؛

لنهر ملوث، أو إنتاجية أحد المصايد، أو يمكن أن يشمل خططا واسعة لإعادة تثبيت الأشجار في أراضي تحولت إلى مراعي أو صحراء. وحتى ولو كانت نسبة عالية من مساحة الكرة الأرضية قد تم تدميرها، فإن ذلك الضغط على مواقع برية خاصة يمكن التخفيف منه بصورة كبيرة، إذا تمت إعادة المناطق المتضررة إلى حالتها الإنتاجية الصحية، حيث تفيد الطبيعة والتنوع البيولوجي، وفوق كل ذلك المجموعات التي تعيش داخل أو بأطراف تلك المناطق المتدهورة.

إن عمليات إصلاح النظم الايكولوجية وإعادة تأهيلها إلى حالتها الطبيعية (تسمى أحيانا الإصلاح الايكولوجي)، تعتبر إلى حد ما مادة جديدة تستند إلى التعاقب الطبيعي و، في بعض الحالات، إلى التدخل البشري النشط، مثل غرس الأشجار، إعادة نقل الأنواع التي تم إدخالها، مع إقرار مراقبة الحرائق وإعادة إدخال الكواسر، من أجل أن تسترجع المناطق المتدهورة إنتاجيتها، وتأمين التنوع البيولوجي. ولقد

إن أغلب المناطق الهامة بالنسبة للتنوع البيولوجي قلما تكون بعيدة عن التدخل البشري، الذي غالبا ما يكون على حساب التنوع البيولوجي. ولذلك فإن الفقرة (و) تلزم كل طرف متعاقد بأن يعمل على:

- إصلاح النظم الايكولوجية المتدهورة وإعادة تأهيلها إلى حالتها الطبيعية، و
- تشجيع إعادة الأنواع المهددة إلى أوضاعها السوية.

وتعكس هذه المقتضيات الاعتقاد بأن صون التنوع البيولوجي لا تعني، فحسب الاعتناء بمواقع الحياة البرية المشهورة والمناطق الأخرى النائية وغير المتأثرة نسبيا بتدخل الإنسان، بل تعني أيضا إعادة إحياء الأنظمة الايكولوجية المتدهورة، وإعادة النباتات والحيوانات إلى حالتها الطبيعية. ويمكن أن يتم ذلك على مستوى صغير، كإعادة تشجير مواقع المصانع المهجورة بأطراف المدن في المجتمعات ما بعد الصناعية، كما يمكن أن يهتم إعادة الوضع إلى حالته الطبيعية بالنسبة

الإعادة التامة للأرض إلى ظروفها التي تعتبر هي الأصلية نادرا ما تكون قابلة للتطبيق. وعلى أية حال، فإن الأنظمة الايكولوجية تعتبر ذات ديناميكية، بحيث أن اختيار أي نقطة زمنية تمثل الوضع «الأصلي» يعتبر من قبيل التعسف. إن الاستعمال المشترك للمصطلحين في هذه الفقرة قد يفسر بأنه يعني «العمل كلما أمكن على إعادة الأنظمة المختلة والمتضررة إلى ظروفها الطبيعية، أو على الأقل إلى الظروف التي تكون فيها قادرة على الاستخدام المنتج والمستدام».

وينبغي إضافة ملاحظة احترازية بخصوص مفهوم «الطبيعية». فالطبيعية الديناميكية للأنظمة الايكولوجية تجعل أيضا من مسألة اختيار الوقت الذي يجب اعتباره «طبيعيا» طريقة تعسفية. كما أن كل الأنظمة الايكولوجية في العالم قد عرفت عمليا تغيرات من جراء تدخل الإنسان، إيجابيا وسلبيا. فتغيير موائل الحيوانات المفترسة (مثل الذئب في أغلب أوربا الشمالية) والحيوانات التي تقتات من الأعشاب (مثل حيوان الماموث)، يجعل من المستحيل إعادة إنشاء أنظمة إيكولوجية، مثل تلك التي تكون قد وجدت قبل تدخل الإنسان — هذا إذا كان ذلك طبعا أمرا مرغوبا فيه.

كما أن الأطراف المتعاقدة ملزمة أيضا، بموجب هذه الفقرة، بتشجيع إعادة الأنواع المهددة إلى أوضاعها السوية. وكتعهد إيجابي، يعتبر هذا الالتزام جديدا وخاصة مهمة للاتفاقية. فهناك اتفاقات دولية أخرى تقضي بالزام أطرافها بـ «حماية» الأنواع، ولكنها لا تستوجب اتخاذ تدابير إيجابية لإعادتها إلى أوضاعها السوية.

وإذا كانت الأطراف المتعاقدة لا تستطيع ضمان إعادة الأنواع المهددة إلى أوضاعها السوية، لأن ذلك يعتبر خارجا عن مراقبة الإنسان أو مبطا بسبب تكلفته المرتفعة، فإن التعهد بالتشجيع على ذلك يعتبر مسألة مهمة. وطبعاً، فإن تدابير إعادة الأنواع إلى أوضاعها السوية يجب أن تدعم بواسطة التدابير الخاصة بحماية الأنظمة الايكولوجية والموائل الطبيعية (أنظر مناقشة

تم تحقيقها بشكل خاص على نطاق صغير بالنسبة للمناجم والغابات المعتدلة والمناطق الرطبة، مثل المستنقعات المالحة وأشجار المنغروف. أما على نطاق واسع، فتعتبر تطبيقاته أقل عددا، وتتمثل ربما في المثال المعروف أكثر، والمتعلق بالأعمال الجارية لإصلاح الغابة الاستوائية الجافة بالمنتزه الوطني كويانا كيست في كوستاريكا.

إن الإصلاح الايكولوجي يعتبر علما تطبيقيا يستوجب معرفة معمقة ببنية ووظيفة النظام الايكولوجي الأصلي، وكذا العامل الزمني وحجم الموارد البشرية والمالية. كما أن نجاح المشاريع الصغرى والكبرى لن يكون مضمونا إذا لم يتم تحديد الأنشطة المضرة، مثل التلوث والاستخدام غير المستدام، والحوافز «العكسية»، التي تشجع على ممارسة هذه الأنشطة (أنظر مناقشة المادة 11)، والتقليص منها إلى أقصى حد أو إلزائها. ولكل هذه الأسباب، يستوجب تنفيذ الفقرة (و) مراعاة تنفيذ مواد أخرى في الاتفاقية. ويمكن أن تتضمن هذه الأخيرة:

- المادة 7 (التحديد والرصد)؛
- المادة 12 (البحث والتدريب)؛
- المادة 17 (تبادل المعلومات)؛ و
- المادة 18 (التعاون التقني والعلمي).

كما أن المادة 10 (د) تعترف بإمكانية تطوير وتنفيذ التدابير العلاجية للمناطق المتدهورة على المستوى المحلي. فإذا قام الطرف المتعاقد بدعم السكان المحليين، سيكونون أكثر تحفزا للقيام باتخاذ الإجراءات العلاجية وتأمين نجاحها، لأنهم سيصبحون أكثر المستفيدين على المدى الطويل.

الفقرة (و) تستعمل عبارة «إصلاح واستعادة»، حيث أنه من المحتمل أن يكون واضعوا المشروع قد أحسوا بوجود فارق كبير بين المصطلحين الواردين في هذه العبارة. صحيح أن الكلمتين تستعملان أحيانا في معنيين متميزين — «إصلاح» تعني «الإعادة إلى وضع الاستعمال المنتج»، و«الإعادة إلى الحالة الطبيعية» تعني «الإعادة إلى الظروف الأصلية». ومع ذلك، فإن هذا التمييز ليس مفيدا على الإطلاق، فقط لأن عملية

في الماضي، كان من قبيل المجازفة القيام بجمع كميات كبيرة من البيانات دون العمل بها فيما بعد. ولذلك عملت الاتفاقية على تشجيع الأطراف المتعاقدة على العمل مبكراً. إلا أن العمل اللازم أكثر يرتبط بالكائن الحي المعني. فبعض الحيوانات الشديدة ذات الحساسية للقنص غير المشروع تستوجب مبالغ كبيرة من المال وجهود ماثات السكان المخلصين للعمل، غالباً طول الحياة، في هذا المجال. ومع ذلك، فليست كل الأنواع عالية التكلفة من حيث إنقاذها. إن الجهود المتواضعة لإدارة مواقع نبات نادر يمكن أن تكون كافية للعناية ببعض النباتات المعرضة للخطر. ويمكن لشخص واحد أن يقوم مثلاً، وبصورة فعالة، برصد ومراقبة وإنعاش الأعمال الخاصة بإنقاذ عشرات، بل ومئات في بعض الحالات، من الأنواع النباتية المهددة بالانقراض، وخاصة إذا كان العديد منها ينمو في نفس الأماكن.

إن التدابير المتعلقة بإعادة الأنواع المهددة إلى أوضاعها السوية تستوجب تنفيذ نفس مواد الاتفاقية المتعلقة، كما سبق ذكر ذلك، بإصلاح النظام الايكولوجي وإعادته إلى حالته الطبيعية. كما ينبغي تكريس هذه التدابير في تشريعات أو إجراءات تنظيمية أخرى تكون لازمة بموجب الفقرة (ك) من هذه المادة، لحماية الأنواع المهددة والمادة 9 (د).

المادة 8 (د)، وكذا الإجراءات المتخذة طبقاً لهذه الفقرة، فيما يتعلق بإصلاح النظم الايكولوجية المتدهورة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية، مادامت أكثر مظاهر انقراض الأنواع تعزى إلى تدمير الموائل.

في عدة حالات، تحتاج الأنواع المهددة إلى جهود علاجية أكثر من مجرد العمل على القضاء على التهديدات والتأثيرات الخارجية، إذا كان الغرض من ذلك ضمان استمرار وجودها. فمثلاً، كما تمت ملاحظة ذلك خلال مناقشة مجتمعات الأنواع القابلة للبقاء (أنظر المادة (د))، المجموعات الصغرى تحتاج للزيادة في أعدادها بسرعة للتقليل إلى الحد الأدنى من عدم التوالد. إن تربية الحيوانات والانتشار الاصطناعي للنباتات المتبوع بإعادة الإدخال المباشر، يمكن أن تعتبر تدابير مهمة في هذا المجال.

كما أنه طبقاً لهذه الفقرة، تعتبر الخطط المتعلقة بإعادة الأنواع إلى أوضاعها السوية والاستراتيجيات الخاصة بالإدارة، وسائل لتحقيق هذه الأهداف. إلا أنه قد تم تحضير عدة خطط للعمل من أجل الأنواع المهددة (لجنة إنقاذ الأنواع للاتحاد الدولي لصون الطبيعة (SSC/UCN) نشيطة بشكل خاص في هذا المجال)، حيث تم مثلاً إعداد خطط خاصة بجزء صغير جداً من عشرات الآلاف من الأنواع المهددة المعروفة من حيوانات ونباتات.

(ز) العمل على إيجاد، أو استمرار الوسائل الكفيلة بتنظيم أو إدارة أو مكافحة المخاطر المرتبطة باستخدام وإطلاق كائنات حية ومعدلة ناجمة عن التكنولوجيا الحيوية التي قد يكون لها تأثير سلبي من الناحية البيئية مما يؤثر على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام مع الأخذ في الاعتبار أيضاً المخاطر على صحة البشر؛

لاتعرف الاتفاقية «الكائنات الحية والمعدلة الناجمة عن التكنولوجيا الحيوية». فالمفهوم جد واسع، حيث يغطي كل الكائنات الحية - سواء كانت نباتات، حيوانات أو ميكروبات - الناجمة عن التكنولوجيا الحيوية.

هناك فئتان متميزتان لهذه الكائنات الحية. الفئة الأولى، تتضمن الكائنات الحية التي تم تعديل مادتها الجينية بواسطة تقنيات تقليدية، كاستنبات النباتات أو التلقيح الاصطناعي.

تلزم الفقرة (ز) كل طرف متعاقد باتخاذ التدابير الواجبة لتنظيم أو إدارة أو مكافحة المخاطر التي تؤثر على التنوع البيولوجي والصحة البشرية، من جراء استخدام وإطلاق كائنات حية معدلة قد يكون لها تأثير سلبي من الناحية البيئية. وهكذا يجب على الأطراف المتعاقدة أن تعمل على تنفيذ برنامج لمواجهة المخاطر المذكورة، من خلال اتخاذ تدابير تراتبية - التنظيم، الإدارة أو تدابير أخرى للمراقبة.

إلى إعادة وضع مصطلح «الكائنات الحية المعدلة جينيا»، المستعمل في المشاريع المبكرة لهذه الفقرة، داخل مصطلح «الكائنات الحية المعدلة»، حتى ولو أن هذا الاستبدال أدى إلى توسيع كبير لنطاق الالتزام الوارد في الفقرة المذكورة.

إن الغرض من هذا الالتزام هو أن تقوم الأطراف المتعاقدة بمقاربة الأخطار البيئية والصحية المحتملة للكائنات الحية المعدلة، وليس فحسب تلك المعدلة جينيا، بطريقة عقلانية واحتياطية تستند إلى تقدير المخاطر وتنظيمها اللاحق أو إدارتها أو مراقبتها.

وهناك جزء كبير من السياسة التوجيهية حول الكائنات الحية المعدلة جينيا، والتي تطورت من خلال منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO)، والمنظمة العالمية للصحة (WHO) والتي يمكن أن تستعمل بدرجة أولى في صياغة المقترحات من أجل تنفيذ هذه الفقرة بالنسبة لكل الكائنات الحية المعدلة. واستعراض هذه المعلومات، وكذا تجارب الدول الأخرى، قد يكون ضروريا، حيث أن الجزء العريض من الكائنات الحية المعدلة، ومختلف درجات المخاطر التي يمكن أن يمثلها، له انعكاسات بالنسبة لنطاق وفعالية البرنامج الذي يمكن أن يضعه الطرف المتعاقد.

إن عمليات المراقبة ينبغي أن تنطلق، في هذا المجال، من احتمال أن كائنا حيا معينا قد يكون له تأثير بيئي سلبي يمكن أن يؤثر على التنوع البيولوجي أو يمثل خطرا على الصحة البشرية. ولتقدير احتمال وجود الخطر، يمكن اعتماد ثلاثة معايير أساسية:

- الاطلاع على الكائن الحي وخصائصه؛
- التطبيق الخاص بالتقدير لمدة طويلة للكائن الحي؛ و
- البيئة التي يجب أو يمكن أن يتم فيها إطلاق الكائن الحي (Persley, et al, 1992).

ولتنفيذ برنامج فعال في هذا المجال، يجب الانطلاق من مجموعة كبيرة من التخصصات، بما فيها العلوم البيولوجية، والاقتصاد والقانون، وهو ما لا تتوفر

كما تتضمن هذه الكائنات أيضا الكائنات الحية التي تم تعديل مادتها الجينية مباشرة من خلال، مثلا، تكنولوجيا إعادة جمع الدنا (الحمض النووي DNA). وتمثل هذه الكائنات الحية تلك التي ترتبط بشكل عام بمصطلح «الكائنات الحية المعدلة جينيا». ولذلك، فإن هذه الأخيرة تعتبر الفئة الأصغر من الكائنات الحية المعدلة، وقد تكون إما ميتة أو حية. لكن الالتزامات الواردة في هذه الفقرة لا تطبق إلا على تلك الحية.

إن الحجم الذي تتطور به الكائنات الحية المعدلة، انطلاقا من تقنيات التكنولوجيا الحيوية الحديثة، كالكائنات الحية المعدلة جينيا، يمثل في الواقع أخطارا على البيئة والصحة البشرية، ويعتبر موضوع جدل، حيث أن الآراء تختلف حول وجود هذه الكائنات وحجمها الكبير.

خلال المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية دارت مناقشات كثيرة حول ما إذا كان وكيف ينبغي التعامل مع موضوع استخدام وإطلاق المواد الحية المعدلة جينيا في البيئة. والرأي الذي ساد خلال تلك المفاوضات هو أن العديد من الانشغالات التي تهم الكائنات الحية المعدلة جينيا - كأخطار الاجتياح وانتشار الخصائص التي يتم إدخالها وانتقاء الكائنات الحية المقاومة للمبيدات الحشرية الحيوية وإنتاج مواد مشتقة سامة في الأغذية - قد تكون، في بعض الظروف، قابلة للتطبيق بصورة معادلة على الكائنات الحية المطورة تقليديا أو التي يتم إنتاجها.

والانشغال العام الذي يهتم كل الكائنات الحية المعدلة والمستعملة في الزراعة، مثلا، هو المتمثل في نقل أماكن توالد الحيوانات والأنواع النباتية والنتائج عن استخدام أماكن توالد أنواع حديثة. ويمكن أن يؤدي هذا التعديل إلى انجراف الجينات، وتدهور التربة، وتزايد الحاجة إلى استخدام مواد خارجية، مثل المخصبات، المبيدات الحيوية والمضادات الحيوية، وكذا الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية، التي يمكن أن تؤثر كلها على التنوع البيولوجي والصحة البشرية.

وكل هذه الأسباب دفعت المتفاوضين في النهاية

المتعاقدة بتنفيذ التزاماتها بموجب المادة 19 (4). فهذه الأخيرة تلزم أي طرف متعاقد أو مواطنيه بتوفير أية معلومات متاحة عن استخدام وسلامة والتأثير البيئي بالنسبة لكائن حي معدل جينيا، عندما يتم تصديره إلى طرف متعاقد آخر.

الدول النامية على الموارد المالية أو البشرية لتحقيقه. إلا أن التعاون أو تنسيق الجهود مع دول أخرى يمكن أن يساعد الأطراف المتعاقدة على دعم قدراتها في هذا الميدان.

كما أن الآليات المقررة طبقا لهذه الفقرة يمكنها أيضا أن توفر الوسائل التي تقوم بواسطتها الأطراف

(ح) الحيلولة دون أن يفسح المجال للأنواع الغريبة التي تهدد النظم الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع ومراقبة تلك الأنواع الغريبة أو القضاء عليها؛

إدخال تلك الكائنات في وقت لم تكن توجد فيه أية حيوانات مفترسة أو طفيليات أو أمراض طبيعية للتحكم في الحيوانات الدخيلة. كما أن النباتات المحلية الموجودة في مثل هذه الجزر لم تطور أية آليات للدفاع ضد الحيوانات الدخيلة، مثل الأشواك أو المذاق غير المستساغ.

كما تم إدخال نباتات، استعملت في الغالب لتزيين الحدائق، وتتضمن نفس الأضرار المذكورة. وفي بعض الجزر، أدت النباتات الدخيلة إلى إزاحة كل الغابات الأصلية، ما عدا في بعض الملاذات. ومن الأمثلة على هذه النباتات التي هددت نباتات أخرى، نباتات (Rubus spp.) في جزر خوان فيرنانديز (شيلي) ونباتات الكتان النيوزيلندية (Phormium tenax) في سانت هيلين. كما أن جزرا، مثل موريشيوس وهاواي، تعتبر الأكثر تضررا. أما النباتات من المجموعة المتوسطة، وبشكل خاص في رأس منطقة جنوب إفريقيا الغني بالنباتات، فقد تأثرت بصورة سيئة. كما أن استراليا ونيوزيلندا لهما أيضا مشاكل خطيرة من جراء إدخال مثل هذه النباتات والحيوانات. وبالرغم من نجاح الجهود التي بذلت من أجل صيانة الموائل، فإن الأنواع الغريبة قد تصبح أكثر إضرارا، وتنتشر في الكتل الأرضية القارية، في أنظمة المياه العذبة وفي المياه الساحلية.

فالمشكل المعقد يتمثل أساساً في انتشار الأنواع الغريبة في أنظمة المياه العذبة والساحلية. وهكذا فإن العمليات الدولية لإدخال أنواع من الأسماك، مثل

إن التهديد الكبير الذي يتعرض له التنوع البيولوجي - ويكون ثانوياً فقط بالنسبة لفقدان الموائل - يتمثل في الأنواع الغريبة (التي تعرف أحيانا بالأنواع الأجنبية أو التي يتم إدخالها، أو غير الأصلية أو غير المحلية). و تتوفر بخصوص التهديدات التي تمثلها هذه الأنواع وثائق مهمة. إن بعض الأنواع، عندما يتم إدخالها في منطقة غير منطقة مولدها، فإنها: تنافس الأنواع الأخرى من أجل المكان والغذاء؛

- تصبح مفترسة للأنواع الأخرى؛
- تعمل على تدمير أو تدهور الموائل؛ و
- تنقل الأمراض و الطفيليات (IUCN, UNEP, & WWF, 1980).

إن الأنواع الغريبة الغازية تمثل بشكل خاص تهديدا كبيرا على الجزر المحيطية، حيث تطورت العديد من الأنظمة الايكولوجية في غياب الحيوانات الثديية البرية. وإدخال هذه الأنواع من الحيوانات، بصورة عرضية أو عن قصد، يمكن أن يحدث اختلالا إيكولوجيا كبيرا، بل ويؤدي، في بعض الحالات (مثل جزيرة فيليب، بعيدا عن أستراليا)، إلى تحويل الأراضي الغابوية الأصلية إلى صحراء. ففي القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، قام المستعمرون الأوروبيون بإدخال حيوانات ثديية برية، مثل الماعز والغنم والخنازير والقطط إلى عدة جزر محيطية، مع ما ترتب عن ذلك من نتائج مدمرة إيكولوجيا، في الوقت الذي أدى فيه الإدخال غير القصدي للجرذان والفئران إلى التأثير الشديد على أماكن تعشيش الطيور. ولقد تم

يصبح مضرا. فالوقاية في هذا المجال تكون أيضا أسهل وأقل كلفة من العلاج. إن نطاق استمرار هذه العمليات المضرة يبين أن طرق المراقبة لا زالت في عدة دول غير كافية.

على المستوى الدولي، المادة 196 (استخدام التكنولوجيا أو إدخال الأنواع الغريبة أو الجديدة) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيجو باي، 1982) تلزم الدول باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع وخفض ومراقبة إدخال أنواع غريبة أو جديدة، قصدا أو عرضا، على البيئة البحرية. كما أن المذكرة 21 توصي الدول بتقدير اعتماد القواعد الملائمة بخصوص رمي مياه الموازنة قصد الوقاية من انتشار الكائنات الحية غير الأصلية.

كما أن النصوص الأخرى المعتمدة دوليا تركز على النباتات والحيوانات «الضارة» والجراثيم. ومثال ذلك، الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية النباتات، التي أقرت نظاما لوثائق التصدير، لتأكيد أن أصناف النباتات المصدرة خالية من الحشرات وتحترم الأنظمة الخاصة بالوقاية الصحية في الدولة المستوردة. فقد وضع المكتب الدولي لـ Epizootics توجيهات خاصة بتصدير واستيراد الحيوانات (UNEP, 1993d).

ولقد اعتمدت عدة دول تشريعات وطنية لمعالجة مشكل الأنواع الغريبة. وتركز الاهتمام بشكل عام على استيراد الأنواع الأجنبية من خارج الدولة، ولو أنه في بعض الدول قد يكون من الضروري مراقبة إدخال مثل هذه الأنواع من منطقة إلى أخرى داخل الدولة. كما تشكل الوقاية من إدخال تلك الأنواع إلى المناطق المحمية أهمية خاصة. وينبغي أن تعالج المراقبة فئتين من عمليات الإدخال المذكورة:

- عمليات الإدخال القصدية، و
- عمليات الإدخال غير القصدية أو العرضية (de Klemm, 1993b).

إن البرنامج التنظيمي لمراقبة عمليات الإدخال القصدية ينبغي أن يكون مبنيا على نظام للترخيص. فالفلسفة العامة لمثل هذا النظام تتمثل في تسليم الترخيص، فقط عندما يتوفر ثبوت معقول بأن الإدخال

سمك نهر النيل بجزيرة فيكتوريا، كانت لها في كثير من الحالات نتائج مدمرة بالنسبة لعشائر الأسماك المحلية.

بمجرد تثبيت أيا من الأنواع الغازية، فإن استئصالها قد يصبح مكلفا، بل و مستحيلا باستعمال الطرق الحالية. مثلا، الإطلاق العرضي لبلح البحر، من خلال عمليات رمي مياه موازنة السفن بالجزر الكبرى بأمريكا الشمالية، والتزايد الانفجاري اللاحق لعشيرته، سيكلف سنويا مئات الملايين من الدولارات من أجل تديرته (International Joint Commission & the Great Lakes Fishing, 1990).

وإذا كان يمكن، إلى حد ما، تقليص أعداد الماعز والحيوانات الثديية الضخمة الأخرى، بل وحتى استئصالها في الجزر الصغرى، فإن الثدييات الصغرى والنباتات الغازية يستحيل تقريبا استئصالها. إن تكلفة إيجاد وإدخال أنواع طبيعية من طفيليات وحيوانات مفترسة تشكل أيضا عائقا، إذا تمت مراعاة سلامة الأنواع الأخرى. فإدخال حيوانات للتحكم بشكل عام كارثة إضافية — القطة التي تم إدخالها مثلا في عدة جزر قصد أن تشكل عامل مراقبة للجردان والفئران وجدت في طيور البحر الأصلية مرتعا غذائيا لذيذا وسهل المنال. وبسبب التهديدات التي تمثلها المواد البيولوجية التي تخصص للتحكم بالنسبة للأنواع والأنظمة البيولوجية الأخرى، تعمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على تطوير مدونة سلوك خاصة باستعمالها (Beaumont, 1993).

ولذلك يصبح من الضروري أن تقوم الأطراف المتعاقدة و غير الأطراف بحظر المزيد من إطلاق مثل هذه الأنواع. فالدول الأكثر حساسية لمثل هذا الاجتياح هي تلك التي سبق أن تضررت من جراء هذه العمليات، وخاصة الدول الجزرية. وعلى جميع الأطراف المتعاقدة أن تراجع تشريعاتها وأنظمتها و ممارساتها المتعلقة بالحجر الصحي، بحيث تؤمن بأن لا يتم إدخال النباتات أو الحيوانات (أو الأجزاء الحية منها مثل البذور)، إذا كان ثمة خطر يمكن أن

الممكن استئصال نبات دخيل قبل انتشاره على نطاق واسع، وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي على الحكومات أن تمنح الوكالات المتخصصة السلطة والقدرة - والحصول السريع على التمويل - لمراقبة نوع تم إدخاله قبل أن يتمكن من الانتشار.

وبشكل عام، لا بد من إعطاء الأولوية اللازمة لمراقبة الكائنات الحية الغريبة. كما أن المبادرة الدولية تعتبر ضرورية في هذا المجال الحيوي الذي لم يحظ بعد بالاهتمام الكافي. ومن الضروري بشكل خاص، وضع نموذج يمكن من توقع أي نوع من الأنواع قد يصبح غازيا و أماكن حدوث ذلك.

كما أن جميع الأطراف المتعاقدة تحتاج كثيرا لإثارة انتباه الرأي العام للأخطار الممكنة الناجمة عن الأنواع الغريبة. فحملات التوعية والتوعية للجماهير تساعد في تحقيق ذلك الهدف (أنظر المادة 13 (التثقيف والتوعية الجماهيرية).

لن يتسبب في ضرر خطير بالنسبة للأنظمة الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع في الدولة أو في الجهات التي يتم فيها التخطيط لهذا الإدخال (De Klemm, 1993b). ولكن عادة ما يكون هذا النظام مبنيا على مخاطر و، بذلك، يمتد ليشمل الكائنات الحية المعدلة (أنظر مناقشة المادة 8 (ز) والمادة 19 (4)، مادامت الأنواع الغريبة وإدخال الكائنات الحية المعدلة يعينان معا مواضيع السلامة الحيوية أو الأمن الحيوي.

أما العمليات العرضية لإدخال الكائنات الحية، فتصعب الوقاية منها بواسطة برنامج تنظيمي. ومع ذلك فإن أستراليا تطبق تشريعا وطنيا لتنظيم تصريف مياه الموازنة للسفن في المياه الساحلية. فصوص ونقل وبيع الكائنات الحية الأجنبية يمكن أن يكون موضوع ترخيص، إذا دخلت إلى الدولة.

وإذا حصل إدخال مضر، فإن التدخل الاستعجالي يعتبر حيويا لمراقبته. وبشكل خاص، قد يكون من

(ط) السعي إلى استيفاء الشروط اللازمة لتحقيق الانساق بين الاستخدامات الراهنة للتنوع البيولوجي وبين حفظه واستخدام عناصره على نحو مستدام؛

الاستخدام الجاري للموارد البيولوجية، مثل الأسماك والغابات، حتى ولو كانت غير مستدامة. وبغض النظر عن المسألة القانونية للحقوق القائمة أو المكتسبة، فإنه يمكن تعريض وسائل العيش للخطر، وقد يحتاج تغيير الاحتياجات للوقت. ويتعين على الأطراف المتعاقدة توفير الحوافز (أنظر مناقشة المادة 11) لأولئك المتضررين لتشجيع على المزيد من الاستخدام الملائم أو المستدام، بدل فرض تغيير فوري بواسطة القانون.

إن صياغة الفقرة (ط) تعتبر غير واضحة بعض الشيء. كما أنه، بسبب تركيزها على استخدام مكونات التنوع البيولوجي، قد كان من الأفضل وضعها في المادة 10 (الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي).

في الوقت الذي يمكن أن تفرض فيه الاتفاقية التزامات بالنسبة للمستقبل، غالبا ما يكون من الصعب جدا تغيير الأنشطة الراهنة، وبخاصة

(ي) العمل، رهنا بتشريعاته الوطنية، على احترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات؛

تعتبر العلاقات بين الإنسان والتنوع البيولوجي قديمة قدم الإنسان نفسه. وبذلك فإن أي مجهود

التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والحفاظ عليها وصونها؛

• تشجيع تطبيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية على أوسع نطاق، بموافقة أصحابها؛

• تشجيع الاقتصام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات. إن هذا الشرط غير العادي، المتعلق بإخضاع التزام دولي للطرف المتعاقد لتشريعاته الوطنية، قد تم دمجها خلال المفاوضات من أجل المحافظة على العلاقات القانونية التي سبق أن أقرتها بعض الدول مع المجتمعات الأصلية من خلال معاهدات وتشريعات وطنية (Chandler, 1993). إلا أنه بمعنى أدق، يمكن أن يتم تجاوز أغراض الفقرة، مادام أن صياغة هذه الأخيرة تعني أن كل التشريعات الوطنية، بما فيها القواعد اللاحقة، تحل محل السابقة. بالإضافة إلى ذلك، وكما تم تسجيله في التعليق على الفقرة 12 من الديباجة، فإن عبارة «المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية» تعكس الرغبة في استثناء تطبيق المادة 8 (ي) على السكان ذوي الأصول التقليدية، الذين لا يعيشون في هذه المجتمعات.

وبما أن السياسات الحكومية غالباً ما تؤدي إلى فقدان التنوع الثقافي و البيولوجي، فإن أولى التدابير لتنفيذ مقتضيات المادة 8 (ي) تتمثل في قيام الطرف المتعاقد بتحديد وإزالة تأثير تلك السياسات التي قد تساهم في فقدان التنوع البيولوجي، من خلال تآكل التنوع الثقافي.

كما أن حماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية، المنسجم مع الصون والاستخدام المستدام، تعتبر طريقة واضحة لصون المعارف التقليدية (أنظر مناقشة المادة 10 (ج)). وتتضمن الأعمال الأخرى التي ينبغي تقديرها ما يلي:

لصون التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو مستدام، لا بد وأن يأخذ بعين الاعتبار الترابط بين الثقافة والموارد البيولوجية. فمنذ مدة طويلة، قبل ظهور المجتمع العالمي الحديث، تطورت المجموعات المختلفة من خلال العناية بالموارد البيولوجية ومحاولاتها للتأقلم مع الظروف البيئية المحلية. في هذه السيرة، تطورت مجموعة واسعة ورفيعة من المعارف والابتكارات والممارسات، في ارتباط معقد مع استعمال الموارد البيولوجية. ويمكن ذلك عدة مجموعات من القدرة على العيش داخل حدود بيئتها المحلية، كما ساهم في تطور هويتها الثقافية والروحية.

إن فقدان المتسارع للتنوع البيولوجي لا يمثل فقط فقداناً للجينات والأنواع والأنظمة البيئية، بل يؤدي أيضاً إلى تدمير التنوع الثقافي الذي يرتبط به تطورها واستمرار وجودها. وحيث أن مجموعات ولغات وممارسات المجتمعات المحلية والأصلية تختفي، فإن ما يتم خسارته إلى الأبد هو المكتبة الغنية من المعارف المتراكمة، في بعض الحالات، عبر آلاف السنين. ويحدث ذلك في وقت أخذ فيه المجتمع الحديث يعي ويقدر القيمة التي يمكن أن تكون للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بالنسبة لاستمرار وجوده (اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، 1987).

وإذا كانت الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تعترف في عدة أماكن بأن للمجتمعات الأصلية والمحلية ارتباط وثيق بالموارد البيولوجية (أنظر الديباجة الفقرة 12، المادة 10 (ج) (حماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية)، الديباجة الفقرة 13 (دور المرأة في صيانة التنوع البيولوجي))، فإن المادة 8 (ي) تعتبر الالتزام الأساسي في الاتفاقية المتعلق بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية. فرهنا بتشريعته الوطنية، يلتزم كل طرف متعاقد بما يلي:

• احترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصون

المشتقة من النباتات في الطب الغربي الحديث كان قد تم اكتشافها انطلاقاً من استخدامها في المجتمعات التقليدية، وليس عن طريق الانتقاء العشوائي. يضاف إلى ذلك أن النباتات ومولدات الحيوانات الحديثة غالباً ما تستند إلى التنوع الجيني الموجود في الحقول وأماكن توالد الحيوانات التي تم تطويرها من طرف أجيال لا تحصى من المزارعين التقليديين لإنشاء بذور هجينة ومخزون حيواني متطور. وستستمر استفادة المجتمع الحديث من جمع ونشر وتطبيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بـ:

- النباتات والحيوانات المفيدة في الغذاء والأدوية
- ومواد الصباغة والألياف والمبيدات الحيوية، و
- تقنيات تدبير الزراعة والغابات والمصايد والتربة والمياه.

إن التحدي الذي سيواجه الأطراف المتعاقدة يتمثل في العمل على تطوير السياسات والتشريعات الملائمة التي تمكن من إنعاش تطبيق مثل هذه المعارف والابتكارات والممارسات على نطاق واسع جداً، وتؤمن في نفس الوقت اتفاق أصحابها، وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع. والقيام بذلك يمكن أن يكون صعباً جزئياً، لأن المعارف والابتكارات والممارسات المعنية قد لا تقتصر على مجموعة فردية أو شخص واحد، مما يطرح مشاكل تتعلق بتقرير تحديد من سيكون المستفيد وكيف. و يمكن أن تتضمن الاختيارات في هذا المجال مايلي:

- اعتماد تشريعات تستوجب الموافقة على اقتسام المنافع مع المجتمعات التقليدية (ربما يتوافق ذلك مع التشريعات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية - أنظر مناقشة المادة 15)؛
- اعتماد تشريعات خاصة أوتدابير أخرى، من أجل الرفع من قدرة المجتمعات التقليدية على حماية ومراقبة معارفها وابتكاراتها وممارساتها، مثل الأنواع النباتية؛

- التعاون مع الجمعيات المهنية من أجل وضع توجيهات أخلاقية ومدونات للسلوك بالنسبة

• إزالة الحوافز «المعكسة» التي تشجع على الاستغلال المفرط للموارد الزراعية والغابوية والسمكية، وإزاحة الممارسات التقليدية والأنواع النباتية وأماكن توالد الحيوانات، وتدمير الأنظمة الايكولوجية (أنظر مناقشة المادة 11)؛

- إنشاء نظام للحوافز والمثبطات لتشجيع الممارسات والابتكارات التقليدية، وكذا استخدامها؛ أو
- إنجاز برامج للبحوث الإثنوبولوجية، من أجل تحديد وتوثيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية (أنظر مناقشة المادة 12 (ب)).

الجزء الثاني من المادة 8 (ي) يلزم كل طرف متعاقد بتشجيع تطبيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية على أوسع نطاق. هذا الالتزام يكرر مواد الاتفاقية الأخرى ذات الصلة، مثل المادة 17 (2) (تبادل المعارف المحلية والأصلية التقليدية) والمادة 18 (4) (التعاون في تطوير واستخدام التكنولوجيات الأصلية والتقليدية).

إن الشرط المهم لهذا الالتزام هو أن ذلك التشجيع ينبغي أن يتم بموافقة و مشاركة أصحاب مثل هذه المعلومات. وكلمة «أصحاب» يمكن أن تعني المجموعة نفسها أو، حسب الظروف، فرداً داخل المجموعة، مثلاً... أو مزارعاً.

والجزء الثالث من الفقرة 8 (ي) يلزم كل طرف متعاقد بتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية. والالتزامان معا يؤديان إلى الإقرار بالقيمة الكبيرة الاقتصادية وغير الاقتصادية للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بالنسبة للمجتمع الحديث، ويعترفان بأن أصحابها مؤهلون للتقرير في كيفية اقتسام هذه المعلومات ولأية منفعة.

لقد استفاد المجتمع الحديث من المعارف والابتكارات التقليدية، مع قليل من المنافع التي تعود إلى المجتمعات التقليدية. مثلاً، عملياً كل الأدوية

وأخيراً، وحسب الظروف، فإن بعض الاختيارات التي يمكن أن يعتمد عليها طرف متعاقد لتنفيذ الالتزامات الواردة في المادة 8 (ي)، قد يكون من الضروري تنفيذها بارتباط مع السياسات أو التشريعات التي تمنح الأفراد والمجموعات، سواء الأصلية أو المحلية، بعض الحقوق طبقاً للقانون. ويمكن أن تكون هذه الأخيرة، ضمن أمور أخرى، مرتبطة بالأرض والثقافة والملكية الثقافية والاعتراف القانوني والشخصية القانونية والحق في الاشتراك. إن ضمان هذه الحقوق بصورة صريحة أو ضمنية سيساعد الأفراد والمجموعات على صون معارفها وابتكاراتها وممارساتها، وتوضيح المراقبة على مثل هذه المعلومات والمساعدة على تأمين قيام أولئك الذين يستفيدون من استخدام هذه الأخيرة بالاعتدال للمنافع الناتجة عن هذا الاستخدام.

- لجمع ونشر المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وكذا اقتسام المنافع؛
- وضع برامج لتعليم المجتمعات التقليدية كيفية التفاوض بخصوص اتفاقات اقتسام المنافع؛
- التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المحلية، من أجل تحديد المنافع المحتملة والمنافع الملائمة المباشرة التي تعود للمجموعة؛
- الرفع من وعي الجماهير فيما يخص قيم المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية؛
- التعاون مع دول أخرى لتأمين تنفيذ حقوق المزارعين، كجزء من النظام العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة حول صيانة واستعمال الموارد الجينية النباتية (أنظر الإطار رقم 13).

(ك) وضع أو مواصلة العمل بالتشريعات و/أو الأحكام التنظيمية اللازمة لحماية الأنواع والمجموعات والأصناف المهددة؛

توجهت نحو حماية نباتات أو حيوانات فردية من التأثيرات الخاصة، كالقنص أو الصيد في حالة الحيوانات، واستئصال الجذور أو الجني في حالة النباتات. ومع ذلك، ففي بعض الحالات، أثبتت مثل هذه القوانين عدم كفايتها، ما دام أنه بالنسبة للعديد من الأنواع لا يأتي التهديد الأكثر خطورة من الاستغلال المتعمد، ولكن من تدمير الموائل التي تعيش فيها.

وكنتيجة لذلك، فإن القوانين الحديثة أخذت تشمل أيضاً حماية المواقع التي لا تزال تنشأ فيها الأنواع المهددة. والفائدة الإضافية لذلك، هي أن حماية نوع مهدد، بصون موثله يؤدي في الغالب إلى حماية أنواع أخرى، و يساهم حتماً في صون الأنظمة الأيكولوجية.

كما ينبغي أن تكون حماية الموائل أحد مظاهر كل التشريعات الصادرة طبقاً للفقرة (ك)، مادام الالتزام هو حماية مجموعات الأنواع. ولتحقيق ذلك، سيتعين على الأطراف المتعاقدة أن تعمل على تطوير

تلزم هذه الفقرة الأطراف المتعاقدة بتوفير التشريعات اللازمة لحماية الأنواع والمجموعات المهددة. ويتضمن مصطلح «التشريعات» بشكل عادي «الأحكام التنظيمية». لكن الإشارة المعزولة للمصطلح الأخير في هذه الفقرة يؤكد على حقيقة أن عدة دول تتوفر سابقاً على إطار تشريعي يمكن بموجبه اعتماد أحكام تنظيمية تفصيلية لتنفيذ المقتضيات الواردة في هذه الفقرة.

إن الفقرة (ك) تعتبر جانباً مهماً في الاتفاقية، مادامت التشريعات أساسية للوقاية من فقدان الأنواع المهددة. وهذه الحقيقة مكررة في المادة 9 (د) التي تلزم الأطراف المتعاقدة بتنظيم أو إدارة جمع الموارد البيولوجية، لأغراض صونها خارج الموقع الطبيعي، لأنه قد تبين أن مثل هذا الجمع قد يزيد من تعريض الأنظمة الأيكولوجية والأنواع المهددة للخطر.

إن القوانين المتعلقة بحماية الأنواع الفردية المهددة كانت تشكل أحد التدابير الأولى التي اتخذتها الدول من أجل حماية التنوع البيولوجي. فالقوانين المبكرة

كذلك للتشريعات والتدابير المرافقة لحماية اللاقريات (de Klemm and Shine, 1993).

لتحقيق أغراض الاتفاقية، ينبغي أن تكون التشريعات المذكورة مرتبطة بالالتزامات المتعلقة بتقييم الأثر البيئي (أنظر المادة 14)، ويجب أيضا أن تقضي بتحضير خطط إصلاح النباتات، من أجل إعادة المجموعات إلى أوضاعها وكثافتها السابقة، كما هو منصوص عليه في المادة 8 (و). وأخيرا، ينبغي أن يعمل كل طرف متعاقد، إذا لم يكن قد سبق أن قام بذلك، بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالاتجار الدولي في الأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض (واشنطن، 1973). وإذا كان الطرف المتعاقد قد صادق على الاتفاقية المذكورة، ينبغي عليه أن يراجع التدابير المتعلقة بفعالية التشريعات القائمة ويدخل عليها التحسينات اللازمة عند الاقتضاء.

مقتضيات مضطردة، بما فيها استخدام الحوافز (أنظر المادة 11)، وقيود التخطيط أو مراقبة استعمال التربة (أنظر الفقرة (د) من المادة 8) ما دام أنه، في بعض الحالات، من غير الممكن وضع الممثل ذي الأنواع المهددة كثيرا ضمن منطقة محمية.

تعتبر القوانين المتعلقة بحماية النباتات بشكل خاص غير ملائمة، وبذلك تستوجب اهتماما كبيرا. ففي عدة دول، ينظر إلى النباتات كملكية خاصة، وهكذا يمكن للمالكين نقلها بكامل الحرية من الأرض التي تنمو فيها. وفي دول أخرى، ينظر إليها كمنتجات طبيعية حرة، وبذلك يمكن جمعها من طرف أي كان وفي كل مكان تقريبا. ومع ذلك، فإن حماية موائل النباتات المهددة تعتبر في الغالب أسهل من حماية موائل الحيوانات المهددة، لأن النباتات لا تتحرك والعديد منها لا يحتل إلا مناطق صغيرة. كما ينبغي إيلاء الاهتمام الضروري

(ل) تنظيم أو إدارة العمليات وفئات الأنشطة ذات الصلة حيثما يتقرر بموجب المادة 7 أنها تؤثر تأثيرا عكسيا ملموسا على التنوع البيولوجي؛

كما أنه ينبغي الاهتمام بشكل خاص بتأمين أن تكون تلك البيانات الناتجة عن عمليات تحديد ورصد الأنشطة في شكل يجعلها معدة للاستعمال من طرف متخذي القرارات لإدارة الأنشطة. وقد تم التركيز على هذه النقطة في التعليق على المادة 12 (ب) (البحوث التي تساهم في صون التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو مستدام) وعلى المادة 7 (التحديد والرصد).

وطبعا، توجد اتفاقات دولية سابقة تتعلق بالعديد من هذه الأنشطة، مثل الاتفاقية المتعلقة بالتغيرات المناخية (نيويورك، 1992)، البروتوكول الخاص بالمواد التي تؤدي إلى استنزاف طبقة الأوزون (مونترال، 1987)، الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي عابر الحدود (جنيف، 1979) ومختلف الاتفاقات حول التلوث البحري والمصايد، وكذا القوانين والأنظمة الوطنية المتعددة.

تلزم المادة 7 (ج) الأطراف المتعاقدة بتحديد العمليات وفئات الأنشطة التي تنطوي أو يحتمل أن تنطوي على آثار عكسية كبيرة بالنسبة للتنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام. أما المادة 8 (ل) فتلزمها بـ «تنظيم أو إدارة» العمليات وفئات الأنشطة المحددة طبقا للمادة 7 (ج).

ويعتبر التأثير المختلط للمادتين 7 (ج) و 8 (ل) ذا نطاق واسع جدا. فالعديد من المصانع تؤدي إلى حدوث آثار عكسية ملموسة على التنوع البيولوجي، بما فيها التلوث، زحف العمران، البنيات التحتية لوسائل النقل، الزراعة المكثفة وذات المنتج الواحد، انجراف التربة والأحراج. وكلمة «ملموسا» تترك للأطراف المتعاقدة بعض التقدير، في هذه الفقرة وفي المادة 7 (ج) معا، فيما يخص تحديد العمليات والأنشطة المعنية. ولكن الالتزام يمكن أن يكون بعيد الأثر عمليا بالنسبة لكل الأطراف المتعاقدة، حيث توجد عدة فرص لتنفيذ ذلك الالتزام.

(م) التعاون على توفير الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم لهدف الحفظ في الموقع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ل) أعلاه، ولا سيما في البلدان النامية.

ذلك الدعم في الحقيقة إلى تلبية أولويات واحتياجات الدولة المستفيدة. ويمكن للدول المستفيدة أن تحدد أولوياتها واحتياجاتها في مجال التنوع البيولوجي، باعتماد استراتيجية وطنية للتنوع البيولوجي (أنظر الإطار رقم 8)، وتطوير خطط العمل والبرامج ذات الصلة. كما يجب أن تعمل على تأمين دمج صون التنوع البيولوجي في عملية صنع القرارات الوطنية (المادة 10 (أ))، وبالأخص في خطط وبرامج (ب)). وبذلك يتم تمهيد السبيل لتوظيف المساعدات في تحقيق الأغراض المذكورة.

إن أحد الملاحظات المهمة التي تعني الجهات المانحة و الدول المستفيدة معا، هي أن ذلك الدعم الذي يخصص للمشاريع المرتبطة بالتنوع البيولوجي على حدة، قد لا تكون له إلا آثار ضعيفة على كل الجهود المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي يقوم به الطرف المتعاقد. فأفضل استراتيجية في هذا المجال إذن، هي أن يتم تمويل مشاريع التنوع البيولوجي كجزء من مشاريع تنمية شاملة (McNeely, 1988) مثلا، عندما يتم تخطيط بناء سد، ينبغي تخصيص جزء من تمويل المشروع للمحافظة على خطوط توزيع الماء في عالية السد. كما يجب أيضا تمويل برامج التحديد والرصد، والبحث والتكوين، وتعليم وتوعية الجماهير كجزء من نفس المشروع.

وأخيرا، ينبغي أيضا مراعاة دعم المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية للعمل، كوكلاء وكشركاء للمانحين والمستفيدين، من أجل الرفع من فعالية المساعدات وتشجيع مشاركة ودعم القواعد.

تتعلق الفقرة (م) بالتعاون المالي وغيره من أشكال الدعم الأخرى. وينبغي أن يسود هذا التعاون بين جميع الأطراف المتعاقدة، لكن هذه الفقرة تركز بشكل خاص على دعم الدول النامية. كما أن التركيز يقع على الدعم الثنائي المباشر من طرف متعاقد لآخر من أجل تنفيذ الفقرات من (أ) إلى (ل)، وليس على التمويل متعدد الأطراف طبقا للآلية المالية التي تنص عليها الاتفاقية (أنظر المادتين 20 و 21).

إن عبارة «الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم» تعني أن ذلك التعاون يمكن أن يكون نقدا أو عينا. ومادام تنفيذ المادة 8 يلزم الأطراف المتعاقدة بأن تنفذ أو تراعي مواد أخرى في الاتفاقية، فإن الدعم المذكور يمكن أن يشمل، مثلا، التحديد والرصد (المادة 7) أو البحث والتكوين (المادة 12) أو تثقيف الجماهير (المادة 13) أو اقتسام المعارف التقنية (المادتين 17 و 18).

وتنبغي الإشارة إلى أن عدة دول متقدمة تقوم فعلا بتقديم مساعدات للتنمية، في إطار ثنائي، للدول النامية. لكن أحد المظاهر المؤسفة لهذه المساعدات هو أنها قد أدت إلى الحاجة، على المدى الطويل، للدعم العملي وغيره من أنواع الدعم الأخرى في الدول التي لا يمكن لميزانياتها أن توفر مجهودا مستداما بعد انتهاء العون المقدم لها. ولهذا فإن الهدف الحاسم للمساعدات الثنائية ينبغي أن يركز على تطوير القدرات المحلية التي يمكن أن تنبني على أسس مستدامة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب تحسين الاتصال بين الجهة المانحة و الدولة المستفيدة، لضمان أن يؤدي

المادة 9. الصيانة خارج الموقع الطبيعي

يُريد عن 600 مليون (Woeld Zoo Organization and IUCN, 1993). وإذا كان هذا الرقم قد يشمل الزيارات المتكررة، فإنه يبين بوضوح الإمكانات الكبيرة التي يمكن أن تتوفر بالنسبة للتسهيلات الخاصة بالصون خارج الموقع الطبيعي، والتي تكون على رأس الوسائل التي تساهم في تربية الرأي العام في مجال التنوع البيولوجي.

المادة 9 من الاتفاقية تتعلق بالصون خارج الموقع الطبيعي. وتقضي مقدمتها بوضوح أن تدابير الصون خارج الموقع الطبيعي ينبغي أن تتخذ بالخصوص لأغراض استكمال مقتربات الصون في الموقع الطبيعي. وبعبارة أخرى، فإن صون تنوع الجينات والأنواع في الموقع الطبيعي يجب أن تكون هي الهدف الأول لكل طرف متعاقد؛ في حين أن تدابير الصون خارج الموقع الوضع الطبيعي ينبغي أن تشكل دعماً للتدابير الأولى.

وبذلك فإن الاتفاقية ترفض قول البعض بأن المقترح الرئيسي لصون التنوع البيولوجي، ينبغي أن يتمثل في تدابير الصون خارج الموقع الطبيعي، مثل إنشاء نوع من البنك العالمي للجينات. وحتى ولو كان قابلاً للتطبيق، فإن هذا «الموقف التقني» قد يشكو من عدد من أوجه القصور، بما فيها انعدام الشمولية والصعوبات التقنية وارتفاع التكلفة. ولذلك، فإن المقترح الشمولي والمندمج هو المنصوص عليه في هذه المادة والمادة 8 (الصيانة في الموقع الطبيعي)، حيث تعتبر الخصائص الإيجابية لتقنيات الصون في الموقع الطبيعي وخارج الموقع الطبيعي الأكثر ملاءمة في هذا المجال.

لقد تم دعم هذا المفهوم للمقترح المندمج في الاستراتيجية العالمية لصون التنوع البيولوجي واستراتيجية صون الحدائق النباتية والاستراتيجية العالمية لصون حدائق الحيوانات، وغيرها من الوثائق

بالإضافة إلى تدابير الصون داخل الموقع الطبيعي، يمكن أيضاً، في بعض الحالات، صون مكونات التنوع البيولوجي خارج الموقع الطبيعي، أي خارج موائلها الطبيعية.

وصون مكونات التنوع البيولوجي – الموارد الجينية، وكذا الأنواع البرية أو المستنبطة أو المدمجة – يعتمد على سلسلة متنوعة ومتنامية من التقنيات والتسهيلات. يتضمن بعضها ما يلي:

- بنوك الجينات، مثل بنوك البذور وبنوك السائل المنوي وبنوك البويضات؛
- مجموعات الأنسجة النباتية المستنبطة اصطناعياً والزراعة الجرثومية؛
- تربية الحيوانات في أماكن محددة والتطوير الاصطناعي للنباتات، مع إمكانية إعادة إطلاقها في الوسط البري؛ و
- جمع الكائنات العضوية الحية لحدائق الحيوانات وأحواض الأسماك والحدائق النباتية، لأغراض البحث العلمي، وتربية وتوعية الجماهير.

يمكن الصون خارج الموقع الطبيعي من توفير فرص جيدة للبحث المتعلق بمكونات التنوع البيولوجي موضوع الصون. وتشارك في المجهود مؤسسات مختلفة، على المستويين الدولي والوطني، مثل بنوك البذور ومراكز الموارد الجرثومية وحدائق الحيوانات وأحواض الأسماك والحدائق النباتية.

كما أن بعض هذه المؤسسات تلعب أيضاً دوراً مركزياً في تربية وتوعية الجماهير، وذلك بالعمل أساساً على جعل قطاعات من الرأي العام تحسّ بالنباتات والحيوانات التي نادراً ما يكون لها احتكاك بها. مثلاً، تقدر الزيارات العالمية سنوياً لحدائق الحيوانات بما

ينبغي الرجوع للوثائق الأخرى المذكورة، للمزيد من المعلومات بخصوص هذا الموضوع. كما يتعين التذكير بأن تنفيذ المادة 8 يرتبط بمواد أخرى في الاتفاقية. وبعض المواد الأكثر صلة بها، هي المادة 7 (التحديد والرصد) والمادة 12 (البحث والتدريب) والمادة 16 (الحصول على التكنولوجيا ونقلها).

المذكورة في قائمة المراجع الملحق بهذا الدليل. كما توفر هذه الوثائق أيضا للأطراف المتعاقدة أساسا واضحا للصون خارج الموقع الطبيعي، والإطار العام للتدابير الضرورية والتفسير الخاص بمختلف التقنيات المعنية في هذا الميدان. ولذلك فإن التعليق الموالي سيكون عاما. ومن ثمة،

يقوم كل طرف متعاقد، قدر الامكان، وحسب الاقتضاء، ولاسيما لأغراض استكمال تدابير الحفاظ في الموقع الطبيعي بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة للصون خارج الموقع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي في بلد المنشأ لهذه العناصر؛

• أنواع النباتات الخاصة بالتزيين.

تحدد الفقرة (أ) بأن الصون خارج الموقع الطبيعي ينبغي أن تم من الأفضل في بلد المنشأ (أنظر التعريف في المادة 2). ويعتبر هذا التنصيص ذي دلالة مهمة، ما دام أن أكثر تدابير الصون خارج الموقع الطبيعي قد اتخذت، تاريخيا، في مناطق بعيدة عن البلد منشأ مكونات التنوع البيولوجي المعنية. فبالنسبة للصون خارج الموقع الطبيعي المتعلق بالنباتات البرية على الأقل، يزداد الدليل على أن تقنيات الصون في بنوك للبذور قد تكون أكثر فعالية لو تمت على مستوى صغير، وبالمخصوص بالنسبة لنباتات دولة أو جزيرة، بدلا من صونها في مؤسسات تقع في مكان آخر.

لكن معرفة ما إذا كان من الممكن صون مكونات التنوع البيولوجي خارج الموقع الطبيعي في بلد المنشأ، يرتبط أساسا بمدى توفر التجهيزات الملائمة والأطر المكونة و الموارد المالية. يضاف إلى ذلك سبب آخر، أقل أهمية، يتعلق بتكرار نفس الجهود في مكان آخر.

ونظرا لكل هذه الأسباب، فإن أحد مضامين الفقرة (أ)، هي أنه يتعين على كل طرف متعاقد أن يضع أولويات بالنسبة لتدابير الصيانة خارج الموقع الطبيعي، وأساسا لأن بعض التقنيات المتعلقة بهذه الصيانة تكون مكلفة. وفي هذا السياق، يمكن مراعاة الاعتبارات التالية:

• تحديد تلك الأنواع والموارد الجينية التي

تتلمز الفقرة (أ) الأطراف المتعاقدة باتخاذ سلسلة من التدابير غير المحددة، لصون مكونات التنوع البيولوجي خارج الموقع الطبيعي. ويجب القيام بذلك مع مراعاة أن تدابير الصون خارج الموقع الطبيعي، ينبغي أن تكون بالأساس مكتملة لتلك المتعلقة بالصون في الموقع الطبيعي.

لقد تم تطبيق تدابير الصون في الموقع الطبيعي، على نطاق أوسع، في مجال صون أنواع النباتات والحيوانات المستنبطة والمدجنة. فتقنيات هذه التدابير، مثل بنوك البذور وبنوك الجينات والتخزين الاصطناعي، شكلت المقرب الأساسي بالنسبة للأنواع النباتية المهمة زراعيًا، مثل السلالات التي يتم تطويرها في الحقول وغيرها من المحاصيل الزراعية.

إلا أنه طبقا للاستراتيجية العالمية لصون التنوع البيولوجي، هناك العديد من المجموعات الأخرى التي يتعين صونها خارج الموقع الطبيعي. ويتضمن بعضها ما يلي:

- الأنواع البرية القريبة من النباتات المستنبطة والحيوانات المدجنة؛
- الكائنات الحية المجهرية؛
- أنواع الأشجار؛
- النباتات الطبية؛
- المحاصيل النباتية ذات الأهمية المحلية والإقليمية؛ و

بشكل عام على بنوك الجينات، والتي تستوجب الاهتمام من طرف أغلب الأطراف المتعاقدة، إن لم نقل كلها، تلك المتمثلة في مسألة الحصول على الموارد الجينية التي يتم صونها خارج الموقع الطبيعي، واقتسام المنافع الناجمة عن استخدامها اللاحق (أنظر مناقشة المادة 15). ويرتبط ذلك بصورة وثيقة جدا بموضوع من يملك الموجودات المخزونة خارج الموقع، سواء كانت في أبنك دولية للجينات، حيث يتم حفظها كوديعة لصالح المجموعة العالمية، أو في بنوك وطنية للجينات تتعهد بتحسين الزراعة المحلية أوحى في بنوك خاصة للجينات، وبعض إمكانات الحصول على أنواع خاصة. ويمثل هذا الموضوع بشكل خاص مشكلا بالنسبة للموارد الجينية غير المكتسبة طبقا للاتفاقية (أنظر مناقشة المادة 15 (3) والقرار رقم 3 من وثيقة نيروبي الختامية بالملاحق). وكنتيجة لذلك، سيتعين على كل طرف متعاقد أن يقوم بفحص دقيق للمواضيع على المستويات القطاعية الدولية والوطنية والخاصة.

تستوجب اتخاذ تدابير للصيانة خارج الموقع الطبيعي (أنظر المادة 7 (التحديد والرصد)، وبالخصوص المرفق الأول)؛

- تقييم القدرة الحالية لاتخاذ تدابير الصون خارج الموقع الطبيعي، من حيث توفر الموارد المالية، والافتقار أو القصور فيما يخص البنيات التحتية وتوفر الأطر المكونة (أنظر الفقرة (ب) من هذه المادة والمادة 12 (البحث والتدريب))؛
- تقييم فعالية التدابير القائمة في مجال تنظيم وإدارة جمع الموارد البيولوجية من الموائل الطبيعية (أنظر الفقرة (د) من هذه المادة)؛ و
- تحديد المجالات المحتملة للتعاون مع الأطراف الأخرى (أنظر الفقرة (ج) من هذه المادة).

ويمكن أن يتم تحديد الأولويات في سياق استكمال الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (أنظر الإطار رقم 8).

ومن السياسات ذات الأهمية، القابلة للتطبيق

(ب) إنشاء وصيانة مرافق للحفظ خارج الموقع الطبيعي والإبقاء عليها وإجراء البحوث فيما يتعلق بالنبات والحيوان والكائنات الدقيقة ومن الأفضل أن يتم ذلك في بلد منشأ الموارد الجينية؛

المسائل المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية واقتسام المنافع الناتجة عن استخدامها اللاحق (أنظر مناقشة المادة 15).

إن التركيز على مرافق الصيانة خارج الموقع الطبيعي، قد وقع في الغالب على بنوك البذور التي يتم تشغيلها كمستودعات للموارد الجينية للمحاصيل الغذائية النباتية الرئيسية. و تتمثل المؤسسات الرئيسية في هذا المجال في المراكز الدولية للبحث الزراعي، الموضوع تحت وصاية الفريق الاستشاري حول البحث الدولي الزراعي، والعدد المتزايد للبنوك الوطنية للبذور.

وبالنسبة لبعض المحاصيل مثل الكاكاو، التي لا يمكن تخزين بذورها في بنوك للبذور، فإن بنوك الجينات الحقلية تعتبر بديلا لتلك البنوك. فبنوك الجينات الحقلية تتضمن مجموعات حية من النباتات

تلزم هذه الفقرة الأطراف المتعاقدة بتوفير مرافق للصون خارج الموقع الطبيعي والإبقاء عليها. وفي الوقت الذي تتعلق فيه الفقرة (أ) بمكونات التنوع البيولوجي، نجد أن التركيز في الفقرة (ب) يقع على مرافق الصون خارج الموقع الطبيعي بالنسبة للموارد الجينية.

إن صياغة هذه الفقرة والفقرة السابقة، وكذا مقدمة المادة، تعني أن كل طرف متعاقد ينبغي أن يتوفر على مرافقه الخاصة للصون خارج الموقع الطبيعي. إلا أن ذلك لا يمكن أن يشكل هدفا واقعا بالنسبة للدول الصغيرة، التي قد تكون فيها التسهيلات المشتركة مع دول مجاورة أكثر ملاءمة، بحيث تمكن الشركاء من اقتسام التكاليف والخبرة. وحسب المهمة المنوطة بالمرفق المشترك، قد يكون من الضروري ابتكار ترتيبات قانونية مكتملة، من أجل التدريب مسبقا على

على تيسير البحوث المتعلقة بمخزوناتها. ويمكن أن يكون لهذه البحوث على الأقل هدفان. أولاً، يتعين أن تعتبر البحوث المنجزة في هذه المرافق ضرورية للصون خارج الموقع الطبيعي. فهي ضرورية بالنسبة للنباتات والحيوانات والكائنات الحية المجهرية. مثلاً، الاستراتيجية العالمية لصون التنوع البيولوجي تسجل بأن التحسينات الخاصة بالموارد الجينية النباتية تعتبر ضرورية في عمليات جمع الأنواع، وتخزين وتجديد التقنيات، تقييم جراثيم المصل الدموي، أنظمة التوثيق والمعلومات. وكل هذه المجالات تعتبر مناسبة جداً للبحوث التطبيقية في هذا الميدان.

ثانياً، يمكن للمعلومات التي يتم تخزينها خارج الموقع الطبيعي أن تضيف قيمة للمجموعة، في الوقت الذي تزداد فيه حاجة التكنولوجيا الحيوية لمواد جينية وكائنات حية جديدة. فمثلاً، يمكن للبحوث المتعلقة بمخزونات بنوك البذور أن تؤدي، بصورة أكثر دقة، إلى تحديد مواصفاتها. وينبغي أن تكون المعلومات ذات قيمة لدى المستعمل التجاري المحتمل الذي قد يرغب في الأداء من أجل الحصول على المعلومات المتعلقة بإحد مخزونات هذه البنوك. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتم تسويق المعلومات لدى المستعملين لها كجزء من الخدمة التي تتعلق بتوفير المخزون المذكور. ويمكن بذلك توظيف هذا الأداء في دعم المرفق المعني وتوسيع مخزونات أخرى، وكذا تحديد خصائصها.

المعدة للتوالد. إلا أنها تعتبر ذات حساسية للأوبئة المزمته، كما أن تكلفة حفظها مرتفعة. ويتمثل البديل الآخر الممكن في المجموعات الخاصة بالزراعة الاصطناعية، حيث تنمو الخلايا النباتية بصورة نموذجية في ظروف تخضع للمراقبة. كما أنه في ظروف مناسبة، يمكن لمجموع النباتات أن تنمو من الخلايا (IPGRI, 1993).

أما بالنسبة للأنواع النباتية البرية، فالمؤسسات الرئيسية المناسبة لها هي الحدائق النباتية. والمؤسسات الرئيسية للصون خارج الموقع الطبيعي، بالنسبة للأنواع الحيوانية البرية، تتمثل في حدائق الحيوانات والأحواض المائية. وحيث أن بعض المجموعات النباتية والحيوانية المهمة ذات القيمة الكبرى بالنسبة لصون التنوع البيولوجي، تعود ملكيتها أيضاً للخواص، فإنه يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تؤمن احترام هؤلاء للمعايير المتعلقة بحماية و تدبير تلك الأنواع، بصورة تؤدي على الأقل إلى مراعاة المعايير الدولية في هذا المجال. أما بالنسبة للكائنات الحية المجهرية، فإن المؤسسات الرئيسية تتمثل في 23 مركز خاص بالموارد الجراثيمية الموجودة عبر العالم.

إن المرافق الخاصة بالصون خارج الموقع الطبيعي تعتبر الأماكن المناسبة للباحثين، لدراسة النباتات والحيوانات والكائنات الحية المجهرية، في ظروف تخضع للمراقبة. وتتعترف الفقرة (ب) بذلك، وتقضي بأن تعمل أيضاً مرافق الصون خارج الموقع الطبيعي، التي تنشؤها وتبقي عليها الأطراف المتعاقدة،

(ج) اتخاذ التدابير لانهاش وإعادة الأنواع المهددة إلى حالتها الأولى وإدخالها من جديد في موائلها الطبيعية في ظل ظروف ملائمة؛

القاتل بأن إعادة العديد من الأنواع المهددة إلى تلك الأوضاع بصورة فعالة، تستوجب اعتماد مقترح مندمج، تستعمل فيه تقنيات الصون في الموقع الطبيعي وخارج الموقع الطبيعي معاً.

وتذهب هذه الفقرة إلى أبعد من المادة 8 (و)، وذلك بإدخال عنصر إضافي، وهو التنصيب على

تكمّل الفقرة (ج) المادة 8 (و) (إصلاح النظم الأيكولوجية المتدهورة واعادتها إلى حالتها الطبيعية وتشجيع إعادة الأنواع المهددة إلى أوضاعها السوية). فالفقرة (ج) تقر بأن أحد أسباب إنشاء مرافق الصون خارج الموقع الطبيعي تتمثل في تيسير إعادة الأنواع المهددة إلى أوضاعها السوية. وتعزز بذلك الرأي

للنباتات المعنية بسبب التوليد.

بالنسبة للحيوانات الضخمة في الأماكن المحصورة للتوالد، تتم إعادة الإدخال على المدى القصير؛ وبالنسبة للعديد من النباتات، التي يتم تخزين بذورها في بنوك للبذور لمدة زمنية تصل إلى مئات السنين، دون أن تفقد قابليتها للبقاء، فإنه من العملي اعتبار تدابير الصيانة خارج الموقع الطبيعي أيضا كسياسة لتأمين، على المدى الطويل، ليس فحسب الأنواع التي تكون في حاجة فورية لإعادتها إلى أوضاعها الطبيعية، ولكن مجموعة واسعة من الأنواع التي يمكن تصورتعرضها للإتلاف والفقدان في السنوات المقبلة.

طبعاً إن البرامج المتعلقة بإعادة الإرجاع إلى الموقع الطبيعي والإصلاح وإعادة الإدخال، ترتبط بعدة متغيرات. فخطط تدبير الأنواع وإرجاعها إلى موقعها الطبيعي، تعتبر شروطاً مهمة للمساعدة على تنسيق الحلول (أنظر مناقشة المادة 8 (و)). كما أن إزالة، أو على الأقل التخفيف من، الضغوط التي تؤدي إلى تراجع الأنواع في المكان الأول، إذا كانت ناتجة عن تأثيرات، كفقدان الموائل، أو ضغط القنص أو التلوث. وفي هذا الصدد، تلعب التشريعات دوراً أساسياً (أنظر مناقشة المادة 8 (ل)). وبالإضافة إلى ذلك، فإن إمكانية تدابير الصيانة خارج الموقع الطبيعي، لا ينبغي استخدامها مبرراً لتحويل الموئل الطبيعي للأنواع المهددة إلى استعمال آخر.

إن التشريعات قد تكون ضرورية لتأمين حماية الأنواع التي تمت إعادة إدخالها ضد كل الضغوط أو التهديدات الجديدة (أنظر مناقشة المادة 8 (ك)).

وبالعكس، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان تجنب ألا تؤدي الأنواع التي تمت إعادة إدخالها إلى إلحاق أضرار بالعشائر الموجودة أو بأنواع وأنظمة إيكولوجية أخرى. وفي هذا الصدد، يجب أن تؤمن الأنظمة المتعلقة بالحجز الصحي النباتي والحيواني عدم مساهمة الأنواع التي تمت إعادة إدخالها في نشر الأمراض. وأخيراً، فإن نجاح إعادة إدخال الأنواع يرتبط كثيراً بالدعم الذي يوفره لها السكان المحليون (أنظر مناقشة المادة 10 (د)).

إدخال الأنواع المهددة من جديد في موائلها الطبيعية. ويعني ذلك أن الهدف الأقصى لبعض تدابير الصون خارج الموقع الطبيعي للأنواع البرية، يتمثل في إعادة إدخالها من جديد في الطبيعة أو في الحياة البرية.

بالنسبة للأنواع الحيوانية البرية، تتمثل القيمة الخاصة لمقتربات الصون خارج الموقع الطبيعي - وأساساً في الأماكن المحددة للتوالد - في العمل على جمع عشائر الأنواع المهددة بالانقراض. فإذا كانت عشيرة معينة بطيئة النمو، يصبح من الحيوي الزيادة في نموها بصورة سريعة، كلما أمكن ذلك، للتقليص من مستويات تناقص الجينات (أنظر مناقشة المادة 8 (و)). ويمكن للأماكن المحددة الخاصة بتوالدها أن تساهم في تحقيق هذا الهدف. كما أنه من الحيوي أيضاً إدخال الحيوانات من جديد إلى الطبيعة، كلما أمكن ذلك، وبالاختصاص لأسباب سلوكية، من أجل تأمين خضوع تلك الحيوانات لقوانين التطور.

لقد سبق أن ساهمت الأماكن المحددة للتوالد في إنقاذ بعض الحيوانات من الانقراض، وبالاختصاص المها العربي (الوضيحي)، الذي تم إدخاله من جديد في الطبيعة، انطلاقاً من العشائر المجمعة في أماكن التوالد المذكورة، والذي له القدرة على المساهمة في استمرارية وجود أعداد كبيرة منه. كما أن بعض الحيوانات، مثل الفرس Prewalski، تكون معروفة فقط في أماكن حصرها؛ فبدون أماكن محصورة للتوالد، قد تتعرض هذه الأنواع للانقراض.

ويختلف الوضع بعض الشيء بالنسبة للأنواع النباتية البرية. فكما هو الشأن بخصوص الأماكن المحصورة لتوالد الحيوانات، يعتبر استنبات النباتات مهماً بالنسبة لجمع عشائر الأنواع المهددة منها بالانقراض، من أجل العمل على إدخالها من جديد في الطبيعة. ويمكن أن يتم ذلك عادة بصورة أسرع. فباستعمال تقنيات، مثل توليد البذور والزراعة الاصطناعية، يمكن أن تؤدي عينة من نبات فردي واحد إلى ظهور آلاف الوحدات منها في فترة قصيرة من الزمن. كما أن خاصية الصعوبات السلوكية لإعادة إدخال الحيوانات لا تظهر بالنسبة للنباتات. إلا أنه من الضروري العمل على تجنب تعديل المكون الجيني

(د) تنظيم وإدارة جمع الموارد البيولوجية من موائها الطبيعية لأغراض حفظها خارج الموقع الطبيعي بما لا يؤدي إلى تهديد النظم الايكولوجية و عشائر الأنواع في الموقع الطبيعي إلا إذا استلزم الأمر اتخاذ تدابير مؤقتة خاصة بموجب الفقرة الفرعية (ج) أعلاه؛

الأنواع، طبقاً للولاية الوطنية للطرف المتعاقد المعني، يمكن أن يعتبر خطوة أولى نحو تنفيذ مقتضيات هذه الفقرة. والطريقة التشريعية الممكنة لذلك، قد تتمثل في اللجوء إلى التشريعات القائمة التي تنظم الحصول على الأنواع. والرخص المتعلقة بجمع الأنواع المهددة يمكن تسليمها طبقاً للتشريعات التي تستوجبها المادة 8 (ك). يضاف إلى ذلك أن كل التشريعات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية، ينبغي أيضاً أن تتضمن مقتضيات تعكس قصد هذه الفقرة (أنظر مناقشة المادة 15 (الحصول على الموارد الجينية)). كما أن السلطة التي تسلم الرخصة، والتي يمكن أن تكون هيئة إدارية للطرف المتعاقد، يتعين أن تلتزم بتأمين احترام الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة، وغيرها من الشروط الأخرى التي تعتبر ضرورية.

ومن الضروري الاعتراف في الوقت المناسب بتراجع عشائر من الحيوانات التي يستوجب جمعها في أماكن محددة للتوالد، أو من النباتات التي تحتاج لعمليات استنبات. فمثلاً، في بيان الاتحاد الدولي لصون الطبيعة حول سياسته المتعلقة بالأماكن المحددة للتوالد، يلح على أن حساسية عشائر الحيوانات الصغيرة قد تم تقديرها دائماً بصورة سيئة، ولم يحظ نقل أفراد من هذه العشائر، لجمعها في أماكن للتوالد، بالاهتمام إلا في آخر مرحلة، في الوقت الذي يؤدي فيه نقل الحيوانات المعنية إلى التقليل من العشيرة البرية، بصورة أكثر مما كان سيكون عليه الأمر لو تم ذلك النقل مبكراً. إلا أن ذلك يعني أن عمليات التنظيم والإدارة تستوجب، في كل الحالات، معلومات دقيقة حول العشائر والأنظمة الايكولوجية المعنية، بحيث يمكن أن تقوم الهيئة الإدارية ذات الصلة في الدولة بتحديد مستوى التهديد الذي تمثله عمليات الجمع بالنسبة لهذه العشائر.

تعني هذه الفقرة أساساً بأن جمع عينات من الأنواع والموارد الجينية، لصونها خارج الموقع الطبيعي، ينبغي ألا يعرض للخطر تلك الأنواع والموارد الجينية، ولا أن يؤدي إلى إلحاق أضرار بأنواع وموارد جينية أخرى وبالنظم الايكولوجية المعنية. ويعتبر ذلك مبدءاً مستقراً في مجال الصون، ولذلك تم إعداد توجيهات خاصة بجمع النباتات والحيوانات، على المستوى الدولي، وفي أوساط الجمعيات المهنية.

مثلاً، في أواخر سنة 1993 اعتمد مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مدونة دولية للسلوك في مجال جمع ونقل المصلات الجرثومية النباتية (FAO, 1993b). وتشكل هذه المدونة حالياً جزءاً من النظام العالمي للمنظمة المذكورة، فيما يتعلق بصيانة واستعمال الموارد الجينية النباتية (أنظر الإطار رقم 13). وضمن أمور أخرى، تركز المدونة على أن كل الأطراف، التي تقوم بجمع وتوفير وتخزين واستخدام المصلات الجرثومية النباتية، تقع عليها مسؤولية مشتركة، فيما يتعلق بالتقليل من الآثار العاكسة للجمع على تطور التنوع البيولوجي للنباتات الزراعية والبيئة.

إن المشكل الذي تتعرض له الفقرة (د) يطرح بحدة بالنسبة للحيوانات، أكثر مما هو عليه الأمر بالنسبة للنباتات، مادام أن عدة نباتات يمكن توليدها عن طريق البذور أو الفسائل. وهكذا فإن العينات المأخوذة لا تؤدي إلى التقليل بصورة محسوسة من العشائر البرية. في حالة النباتات المستنبته، مثل تنوعات المحصول، تؤخذ العينات من حقول الضيعات والحدائق. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يكون هدف الفقرة (د)، هو التقليل من تناقص الجينات وفقدان التنوع البيولوجي.

إن فرض الحصول على الترخيص بجمع كل

(هـ) التعاون على تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من أجل الحفاظ خارج الموقع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أعلاه وإنشاء وصيانة مرافق الحفاظ خارج الموقع الطبيعي في البلدان النامية.

(الهيئة الدولية للموارد الجينية النباتية سابقا) بتوفير الدعم التقني للبرامج المتعلقة بالموارد الجينية النباتية. وحسب هذا المعهد، فإن ذلك الدعم قد أدى إلى إنشاء مرافق للصون في الموقع الخارجي في مجال التخزين الدولي و الوطني للمصنوعات الجراثيمية، بالنسبة لمحاصيل خاصة، في ما يزيد عن 100 عن دولة (IPGRI, 1993).

وأخيرا، تعتبر مهمة مرافق الصون في الموقع الخارجي، مثل بنوك الجينات، بمثابة تعهد طويل المدى بصون التنوع البيولوجي. ولسوء الحظ، فإنها تعتبر ذات حساسية شديدة للكوارث الطبيعية وللقلق والحروب الأهلية وانقطاعات التيار الكهربائي وعدم كفاية الموارد المالية. وفي عدة حالات، كان على الدول النامية أن تستند إلى الدعم المالي الخارجي لتمويل مرافقها (IPGRI, 1993). إلا أن المشاكل تستفحل كلما كان التمويل فقط لفترة قصيرة.

ينبغي أن تعمل الأطراف المتعاقدة، من خلال التعاون، على تطوير طرق ابتكارية لتوفير تمويل مستمر لبنوك الجينات. وفي هذا الصدد، تقترح الاستراتيجية العالمية للصون بأنه يمكن إنشاء صناديق ائتمانية أو مانحة بالنسبة للعمليات المهمة الخاصة بجمع الأنواع. ويمكن أن تساعد هذه الصناديق على تغطية النفقات الخاصة بتكوين الأطر أو تدبير عمليات الجمع أو الحصول على الأنواع. كما أنه، على غرار الصون في الموقع الطبيعي، فإن الميزانيات الخاصة بالمساعدة التنموية بالنسبة للمشاريع، التي يكون لها حتما تأثير عكسي أو مدمر على التنوع البيولوجي، ينبغي أن تخصص تمويلا كافيا لتدابير الصون خارج الموقع الطبيعي للأنواع أو الموارد الجينية موضوع العمليات التنموية.

كما هو الشأن في الفقرة (م) من المادة 8، تتعلق هذه الفقرة بالتعاون المالي وغيره من أشكال التعاون الأخرى. وفي الحقيقة، تعتبر صياغة الفقرتين موحدة تقريبا. ولذلك، فإن التعليق العام الخاص بالمادة 8 (م) يفيد في المزيد من المعلومات.

هناك ثلاث نقاط مهمة في الفقرة (هـ) جديرة بالتسجيل. أولا، كما هو الشأن في المادة 8 (م)، عبارة «الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم الأخرى» تعني أن التعاون يمكن أن يكون نقدا أو عينا. ومادام أن تنفيذ المادة 9 يلزم الأطراف المتعاقدة بتنفيذ أو مراعاة المواد الأخرى في الاتفاقية، فإن الدعم يمكن أن يشمل البحث والتدريب (المادة 12) أو التثقيف والتوعية الجماهيرية (المادة 13) أو تبادل المعارف التقنية (المادتان 17 و 18).

ثانيا، نطاق التعاون يشمل إنشاء وحفظ مرافق الصون في الموقع الخارجي في الدول النامية. ففي كل مجالات الصيانة خارج الموقع الطبيعي تقريبا، يوجد خصائص في المرافق الملائمة، ولكن بشكل خاص في الدول النامية. مثلا، هنالك توزيع غير عادل للحدائق النباتية وحدائق الحيوانات عبر العالم. والتوزيع الحالي يتناسب بصورة عكسية مع مستوى التنوع البيولوجي العالمي: دول الشمال كمجموعة، بأقل تنوع، تتوفر على الحدائق النباتية وحدائق الحيوانات، أكثر بكثير مما تملكه دول الجنوب، بالرغم من أن تنوعها البيولوجي يفوق بكثير مما عليه الوضع في مجموعة الدول الأولى (WRI, IUCN and UNEP, 1992).

وقد يكون الوضع أفضل إلى حد ما بالنسبة للمحصول المرتبط بالموارد الجينية النباتية، لأنه، منذ 1975، قام المعهد الدولي للموارد الجينية النباتية

المادة 10. الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي

أوللعيش) أوغير اقتصادية (ثقافية أودينية). كما تتميز هذه الاستخدامات بكونها استهلاكية أوغير استهلاكية، ولوكان ينبغي الإقرار في بعض الأحيان بوجود معيار دقيق للتمييز بين الإثنين.

الاستخدامات الاستهلاكية للأنواع تتضمن، ضمن أمور أخرى، جمع أو حصاد أو قنص الحيوانات والنباتات من أجل الحصول على الغذاء، الأدوية، الملابس، المأوى، الخشب، الوقود والألياف. أما الاستخدامات المتعلقة بالأنظمة الايكولوجية، فتشمل تحويل غابة إلى مرعى، أو تخفيف منطقة رطبة من أجل بناء طريق أو تفجير شعاب مرجانية من أجل الحصول على مواد للبناء أو رمي ملوثات في نهر. كما أن بعض الاستخدامات غير الاستهلاكية للأنواع والأنظمة الايكولوجية، تتضمن تربية النباتات والحيوانات واستخدام المواقع المقدسة، من أجل ممارسات ثقافية ودينية وبعض الاستخدامات الترفيهية.

إن محددات مايشكل «استخداما مستداما» للأنواع والأنظمة الايكولوجية لا تزال غير واضحة. فالقابلية للاستدامة قد تستوجب عوامل ايكولوجية، اقتصادية، اجتماعية وسياسية (IUCN, 1994 a). كما أن كل الاستخدامات يمكن أن تكون مستدامة أوغير مستدامة حسب الظروف الخاصة بوضع معين. إلا أن ثمة جانب واضح: فمكونات التنوع البيولوجي التي تتميز بطبيعتها الكبيرة و بضغوط الطلبات الخارجية المتزايدة جدا عليها، أساسا بسبب النمو السكاني وأنماط الاستهلاك المفرط، سيتعين تقدير ومرعاة تحديد شروطها باستمرار.

يقوم الاتحاد الدولي لصون الطبيعة بمجهود كبير في مجال تطوير المفاهيم المتعلقة بالاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي، وبالاخص استخدام المستدام للأنواع البرية. فبرنامج الاستخدام المستدام

إن موضوع استخدام مكونات التنوع البيولوجي على نحو مستدام يتخلل كل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ويعتبر، طبعا، أحد أهدافها الأساسية (أنظر المادة 1 (الأهداف)). وتعتبر المادة 10 مركز الاهتمام في الاتفاقية، بالنسبة لشروط الاستخدام المستدام، وبالاخص المادة 10 (ب) (اتخاذ تدابير تتعلق باستخدام الموارد البيولوجية لتفادي الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي أوالتقليل منها إلى أدنى حد). لكن الاستخدام المستدام يعتبر موضوع تركيز أيضا في المادة 8 (الصيانة في الموقع الطبيعي)، وخاصة في المادة 8 (ج) (تنظيم أوإدارة الموارد البيولوجية بغية ضمان صيانتها واستخدامها على نحو مستدام) والمادة 8 (ط) (الانساق بين الاستخدامات الراهنة للتنوع البيولوجي وبين صيانتها واستخدام عناصره على نحو مستدام).

إن الاستدامة تعتبر حاليا كمبدأ توجيهي بالنسبة للتنمية. وقد عكست ذلك مجموعة من الوثائق الدولية، منها بالاخص الاستراتيجية العالمية للصيانة وتقرير لجنة برونتلاند، مستقبلنا المشترك، والتقرير المتعلق بـ العناية بالأرض والاستراتيجية الشاملة للصون والأجنحة 21. كما أن مفهوم التنمية والبيئة يعتبران مترابطين بصورة معقدة — فنطاق التنمية مرتبط بجودة البيئة. ونظرا للاعتماد الشديد للاقتصادات الوطنية على المواد الجينية والأنواع والأنظمة الايكولوجية، فإن صون التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام، وكذا كل الموارد الأخرى المتجددة، يعتبران بصورة متزايدة شرطا أساسيا أو مسبقا للتنمية المستدامة ويشكل، بذلك، حجرها الأساسي.

في كل الدول، يستعمل السكان مكونات التنوع البيولوجي بطرق متعددة. فاستخدامات الأنواع والأنظمة الايكولوجية يمكن أن تكون اقتصادية (نقدية

ضد أعمال القساوة والمعاناة.

وبالرغم من أنها تهتم أساسا باستخدام المستدام للأنواع البرية، فإن التوجيهات الواردة في المشروع المذكور، تعتبر شمولية، من حيث أنها تستند إلى الأنواع والأنظمة الايكولوجية. مثلا، التوجيه (أ) يركز على آثار الاستخدام الجاري للأنواع. ومن جهة أخرى، التوجيهان (ب) و (ج) يقدرا استخدام نوع خاص، من حيث آثاره على الأنظمة الايكولوجية والأنواع الأخرى.

ويضع مشروع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة المذكور أربعة شروط عامة لمراعاة التوجيهات المقترحة، بخصوص الاستخدام المستدام:

- المعلومات؛
- الإدارة؛
- القانون؛ و
- الخوافز.

وطبعا، قد يحدث أن تتوازي الشروط الأربعة مع عدد من التزامات الاتفاقية، ما فيها اتخاذ إجراءات الحيط، كلما كان ذلك ممكنا. وتكمن المعلومات الدقيقة في الأساس الذي يبنى عليه اتخاذ القرار. وهكذا، فكشروط مسبق لاتخاذ تدابير ملائمة للاستخدام المستدام، يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تعمل، بشكل عام، على جمع المعلومات المتعلقة بالأنواع وبالعلاقات الموجودة بينها وباستخداماتها والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تؤثر في استخدامها. ويوازي ذلك المادة 7 (التحديد والرصد) والمادة 8 (ي) (معارف المجتمعات الأصلية والمحلية) والمادة 10 (ج) (الاستخدامات المألوفة) والمادة 12 (البحث والتدريب) والمادة 17 (تبادل المعلومات) والمادة 18 (التعاون التقني والعلمي). وطبعا، فإن ما يشكل المعلومات الملائمة هو تقديرها الذي يختلف حسب الظروف (IUCN, 1994 a). لكن النقص في المعلومات لا ينبغي أن يشكل ذريعة لعدم التدخل، ذلك أن المقترَب الاحترازي يقضي بأن قلة المعلومات يجب أن تؤدي إلى الزيادة في اتخاذ تدابير الصيانة (IUCN, 1994 a).

للحياة البرية يساهم في مساعدة الدول والمجموعات المحلية على تطوير طرق تأمين القابلية للاستدامة، لاستخداماتها المختلفة لمكونات الحياة البرية. ويستند هذا العمل إلى التوجيهات المتعلقة بالاستدامة الايكولوجية للاستخدامات غير الاستهلاكية والاستهلاكية للأنواع البرية (Guidelines for the Ecological Sustainability of Non-consumptive and Consumptive Uses of Wild Species). ولا تزال هذه التوجيهات في شكل مشروع.

إن مشروع التوجيهات المذكور أعلاه، قد بني على مفاهيم أساسية للاستخدام المستدام. وثمة فكرتان أساسيتان تعين أن الاستخدام المستدام للأنواع البرية، يتضمن إمكانية توفير:

- تنمية المنافع، بضمان إمداد السكان، على المدى الطويل، بالموارد ذات القيمة، وتعزيز القدرة على إعادة الأنواع والعشائر المتدهورة بفعل الاستخدام المفرط إلى أوضاعها السوية؛ و
- صون المنافع، بصون ليس فحسب أنواع خاصة، ولكن أيضا الأنظمة الايكولوجية والأنواع المرتبطة بها.

وحسب المشروع المذكور، فإن استخدام نوع معين قد يكون مستداما، إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- (أ) إذا لم يؤدي إلى تقليص الاستخدام الممكن في المستقبل للعشيرة المستهدفة أو يضر بقابليتها للبقاء على المدى الطويل؛
- (ب) إذا كان متسقا مع صون القابلية للبقاء، على المدى الطويل، للأنظمة الايكولوجية التي يرتبط بها النوع المعين وتشكل دعما له؛ و

- (ج) إذا لم يؤدي إلى تقليص الاستعمال الممكن في المستقبل أو الإضرار بالقابلية للبقاء، على المدى الطويل، للأنواع الأخرى.

أما الاعتبارات الأخرى التي ينبغي مراعاتها، فتتمثل في تجنب الاستخدام المبدد، وحماية الحيوانات

المعاكسة على التنوع البيولوجي أو الحد منها إلى أدنى حد. كما أن التشريعات تكون ضرورية أيضا لوضع قواعد واضحة حول الولاية الوطنية والمسؤوليات فيما بين الوكالات والمستخدمين المرخص لهم، وكذا حول مواضيع تتعلق بملكية الموارد البيولوجية.

ولاعتماد قانون جديد فعال، يلزم أولا تحديد الثغرات ومظاهر التنازع الموجودة في التشريعات القائمة. وفي نفس الوقت، ينبغي على الطرف المتعاقد أيضا أن ينجز مراجعة كاملة للسياسات الإدارية القائمة من أجل تحديد النواقص وتنازع الاختصاصات. كما أن إنجاز الاستراتيجية الوطنية حول التنوع البيولوجي يمكن أن يساعد على ذلك.

وأخيرا، يتعين، حسب الاقتضاء، تنفيذ التدابير المتعلقة بالاستخدام المستدام، بارتباط مع الحوافز والمشتطات، قصد تشجيع استخدامات مكونات التنوع البيولوجي التي تؤدي إلى تجنب الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي أو تقلل منها إلى أدنى حد، وردع تلك الاستخدامات ذات الآثار المعاكسة. وينبغي أن يتم ذلك بارتباط مع إزالة الحوافز «المعاكسة» التي تشجع على الاستخدام غير المستدام لمكونات التنوع البيولوجي والآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي (أنظر مناقشة المادة 11 (تدابير حافزة)).

أما العمل الأساسي الملازم لعملية جمع المعلومات فهو المتعلق بتوزيعها. ويمكن أن يستعمل هذا الأخير لتعزيز الوعي، فيما يخص دعم تنفيذ التدابير المتعلقة بالتقليل إلى الحد الأدنى من الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي في أوساط القطاع العام (السياسيون والموظفون المدنيون) والقطاع الخاص (الأفراد و رجال الأعمال/ الصناعة). فالمادة 13 تشجع على تربية وتثقيف الجماهير.

إن إدارة مكونات التنوع البيولوجي، وبالأخص بواسطة تنظيم استخدامها، تعتبر أحد التدابير الأكثر بداهة التي يمكن أن تتخذها الأطراف المتعاقدة لتأمين صون هذه المكونات واستخدامها على نحو مستدام، وتجنب الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي أو التقليل منها إلى أدنى حد. كما أن التدابير المتعلقة بالإدارة والتنظيم، خارج وداخل المناطق المحمية، ينبغي أن تتخذ طبقا لخطط الإدارة. ويجب أيضا أن تستجيب لضرورات التغيير، وأن تقر بعدم كفاية المعلومات المتوفرة (IUCN, 1994 a).

وسترتبط التدابير الفعالة في مجال الاستخدام المستدام بوضع إطار قانوني فعال، يمكن أن يتم في إطاره إقرار وتحقيق و، عند الحاجة، تنفيذ الأهداف المتعلقة بـ (1) صون مكونات التنوع البيولوجي واستخدامها على نحو مستدام و(2) تجنب الآثار

يقوم كل طرف متعاقد، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) إدماج مسألة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ضمن عملية صنع القرار الوطنية؛

والمستويات الحكومية ؛ و (IUCN, UNEP & WWF, 1980)

• إعادة تقدير تدابير الدخل الوطني لتأخذ بعين الاعتبار تراجع الموارد البيولوجية (Mc Neely, 1988).

إن الفلسفة الكامنة وراء دمج اعتبارات الصون والاستخدام المستدام في عملية اتخاذ القرارات الوطنية تعتبر بسيطة جدا : فمن المأمول أن تؤدي مثل هذه الأعمال إلى التحول من سياسات بيئية مبنية على رد الفعل إلى أخرى تركز على التوقع، وذلك بدمج اعتبارات الصون والاستخدام المستدام مبكرا في مسلسل اتخاذ القرارات.

تلزم الفقرة (أ) كل طرف متعاقد بدمج اعتبارات صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في مسلسل اتخاذ القرارات الوطنية. وينبغي التذكير في هذا الصدد بأن المادة 6 (ب) تعزز هذا الالتزام. فهذه الأخيرة تقضي بأن الدمج المذكور يجب أن يكون في «خطط وبرامج وسياسات قطاعية أو تشمل جميع القطاعات». ومراعاة هذين الالتزامين تؤدي، في الحد الأدنى، إلى قيام الطرف المتعاقد بما يلي :

- تطوير سياسات توقعية في مجال صون التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو مستدام (IUCN, UNEP & WWF, 1980)؛
- إقرار تنسيق فعال بين الوكالات ذات الصلة

مناقشة المادة 6 (ب)). ويمكن أن يساهم كذلك في ضمان أن تكون كل الوكالات، أي المسؤولين الرسميين عنها، والمستويات الحكومية، واعية بأهمية التنوع البيولوجي وكيف تؤثر قراراتها على صونه واستخدام مكوناته على نحو مستدام.

وينبغي التذكير بأن عدة قرارات وطنية تستند في هذا المجال على علم الاقتصاد. لكن تاريخياً، كل مساهمات الموارد البيولوجية وصون التنوع البيولوجي في الاقتصاديات الوطنية، لم تأخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات الوطنية. ويمكن أحد الأسباب الرئيسية لذلك في فشل التدابير الكلاسيكية للدخل الوطني في الإقرار بعدم استدامة تراجع الموارد البيولوجية كخسارة للثروة الوطنية. فلقد اتجهت الدول نحو التقليل من ثروتها البيولوجية بوثيرة أسرع مما تمكنت من تعويضها.

وبالعكس، يعني الاستخدام المستدام ما تم وصفه بكل بساطة في عبارة مالية كـ «العيش على فوائد الثروة البيولوجية بدلاً من العيش على رأس المال». وفي الوقت الذي يناقش فيه العديد ما إذا كان يمكن تحقيق هذا المثال في الواقع، فإن هناك مجال واسع لإنعاش طرق المحاسبة الوطنية. وترتبط جوانب هذا التحسين بما يلي:

- (1) الأسعار الملائمة للموارد البيولوجية في السوق، بما يعكس قيمتها الكاملة؛
- (2) عكس منافع حماية المناطق الطبيعية في التحاليل المتعلقة بكلفة المنافع؛
- (3) ضمان أن يساهم أولئك الذين يستفيدون من استغلال الموارد البيولوجية في أداء كامل التكاليف الاجتماعية والاقتصادية لأعمالهم في هذا المجال؛ و
- (4) تعديل مستويات الخصم المستعمل في أنظمة التخطيط الاقتصادي للحد من تراجع الموارد البيولوجية (McNeely, 1988).

وفي هذا الصدد، فإن التقيد بالمادة 10 (أ) يلزم كل طرف متعاقد بالتقيد ببعض التزامات الاتفاقية الأخرى. ويتعين عليه، بالخصوص، أن يقوم بإجراء البحوث (المواد من 7 إلى 12) من أجل فهم أفضل للقيم المتعلقة بالطلبات على الموارد البيولوجية والقيود الواردة علي هذه الأخيرة. وعلى الطرف المتعاقد أيضاً أن يضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لصون التنوع البيولوجي (المادة 6 (أ))، و يقوم بتقييم الآثار البيئية لمشاريعه المقترحة (المادة 14 (أ))، وأن يأخذ في الحسبان الآثار البيئية للبرامج والسياسات المقترحة على التنوع البيولوجي (المادة 14 (ب)).

أما العائق الأساسي لاعتماد سياسات بيئية توقعية فيمكن في التنظيم الحكومي نفسه. ففي الوقت الذي تعمل فيه الأنظمة الطبيعية وفق طريقة مندمجة، تكون الحكومات منظمة حسب قطاعات (Mc Neely, 1988). إن الطبيعة القطاعية للحكومة تشجع على اعتماد مقترَب تجزئي لإدارة الموارد البيولوجية، والذي يزداد تأكيداً بسبب الموارد المالية والبشرية المحدودة، وضعف التنسيق، وكذا تنازع الاختصاصات والولايات القضائية بين الإدارات وسياساتها، وإغفال القطاعات الأخرى التي قد تعتمد على التنوع البيولوجي أو تنفيذ من منافعه (IUCN, UNEP & WWF, 1980).

وهكذا فإن دمج المقترَبات التي تشمل كل القطاعات بالنسبة للصون والاستخدام المستدام في عملية اتخاذ القرارات الوطنية، يستوجب في المقام الأول، وكحد أدنى، بحث الكيفية التي تعالج بها المؤسسات الحكومية والتشريعات إدارة الموارد البيولوجية. ويشكل تطوير استراتيجية وطنية للتنوع البيولوجي (أنظر الإطار رقم 8) الخطوة الأولى نحو إدراك ومعالجة هذا الموضوع. وبالنتيجة، يمكن أن يؤدي ذلك إلى إقرار آلية وطنية لمراقبة وتنسيق السياسات والأعمال الحكومية التي قد تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التنوع البيولوجي (أنظر

(ب) اتخاذ تدابير تتعلق باستخدام الموارد البيولوجية لتفادي الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي أو التقليل منها إلى أدنى حد؛

صون الموارد البيولوجية واستخدامها على نحو مستدام

ينبغي أولاً القول بأن تنصيب الفقرة (أ) على دمج

الحلقات الغذائية، أو التأثيرات المتبادلة الأخرى، كما هو الشأن في التلقيح أو انتشار البذور. لكن استخدام بعض الموارد البيولوجية يكون له تأثير أكثر من استخدام موارد أخرى. والأمثلة التي يكون فيها التأثير على الأنواع الأخرى عاليا تتضمن اقتلاع الأخشاب في الغابات الاستوائية الرطبة، حيث أن مثل هذا الاقتلاع يمكن أن يؤثر على عدة أنواع محلية.

وبمراعاة أهمية المقرب الاحترازي، يكون من الصعب اعتماد تدابير ملائمة، دون التوفر على معلومات حول الأنواع والأنظمة البيولوجية، والعلاقات الموجودة فيما بينها والاستخدامات التي تكون موضوعا لها، بما فيها العوامل التي تؤثر على تلك الاستخدامات إذا كانت اجتماعية وثقافية واقتصادية.

فهذه المعلومات تمكن من تنظيم الموارد البيولوجية، وإدارة استخداماتها، طبقا للبرامج والخطط المعدة، قصد تفادي الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن. كما يمكن أن تتضمن التدابير الأخرى ذات الصلة مايلي:

- التقليل إلى أدنى حد ممكن من تدمير وتفتيت الموئل، و
- التقليل من الآثار العارضة على الأنواع غير المستهدفة.

كما يمكن التنصيص تشريعا على تدابير أخرى لتأمين اتخاذها و، عند الضرورة، تنفيذها. ويضاف إلى ذلك أن هذه التدابير ينبغي اتخاذها بارتباط مع مجموعة ملائمة من الحوافز والإجراءات المشبقة، وإزالة «الحوافز العكسية» (أنظر مناقشة المادة 11 (تدابير حافزة)).

في عملية اتخاذ القرارات الوطنية، يعتبر أحد التدابير التي يتعين على الأطراف المتعاقدة اتخاذها للعمل بصورة نهائية على تفادي الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي أو التقليل منها إلى أدنى حد. أما الفقرة (ب) فتلزم الأطراف المتعاقدة باعتماد تدابير غير محددة تتعلق بالاستخدام الحالي والمستقبلي للموارد البيولوجية، قصد تفادي مثل هذه الآثار أو التقليل منها إلى أدنى حد.

ولفهم معنى الفقرة (ب)، ينبغي مقابلتها مع المادة 8 (ج)، ذات الصلة بها، ولكن ما تركز عليه هذه الأخيرة يختلف عن الأولى. فالمادة 8 (ج) تلزم كل طرف متعاقد بتنظيم أو إدارة الموارد البيولوجية لضمان صونها واستخدامها على نحو مستدام. ويعني ذلك أنه إذا كان مورد بيولوجي معين مهما بالنسبة لجهود صون التنوع البيولوجي، فإنه يجب تنظيمه وإدارته لتأمين صونه واستخدامه على نحو مستدام.

وبالعكس، تلزم الفقرة (ب) كل طرف متعاقد باتخاذ التدابير الضرورية لضمان ألا يؤدي استخدام مورد بيولوجي معين إلى التأثير بصورة عكسية على التنوع البيولوجي برسته. ويكمن الفرق في أن المادة 8 (ج) تركز على الإضرار بالمورد نفسه، في حين أن الفقرة (ب) تشدد على الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي، بشكل عام، عندما يتم استخدام مورد بيولوجي معين. ولذلك يمكن النظر إلى الفقرة (ب) بأنها بمثابة «مقرب للأنظمة البيولوجية» بالنسبة لاستخدام الموارد البيولوجية.

ويمكن أن تساعد بعض الأمثلة على المزيد من توضيح الفقرة (ب). إن استخدام معظم الموارد البيولوجية يكون له بعض التأثير على الأنواع الأخرى وبالنتيجة على التنوع البيولوجي، سواء كان ذلك ناتجا عن استخدام عارض للأنواع غير المستهدفة، أو بسبب الروابط بين الأنواع، كما هو الشأن في

(ج) حماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية طبقا للممارسات الثقافية التقليدية المتوافقة مع متطلبات الحفظ أو الاستخدام المستدام؛

يستخدمون هذه الموارد لأغراض اقتصادية وثقافية ودينية. ولقد ساهمت آليات المراقبة الثقافية

يتوفر العديد من السكان الأصليين والمحليين اليوم على موارد بيولوجية برية وبحرية ومائية، كما لازالوا

الأصلية والمحلية ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق بموافقة أصحابها، وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع الناتجة عن استخدامها. كما أن مقتضيات المادة 17(2) (تبادل المعرفة المحلية والتقليدية) والمادة 18(4) (التعاون في تطوير واستخدام التكنولوجيات المحلية والتقليدية) تعتبر أيضا ذات صلة بهذا الموضوع.

وبما أنه على الطرف المتعاقد أن يعمل ما في وسعه من أجل الالتزام بالمادة 10 (ج)، فإنه قد يكون من المفيد الإقرار بالروابط بين السكان المحليين والموارد البيولوجية: فالسكان المحليون يراقبون بصورة نهائية مآل الموارد البيولوجية، داخل وخارج المناطق المحمية (Forster, 1993). إلا أن الاستخدام المألوف والمعارف التقليدية والبنات التقليدية للإدارة المرافقة قد تأكلت بصورة منتظمة بفعل عدة عوامل، وخاصة بروز الاقتصاديات الوطنية والعالمية. وتتمثل التعقيدات إلى حد بعيد في المشاكل الناتجة عن النمو السكاني السريع والفقر والسياحة وتدهور التنوع البيولوجي.

كما أن الأشكال الجديدة من الحكم الأكثر مركزية قد لعبت هي أيضا دورا في ذلك. فالقوانين والمؤسسات والممارسات الحديثة المتعلقة بتدبير الموارد البيولوجية، ناذرا ما تعترف بالاستخدامات المألوفة، وتعتبر غريبة عن مثل تلك القواعد الجماعية الأصلية والمحلية، كالملكية المشتركة وطرق الجماعة في حل النزاعات. مثلا، تأميم الأنواع الحيوانية البرية مقترنا بمنع القنص، وإنشاء مناطق محمية تخصص لإبعاد وليس ضم المجتمعات المحلية، يؤدي إلى حرمان السكان الأصليين والمحليين من الموارد البيولوجية التي قد يعتمدون عليها في استمرار عيشهم وهويتهم الثقافية. فالقنص التقليدي لأنواع محمية أصبح غير قانوني. كما أن ممارسة الزراعة التقليدية في منطقة محمية أصبحت تعتبر احتلالا غير شرعي لأراضي في متز وطني.

ومع فقدان الحصول على هذه الموارد، فإن أنماط وأرصدة النظام التقليدي لإدارة الموارد البيولوجية قد

والمعارف التقليدية الغنية، إلى جانب الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية، في مساعدة بعض الجماعات على تفادي الاستغلال المفرط والتكيف في عيشها مع محدودية توفر هذه الموارد (McNeely, 1993b). وتتضمن بعض الأمثلة عن آليات المراقبة الثقافية ما يلي:

- فرض قيود ذاتية على القنص؛
- الملكية السلالية للأرض وأحقوق الرعي أو الموارد الغابوية أو مناطق الصيد؛
- الاستخدام التناوبي للقنص والمناطق الزراعية ومناطق الصيد؛
- المحرمات في مجال القنص أو استغلال بعض الأنواع؛
- القيود الواردة على اقتلاع الغابات؛
- حماية بعض الأشجار الغابوية الخاصة لأسباب دينية؛ و
- استعمال بعض التقنيات أو التكنولوجيات الخاصة في مجال الزراعة والغابات والصيد التي تخفف من تأثير الاستخدام أو تزيد في التنوع البيولوجي (McNeely, 1993 b).

في الفقرة 12 من الديباجة، تعترف اتفاقية التنوع البيولوجي بالاعتماد التقليدي الشديد للسكان الأصليين والمجتمعات المحلية على الموارد البيولوجية. كما أن الفقرة 13 تقر بالدور الحيوي الذي تلعبه المرأة في مجال صون التنوع البيولوجي واستخدام مكوّناته على نحو مستدام. أما المادة 10 (ج)، فتلزم الأطراف المتعاقدة على حماية وتشجيع الاستخدامات المألوفة للموارد البيولوجية الناجمة عن الممارسات الثقافية التقليدية المتوافقة مع متطلبات صون التنوع البيولوجي واستخدام مكوّناته على نحو مستدام.

إن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للسكان الأصليين والمجتمعات المحلية تكون نابعة بصورة مباشرة من الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية. وهكذا ينبغي قراءة المادة 8 (ج) بارتباط مع المادة (8) التي تشجع الأطراف المتعاقدة على احترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات

ويمكن إدخال التقنيات والممارسات الحديثة، عند الاقتضاء، لمساعدة تلك المجتمعات على التغلب على المشاكل التي لم تتمكن من مواجهتها تقليدياً، كما هو الشأن بالنسبة للزيادة السكانية أو السياحة أو إصلاح الأراضي المهددة لأغراض ضمان استخدامات منتجة.

إن اتخاذ القرار المتعلق باعتماد مثل هذا المقترح يعود إلى الحكومة الوطنية التي تبقى، هي المسؤولة عن الوفاء بالتزامات الاتفاقية. ويمكن أن يجذب هذا المقرب اللامركزي الوكالات الوطنية المكلفة بتدبير الموارد البيولوجية لأكثر من سبب، وخاصة عندما تكون الموارد المالية و البشرية زائدة عن الكفاية.

وتتضمن التدابير الأولى التي ينبغي اتخاذها ما يلي:

- تحديد وتعديل القوانين والمؤسسات والسياسات الوطنية الحالية التي توفر ظروف وشروط التنافس والتنافس والحرمان؛
- تحديد الاستخدامات المألوفة والمعارف التقليدية المتوافقة مع متطلبات الصون والاستخدام المستدام؛
- إقرار آليات لضمان مشاركة فعالة للمجتمعات المحلية في القرارات المتعلقة بالإدارة والتي تؤثر عليها، مثل إنشاء منطقة محمية؛ و
- تعزيز المؤسسات على مستوى تلك المجتمعات.

(د) تقديم المساعدة للسكان المحليين من أجل وضع وتنفيذ إجراءات علاجية في المناطق المتدهورة التي ينخفض فيها التنوع البيولوجي؛

إن الإجراءات العلاجية قد تتطلب عملاً مركزاً، كما قد تكون، حسب نطاق العلاج، مكلفة. وبالنتيجة، فإنه بدون دعم حكومي، قد لا يتمكن السكان المحليون من اتخاذ التدابير العلاجية، بالرغم من أن مثل هذه الأعمال قد تصبح على المدى الطويل ذات كلفة فعالة إلى حد ما (McNeely, 1988). وينبغي أن تكمن المهمة الأساسية للحكومة هي توفير الإطار العام الذي يشجع على اتخاذ التدابير العلاجية ويساعد السكان المحليين على تنفيذها.

انهارت. فعوض أن يتم تشجيعها على استخدام هذه الموارد على نحو مستدام، تصبح المجتمعات المحلية معادية للسلطة المنعزلة عنها و التي تفرض عليها قيوداً، فيما يخص المنافع التي لا يبدو أنها تزيد محلياً (Forster, 1993).

إن الهدف الأساسي لكل طرف متعاقد ينبغي أن يكون هو تشجيع السياسات الحكومية التي تقلل إلى أدنى حد ممكن أو تلغي التناقضات والتنافس بين الحكومة والمجتمعات المحلية، فيما يتعلق بمراقبة وإدارة الموارد البيولوجية. فباعتماد تقدير سليم للأمر، يمكن أن تؤدي الاستخدامات المألوفة والمعارف التقليدية والمؤسسات الثقافية الملائمة إلى دعم الممارسات والمؤسسات الأكثر حداثة، لتحقيق أغراض محددة في مجال إدارة هذه الموارد.

في بعض الحالات، يمكن أن تستوجب الإدارة الملائمة للموارد البيولوجية نقلاً تفويضياً يومياً لمسؤولية الإدارة من المستوى الوطني إلى المستويات دون الوطنية أو المحلية، عندما تقدم المجتمعات المحلية يداً عاملة كبيرة و معارف تقليدية غنية. ويمكن اتخاذ هذا الإجراء مع الترخيص بتشجيع وصون الاستخدامات المألوفة المتوافقة مع إطار محلي للأنماط والأرصدة، يتم إكماله بواسطة آليات للمراقبة على أعلى مستوى ملائم لضمان ألا تنحرف المجموعة عن مسؤولياتها. كما يمكن أيضاً تشجيع تلك المجتمعات بواسطة حوافز ملائمة (أنظر المادة 11 (تدابير حافزة)).

تعترف الفقرة (د) بأن العمل العلاجي في المناطق المتدهورة قد يتم تطويره وتنفيذه بصورة أفضل على المستوى المحلي. فقرب السكان المحليين من استخدام الموارد البيولوجية يعني أنهم قد يستفيدون أكثر، إذا نجحت الجهود العلاجية في هذا المجال. وهكذا، فإذا تم تزويدهم بالدعم الملائم، قد يكون السكان المحليون الأكثر تحفزاً لاتخاذ الإجراءات العلاجية وتأمين نجاحها، وكذا ضمان أن لا تقع منطقة معينة مرة أخرى في وضع متدهور.

تطوير الممارسات والمعارف والآليات المؤسسية التي يمكن أن تستعمل للمساهمة في المجهود العلاجي.

وفي الظروف التي تكون فيها المعارف التقليدية ناقصة أو تحتاج للاستكمال، فإن الدعم الحكومي يمكن أن يتوخى تعزيز قدرة المجموعة. ويمكن أن تشمل بعض التدابير ما يلي:

- التربة والتوعية (باللغات المحلية)؛
- تدريب المهارات؛
- نقل التكنولوجيا أو المواد الضرورية؛
- الدعم التنظيمي أو الإداري؛ و
- المساعدة المالية.

إن التمويل يلعب دورا مهما في أكثر، إن لم يكن كل، الجهود العلاجية. فالحكومات يمكن أن تساعد في هذا الخصوص، بتقديم قروض بفوائد مخففة أو بدون فوائد أو بتوفير الأموال. وثمة تدابير أخرى للدعم يمكن أن تكون حوافز مالية، مثل الإعانات المالية أو الامتيازات الضريبية أو الحوافز العينية، كالعمل من أجل الغذاء. كما يمكن أن تستعمل الحوافز أيضا في تقوية الشراكة بين المجتمعات المحلية والأوساط الأخرى، كالجامعات والبنوك والمجموعات الدينية والمنظمات غير الحكومية (IUCN & WWF, 1991). ويمكن للحكومة المحلية أن تبحث أيضا عن أشكال أخرى من المساعدة - في شكل نقدي أو مساعدة تكنولوجية أو تقنية - من المانحين والمنظمات الدولية.

إن الخطوة الأولى في المسلسل العلاجي تتمثل في مساعدة المجتمعات المحلية على تطوير خطة عمل علاجية. فمن أجل ضمان فوائده وتعاون هذه المجتمعات، ينبغي تأمين مشاركتها الكاملة في أي خطة عمل للتنمية. ويؤدي ذلك إلى تعزيز الوعي في أوساط تلك المجتمعات، ويساعد على تنمية روح المسؤولية اتجاه المشروع. كما يمكن أن يؤدي إلى اكتشاف معلومات جديدة مهمة بالنسبة لنجاح التدابير العلاجية.

وينبغي أن يكون الهدف الأساسي لخطة العمل، هو العمل أولا على تحديد الأسباب التي تكون وراء تدهور منطقة ما. ففي عدة حالات، قد تجد المشاكل المحلية أصولها في السياسات الوطنية التي تشجع في الواقع على التدهور. ولذلك فإن تحديد وإزالة هذه الحوافز المعاكسة (أنظر مناقشة المادة 11) يعتبر إلزاميا، ويساعد المجتمعات المحلية على ضمان ألا تصبح المنطقة متدهورة من جديد في المستقبل. والتدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها واردة في التعليق على المادة 10 (ج).

كما يمكن العمل على تحديد القدرة التقليدية للمجموعة المحلية على مواجهة مشاكل مشابهة، سبق أن اعترضتها في الماضي. ونظرا لاعتمادها الشديد والتقليدي على الموارد البيولوجية، فإن المجتمعات التي تجسد أساليب الحياة التقليدية، قد يكون عليها

(هـ) تشجيع التعاون بين سلطاتها الحكومية وقطاعها الخاص لاستحداث طرائق تكفل الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية.

وينبغي أن يلعب قطاع الأعمال والصناعة دورا مهما بشكل خاص: فالموارد البيولوجية تستعمل في عدة طرق لإنتاج منتجات للاستهلاك البشري. وفي عدة حالات، لاتزال العمليات الإنتاجية غير كافية، وبذلك غير مستدامة، ليس فحسب من حيث استغلال واستهلاك الموارد البيولوجية، ولكن من حيث أنواع وكميات النفايات المنتجة. كما أن الصناعات غير الاستهلاكية، مثل السياحة البيئية، لها أيضا تأثير مباشر وغير مباشر على الموارد البيولوجية. والعديد من قطاعات الصناعة والأعمال تتخذ الآن

تعترف الفقرة (هـ) بالحاجة إلى التعاون بين القطاع الخاص والحكومة، من أجل تأمين استخدام مستدام للموارد البيولوجية. ويعني التعاون هنا أن يكون للأطراف المتعاونة اعتقاد مشترك بأن الاستخدام المستدام مرغوب فيه بالنسبة للبلاد - اجتماعيا واقتصاديا وبيئيا. وتتمثل المرحلة الأولى في الوفاء بهذا الالتزام في تعريف «القطاع الخاص». وأول ما يتبادر للذهن، في هذا الصدد، قطاع الأعمال والصناعة. لكن المنظمات والمؤسسات غير الحكومية، وكذا الأفراد، تعتبر أيضا جزءا من القطاع الخاص.

ويمكن أن تعمل الحكومات على تشجيع اتخاذ مثل هذه التدابير بالجمع بين الحوافز والتشريعات. فالصناعة قد تشجع ذلك، باعتماد مدونات إرادية للسلوك أو بتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة أو أن تفرض ذاتيا سياسات داخلية. كما أن الأفراد يمكن أن يؤثروا على كل ذلك في قراراتهم الشرائية، وكذا عاداتهم الاستهلاكية.

تدابير فردية ومشاركة، من أجل إنتاج بضائع وخدمات بطرق «سليمة» بيئيا. وتتعترف هذه الفقرة بأنه ينبغي تحسين مثل هذه الجهود، من خلال تعاون الحكومة مع القطاع الخاص، بهدف تطوير تكنولوجيات جديدة للإنتاج، لاستغلال واستخدام الموارد البيولوجية الخام بصورة أكثر نجاعة، وإنتاج نفايات وإحداث تلوث بصورة أقل.

المادة 11. تدابير حافزة

يقوم كل طرف متعاقد، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير السليمة اقتصاديا واجتماعيا، لتكون بمثابة حوافز على حفظ عناصر التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام.

تنبغي الإشارة في هذا السياق إلى أن الحوافز تشجع السلوك المرغوب فيه. وفي سياق الاتفاقية، تتمثل الحوافز في كل اقناع يكون قصده، بشكل محدد، هوحث أو حفز الحكومات وقطاع الأعمال والصناعة أو السكان المحليين، على صون التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو مستدام. ويمكن تطبيقها على المستويات المحلية والوطنية والدولية.

وتكون بعض الحوافز مباشرة (نقدية أو عينية). الحوافز النقدية المباشرة المخصصة لصون التنوع البيولوجي تتضمن، مثلا، القروض التي تمنح لمزارع، من أجل مساعدته على تغطية تكاليف إدخال تقنيات «التدبير المندمج للطفيليات»، أو الإعانة التي تقدم لملاك الأراضي لتدبير الأرض بطريقة معينة (كما هو شأن الدعم المقدم للمزارعين في الاتحاد الأوروبي) أو للإحجام عن تغيير الاستخدام الحالي للأرض (كما هو الحال بالنسبة للمواقع المخصصة لفائدة علمية خاصة في المملكة المتحدة). كما يمكن أن تخصص الحكومات أيضا منحاً لملاك الأراضي، من أجل العمل على إعادة الموائل المتدهورة أو المتضررة إلى حالتها الطبيعية، كما هو الشأن في خطة رعاية المناطق الريفية بالإنجلترا وبلاد الغال.

أما الحوافز العينية المباشرة المخصصة لصون التنوع البيولوجي، فقد تتضمن السماح لمجموعة محلية بالوصول إلى منطقة محمية من أجل استخدامات مألوفة متوافقة مع أهداف صيانة هذه المنطقة، بتوفير الفسائل لمشروع إعادة غابة محلية إلى وضعها الطبيعي أو نقل التكنولوجيا بين أطراف الاتفاقية.

كما تعتبر حوافز أخرى لصون التنوع البيولوجي غير مباشرة. وهذه الحوافز لا تستوجب تخصيصا ماليا مباشرا أو محددا، ويمكن أن تكون مبنية على أساس مالي أو خدماتي أو اجتماعي. التدابير المالية الحافزة

تتوفر الأطراف المتعاقدة على عدة وسائل متنوعة لتعزيز الجهود المبذولة في مجال صون التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو مستدام. إلا أن هذه الوسائل - التي تستند تقليديا إلى آليات الأمر والمراقبة - تعتبر غير كافية لصون مستوى التنوع البيولوجي الضروري لرفاه المجتمع (McNeely, 1988). وتتمثل أوجه القصور الأولى في الإخفاق في المعالجة الكافية للقوى الاقتصادية الوطنية والدولية الأساسية التي تؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي على المستوى المحلي. في السنوات الأخيرة، حظي تطبيق الأدوات الاقتصادية على المشاكل البيئية بقبول واسع. وهو ما انعكسه اتفاقية التنوع البيولوجي تعكس هذا الاتجاه.

تلزم المادة 11 كل طرف متعاقد باعتماد تدابير تكون بمثابة حوافز على صون التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو مستدام. وينبغي أن تكون التدابير المعتمدة اقتصادية واجتماعية.

إن صياغة الاتفاقية تعتبر دقيقة فيما يخص هذا الموضوع. وبالرغم من أن المادة معنونة بـ «تدابير حافزة»، فإن الالتزام لا يدل على إنشاء برامج حافزة في حد ذاتها. بل إنه يدل على اعتماد تدابير تكون بمثابة حوافز أو، بصورة أكثر دقة، تشجع الصون والاستخدام المستدام. يضاف إلى ذلك أن الاتفاقية تعترف بأن ظروف كل طرف متعاقد قد تختلف: فما قد تكون تدابير اقتصادية واجتماعية بالنسبة لطرف متعاقد، قد لا تكون كذلك بالنسبة للآخر. وطبعاً فإن ما هو ضروري في الواقع، هو اعتماد نظام شمولي للحوافز والمتبائط، يصاغ وفقاً للظروف الخاصة بكل طرف متعاقد، ويكمل ويدعم آليات الأمر والمراقبة المذكورة أعلاه، وفي نفس الوقت يلغي أو يقلل، إلى أدنى حد ممكن، من الحوافز التي تشجع على فقدان التنوع البيولوجي.

تتضمن إعفاءات أو تخفيضات ضريبية تستهدف صون أنواع خاصة من الموائل، كالمناطق الرطبة. ففي مينوزوتا Minnesota، مثلاً، أراضي المناطق الرطبة والمروج الطبيعية تعتبر معفية من الضريبة على الأرض. كما يمكن أن يتمثل إجراء مالي آخر في مقايضة الدين بالطبيعة.

والتدابير الحافزة المتمثلة في الخدمات الموجهة لصون التنوع البيولوجي، تتضمن برامج لتعليم الجمهور أو للمساعدة التقنية، مثل البرامج الخاصة بقطاعات الزراعة والغابات والمصايد. أما أمثلة التدابير الحافزة الاجتماعية، المخصصة لتحسين جودة الحياة، فتتضمن إصلاح نظام امتلاك الأرض أو تعزيز مؤسسة الجماعة أو الحصول على خدمات التخطيط العائلي.

وبخلاف ذلك، فإن التدابير المثبطة، لا تشجع على إتيان السلوك غير المرغوب فيه. وفي سياق الاتفاقية، تعتبر كل إقناع أو آلية تستهدف الثني عن استنزاف التنوع البيولوجي. وهكذا فإنها تعتبر بمثابة «العصا» المكمل لـ «الجزرة» التي تمنحها الحوافز. فالضرائب أو التحويلات الأخرى هي التي تعتبر بصورة نموذجية آليات إقرار مثل هذه التدابير المثبطة، حيث تحفز المواطنين أو رجال الأعمال على تغيير سلوكهم غير السليم بيئياً. والمثبطات المالية تم استعمالها غالباً في مجال التلوث (مثلاً من خلال التحويلات الناتجة عن التصريف أو الإلقاء)، ولكنها قد تستعمل، طبعاً، لتثبط أي ضرر بيئي آخر، بما فيه فقدان التنوع البيولوجي. أما الضرائب أو التحويلات الأخرى، فيمكن أن تهم، مثلاً، أنواع معينة من استخدامات الأرض. فالعديد من الثقافات والمجتمعات التقليدية طورت آلياتها الخاصة القوية والفعالة بشكل خاص فيما يتعلق بالتدابير المثبطة في هذا المجال، بما فيها استخدام الرأي العام والمحرمات (الطابوات).

إن بعض الحوافز تشجع في الواقع على استنزاف التنوع البيولوجي أو تشكل عائقاً يحول دون صونه. ويمكن تسميتها في هذه الحالة بالحوافز «المعاكسة». فمثلاً، لا تزال بعض الدول تقدم منحاً من أجل إزالة الشوائب من الأراضي، في الوقت الذي أصبحت فيه

هذه العملية منذ مدة طويلة غير مفيدة بالنسبة للأمة. كما أن الإعانات المقدمة لدعم أسعار منتجات الضيعة قد أدت عادة إلى الإضرار بشكل خاص بالتنوع البيولوجي، بالتشجيع على تدمير الموائل الطبيعية، حتى في الأراضي غير الصالحة للزراعة، واستبدال الأنواع المتغيرة والمتكيفة محلياً بأخرى حديثة موحدة المقاييس. كما ثبت أن الإعانات التي تمنح للصيادين، من أجل تعزيز أساطيلهم وتحسينها، غالباً ما تؤدي إلى الكوارث، حيث تقتصر على تزويدهم بالوسائل لصيد كميات من الأسماك تفوق بكثير ما يمكن أن تتجده سنوياً مخزونات الأسماك، دون إقرار آليات ملائمة للمراقبة في هذا المجال. وبالنسبة للأنواع، أدت المكافآت، التي تمنح عن قتل الحيوانات المفترسة كالذئاب، بصورة كبيرة، إلى الزيادة في موت مثل هذه الحيوانات، مع أنه قد تبين في بعض الأوقات أنها غير ضرورية.

إن مثل هذه الحوافز غالباً ما يتم إقرارها لأسباب سياسية أو اجتماعية مقبولة تماماً ولكنها، بمراعاة الاعتبارات البيئية، تساهم عن غير قصد في فقدان التنوع البيولوجي. وفي هذه الحالات، فشل النظام عملياً في اعتماد مقترح مندمج للسياسات الخاصة بالحوافز والمثبطات المقررة باسم القطاعات الأخرى التي تؤثر على التنوع البيولوجي. كما أن وكالات التنمية الثنائية ومتعددة الأطراف قد خلقت أوضاعاً مشابهة، من خلال سياساتها وبرامجها.

إن هذه الحوافز «المعاكسة» لا تكلف فحسب الحكومات بصورة مباشرة مبالغ مالية هائلة، بل إنها تؤدي إلى تحميل الاقتصاديات الوطنية تكاليف إضافية مستثيرة وغير مباشرة، بسبب الأعمال التي تشجع عليها، كالاستغلال المفرط للأنواع أو تدهور الأنظمة البيئية. ولذلك، فإن أي نظام للحوافز أو المثبطات، طبقاً للاتفاقية، يستوجب تحديد الحوافز المعاكسة، وتقدير الطرق والوسائل لإزالة آثارها السلبية على التنوع البيولوجي أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن. كما أن تطوير نظام شمولي للحوافز والمثبطات، وإزالة الحوافز المعاكسة، يستوجب تقديرها كمياً أفضل

والتقنيات التنظيمية الأخرى التقليدية المتعلقة بالصون، بل إنها وسيلة لدعم وإكمال هذه التقنيات.

إن اعتماد استراتيجيات وطنية للتنوع البيولوجي (أنظر الإطار رقم 8 والمادة 6 (أ)) وتحديد الأسباب المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي (المادة 7 (ج)) ودمج صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في خطط وبرامج وسياسات قطاعية أو تشمل جميع القطاعات، وكذا في عملية اتخاذ القرارات الوطنية (المادتان 6 (ب) و 10 (أ))، كلها تدابير ستساعد الأطراف المتعاقدة على تحديد الحوافز المعاكسة وفرص خلق نظام منسق للآليات الخاصة بالحوافز والمثبطات. كما أن ثمة أعمال أخرى للنجاح في هذه المهمة، تتضمن:

- تكريس الآليات المذكورة في تشريعات؛
- خلق نظام مرن يمكن تكييفه بسهولة مع الظروف المتغيرة؛ و
- مراقبة فعالية النظام، و تعديله عند الاقتضاء.

للقيمة الكاملة للتنوع البيولوجي : مجموع قيمها المباشرة (القيم الاستهلاكية والاستخدام الإنتاجي) وقيمها غير المباشرة (الاستخدام غير الاستهلاكي، القيم الاختيارية والقائمة)، و ينبغي أن يكون الهدف هو تحديد المنافع القصوى الناتجة عن الاستخدامات العديدة، المباشرة وغير المباشرة، لعناصر التنوع البيولوجي، داخل وخارج المناطق المحمية. وسيؤدي ذلك بالنتيجة إلى تزويد متخذي القرارات السياسية بالمعلومات الإضافية التي يحتاجونها لتحديد التكاليف والمنافع الحقيقية لاختيارات سياسية معينة.

المادة 11 تعترف بأن الظروف الخاصة بكل طرف متعاقد قد تؤدي إلى اعتماد أنماط مختلطة ومختلفة من الحوافز والمثبطات. إلا أن أكثر التطبيقات نجاحاً هي تلك التي تنبني على سياسات ومستويات مختلفة للحكومة ومستويات للعمل (المحلي والوطني والدولي)، في الوقت الذي تعترف فيه بأن هذه الآليات للحوافز والمثبطات ليست بديلاً للقوانين

المادة 12. البحث والتدريب

تتم فعليا دون التوفر على موارد بشرية مدربة بصورة كافية في هذا المجال. وتنبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن كل الدول تعاني من نقص في القدرة البشرية، لكن النقص الكبير في الأطر المدربة يوجد بالتأكيد في الدول النامية.

بسبب تركيزها على البحث والتدريب، فإن المادة 12 تعتبر ذات صلة تقريبا بكل الالتزامات الواردة في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وخاصة المادة 7. ولذلك يمكن اعتبار المادة 12 كأحد المواد التي تشكل حصر الزاوية في الاتفاقية. فهي تعالج بناء القدرات البشرية (التدريب العلمي والتقني) في الفقرة (أ)، وفي الفقرة (ب)، تركيز على البحوث. وأخيرا، في الفقرة (ج) تتطرق هذه المادة للتعاون الدولي في مجال تطبيق البحوث المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

البحث، في المعنى الأوسع للمصطلح، هو جمع وتطبيق المعارف، ومما لا شك فيه أن المعارف والتكنولوجيا الموجودة تعتبر كافية لاتخاذ العديد من التدابير التي تنص عليها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (WRI, IUCN and UNEP, 1992). إلا أن ثمة ثغرات كبيرة في هذه المعارف (UNEP, 1993a). وأهم هذه الثغرات توجد في مكان ما بين التنوع البيولوجي والصون والاستخدام المستدام والتنمية (WRI, IUCN and UNEP, 1992) إن الفهم غير الكافي لهذا المجال المعقد جدا، قد يؤدي في النهاية إلى إعاقة القدرة البشرية على صون التنوع البيولوجي بصورة فعلية وجني منافعه المتعددة التي لم سبق بعد استعمالها.

كما أن البحث المتعلق بالتنوع البيولوجي وإدارة الصون، وغيرهما من الأنشطة الأخرى، لا يمكن أن

تقوم الأطراف المتعاقدة، مراعاة من جانبها للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، بما يلي :

(أ) وضع ومواصلة برامج للتعليم والتدريب العلميين والتقنيين في مجال تدابير تحديد التنوع البيولوجي - وعناصره - وحفظه واستخدامه على نحو مستدام، مع تقديم الدعم لهذا التعليم والتدريب لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية؛

مستدام يستوجب تفاعلا في العمليات الاجتماعية والاقتصادية (WRI, IUCN & UNEP, 1992). وبالنتيجة، فإن قدرة الطرف المتعاقد المعني قد تحتاج، على المستوى المهني، إلى تطوير، ليس فحسب في العلوم الطبيعية، ولكن كذلك في العلوم الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، هنالك حاجة أكيدة للباحثين والمدراء الذين يمكنهم أن يعملوا على جمع البحوث وتطبيقها لحل المشاكل في هذا المجال.

وفي مجال العلوم الطبيعية، تتمثل الاحتياجات فيما يلي :

- المختصون في التصنيف العلمي للأنواع ؛
- علماء الأيكولوجيا التطبيقية ؛
- علماء التكنولوجيا الحيوية ؛

إن النقص الحاصل في الأطر المدربة يشكل، في كل الدول، عائقا رئيسيا يحد من تنفيذ التدابير الفعالة لصون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. والفقرة (أ) تلزم الأطراف المتعاقدة بوضع ومواصلة برامج للتعليم العلمي والتقني، لتحديد التنوع البيولوجي وعناصره وصونه واستخدامه على نحو مستدام. وقد يرغب أحد الأطراف المتعاقدة في القيام بتدريب مباشر لفئتين من السكان: المهنيون والتقنيون والمستعملون للموارد البيولوجية، وخاصة أفراد المجتمعات المحلية ورجال الأعمال والصناعات (IUCN and WWF, 1980).

إن صون التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو

يمكن أن تساعد كثيرا هذه المجموعات فيما يخص تعلم وتطبيق التقنيات المتعلقة بصون التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام. كما أن البرامج الخاصة بهذا المستوى يجب أن تصاغ بصورة متأنية تضمن فهم المشاركين فيها لضرورة وهدف التقنيات المقترحة ولتأثيراتها المتوقعة (IUCN, WWF & UNEP, 1980).

إن أحد التدابير الأولى التي ينبغي اتخاذها التزاماً بمقتضيات الفقرة (أ)، تتمثل في تحديد ومراجعة برامج التعليم والتدريب العلميين والتقنيين. ويمكن تحقيق ذلك، كجزء من مسلسل تطوير الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي (أنظر الإطار رقم 8)، كما أنه سيساعد في تحديد احتياجات النظام القائم لكل طرف متعاقد.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن الدول النامية تحتاج بشكل خاص إلى تطوير قدراتها في مجال التدريب. وتعترف الفقرة (أ) بذلك، وتلزم الأطراف المتعاقدة بدعم التعليم والتدريب لتلبية الاحتياجات المحددة للدول النامية. ويمكن أن يتخذ هذا الدعم عدة أشكال، بما فيها:

- التوأمة وتبادل الأطر بين الجامعات و حدائق الحيوانات والحدائق النباتية والأحواض المائية، في الدول المتقدمة والدول النامية التي تنقسم محاور متشابهة في البحث؛
 - التوأمة وتبادل الأطر بين المناطق المحمية، في الدول المتقدمة والدول النامية ذات المشاكل المتشابهة، فيما يتعلق بالموائل أوالمواقع الطبيعية أوالمشاكل الخاصة بالإدارة؛
 - تنظيم وتمويل دورات تدريبية؛
 - إنشاء شبكات مهنية وتقنية؛
 - توفير المنح الدراسية للجامعات أوالمراكز التدريب، في الدول المتقدمة والدول النامية؛
 - توفير التدريب أوالمراجع الأخرى المتخصصة؛ و
 - توفير المختبرات وتجهيزات البحث الأخرى.
- وتتضمن الاتفاقية مقتضيات أخرى ذات صلة بالبحث والتدريب العلميين. ويتعلق الأمر بتلك

- علماء البيولوجيا المختصين في الصون؛ و
- مدراء الصون في الموقع الطبيعي وخارج الموقع الطبيعي.

وفي مجال العلوم الاجتماعية، هناك حاجة إلى:

- علماء الأنثروبولوجيا؛
- المختصون في الاقتصاد البيئي؛
- الاختصاصيون في قانون البيئة؛
- الجغرافيون؛
- علماء السياسة؛ و
- علماء الاجتماع.

بالنسبة لبرامج التعليم والتدريب الخاصة بالمهنيين، ليس من الضروري أن توضع وتواصل في الجامعات على مستويات الخريجين وغير الخريجين.

على المستوى التقني، هناك طلب كبير من طرف بعض الفئات، فيما يخص دعمها في الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتي تقوم بها في المختبرات وفي الميدان. ويمكن الإشارة إلى بعض الأمثلة الخاصة بالعديد من الاحتياجات في هذا المجال:

- المختصون في الإرشاد في مجالات الزراعة والغابات والمصايد؛
- المختصون في تقييم التأثير البيئي؛
- المختصون في الإعلاميات وقواعد البيانات؛
- المكلفون بتدبير المناطق المحمية؛
- المساعدون في مجال التصنيف العلمي للأنواع؛ و
- تقنيو مختبرات التكنولوجيا الحيوية ومرافق الصون خارج الموقع الطبيعي.

إن البرامج المعتمدة على هذا المستوى، قد تؤدي بصورة أفضل إلى ضم التدريب المنتظم إلى الممارسة الموجهة نحو التدريب في الخدمة (IUCN, WWF & UNEP, 1980).

وعلى مستوى المستخدمين للتنوع البيولوجي، هناك أفراد المجتمعات المحلية أو رجال الأعمال أوالصناعات، مثل المزارعين والصيادين والعاملين في مجالات اقتلاع الغابات والمناجم. إن الخدمات المقدمة

الخاص)، المادة 17 (تبادل المعلومات)، المادة 18 (التعاون التقني والعلمي) والمادة 19 (المشاركة الفعالة في أنشطة بحوث التكنولوجيا الحيوية من جانب الأطراف المتعاقدة التي توفر الموارد الجينية).

الواردة في المادة 13 (التثقيف والتوعية الجماهيرية)، المادة 15 (6) (البحوث العلمية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها الأطراف المتعاقدة)، المادة 16 (4) (تسهيل التطور المشترك لتكنولوجيات القطاع

(ب) تعزيز وتشجيع البحوث التي تساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، ولا سيما في البلدان النامية على أن يتم ذلك في جملة أمور وفقا للقرارات التي يتخذها مؤتمر الأطراف عملا بتوصيات الهيئة الفرعية المعنية بالأنشطة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

ولجعل استخدام الموارد البيولوجية المحدودة أكثر فعالية، ينبغي أن يعمل كل طرف متعاقد على تقدير تحديد أولوياته الوطنية في البحوث المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويمكن أن تتضمن التدابير الأولى في هذه العملية إنجاز دراسة وطنية حول التنوع البيولوجي (أنظر الإطار رقم 9)، لجمع المعلومات الموجودة وتحديد الثغرات، واستكمال الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي (أنظر الإطار رقم 8)، لتحديد الاحتياجات والقدرات الأخرى.

وانطلاقا من ذلك يمكن تطوير خطة عمل للبحث وإدارة التنوع البيولوجي. وقد تستخدم مثل هذه الخطة:

- تحديد الاحتياجات في مجالي البحث والإدارة؛
- ترتيب الأولويات في مجالي البحث والإدارة؛
- وضع برامج لتحقيق الأولويات؛
- توفير إطار عام لربط البحوث بخطة محددة في مجال الإدارة؛ و
- توفير آلية لإعادة تقدير وتعديل الاحتياجات في مجالي البحث والإدارة حسب تغير الظروف.

وقد تشكل هذه الخطة مرجعية للحكومة والمجموعة العلمية والجهات الدولية المانحة للمساعدة. ومن أجل ضمان أن تمثل الخطة المذكورة توافقا حول الاحتياجات في مجالي البحث والإدارة، ينبغي تطويرها من خلال عملية تيسر مشاركة أوساط الرأي العام والقطاع الخاص ذات الصلة.

أخيرا، يجب الإقرار بأن البحث، مثل إدارة الموارد البيولوجية، يندرج في النهاية ضمن إطار اجتماعي سياسي محدد (IUCN, WWF and UNEP, 1980).

تلزم الفقرة (ب) الأطراف المتعاقدة بتعزيز وتشجيع البحوث التي تساهم في صون التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو مستدام. وتركز على البحوث التي تساهم في الصون والاستخدام في الدول النامية.

إن الاحتياجات الوطنية في مجال البحث لكل طرف متعاقد تختلف، ولكن الفقرة (ب) تشير إلى أن أولوياتها يمكن أن تتأثر بالقرارات التي يتخذها مؤتمر الأطراف (أنظر مناقشة المادة 23)، وفقا لتوصيات الهيئة الفرعية المعنية بالأنشطة العلمية والتقنية والتكنولوجية (أنظر مناقشة المادة 25).

كما تعتبر الاحتياجات في مجال البحث كبيرة في الدول المتقدمة والدول النامية. وتشكل الموارد المالية والتقنية بشكل خاص عوامل أساسية في الحد من التقدم في هذا المجال. وغالبا ما تكون المشاكل معقدة بسبب الفشل في الاعتراف بأن البحث والإدارة يعتبران عمليات متكاملة ينبغي أن تؤدي إلى اعتماد تقنيات أكثر فعالية في مجال صون التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو مستدام (HARMON, (IN PRESS)).

هناك ثلاثة مجالات للبحث متداخلة وواسعة، والتي تنبني على العلوم الطبيعية والاجتماعية معا:

- تحديد ورصد عناصر التنوع البيولوجي (المادة 6)؛
- تحديد ورصد وظائف النظام الايكولوجي والتفاعلات البشرية مع الأنظمة الايكولوجية والأنواع؛ و
- إدارة الموارد البيولوجية والعمليات والأنشطة التي تؤثر عليها (IUCN, WWF and UNEP, 1980).

البحوث ونتائجها، من خلال الصحافة الشعبية أو تقديم عروض للعموم. كما يمكن دعم البحث أيضا داخل الدوائر المكلفة بالإدارة، وذلك بصياغة لبرامج البحوث ونتائجها تكون مناسبة لاحتياجات الساهرين على إدارة الموارد البيولوجية.

ولذلك، فإن برامج البحث المستدامة تستوجب في الغالب دعما من الرأي العام والزعماء السياسيين والساهرين على إدارة الموارد البيولوجية. ويمكن للباحثين أن يطوروا الدائرة، وذلك بإخبار الرأي العام والقادة السياسيين بصورة فعلية بأهمية مقترحات

(ج) شجيع أوجه التقدم العلمي والتعاون في استخدامه، تمشيا مع أحكام المواد 16 و18 و20 فيما يتعلق ببحوث التنوع البيولوجي في مجال استحداث الطرق اللازمة لحفظ الموارد البيولوجية واستخدامها مستداما.

المتعاقدة لتعزيز قدراتها الوطنية، من خلال نقل التكنولوجيا الثقيلة والخفيفة، وبناء القدرات البشرية والمؤسسات، وبالخصوص في الدول النامية. ولهذا تحيل الفقرة (ج) على المادتين 16 و18.

ويمكن أن يتخذ التعاون عدة أشكال، تمت الإشارة إلى بعضها سابقا في التعليق على الفقرة (ب). وبالإضافة إلى توفير الدعم المالي، يمكن للأطراف المتعاقدة أن تعمل أيضا على تيسير وضع برامج مشتركة للبحث وإحداث شركات مختلطة والعمل على تبادل المعلومات.

تلزم هذه الفقرة الأطراف المتعاقدة بتشجيع أوجه التقدم العلمي، لتطوير الطرق اللازمة لصون التنوع البيولوجي واستخدام مكوّناته على نحو مستدام. والمواد المشار إليها بصورة محددة في هذا السياق، والتي تتعلق بجوانب ذات الصلة بالموضوع، هي المواد 16 (الحصول على التكنولوجيا ونقلها)، 18 (التعاون التقني والعلمي) و20 (الموارد المالية).

وتعترف الفقرة (ج) بأهمية ترجمة نتائج البحوث إلى أعمال تطبيقية في الميدان. وإذا كان القيام بذلك يستوجب دائما دعما ماليا (الإشارة هنا إلى المادة 20)، فإن هناك أيضا حاجة كبيرة للتعاون بين الأطراف

المادة 13. عمليات التثقيف والتوعية الجماهيرية

على تراجع ذلك التنوع. كما أن الوعي المرتفع للجماهير قد يساهم أيضا في الرفع من مستوى دعمها للتدابير، التي ينبغي تنفيذها لصون التنوع البيولوجي.

المادة 13 تعكس المبدأ الذي يحظى بقبول واسع، والمتمثل في أن التربية والتوعية البيئيتين تلعبان دورا حيويا في حماية البيئة الطبيعية. وبالرغم من أنها معنونة بـ «عمليات التثقيف والتوعية الجماهيرية»، فإن كنه المادة 13 يتعلق بتقوية الفهم البشري للتنوع البيولوجي، من خلال التربية النظامية واللائقراطية. وهكذا فإن التعليق على الفقرة (أ) منها يعالج التثقيف والتوعية الجماهيرية من منظور التربية النظامية واللائقراطية.

إن النقص في وعي الجماهير بأهمية التنوع البيولوجي - صلته بكامل الحياة اليومية والمنافع الناتجة عن استخدام عناصره و نتائج فقدانه - يعتبر عائقا رئيسيا ينبغي التغلب عليه، لضمان نجاح الجهود المبذولة في مجال صون التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام. وطبعاً، لا يمكن لجهود صون التنوع البيولوجي أن تحظى بالنجاح، بدون تفهم ودعم الجماهير لها.

ويمكن أن يؤدي الجمع بين التربية النظامية واللائقراطية إلى تعزيز وتقوية إدراك الجماهير لنقاط التقاطع بين التنوع البيولوجي، وتقريبا كل مظاهر الحياة اليومية، وكيف يؤثر العمل الفردي في النهاية

تقوم الأطراف المتعاقدة بما يلي :

(أ) تعزيز وتشجيع تفهم أهمية حفظ التنوع البيولوجي والتدابير اللازمة لذلك، مع نشر هذا التفهم من خلال وسائل الإعلام، وإدراج هذه المواضيع في البرامج التعليمية؛ و

إن الهدف من الفقرة (أ) هو تعزيز تفهم :

- التنوع البيولوجي وأهميته، و
- التدابير اللازمة لصونه

بالتربية النظامية واللائقراطية في مسلسل تطوير الاستراتيجية الوطنية التي تؤدي إلى اعتماد خطة عمل تربية. وبالإضافة إلى اعتباره كتمرين جيد في مجال بناء الوعي الجماهيري، فإن هذا الأسلوب قد يكون ناجحاً بشكل خاص في الكشف عن مكان القوة والضعف في البرامج التربوية البيئية القائمة، وكذا القيم الثقافية والتقليدية والدينية، والمعارف والممارسات التي يمكن أن تساهم، هي نفسها، في نجاح تنفيذ مقتضيات الفقرة (أ).

التربية النظامية

التربية النظامية هي تلك التي ترتبط بالحجرة الدراسية (القسم). ومما لا شك فيه أن قمة حاجة لتطوير مستوى جامعي للدراسات المرتبطة بالتنوع البيولوجي. وفعلاً، تعالج المادة 12 (البحث والتدريب) بعضاً من هذه الحاجة، بتركيزها على تدريب المختصين في

من خلال مختلف وسائل الإعلام والبرامج التعليمية. وللوفاء بهذا الالتزام، يتوفر كل طرف متعاقد على مجموعة واسعة من الاختيارات. ومع ذلك، فإن تعزيز هذا التفهم، يمكن أن يتم من خلال اعتماد وسيلتين أساسيتين : التربية النظامية واللائقراطية. وبذلك، فإن المقترحات التي يتبناها كل طرف متعاقد، ينبغي أن تعكس اعتماد هاتين الآليتين، اللتين تعززان بعضهما البعض بصورة متبادلة.

إن إحدى طرق انتقاء الاختيارات العملية، والمساهمة في صياغة الأسلوب الفعلي والمناسب للعمل الذي يستجيب لحاجيات معينة للطرف المتعاقد، قد تتمثل في دمج الإنشغالات الخاصة

ذات صلة بالصون والاستخدام المستدام، وبناء شراكة ملائمة لتطوير هذه المواد. وأخيراً، يجب التركيز أيضاً على الرفع من مستوى وعي المعلمين أنفسهم بموضوع التنوع البيولوجي.

التربية اللانظامية

التربية اللانظامية تتم خارج حجرات الدرس. وإلى جانب أهميتها الخاصة، يمكن أن تكون التربية اللانظامية مفيدة في إنجاز المزيد من التجارب في مجال التربية النظامية. وفي الواقع، مادامت آليات التربية اللانظامية قد وجدت سابقاً لدى عدة مجتمعات وعائلات، فإن تشجيعها وتعزيزها يمكن أن يعتبر طريقة مكلفة فعلياً للرفع من مستوى التثقيف والتوعية حول التنوع البيولوجي.

وهكذا، فإن أحد جوانب الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي ينبغي أن تهم تحديد آليات التربية اللانظامية للتقدم في تعزيزها وتشجيعها، مع الاعتراف بأن التربية اللانظامية يمكن أن تتم بوسائل متعددة، بما فيها:

- الممارسات الثقافية والدينية؛
 - التقاليد الشفاهية؛
 - برامج مساعدة المجموعات المحلية في مجال الزراعة والعناية الصحية والتدريس؛
 - حملات توعية الجماهير؛
 - برامج أشغال الصيانة التي يقوم بها المواطنون؛
 - الانضمام لنوادي الحياة البرية والطبيعة والحدائق؛
 - الانضمام للمنظمات البيئية؛ و
 - تنظيم معارض في المنتزهات الوطنية وحدائق الحيوانات والحدائق النباتية والأحواض المائية.
- وفي مجتمع معين، يمكن أن تكون التربية اللانظامية موجهة نحو قطاعات أو فئات اجتماعية مختلفة، مثل القطاعات الحكومية أو الخاصة، البالغون والأطفال أو حتى الرجال أو النساء. ويمكن أن

التنوع البيولوجي. إلا أن البرامج المطبقة في المستويات الدراسية بالإبتدائي والثانوي يمكن أن تهم أكبر عدد من الأطفال والشباب في السن التي يكونون فيها أكثر تفتحاً واستقبالية (WRI, IUCN & UNEP, 1992).

إن مجرد إلزام التلميذ بمتابعة درس حول الايكولوجيا أو التنوع البيولوجي قد لا يكون كافياً لتطوير تفهم شامل للأوجه المتعددة للتنوع البيولوجي. ولذلك فإن الخطوة المهمة الأولى، التي يمكن القيام بها، كجزء من الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي، أوفي إطار الاستراتيجية أو الخطة الشاملة للتربية البيئية، هي العمل على تقدير البرامج الدراسية الوطنية، في كل من الإبتدائي والثانوي، وتحديد المواد التي يمكن أن تدرج بها مواضيع ذات صلة بالتنوع البيولوجي. إن طبيعة التنوع البيولوجي متعددة التخصصات تسمح بإدراج هذا الأخير ضمن عدة مواضيع مختلفة للمناقشة داخل القسم، دون الحاجة لتخصيص مادة منفردة للموضوع.

وتقترح الاستراتيجية العالمية للتنوع البيولوجي بأنه، في إطار الشراكة بين المدرسين والمنظمات غير الحكومية ووزارتي التربية والبيئة، يمكن تطوير دروس وطنية تعنى بما يلي:

- التركيز على مساهمات التنوع البيولوجي في صحة ورفاه المجتمع؛
- التركيز على مساهمات التنوع البيولوجي في صحة الأنظمة الايكولوجية؛ و
- الربط بين المواضيع الايكولوجية والاقتصادية والاجتماعية (WRI, IUCN & UNEP, 1992)

كما تقدم الاستراتيجية العالمية للتنوع البيولوجي المزيد من التوجيهات المتعلقة بمثل هذه الدروس الوطنية. وتركز أيضاً على أن الدروس التي يتم تطويرها محلياً وتكون ذات صلة مباشرة بمحيط الطلبة، يمكن أن تساهم في إنجاز الدروس الوطنية.

بالإضافة إلى العمل على إنجاز هذه الدروس، ينبغي على الأطراف المتعاقدة أن تطور مواد دراسية

تشمل المجموعات المستهدفة الفئات والقطاعات التالية:

- الهيئات التشريعية والإدارية؛
- الفاعلون في مجال التنمية، بما فيهم رجال الصناعة والأعمال والتجار؛
- الهيئات المهنية؛
- المستهلكون؛ و
- المجموعات المحلية التي تعتمد على الموارد البيولوجية.

تحقق التربية اللائقانية نتائجها أساساً، من خلال استعمال وسائل مختلفة للإعلام. وفي هذا الصدد، يتبادر إلى الذهن مباشرة استعمال وسائل إعلامية متنوعة، مثل الإذاعة والتلفزيون والصحف والكتب والإعلانات. كما أن الوسائل الإعلامية التقليدية، مثل الحفلات الرسمية والفولكلور والتقاليد الشفاهية والفنون الشعبية، وكذا المنظمات الدينية، يمكن أن تكون مفيدة أيضاً في هذا الخصوص، ولا ينبغي بذلك إغفالها.

ويمكن للطرف المتعاقد أن يختار ما بين تطوير برنامج عام للتربية اللائقانية أو تنظيم حملات أكثر تخصصاً أو حول معلومات قطاعية تكون ذات هدف خاص. والعمل على تعزيز هذه الأخيرة يجب أن يشكل جزءاً من الجهود المبذولة من أجل تطوير استراتيجية وطنية للتنوع البيولوجي أو تعيين يوم خاص، كيوم وطني للتنوع البيولوجي. ويمكن أن تشمل الأنشطة، التي تنظم خلال هذا اليوم، في العمل على الرفع من وعي الجمهور بأخطار إدخال أنواع غريبة، أو ضرورة اعتماد قانون بيئي خاص، أو العمل مع المجتمعات المحلية المجاورة لمنطقة محمية على تطوير مستوى وعي وتفهم حاجيات المنطقة المحمية (IUCN, WWI & UNEP, 1980).

وقد لا تتوفر عدة أطراف متعاقدة على الموارد المالية

والتقنية والبشرية لتطوير برنامج للتربية اللائقانية. ولذلك، فإن تطوير الشراكة مع القطاع الخاص، بما فيه المنظمات غير الحكومية، قطاع الأعمال، حدائق الحيوانات، الحدائق النباتية، الأحواض المائية، متاحف التاريخ الطبيعي والمكتبات، يمكن أن يشكل طريقة فعالة لتحقيق أهداف خاصة في هذا المجال.

مثلاً، حدائق الحيوانات والحدائق النباتية والأحواض المائية تتوفر على مرافق فريدة تكون متوافقة مع الأهداف التربوية ومناسبة بشكل خاص للمساهمة في تربية مجموعات متنوعة من السكان. فإحدى الإحصائيات تبين الطاقة الاستيعابية المحتملة لهذه المرافق: ما يزيد عن 600 مليون زائر كل سنة لحدائق الحيوانات (World Zoo Organization and IUCN, 1993). ويمكن أن توفر المنظمات غير الحكومية شراكة في مجال الخبرة المتعلقة بقضايا خاصة بالتنوع البيولوجي، وكذا المساهمة في ربط الاتصالات مع المجموعات المحلية. كما يمكن لأوساط الأعمال أن تؤدي إلى إيجاد شراكة مالية أو الاستفادة من الإعلانات أو الخبرات في مجال العلاقات أو الاتصالات العامة، وكذا الاستفادة من الصحف والتلفزيون والإذاعة.

إن تقييم نجاح برنامج أو مشروع خاص يعتبر أكثر فعالية وإنتاجية لتطوير أنشطة مستقبلية. والخاصة الأساسية للتربية اللائقانية الناجحة (وكذا المزيد من برامج التربية النظامية) تتمثل في القدرة على إيصال الخطاب المتعلق بالتنوع البيولوجي إلى من يستطيع نشره على نطاق واسع، وتكييف ذلك الخطاب باستمرار، وكلما اقتضت الضرورة ذلك. والتقنيات المستعملة لتحقيق ذلك تختلف من طرف متعاقد لآخر، حيث أن مختلف المجتمعات تتوفر على علاقات مختلفة اتجاه الموارد البيولوجية التي ترتبط بها.

(ب) التعاون، حسب الاقتضاء، مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في وضع برامج لتثقيف وتوعية الجماهير فيما يتعلق بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام.

للتثقيف والتوعية الجماهيرية، في مجال صون التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام. وللعمل

تطالب الفقرة (ب) الأطراف المتعاقدة بالتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في تطوير برامج

وتوفير المساعدة التقنية وتبادل التجارب وتكوين وتدريب المدرسين والطلبة.

كما يمكن للأطراف المتعاقدة أن تستعمل أيضا خبرة المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، مثل البرنامج الدولي للتربية البيئية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

في هذا الاتجاه، ينبغي مراعاة أن كل طرف متعاقد له مميزاته وشروطه وظروفه الخاصة. وبالنتيجة، يجب أن تصاغ برامج التعاون بصورة مناسبة، تضمن الاعتراف بهذه العناصر والعمل على استكمالها.

وهناك عدة طرق مختلفة يمكن أن تسلكها الأطراف المتعاقدة، في تعاونها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية. مثلا، البرامج بين الدول يمكن اعتمادها بصورة ثنائية، لتحسين البرامج التربوية

المادة 14. تقييم الأثر وتقليل العواقب السلبية

المعلومات والمشاورات، وفي حالات الطوارئ. أما الخطط الخاصة بحالات الطوارئ، بما فيها التعاون الدولي، فتتناولها الفقرة 1 (هـ). وأخيراً، تنطبق الفقرة 2 لموضوع المسؤولية عن الضرر الذي يلحق التنوع البيولوجي.

تعالج المادة 14 أربعة مجالات مختلفة. الفقرتان 1 (أ) و (ب) تهتمان بتقييم الآثار البيئية للمشاريع والبرامج والسياسات المقترحة لدى كل طرف متعاقد. والفقرتان 1 (ج) و (د) تتعلقان بالتعاون عبر الحدود الوطنية، بالخصوص في مجال الإخطار وتبادل

1. يقوم كل طرف متعاقد، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بما يلي :

(أ) الأخذ بإجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار سلبية ملموسة على التنوع البيولوجي بغية تفادي أو تقليل هذه الآثار وبما يتيح، حسب المناسب، المشاركة الجماهيرية في هذه الإجراءات؛

البيئي. ويمكن للطرف المتعاقد أن يضع عتبة حاسمة لمستوى مشاركة الحكومة في المشاريع الخاصة، كمعيار لضرورة إجراء تقييم الأثر البيئي. مثلاً، يمكن فرض إجراء تقييم الأثر البيئي، إذا كان الإذن الحكومي لازماً قبل الشروع في إنجاز مشروع للبناء (Chandler, 1993).

إن الجوانب المختلفة لمشروع معين - نوع المشروع، نطاقه، الموارد الطبيعية اللازمة لإنجازه، الموقع الذي وقع عليه الاختيار، ترحيل وإعادة إسكان المحليين وأنواع التلوث الذي سينتج عنه - تكون لها آثار مباشرة وغير مباشرة مختلفة على التنوع البيولوجي في المجال المباشر للمشروع وفي المجالات المحيطة بموقعه. ومن الأهمية بمكان أيضاً تقدير مراعاة مثل هذه الجوانب للتشريعات القائمة؛ وبالخصوص التشريعات ذات الصلة الوثيقة، في معنى أوسع، بموضوع صون التنوع البيولوجي. وهكذا، ففي علاقة بالتنوع البيولوجي، ثمة ثلاثة أهداف لتقييم الأثر البيئي، ينبغي تحديدها مسبقاً :

- ماهي جوانب المشروع التي من المحتمل أن تكون لها آثار سلبية ملموسة على التنوع البيولوجي، على مستوى الجينات والأنواع والأنظمة الإيكولوجية؛

- ماهي التدابير التي يمكن اتخاذها لتفادي الآثار السلبية الملموسة، أو التقليل منها إلى أدنى حد؛ و

تطبق الفقرة 1 (أ) على كل الأطراف المتعاقدة. والأطراف، التي لا تتوفر حالياً على الإجراءات، التي تقتضي تقييم الآثار البيئية لمشاريعها المقترحة والمرجح أن تؤدي إلى آثار سلبية ملموسة على التنوع البيولوجي، تكون ملزمة بإدخال مثل هذه الإجراءات. أما الأطراف التي اعتمدت إجراءات تقييم الآثار البيئية، فينبغي مع ذلك، أن تقوم بمراجعة تلك الإجراءات، لضمان الأخذ بعين الاعتبار الآثار على التنوع البيولوجي. وفي الحالتين معاً، فإن الهدف الأقصى للفقرة، يتمثل في تفادي الآثار السلبية على التنوع البيولوجي أو التقليل منها إلى أدنى حد (أنظر الإطار رقم 12).

لا تعرف الاتفاقية مصطلح «المشاريع». وتشير إلى الطرف المتعاقد نفسه، وبالخصوص الحكومة. «المشاريع» تعني عادة بعض الأنشطة التقديرية التي يقوم بها طرف متعاقد، ربما كجزء من برنامج للتنمية، مثل بناء سد معين أو تجفيف منطقة رطبة أو خلق أرض زراعية أو بناء طريق سيار.

في الوقت الذي يشمل فيه نطاق هذه الفقرة بوضوح مشاريع طرف متعاقد، فإن هذا الأخير يتمتع بتقدير واسع، فيما يخص تحديد المشاريع - العمومية أو الخاصة، أو هما معاً - التي تقتضي إجراء تقييم الأثر

وكذا الأطراف الخاصة، كالمواطنين ورجال الأعمال والمنظمات غير الحكومية.

إن الاتجاه الحديث عبر العالم يركز على الرفع من المشاركة الجماهيرية، ليس فحسب في إجراءات التقييم البيئي، بل وأيضا في كل مسلسل اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع المقترحة. ففي الدول التي تتوفر على إجراءات لتقييم الأثر البيئي، يتميز مستوى المشاركة الجماهيرية بتنوع ملحوظ.

كما أن فتح باب المشاركة في عملية إجراء تقييم الأثر البيئي، لوكالات حكومية أخرى وللخواص ذوي الخبرة أو الانشغالات الخاصة في هذا المجال، غالبا ما يؤدي إلى إلقاء الضوء على حقائق جديدة حول الآثار البيئية للمشروع. ولذلك، فإن المشاركة الجماهيرية لا ينبغي أن تتم فقط في مرحلة التعليق على التقرير النهائي لتقييم الأثر البيئي، ولكن أيضا في المرحلة الأولى لإعداد هذه التدابير وفي التعليق على مشروع التقرير (أو الانتقال) الخاص بها. فخلال عملية إعداد هذه الإجراءات ينبغي تطوير قدرة القطاعين العام والخاص.

وفي العديد من الأوضاع، تكون التشريعات الوطنية ضرورية لتنفيذ متطلبات إجراءات تقييم الأثر البيئي.

وينبغي، كحد أدنى، العمل بوضوح على إقرار ما يلي:

- طبيعة المشاريع التي ستكون موضوع تقييم للأثر البيئي، مثلا ما إذا كانت عامة أو خاصة؛
- الإجراءات التي ينبغي اتباعها، بما فيها إعداد إجراءات تقييم الأثر البيئي في أي مرحلة مطلوبة؛
- من سيكون مطالبا بإجراء تقييم الأثر البيئي، صاحب المشروع أو جهاز مستقل؛
- من سيقوم بمراجعة إجراءات تقييم الأثر البيئي؛
- معيار التقييم الذي ينبغي اعتماده، لتحديد الآثار السلبية الملموسة على التنوع البيولوجي؛
- ضرورة مراعاة المشروع المقترح لقانون البيئة النافذ؛

• هل تحترم المشاريع المقترحة التشريعات البيئية القائمة.

إن الموقع الذي يقع عليه الاختيار لإنجاز المشروع له أهمية خاصة، بالنسبة لصون التنوع البيولوجي؛ فبخلاف الآثار البيئية الأخرى التي يمكن التقليل منها إلى أدنى حد، مثل تلوث الجو والماء، بمجرد ما يتم اختيار الموقع، قد يكون من الصعب، إن لم نقل من المستحيل، العمل على التقليل بصورة مهمة من الآثار المباشرة للمشروع.

ويلفت ذلك الانتباه إلى أنه سيكون من الصعب تقييم آثار المشروع على التنوع البيولوجي، دون الحصول على المعلومات الأساسية عن مكونات التنوع البيولوجي التي يتبدى بها المشروع. فالمادة 7 (التحديد والرصد)، وكذا المادة 12 (ب) (البحث) والمادة 17 (تبادل المعلومات)، تعتبر ذات صلة بالموضوع، ينبغي مراعاتها للرفع من قدرة الطرف المتعاقد في جمع المعلومات ذات الصلة بعملية تقييم الأثر البيئي - ما إذا كان يجب أن يتخذ إجراءات خاصة به في هذا المجال أو يراجع دقة تلك المعلومات الموضوعية من طرف آخرين. وهناك شرط آخر ضروري لإقرار أو مراجعة تلك التدابير يتعلق بالخبرة الملائمة. كما أن الأطر المدربة، التي يمكن أن تتخذ أو تراجع هذه التدابير، تعتبر ضرورية في القطاعين العام والخاص معا (أنظر المادة 12 (أ) (التدريب)).

وليكون أكثر فعالية، ينبغي أن يطبق تقييم الأثر البيئي مبكرا في عملية تصميم المشروع. وقد يكون، بالإضافة إلى الجوانب الاقتصادية والهندسية، العنصر الثالث لأي دراسة حول إمكانية القيام بإنجاز المشروع.

كما أن فائدته كأداة للتخطيط لا ينبغي استبعادها، حتى عندما يكون من الصعب إجراء تقدير كمي للآثار السلبية للمشروع على التنوع البيولوجي. ففي هذه الحالات، يجب اعتماد مقترح احترازي.

تركز الفقرة 1 (أ) على أهمية المشاركة الجماهيرية في إجراءات تقييم الأثر البيئي. وتتضمن عبارة «المشاركة الجماهيرية» الإدارات الحكومية المعنية،

لها آثار بيئية سلبية ملموسة، وقوائم بالمجالات ذات الأهمية أو الحساسية الخاصة، بحيث يمكن أن تتعرض للتهديد من جراء إنجاز مشروع معين. ولكن الإجراءات المستندة لهذه القوائم ينبغي أن تدمج آلية يمكن بموجبها معالجة الحالات غير المتوقعة. مثلاً، حتى المشروع «الصغير» يمكن أن يؤثر سلباً على التنوع البيولوجي، إذا أدى إلى تهديد العشيرة البرية الأخيرة المتبقية من تنوع نباتي مهم زراعياً.

ولتشجيع احترام الحكومة لإجراءات التقييم البيئي المعتمدة، ينبغي أن تقضي التشريعات الوطنية أيضاً بتمكين الخواص من الحق في رفع دعاوى والانتصاف قانونياً في قضايا تهم هذا الموضوع.

وينبغي أن يكون هذا الحق مبنياً على أسس تهم الإجراءات (الشكل) والمضمون. مثلاً، يمكن لأحد الخواص أن يرفض إجرائياً أمام المحكمة قراراً بعدم إكمال تقييم للتأثير البيئي. وفي الموضوع، يمكن له أيضاً أن يرفض محتوى أو خلاصات تقييم للتأثير البيئي، بالرغم من أن حفظ هامش مناسب من التقدير للسلطات المختصة يعتبر ضرورياً.

(ب) اتباع الإجراءات المناسبة لضمان أن يؤخذ في الحسبان، وفي الوقت المناسب، الآثار البيئية للبرامج والسياسات المرجح أن تؤدي إلى آثار سلبية ملموسة على التنوع البيولوجي؛

المقتضيات تشكل التزاماً جديداً، يقضي بإدخال تغييرات هامة على الطريقة التي يتم بها تطوير وتنفيذ البرامج والسياسات الحكومية. فهي تذهب بوضوح إلى أبعد من الالتزام الوارد في الفقرة 1 (أ)، والذي يقضي بإجراء تقييم التأثير البيئي للمشاريع؛ في الواقع تسد هذه الفقرة كل الثغرات والالتباسات الناتجة عن استعمال كلمة «مشاريع». فبالنسبة للعديد من الأطراف المتعاقدة، سيستوجب تنفيذ الفقرة 1 (ب) تقدماً محسوساً في الممارسة البيئية، ما دام أن القليل منها يقوم بتقييم التأثير البيئي بالنسبة للمشاريع التي تشرف عليها فردياً الحكومة. إلا أن بعض الدول، مثل كندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، قد أخذت تسير في هذا الاتجاه، على الأقل فيما يخص عرض

- ضرورة معالجة البدائل الممكنة للمشروع، وكيف يكون المشروع المقترح هو البديل المفضل؛
- ضرورة عرض اختيارات لتفادي الآثار السلبية أو التقليل منها إلى أدنى حد؛
- شكل و مستوى المشاركة الجماهيرية؛
- شكل التقرير الذي يجب إعداده؛
- آثار نتائج تقييم الأثر البيئي على مسطرة الموافقة على المشروع؛ و
- إجراءات تقييم أثر المشروع بعد إكماله.

وحيث أنه من الصعب العمل مسبقاً على اختيار المشاريع التي تحتاج تقديرًا خاصاً في هذا السياق، فإنه ينبغي اعتماد مسطرة تتكون من مرحلتين:

- تقييم أولي غير رسمي وموجز للآثار البيئية السلبية الملموسة المحتملة، بما فيها الآثار السلبية الملموسة على التنوع البيولوجي، و
- إجراء تقييم أكثر اكتمالاً، عندما يحتمل وقوع آثار سلبية ملموسة (De Klemm, 1993b).

لقد قامت بعض الدول بتيسير التقييم، بوضع قوائم بفئات وأحجام المشاريع التي يفترض أن تكون

تنص الفقرة 1 (ب) على مجرد تمديد مفهوم تقييم التأثير البيئي المذكور، ليشمل كل البرامج والسياسات الحكومية. وتكمل بذلك المقتضيات الواردة في المادة 10 (أ) (إدماج النظر في حفظ الموارد البيولوجية واستخدامها على نحو مستدام في عملية صنع القرارات الوطنية) والمادة 6 (ب) (دمج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام في خطط وبرامج وسياسات قطاعية أو تشمل جميع القطاعات).

الفقرة 1 (ب) تغطي، مثلاً، مجالات متعددة، كالتجارة، الضرائب، الزراعة، المصايد، البيئة، الطاقة والنقل، وطبعاً أي برنامج أو سياسة يمكن أن تكون لها آثار بيئية يرجح أن تؤدي إلى آثار سلبية ملموسة على التنوع البيولوجي. وهكذا، فإن هذه

أن تؤدي إلى آثار سلبية ملموسة على التنوع البيولوجي.

فعلا، يستوجب تطبيق مقتضيات هذه الفقرة اعتماد تشريعات وطنية، لضمان تقدير الآثار البيئية للبرامج والسياسات على التنوع البيولوجي.

البرامج والسياسات الجديدة على التقييم البيئي. كما أن المجموعة الأوروبية تعمل أيضا على تطوير مقتربها الخاص في هذا المجال. وسيتمثل التحدي، بالنسبة لكل الأطراف المتعاقدة، في ضمان إجراء التقييم البيئي لجميع البرامج والسياسات الجديدة والقائمة، لتأمين العمل على تقدير ومواجهة الآثار البيئية المرجح

الإطار رقم 12 : ماذا يعني تقييم التأثير البيئي؟

أن تقييم التأثير البيئي إجراء يستعمل بشكل خاص من أجل تحديد الآثار البيئية لمشروع مقترح، ولتخطيط التدابير الملائمة لخفض أو إزالة الآثار السلبية لذلك المشروع. وفي هذا السياق، تعتبر البيئة بمفهومها الأوسع، بما فيها الآثار على الصحة البشرية، والممتلكات والطرق المحلية للعيش، وكذا على المجتمع بأكمله.

في العديد من الولايات القضائية التي يستوجب فيها إقرار إجراءات تقييم التأثير البيئي، لا تطبق هذه الأخيرة إلا على الحكومة التي تتكفل بالمشاريع المقترحة. وفي بعض الولايات القضائية الأخرى، تم تدديد هذه الإجراءات لتطبق على مشاريع كل من الحكومة والقطاع الخاص. ويمكن أن تتضمن المشاريع التي تخضع لإجراءات تقييم التأثير البيئي، على سبيل المثال، بناء سد أو مصنع لتوليد الطاقة الكهربائية، ري هضاب واسعة، تطوير ميناء، إنشاء منطقة محمية أو بناء منازل جديدة. والتقرير الخاص بتقييم التأثير البيئي يبرز المشاكل البيئية المحتملة، ويحدد التدابير اللازمة اتخاذها لتقليص الآثار البيئية السلبية للمشروع.

تعتبر الأهداف العامة لتقييم التأثير البيئي مزدوجة :

- تزويد متخذي القرار بالمعلومات حول الآثار البيئية للمشروع المقترح، لتمكينهم من اتخاذ قرار موثوق به حول ما إذا كان ينبغي للمشروع أن يرى النور؛ و
- إقرار مشاريع سليمة بيئيا حيثما أمكن ذلك.

إن المشروع المقترح عادة ما يستوجب خمس مراحل : (1) تحديد أو تعريف الاحتياجات ؛ (2) دراسة الجدوى الأولية قبل المشروع ؛ (3) دراسة الجدوى ؛ (4) التقييم ؛ و (5) الموافقة. وقد سار الاتجاه نحو استكمال تقييم التأثير البيئي في وقت متأخر من مسلسل تخطيط المشروع - بعد إقرار المخطط التمهيدي الرئيسي للمشروع - وهو غالبا الوقت الذي يصبح فيه العمل على إعادة تخطيط المشروع أو إيقافه مكلفاً جداً. وهذا ما يقوض الهدف من تقييم التأثير البيئي. إن هذا الأخير يعتبر مثل تحليل اقتصادي أو دراسة الجدوى الهندسية، وهي الأدوات التي يستأنس بها أغلب متخذي القرار. إن تقييم التأثير البيئي يعتبر المعادل البيئي لهذه التقنيات، بحيث يضمن دمج الاعتبارات البيئية في المشاريع المقترحة والمعتمدة. ولذلك فمن أجل الحصول على أقصى منفعة، يتمثل الاتجاه السليم في الشروع في إجراءات تقييم التأثير البيئي في المراحل المبكرة لمسلسل تخطيط المشروع، لتمكينها من التأثير عليه منذ البداية وتشجيع اعتبار البدائل. مثلاً، في الماضي، لم يكن تقييم التأثير البيئي لمشروع توليد الكهرباء يتطلب إلا التخفيف من الضرر البيئي الجسيم للسد؛ أما اليوم فإجراء تقييم التأثير البيئي في مرحلة مبكرة من تخطيط المشروع، يمكن أن يستعمل هذا الإجراء لتحديد ما إذا كان السد يعتبر الطريقة الأفضل لتوليد الكهرباء، وما إذا كانت البدائل الأقل إضرارا بالبيئة متوفرة وقابلة للتطبيق. وهكذا فإن تقييم التأثير البيئي ينبغي أن يتبدى مبكراً وأن يؤثر على المراحل الخمس لتصميم المشروع.

(تابع الإطار بالصفحة الموالية)

الإطار رقم 12 : ماذا يعني تقييم التأثير البيئي؟

(تابع الإطار رقم 12)

إن تقارير تقييم التأثير البيئي تتضمن بصورة متزايدة توصيات. و لذلك فإن القدرة المؤسسية و التقنية، وكذا المشاركة الجماهيرية، تكون لازمة لضمان تنفيذ هذه التوصيات. كما أن آلية رد الفعل تعتبر أيضا ضرورية لضمان تصحيح النواقص. وأخيرا، ينبغي القيام بتدقيق بعد استكمال المشروع، لضمان تطبيق تام للمقتضيات المتفق عليها و لاستخلاص الدروس بالنسبة للمستقبل. ويمكن للمشاركة الجماهيرية في مسلسل تقييم التأثير البيئي أن تؤمن عدة مظاهر لذلك.

في الدول النامية (وكذا في كندا والولايات المتحدة الأمريكية)، تم اعتماد إجراءات تقييم التأثير البيئي لتقييم الضرر الممكن للمشاريع التنموية الفردية. ولكن في الغياب المستمر لأنظمة التخطيط الفعالة، فإنها سرعان ما تكتسب أهمية أكبر كأداة للتخطيط الاستراتيجي، المعروف أحيانا بالتقييم البيئي الاستراتيجي (SEA) Environ-mental Assessments Strategic).

غالبا ما تستعمل إجراءات تقييم التأثير البيئي بالنسبة للمشاريع، لكن يمكن استعمالها و تكييفها للمساعدة على إعداد و تقييم البرامج والسياسات التنموية، مثلا، في خطط الاستعمال المتعدد وخطط الاستثمار القطاعي. ويمكن أيضا تكييفها لتقييم التكنولوجيات المقترحة نقلها (أنظر المادة 19 (الحصول على التكنولوجيا ونقلها)).

(ج) تشجيع الإبلاغ و تبادل المعلومات والمشاورات، على أساس المعاملة بالمثل، فيما يتعلق بالأنشطة التي تجري داخل ولايته الوطنية أو تحت سيطرته، و يرجح أن تخلف تأثيرا سلبيا ملموسا على التنوع البيولوجي في دول أخرى أو مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية، وذلك بتشجيع عقد ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف حسب الاقتضاء؛

(د) في حالة وقوع خطر أو ضرر وشيك أو جسيم ينشأ في نطاق ولايته القضائية أو سيطرته يتعرض له التنوع البيولوجي داخل المنطقة التي تخضع لولاية دول أخرى، أو في مناطق خارج حدود الولاية الوطنية، يقوم على الفور بإخطار الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذا الخطر أو الضرر، و يتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض، كما يشرع في مباشرة الإجراءات التي من شأنها منع أو تخفيف هذا الخطر أو الضرر؛

التزاما بموجب القواعد العامة (العرفية) للقانون الدولي للبيئة.

تتطرق الفقرة 1 (ج) للإلتزامات الإجرائية للإخطار و تبادل المعلومات والمشاورات حول الأنشطة التي يرجح أن تكون لها آثار عبر الحدود الوطنية. وتشير إلى الأنشطة التي تجري داخل الولاية الوطنية أو تحت سيطرة طرف متعاقد؛ مما يعني كل الأنشطة الممارسة داخل إقليم الدولة، في المجالات البحرية حتى الحدود الخارجية في اتجاه البحر للمنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري (حيثما كان الحد

الفقرتان 1 (ج) و (د) تتطرقان للتعاون عبر الحدود الوطنية لحماية التنوع البيولوجي. و المقتضيات الخاصة بهذا التعاون أصبحت تشكل اليوم خاصية عادية للاتفاقات الدولية المتعلقة بالبيئة. و المثال الحديث والمهم في هذا الخصوص، يتمثل في الاتفاقية المتعلقة بالتقييم البيئي عبر الحدود (Espoo, 1991). فهذه الأخيرة تم توقيعها من طرف 29 دولة والمجموعة الاقتصادية الأوروبية، لكنها لم تدخل بعد حيز التنفيذ. وفي عدد متزايد من الحالات، يشكل التعاون عبر الحدود الوطنية

التعاون عبر الحدود، و«تشجيع» عقد الترتيبات، يعتبر أقل صرامة مما هو عليه الأمر في اتفاقات دولية أخرى أوحى في القواعد العامة للقانون الدولي.

أما الفقرة 1 (د) فتتطرق للموضع الخاص بحالات الطوارئ. فكل طرف متعاقد ملزم بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بنتائج الأنشطة الممارسة تحت ولايته الوطنية أو تحت سيطرته، حتى ولو كانت تلك الدول غير أطراف في الاتفاقية، عندما تتضمن تلك الأنشطة تهديداً أو تحدث فعلاً ضرراً بالتنوع البيولوجي داخل الولاية الوطنية لدولة أخرى، أو في مناطق خارج حدود الولاية القضائية الوطنية.

(هـ) وضع ترتيبات وطنية، للاستجابات في حالات الطوارئ المتعلقة بالأنشطة أو الحوادث، سواء كانت طبيعية أو غير ذلك، التي تشكل خطراً جسيماً أو محدقاً على التنوع البيولوجي وتشجيع التعاون الدولي إستكمالاً للجهود الوطنية ووضع خطط طوارئ مشتركة، حيثما اقتضى الأمر وبموافقة الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المعنية؛

مباشرة بإعداد خطط للطوارئ؛ بل إن التركيز في هذا الالتزام يقع على وضع الترتيبات الوطنية وتشجيع التعاون الدولي في هذا المجال.

الخارجي للجرف القاري يمتد إلى ما بعد 200 ميل بحري)، وفي السفن والطائرات والمنشآت المسجلة في الدولة. فهذا الالتزام يشمل الآثار التي يمكن أن تلحق بالتنوع البيولوجي في دول أخرى أو خارج حدود الولاية الوطنية (أعالي البحار) (أنظر مناقشة المادة 4 (نطاق الولاية القضائية) والمادة 5 (التعاون) والإطار رقم 7).

وتعتبر هذه الفقرة ضعيفة من حيث القوة الإلزامية إلى حد ما، ذلك أنها تلزم الأطراف المتعاقدة فقط ب«تشجيع» الإبلاغ وتبادل المعلومات والمشاورات؛ ويتعزز ذلك بالإشارة إلى «تشجيع عقد ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف حسب الاقتضاء». فالإلتزام ب«تشجيع»

تهم الفقرة 1 (هـ) وضع خطط للطوارئ، على المستويين الوطني والدولي، للاستجابات في حالات الطوارئ التي تمثل خطراً جسيماً أو محدقاً على التنوع البيولوجي. ولا تلزم هذه المقتضيات بصورة

2. يتولى مؤتمر الأطراف، بناء على دراسات يتم إجراؤها في قضية المسؤولية والتعويض بما في ذلك إعادة التنوع البيولوجي إلى حالته السابقة والتعويض عن ما يلحق به من ضرر، إلا في الحالات التي تكون فيها هذه المسؤولية مسألة داخلية صرفة.

استكمال الدراسات حول الموضوع. إن التطوير والمفاوضات المتعلقة بنظام «المسؤولية والتعويض»، بما في ذلك إعادة التنوع البيولوجي إلى حالته السابقة، والتعويض عن ما يلحقه به من ضرر لا يمكن أن تتم إلا بعد هذه المرحلة.

أما عبارة «إلا في الحالات التي تكون فيها المسؤولية مسألة داخلية صرفة» الواردة في نهاية الفقرة، فتعتبر غامضة. إلا أنه من المحتمل جداً أن يكون الهدف منها هو استبعاد أي موضوع للمسؤولية أو التعويض يهم بشكل حصري الولاية الوطنية، أي إذا كان لا يتضمن أي عنصر عابر للحدود.

كما أن الفقرة تتحدث أيضاً بشكل عام عن «مسألة المسؤولية والتعويض»، تاركة بذلك المجال واسعاً

تعرض الفقرة 2 لموضوع المسؤولية والتعويض عن الأضرار. إلا أن غموض صياغتها يجعل من الصعب تقييم نطاقها. فكما هو الحال في عدة معاهدات أخرى متعددة الأطراف، تقدير «موضوع المسؤولية» تم تأجيله إلى تاريخ لاحق (أنظر، مثلاً، الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي بعيد المدى عابر الحدود (جنيف، 1979)؛ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيديو باي، 1982)؛ الاتفاقية المتعلقة بمراقبة حركات النفايات الخطرة عبر الحدود الوطنية (بازل، 1989)).

إن اتفاقية التنوع البيولوجي تعتبر أكثر تحفظاً في هذا الصدد من الاتفاقيات الأخرى: ليس فحسب لأنها تقتصر على إلزام الأطراف المتعاقدة ب«دراسة» الموضوع، بل بالنص على القيام بذلك فقط بعد

وكخلاصة، يمكن القول أن الفقرة 2 تلزم الأطراف المتعاقدة بالقيام، بعد استكمال الدراسات ذات الصلة، بدراسة جماعية لموضوع تطوير الأنظمة القانونية للمسؤولية والتعويض، بما في ذلك إعادة الوضع إلى حالته السابقة والتعويض عن الأضرار، على المستويين الدولي والوطني.

للتأويلات، مثل ما إذا كانت هذه المقتضيات تشير للمسؤولية في إطار القانون الدولي، أو المسؤولية في إطار القانون الوطني، أو في إطارهما معاً. وما دام التركيز واقعاً في هذه الفقرة على الآثار عابرة الحدود، ومادامت مسألة المسؤولية والتعويض عبر الحدود تعتبر موضوعاً يهم القانون الدولي والقانون الوطني، فإن القصد قد يتمثل في إلزام الدول بتقدير النظامين القانونيين، الدولي والوطني، للمسؤولية والتعويض.

المادة 15. الحصول على الموارد الجينية

وتشمل هذه الفوائد المشاركة الممكنة في البحوث العلمية القائمة على الموارد الجينية التي يتم توفيرها (المادة 15(6))، والاقتسام العادل والمنصف لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجاري وغيره للموارد الجينية (المادة 15(7)). كما أن المواد اللاحقة تعالج فوائد أكثر خصوصية: (أ) الحصول على التكنولوجيا التي تفيد من الموارد الجينية ومن نقلها (المادة 16(3))؛ (ب) المشاركة في أنشطة بحوث التكنولوجيا الحيوية القائمة على الموارد الجينية (المادة 19(1))؛ و(ج) الأولوية في الحصول على النتائج والفوائد الناشئة عن التكنولوجيات الحيوية القائمة على الموارد الجينية التي يتم توفيرها (المادة 19(2)).

تتم المادة 15 الحقوق والالتزامات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية واستخدامها اللاحق. ففي الوقت الذي تعترف فيه بسلطة الحكومات الوطنية في تقرير الحصول على الموارد الجينية، تلزم الأطراف المتعاقدة بتهيئة الظروف التي تسهل حصول الأطراف الأخرى على هذه الموارد، لاستخدامها بصورة سليمة بيئياً وعدم فرض قيود تتعارض مع أهداف الاتفاقية. الفقرتان الأولتان من المادة 15 تضعان توازناً بين حقوق الحكومات الوطنية في تحديد الحصول على الموارد الجينية، والتزاماتها بتسهيل الحصول على هذه الأخيرة من قبل الأطراف الأخرى المتعاقدة.

كما تتطرق فقرتان من هذه المادة أيضاً إلى إرجاع الفوائد الناتجة عن الاستخدام اللاحق للموارد الجينية.

1. إقراراً لحقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية، تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية.

يعترف للدولة بالحقوق السيادية في الموارد الجينية داخل ولايتها القضائية، وبالسلطة الناتجة عن تلك الحقوق، فيما يخص مراقبة الحصول على الموارد المذكورة.

وفي الوقت الذي تعيد فيه التأكيد على حق الدولة في ممارسة الولاية القضائية على الموارد الجينية، لا تمنح المادة 15 الدولة حق الملكية على هذه الموارد، حتى ولو كانت كلمة «مواردها» واردة في هذه الفقرة. فكلمة «مواردها» تعتبر طريقة مختصرة للإشارة إلى الموارد الطبيعية الخاضعة لولاية الدولة القضائية (أنظر الإطار رقم 7)، طبعاً، فإن قضايا الملكية لم تعالج في نص الاتفاقية، لكنها تحدد بموجب القانون الوطني. وستكون هذه القضايا ذات صلة بالتشريعات المستقبلية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية.

تؤكد الفقرة الأولى من هذه المادة سلطة الحكومات الوطنية في تحديد الحصول على الموارد الجينية، والتي تخضع للتشريعات الوطنية، وتقر بأن هذه السلطة ناتجة عن الحقوق السيادية للدول في مواردها الطبيعية.

الموارد الجينية يمكن أن تكون عينات من أصل نباتي أو حيواني أو جراثيمي تحتوي على وحدات عاملة للوراثة (أنظر التعريف في المادة 2). وفي سياق الاتفاقية، تعتبر الموارد الجينية هي الموارد البيولوجية التي تكون ضرورية أو تستخدم لمواردها الجينية وليس لخصائصها الأخرى. مثلاً، الحصول على غابة من أجل استخراج الخشب أو القنص لن يكون مشمولاً بمقتضيات المادة.

تعتبر الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أول نص دولي

2. يسعى كل طرف متعاقد إلى إيجاد الظروف التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئياً وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

إلى تسهيل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على هذه الموارد، ويوحى ذلك بأنه على الأطراف المتعاقدة

في ممارستها لحقوقها السيادية في تحديد الحصول على الموارد الجينية، على الأطراف المتعاقدة أن تسعى

في وخارج الموقع الطبيعي للظروف وتحت الولاية القضائية للدولة.

إن ملاحق التعهد المذكور قد عاجلت بعض الجوانب المتعلقة بموضوع الحصول على الموارد الجينية النباتية، ولذلك تعتبر ذات أهمية في إلقاء الضوء على هذه المسألة، فهي تشير إلى أن الهدف الأصلي للتعهد، المتمثل في الحصول غير المقيد، قد تم تضيقه بصورة مستمرة على مر الزمن. وتقر الدول المنضمة للتعهد بأن «شروط الحصول على الموارد الجينية النباتية تحتاج لتوضيح إضافي» (Annex III, Resolution 3/91, 1991) وتقضي مرافق التعهد المذكور بأن:

- يتوفر المزارعون ومربو الحيوانات على التقدير، فيما يخص جعل السلالات والمواد الداخلة في هذه الأنشطة متاحة للآخرين (Annex III, Resolution 3/91, 1991)

- تكون حقوق العاملين في استزراع النباتات غير متنافية مع التعهد (Annex I, Resolution 4/89, 1989)

- ينبغي على الدولة المنضمة إلى التعهد أن تفرض فقط تلك القيود الدنيا على التبادل الحر للموارد الجينية النباتية، حيث تكون ضرورية لجعلها متوافقة مع قوانينها الوطنية والتزاماتها الدولية (Annex I, Resolution 4/89, 1989)

- إن «الحصول الحر» على هذه الموارد لا يعني الحصول على الثمن. فهذا الأخير يمكن أن يتحدد على أساس التبادل أو القيم المتفق عليها بصورة متبادلة (Article 5 and Annex I, Resolution 4/89, 1989)

- تمتلك الدول حقوقاً سيادية في مواردها الجينية النباتية (Annex III, Resolution 3/91, 1991)

إن مناقشة القيود الواردة على الحصول الحر على الموارد الجينية النباتية، قد عرفت تغيراً خلال المفاوضات المتعلقة بالتنوع البيولوجي و، منذ دخول هذه الأخيرة حيز النفاذ، أصبح النقاش يتصل اليوم بتنفيذ الاتفاقية. ومع ذلك ففي هذا المجال، يشمل النقاش كل الموارد الجينية - النباتية أو الحيوانية أو الجرثومية.

أن تشمل بعضها البعض بمعاملة خاصة في هذا المجال. وقد يمثل ذلك حافزاً لانضمام دول أخرى للاتفاقية.

ومع ذلك يبدو أن المادة لا تطبق إلا على الحصول على الموارد المذكورة، من أجل استخدامات سليمة بيئياً. أما تحديد مضمون مثل ذلك الاستخدام، فقد ترك لتقدير الطرف المتعاقد الذي يوفر المورد الجيني.

كما أنه على الأطراف المتعاقدة أيضاً أن لا تضع قيوداً على الحصول على المورد الجيني تكون متعارضة مع أهداف الاتفاقية (أنظر المادة 1). إن الحصول غير المقيد على الموارد الجينية، الذي يعتبر أحياناً كتبادل حر أو غير معاق، قد أصبح مفهوماً سائداً، على الأقل بالنسبة للموارد الجينية النباتية. ويستمد هذا المفهوم أساسه من القبول العام للمبدأ القاضي بأن مثل هذه الموارد الجينية تعتبر إراثاً للبشرية، وينبغي أن تكون متاحة للجميع، ولكل الأغراض. لقد تم إقرار المفهومين صراحة في المادة الأولى من التعهد الدولي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة حول الموارد الجينية النباتية لسنة 1983، وهو الوثيقة غير الملزمة التي انضم إليها عدد كبير من الدول (أنظر الإطار رقم 13).

منذ اكتمال التعهد المذكور لأول مرة، حاولت الحكومات، لمدة سنوات، تحديد معنى «الحصول بدون قيود» على الموارد الجينية النباتية. إلا أن الأمر قد تعقد بسبب ثلاثة عوامل:

- التعريف الواسع الذي يتضمنه التعهد المذكور للموارد الجينية النباتية، بحيث يشمل الأنواع النباتية الطبيعية والمطورة بشريا وشتلات التطعيم الجينية الخاصة التي يتم تطويرها من طرف القائمين على الاستنبات؛

- حقوق الملكية الفكرية (مثل حقوق وبراءات الاختراع المسجلة التي تعود للقائمين على استنبات النباتات (أنظر الإطار رقم 15)) على الأنواع النباتية والمواد الجينية (مثل الجينات المعزولة) التي يمكن أن تقيد من استعمال الآخرين لجرثوم المصل الدموي؛ و

- التطبيق المتزايد للمراقبة الوطنية، للحد مادياً من الحصول على المصلات النباتية الواقعة

- تطوير سياسة متسقة حول قضايا الحصول على الموارد الجينية؛
- وضع إطار تشريعي عام لمعالجة قضايا الحصول على الموارد الجينية بصورة متسقة، وإقرار اختصاصات واضحة في هذا المجال، وتوحيد إجراءات الحصول على الموارد الجينية؛
- تشجيع التبادل غير المقيد للموارد الجينية للأغراض غير التجارية والبحث، مثل التبادل المألوف أو التقليدي؛ و
- توفير الحوافز لتشجيع المخترعين والمربين، من أجل الحد من نطاق حماية الملكية الفكرية التي تشمل الابتكارات التي تدمج المواد الجينية التي يوفرها طرف آخر، لضمان عدم عرقلة الاستخدامات المألوفة، والأخرى الملائمة، في تلك الدولة. ويتضمن التعليق على الفقرات من 4 إلى 7 من المادة 15 المزيد من التفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع.

وحل قضية فرض قيود على الحصول على الموارد المذكورة يكتسي أهميته القصوى، عندما يتم اليوم تأكيد أنه لا توجد أية دولة مكتفية ذاتياً بصورة كاملة في مجال الموارد الجينية، وخاصة بالنسبة للموارد الجينية النباتية الضرورية للزراعة، إما من مصادر في الموقع الطبيعي أو خارج الموقع الطبيعي. فكل الدول تعتبر ذات تبعية متبادلة في هذا المجال. ولذلك، من الأساسي المحافظة على تدفق الموارد الجينية بين كل الدول.

وفي مسلسل تنفيذ مقتضيات الفقرة 2، ينبغي على الطرف المتعاقد أن يعمل على مراجعة سياساته الحالية وتشريعاته القائمة المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية، بالنسبة للمصادر في الموقع الطبيعي وخارج الموقع الطبيعي.

إن التدابير التي يمكن أن يتخذها الطرف المتعاقد لخلق ظروف تيسير الحصول على الموارد المذكورة، أو إزالة، أو التقليل إلى أدنى حد، من القيود الواردة عليه والمخالفة لأغراض الاتفاقية، قد تتضمن:

3. لأغراض هذه الاتفاقية، تكون الموارد الجينية التي يوفرها أحد الأطراف المتعاقدة، على النحو المشار إليه في هذه المادة وفي المادتين 16 و 19 أدناه، هي فقط الموارد التي توفرها الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ هذه الموارد أو التي توفرها أطراف حصلت على الموارد الجينية وفقاً لهذه الاتفاقية.

للاتفاقية. والفئة الأخيرة تستوجب بعض الشرح، حيث أنها تستبعد حالتين متميزتين:

- الموارد التي تم الحصول عليها عليها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ من قبل الطرف الذي يوفر الموارد الجينية، و
- الموارد التي تم الحصول عليها بصورة غير شرعية من قبل دولة المنشأ، قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

تعرف الفقرة 3 الموارد الجينية التي تشملها المواد 15، 16 و 19، حيث تحصرها فقط في تلك الموارد:

(1) التي توفرها الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ هذه الموارد (أنظر التعريف والمناقشة في المادة 2)، أو

(2) التي توفرها أطراف حصلت على الموارد الجينية وفقاً لهذه الاتفاقية.

وحدهما هاتان الفئتان من الموارد الجينية تخولان الطرف الذي يوفر هذه الأخيرة من الاستفادة منها وفقاً

الإطار رقم 13: النظام العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لصون واستعمال الموارد الجينية النباتية

النظام العالمي تم إنشاؤه في 1982 من قبل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل تنسيق - أساسا بالنسبة للإنتاج الغذائي والزراعي - حفظ واستعمال الموارد الجينية النباتية على مستويات الجزيئات، المجموعة، الأنواع والأنظمة الإيكولوجية. وتشارك في هذا النظام 140 دولة. ويتضمن جهازين أساسيين: لجنة الموارد الجينية النباتية (CPGR) والتعهد الدولي للموارد الجينية النباتية.

لجنة الموارد الجينية النباتية تعتبر محفلا حكوميا للمانحين ومستعملي الموارد المذكورة، والتكنولوجيا والموارد المالية. ويصل عدد أعضائه إلى 123 دولة.

أما التعهد الدولي للموارد الجينية النباتية، فيعتبر اتفاقا غير ملزم هدفه ضمان استغلال وجمع وحفظ وتقييم واستعمال وتوفير الموارد الجينية النباتية ذات الأهمية الاقتصادية الحاضرة أو المستقبلية. ويستند التعهد المذكور على «المبدأ بأن الموارد الجينية النباتية تعتبر إرثا للبشرية، وبالتالي ينبغي أن تكون متوفرة بدون قيود» (المادة I). وعلى الدول التي تنضم لهذا التعهد أن تعمل على أن تكون العينات المتاحة من الموارد المذكورة لأغراض البحث العلمي أو تربية النبات أو حفظ المورد الجيني «غير خاضعة لأي مقابل، على أساس التبادل أو الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة» (المادة 5). لقد تم تكييف التعهد لاحقا بموجب ثلاثة ملاحق تقرر، ضمن أمور أخرى، بانسجامه مع الأنظمة الوطنية لحقوق المربين (أنظر الإطار رقم 15) وبأن الحصول الحر على تلك الموارد لا يعني عدم خضوعه لأي مقابل (الملحق I، القرار 4/89، 1989)، ومفهوم حقوق المزارعين (الملحق II، القرار 5/89، 1989)، وانسجام التعهد مع الحقوق السيادية على الموارد الجينية النباتية (الملحق III، القرار 3/91، 1991). ومن أجل تنفيذ حقوق المزارعين، طالبت لاحقا الدول المنضمة للتعهد بإنشاء صندوق دولي للموارد الجينية النباتية (الملحق III، القرار 3/91، 1991). ولقد انضمت للتعهد 110 دولة.

ومن أجل إكمال التعهد المذكور، تم التفاوض ولازال جاريا حول عدة اتفاقات دولية في ثلاثة مجالات، من خلال لجنة الموارد الجينية النباتية. فهناك المدونة الدولية للسلوك بخصوص جمع ونقل الموارد الجينية النباتية والتي تتضمن توجيهات تتعلق بعمليات جمع ونقل الموارد الجينية النباتية لتيسير الحصول عليها واستعمالها وتنميتها على أساس منصف. وقد تم اعتماد هذه المدونة من طرف مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في نوفمبر 1993. وهناك أيضا المدونة الدولية للسلوك بخصوص التكنولوجيا الحيوية النباتية التي ينبغي أن تعمل على مستويين اثنين من حيث تأثيرها على حفظ واستعمال الموارد الجينية النباتية. أولا، يجب أن تؤدي إلى إنعاش استعمال التكنولوجيا الحيوية لحفظ الموارد المذكورة واستعمالها على نحو مستدام وذلك بالزيادة إلى أعلى حد من الآثار الإيجابية للتكنولوجيا الحيوية والتقليص إلى أقصى حد من أثارها السلبية الممكنة. ثانيا، ينبغي أن تعرض المدونة المذكورة لموضوع السلامة الحيوية ولقضايا بيئية أخرى، كالتراجع الجيني والتدهور الزراعي البيئي، الناتجان عن منتجات التكنولوجيا الحيوية. وأخيرا، هناك اتفاقات أخرى في طور التفاوض مع عدة دول ومؤسسات، مثل المراكز الدولية للبحث الزراعي التابعة للفريق الاستشاري حول البحث الزراعي الدولي، وذلك قصد وضع قاعدة المورد الجيني، الموجود خارج الموقع الطبيعي، ومجموعاتها النشيطة، تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للتكفل بها لصالح المجموعة العالمية.

تتضمن العناصر التقنية للنظام العالمي المذكور نظام الإعلام الدولي والإخطار المبكر، شبكة لقاعدة المجموعات خارج الموقع الطبيعي الموضوعية تحت إشراف و/أو ولاية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وشبكة لمناطق الحفظ في الموقع الطبيعي التي لا زالت في طور التطوير.

(تابع الإطار بالصفحة الموالية)

الإطار رقم 13: النظام العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لصون واستعمال الموارد الجينية النباتية

(تابع الإطار رقم 13)

وفي سنة 1988 تم إنشاء صندوق للموارد الجينية النباتية، كأساس انتقالي، طبقا للمادة 6 من التعهد. ويمكن أن يساهم المانحون - حكومات، منظمات غير حكومية وأفراد - في صندوق منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة من أجل دعم حفظ واستعمال المورد الجيني النباتي.

وسيقوم الصندوق الدولي للموارد الجينية النباتية، المقرر بموجب القرار 3/91 من التعهد المذكور (الملحق III، 1991)، بتمويل برامج حفظ واستعمال المورد الجيني النباتي المنصوص عليها في خطة العمل العالمية حول الموارد الجينية النباتية المشتقة من المعلومات الواردة في التقرير الدوري المقترح: وضع الموارد الجينية النباتية في العالم. كما أن الصندوق الدولي سيقوم أيضا بوضع وسائل تطبيق مفهوم حقوق المزارعين. و تتمثل هذه الأخيرة في:

الحقوق الناتجة عن مساهمات المزارعين في الماضي والحاضر والمستقبل في حفظ وتحسين وتوفير الموارد الجينية النباتية، وخاصة تلك الموجودة في مراكز المنشأ/ التنوع. وتناط هذه الحقوق بالمجموعة الدولية، كقيم عليها بالنسبة للأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين، بهدف ضمان المصالح الكاملة للمزارعين، ودعم استمرار مساهماتهم، وكذا تحقيق كامل أهداف التعهد الدولي. (الملحق III).

إن مفهوم حقوق المزارعين يؤدي إلى إنعاش علاقة أكثر إنصافا بين المانحين والمستعملين للمصناعات النباتية، وذلك بتوفير الأساس الذي يمكن المزارعين من اقتسام الفوائد الناتجة عن المصناعات التي قاموا بتطويرها وحفظها عبر الأجيال. ولقد كان من الصعب تطبيق مفهوم حقوق المزارعين، أولا بسبب كون طبيعة تمويل الصندوق الدولي قد بقيت في حاجة للتحديد وكذا كيفية تحديد الحقوق وتوزيع الفوائد. وقد أدرج المؤتمر من أجل اعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حكما في القرار رقم 3 من وثيقة نيروبي الختامية يعترف بالحاجة إلى حل مسألة حقوق المزارعين، في إطار النظام العالمي لصيانة الموارد الجينية النباتية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (أنظر الملاحق).

واستجابة للقرار رقم 3 المذكور، قامت لجنة الموارد الجينية النباتية في أبريل 1993 باعتماد القرار CPGR 93/1 (مراجعة التعهد الدولي حول الموارد الجينية النباتية). وتم اعتماد القرار المذكور من طرف المؤتمر السابع والعشرين لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في نوفمبر 1993. ويوصي هذا القرار بالدعوة إلى مفاوضات حكومية من أجل:

- جعل التعهد الدولي منسجما مع اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- النظر في موضوع الحصول، بموجب شروط متفق عليها بصورة متبادلة، على مجموعات الموارد الجينية النباتية خارج الموقع الطبيعي والتي لا تشملها الاتفاقية؛
- تأمين حقوق المزارعين.

وتأمل لجنة الموارد الجينية النباتية استكمال مراجعة التعهد من أجل المؤتمر التقني الدولي الرابع حول الموارد الجينية النباتية، الذي تمت محاولة برمجته لسنة 1996. وقد تجري المفاوضات الحكومية في تعاون وثيق مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وإذا حصل أن قررت الحكومات هكذا، فإن التعهد المعدل يمكن أن يتم تحويله إلى نص ملزم قانونيا وقد يصبح بروتوكولا للاتفاقية.

الأفعال السابقة. فالفقرة 3 تدمج مبدأ «عدم الرجعية» المذكور. وبالنسبة، فإن الموارد الجينية المحصل عليها

الحالة الأولى تعكس المبدأ القاضي بأن الاتفاقات الدولية، كأية قاعدة قانونية، لا تطبق عادة على

قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، تعتبر خاريجة عن نطاق المواد 15 و 16 و 19. فالموارد الجينية التي يتم جمعها في الموقع الطبيعي، قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، تنتمي لهذه الفئة.

الأطراف المتعاقدة، التي يتم فيها الحصول على الموارد الجينية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ليس لها أي مطلب قانوني للتذرع بالمقتضيات المتعلقة باقتسام المنافع الواردة في المواد 15 و 16 و 19، بالنسبة للاستخدام السابق والمقبل لهذه الموارد الجينية. يضاف إلى ذلك أنه لا يوجد أي التزام بالنسبة للأطراف المتعاقدة، فيما يخص تيسير الحصول على هذه الموارد الجينية طبقاً للمادة 15(2)، و أنها غير ملزمة باقتسام المنافع الناتجة عن استعمال تلك الموارد.

وكون الاتفاقية لا تعالج الحصول على مجموعات الموارد الجينية في الموقع الطبيعي السابقة على اعتمادها قد أدى بالمؤتمر، فيما يخص اعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إلى اعتماد حكم في القرار 3 من وثيقة نيروبي الختامية (أنظر الملاحق)، يقر بضرورة البحث عن الحلول الملائمة للموارد الجينية النباتية في إطار النظام العالمي لصيانة واستخدام هذه الموارد الذي تتولى تشغيله منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (أنظر الإطار رقم 13).

أما الحالة الثانية، فتشير إلى الأوضاع التي يمكن أن تحدث بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. فالطرف المتعاقد الذي يكون قد حصل على موارد جينية من طرف آخر متعاقد، هو دولة المنشأ، بصورة غير شرعية، بدون الحصول، مثلاً، على موافقته المسبقة (إذا كانت الموافقة واجبة تشريعياً) (أنظر المادة 15(5))، لا يكون

له أي حق قانوني بموجب الاتفاقية للمطالبة باقتسام المنافع الناتجة عن هذه الموارد الجينية إذا كان، بدوره، يوفر الموارد الجينية لطرف ثالث متعاقد، و يعود السبب في ذلك إلى أن الموارد الجينية ليست لازمة طبقاً للاتفاقية.

وتشير الفقرة 3 موضوعين إضافيين، لا يمكن إغفالهما. أولاً، وبإستثناء الدول الثلاثين الأولى التي صادقت على الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها، يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل طرف متعاقد في تواريخ مختلفة (أنظر المادة 36 (بدء النفاذ)). وهذا يجعل من الصعب على الأطراف التي توفر الموارد المذكورة والتي تستخدمها (سواء كانت دولاً أخرى أو مستخدمين خواص)، ملاحقة إمكانية تطبيق مقتضيات الاتفاقية، وخاصة بالنسبة للمواد 15 و 16 و 19.

ثانياً، بالرغم من دخولها حيز النفاذ، فإن الاتفاقية لا تحدد - من حيث الزمن أو الجانب القانوني - متى يكون قد تم «توفير» مورد جيني من طرف دولة المنشأ، أو متى يمكن اعتبار أنه قد تم «الحصول» عليه من طرف المستخدم. وأفضل المقتضيات الواردة في الاتفاقية لمعالجة هذه القضايا توجد في المادة 2، حيث تم تعريف «البلد منشأ الموارد الجينية» بأنه «البلد الذي يمتلك تلك الموارد في موقعها الطبيعي... أو التي تؤخذ من مصادر خارج الموقع». ومن الضروري أن يعمل كل طرف متعاقد على توضيح هذا الغموض في تشريعاته الوطنية. يمكن، مثلاً، أن تحدد التشريعات الوطنية منذ متى أصبحت الموارد الجينية متوفرة، بالتمييز بين مستعملي هذه الموارد، الذين يغادرون بلد المنشأ مع أخذهم لهذه الأخيرة، والمستعملين لها، الذين يكتفون داخل هذا البلد.

4. يكون هذا الحصول - حيثما يتم - على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة وورهنها بأحكام هذه المادة.

على هذه الموارد واستخدامها. ويمكن أن تؤدي المفاوضات الموفقة إلى وضع اتفاق خاص بهذا الحصول. وقد تصبح اتفاقات الحصول على الموارد الجينية الوسائل الرئيسية للأطراف المتعاقدة، ليس فحسب للترخيص بالحصول على هذه الموارد، ولكن أيضاً للاتفاق على مقابل المنافع الناتجة عن الاستخدام

ترتبط الفقرة الرابعة الحصول على الموارد الجينية بشروط يتفق عليها بصورة متبادلة. ويلزم عبارة «شروط يتفق عليها بصورة متبادلة» توقيع إجراء مفاوضات بين الطرف المتعاقد الذي يمنح الحصول على الموارد الجينية والوحدة الأخرى - فرد أو شركة أو مؤسسة أو جماعة أو دولة - التي ترغب في الحصول

على الموارد الجينية، بما فيها مقابل المنافع. ويمكنها أيضا أن تتابع استخدام المورد الجيني، والعمل على جمع وإنفاق رسوم وحقوق الاستعمال الممكنة وغيرها من العائدات المالية الأخرى المقابلة أو التعويضات الأخرى، وأن تسهر على تنفيذ اتفاقات الحصول. كما يمكن أن تقوم أيضا بوضع أو تنسيق مجموعة الموارد الجينية وتعيين سماتها، من أجل تحديد أفضل لاستخدامها الممكن أو قيمتها وتحديد المستخدمين المحتملين (أنظر مناقشة المادة 7 (أ) و (د)).

وكما هو الشأن في الفقرات الأخرى من المادة 15، فإن الفقرة 4 لم تتطرق لمالك الموارد الجينية. فالدولة تتوفر على حقوق سيادية على الموارد الجينية الواثقة داخل ولايتها القضائية. وبالنتيجة، فإن الحكومات تملك سلطة تحديد الحصول على الموارد الجينية، سواء كانت في ملكية الدولة أو جهة أخرى (أنظر المادة 15(1)).

باعتداد تشريعات وطنية، ستعمل الحكومات على تحديد شروط الحصول بالنسبة للمستعمل المحتمل (أنظر مناقشة المادة 15(5)). لكن ينبغي أن تميز التشريعات بين الموارد الجينية التي تعود ملكيتها للدولة، وتلك التي تكون في ملكية جهات أخرى. فحينما يحتمل أن تكون عدة سيناريوهات ممكنة، في الحالات التي لا تكون فيها الدولة مالكة للموارد الجينية، ينبغي أن تشير التشريعات المتعلقة بالحصول على هذه الموارد إلى ضرورة قيام المستخدم المحتمل بالتفاوض حول اتفاق الحصول مع المالك، وما إذا كان خاضعا للمراجعة الحكومية، وإذا كان اتفاقا ثلاثيا، كالاتفاقات التي ينبغي التفاوض بخصوصها مع الدولة والمالك الآخر.

اللاحق لها. وطبعاً، قد يكون من الصعب التفاوض بخصوص توزيع المنافع المذكورة، باستقلال عن المفاوضات الخاصة باتفاق الحصول أو بعدها. وباعتباره الجهة التي توفر الموارد الجينية، قد يرغب الطرف المتعاقد في تقدير إحداث نقطة بؤرية وطنية لتنسيق وتنفيذ اتفاقات الحصول مع دول أخرى أو وحدات من القطاع الخاص. ويتضمن إنشاء هذه النقطة البؤرية الوطنية ثلاث مزايا أساسية. أولاً، يمكن أن تخبر المستخدمين المحتملين بقواعد وأنظمة الحصول على الموارد الجينية. ثانياً، يمكن أن تكون تحديدات الحصول على هذه الموارد كافية بصورة فعالة لتجنب التأخيرات. ثالثاً، قد تزداد فرصة تجنب التعسف في اتخاذ القرارات. وهكذا، فإن النقطة البؤرية يمكن أن تكون أحد التدابير العملية التي قد يتخذها الطرف، لتأمين تيسير الحصول على الموارد الجينية وعدم تقييده (أنظر المادة 15(2)).

ويمكن أن تكون النقطة البؤرية المذكورة وكالة حكومية أو مؤسسة حكومية أو جامعية ذات صلة بالبحث. كما يمكن أن تكون أيضاً متعاقدًا من الخواص أو منظمة خاصة مستقلة هدفها غير الربح، ويمكن لأي منها أن تتصرف كوسيط باسم الحكومة. أما فيما يخص آلية تحديد نطاق مسؤوليات النقطة البؤرية، فيرتبط بالشكل الذي تتخذه. فإذا كانت منظمة حكومية، يمكن تحديد نطاق مسؤولياتها بواسطة تشريع وطني، ويتم تنفيذه من خلال أنظمة إدارية أو توجيهاً سياسية. أما إذا تعلق الأمر بمتعاقد من الخواص أو بمنظمة هدفها غير الربح، فإن تحديد نطاق مسؤولياتها يتم بموجب عقد.

يمكن أن تخول النقطة البؤرية سلطة التفاوض، باسم الطرف المتعاقد، فيما يتعلق بشروط الحصول

5. يكون الحصول على الموارد الجينية رهناً بموافقة واعية ومسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك.

يتعلق الأمر بالاتفاقية المتعلقة بمراقبة تنقل النفايات الخطرة عبر الحدود (بازل، 1989)، وبخلاف اتفاقية بازل التي تستوجب الموافقة الواعية بقصد حماية الدول المستوردة من الأضرار البيئية، فإن هذه الفقرة

تربط الفقرة الخامسة الحصول على الموارد الجينية بشرط الموافقة الواعية والمسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد. وتعتبر الموافقة الواعية والمسبقة مفهوماً تم استعماله فقط في اتفاقية واحدة أخرى:

يفقد قدرته على مراقبة حصول المستخدم على الموارد الجينية، إلا إذا قام، طبعاً، هذا الأخير بصورة طوعية باختيار طلب موافقة الطرف المتعاقد.

كما أن العبارة تعني أيضاً أن هذا الطرف يكون حراً في التقرير بخصوص الحالات التي يجب أن تطبق فيها الموافقة المسبقة والواعية. مثلاً، فيما إذا كان ينبغي تطبيقها على جميع الموارد الجينية التي توجد تحت الولاية القضائية للطرف الذي يوفرها، أم فقط على فئات خاصة من هذه الموارد (أنظر مناقشة المادة 15(4)).

ومن أجل إعطاء أثر كامل لوجوب الموافقة المذكورة، فإن العمل المنفرد للدولة التي توفر الموارد الجينية لن يكون كافياً. فالتشريعات الوطنية في كل من الأطراف المتعاقدة التي توفر هذه الموارد، وتلك التي تستخدمها، قد تكون ضرورية. وفي الواقع، ماذا أن أي طرف يمكن أن يكون في نفس الوقت الموفر والمستخدم للموارد الجينية، يفضل أن تعالج التشريعات الوطنية المعتمدة، من أجل إعطاء أثر لهذه الفقرة، الوضعين معاً، و تطبق على مواطني هذه الدولة وغير مواطنيها على السواء.

إن التشريعات الوطنية للطرف الذي يوفر الموارد الجينية، ينبغي أن تحدد الشروط أو الظروف الدنيا أو العامة، فيما يخص الحصول على الموارد المذكورة، مع ترك هامش كبير من المرونة، للتفاوض حول شروط أكثر تحديداً، مثل اقتسام المنافع، على أساس تناول كل حالة على حدة. فباعتماد الحد الأدنى من الشروط المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية في التشريعات الوطنية، ستعمل الدولة التي توفر تلك الموارد على وضع أسس موحدة والتي يمكن أن تنطلق منها المفاوضات، ويقلل من التأخيرات إلى أدنى حد، مع الحد من التعسف في اتخاذ القرارات.

ويمكن أن تتضمن هذه التشريعات ما يلي:

- نطاق التطبيق، وبالأخص، الذي يشمل الموارد الجينية في الموقع الطبيعي أو خارج الموقع الطبيعي، سواء كانت ملكيتها عامة أو خاصة، والتي يكون مستعملوها، مثلاً، تجاراً أو غير تجار، خاضعين للموافقة المسبقة والواعية للطرف الذي يوفر تلك الموارد،

تستوجب الموافقة الواعية والمسبقة للحصول على الموارد الجينية وتصديرها اللاحق من طرف متعاقد.

ويمكن وصف الموافقة الواعية والمسبقة في هذه الحالة، كما يلي:

- (1) موافقة الطرف المتعاقد الذي يكون هو الموفر للموارد الجينية (عمل إيجابي)،
- (2) تكون مبنية على المعلومات التي يوفرها المستعمل المحتمل للمورد الجيني،
- (3) سابقة على بداية سريان منح الموافقة على الحصول على الموارد الجينية.

وهكذا، فإنه حسب التسلسل الزمني، قد يسبق الاتفاق المتبادل مع المستعمل الموافقة، ويمكن إنجازها في إطار التدبير الخاص بالموافقة المسبقة والواعية الذي يضعه الطرف الذي يوفر الموارد الجينية.

إن اشتراط الموافقة المسبقة والواعية يخول الطرف المتعاقد سلطة إلزام المستعمل المحتمل للمورد الجيني - سواء كان طرفاً آخر أو، مثلاً، جامع الموارد المذكورة أو شركة من القطاع الخاص - ليس فحسب بالحصول على ترخيصه قبل العمل على الحصول على الموارد الجينية الموجودة تحت ولايته القضائية، ولكن أيضاً إلزام المستعمل المحتمل بتحديد مضامين الحصول على تلك الموارد، بالعمل، ضمن أمور أخرى، على تحديد كيف ومن سيستعمل لاحقاً الموارد الجينية. وهذه المعلومات، أو النقص في المعلومات، قد تكون مهمة بالنسبة للطرف الموفر لتلك الموارد، لتقرير ما إذا كان سيرخص بالحصول على هذه الأخيرة، وبناء على أية شروط.

إن عبارة «إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك» تشير إلى أن فرض الموافقة المسبقة والواعية يعتبر اختياراً بالنسبة للطرف المتعاقد الذي يوفر الموارد الجينية، وليس التزاماً. ولذلك نتيجة قانونية هامة: المستعمل للموارد الجينية يكون ملزماً بالخضوع للموافقة المسبقة والواعية، فقط إذا كان الطرف الذي يوفر تلك الموارد قد اتخذ تدابير وضع المسطرة الضرورية لذلك في نظامه القانوني (Hendrickx, et al, 1993) وإذا لم يستطع هذا الطرف القيام بذلك، فإنه

إنشاء نقطة بؤرية، من أجل تنسيق و تنفيذ اتفاقات الحصول على الموارد الجينية (أنظر مناقشة المادة 15(4))

وينبغي أن لا تغفل التشريعات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية العمل على تبسيط المسطرة في هذا المجال، بالتقليل إلى أدنى حد من القواعد المعقدة و التأخيرات. ولا يعتبر ذلك ضمنياً في المادة 15(2) (تسهيل الحصول على الموارد الجينية) فحسب، بل إنه يؤدي كذلك إلى إعطاء الموضوع معنى تجارياً جيداً، ما دام توفير الموارد الجينية يعتبر مرناً.

كما أن التشريعات الوطنية للطرف الذي يستخدم الموارد الجينية، يمكن أن تلزم المستورد لهذا المورد بإثبات أن الاستيراد والاستخدام اللاحق للموارد الجينية يتم طبقاً للموافقة الواعية والمسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد، و يحترم نظام الملكية لدى هذا الأخير. ويمكن أن يتزامن اعتماد أنظمة المراقبة في هذا المجال، مثل تراخيص الاستيراد، مع أنظمة المراقبة الجمركية والسلامة الحيوية القائمة (مثل الأنظمة الخاصة بالوقاية الصحية والحجز الصحي).

ومن الممكن أن يكون نطاق الاستخدام اللاحق للموارد الجينية واسعاً جداً، وأن يتضمن، بذلك، الامتلاك والزراعة والاستعمال والنقل الإضافي لهذه الموارد. ويمكن أن تكون آليات المراقبة صريحة، من خلال العمليات ذات الأسس التشريعية، لتأمين حماية الملكية الفكرية أو الترخيص بالمنتج وقبوله. كما يمكن أن تلزم التشريعات أيضاً المستخدمين لهذه الموارد بتقديم تقارير دورية حول الاستخدام اللاحق للموارد الجينية للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الأخيرة.

وأخيراً، فإن فعالية هذا النظام قد تستوجب لجوء الأطراف التي توفر الموارد الجينية أو وسطائها إلى النظام القضائي للطرف المستخدم لهذه الموارد. كما ينبغي أيضاً التنصيص على العقوبات والعلاجات المتعلقة باستيراد الموارد الجينية واستخدامها اللاحق بدون الحصول على الموافقة الواعية والمسبقة.

• المعلومات الواجبة بالنسبة لتحديد الحصول على الموارد المذكورة، بما فيها أية بيانات حول التقييم البيئي و، في الإطار القابل للتطبيق، الاستخدام المستقبلي للموارد الجينية،

• ما إذا كان أداء واجبات الحصول على هذه الموارد، أو العمل على جمعها أو رخص أخرى، واجباً،

• القيود العامة، بما فيها تلك الواردة على الاستخدام المستقبلي، مثل القيود الواردة على عمليات جمع هذه الموارد، و القيود التي تقع على استخدامها من لدن طرف ثالث، والشروط الخاصة بالاستخدام السليم بيئياً، التي يمكن أن تكون خاصة بصفة معينة،

• ما إذا كان ينبغي على المستخدم أن يضع تقارير دورية حول الاستخدام اللاحق للموارد الجينية، وشكل التقرير ولمن يجب توجيهه،

• السياسة الحكومية في التعاون في مجال البحث، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية، واقتسام المنافع الناتجة عن الموارد الجينية، بما فيها القواعد المتعلقة بتخصيص المنافع التي تحصل عليها الدولة، طبقاً لاتفاق الحصول على الموارد المذكورة، للوحدات العمومية أو الخاصة داخل الدولة،

• القيود الواردة على التصدير، بما فيها وجوب التقرير أو القائمة حول ما تم جمعه ومكان ذلك، أو العقوبات المطبقة على التصدير، بدون الحصول على الموافقة المسبقة الواعية أو السياسات الخاصة بالنسبة للحصول على هذه الموارد في المستقبل في مثل هذه الحالات،

• القيود الخاصة بالسلامة الحيوية، لضمان تبادل سليم للموارد الجينية،

• إجراءات اللجوء للقضاء في الحالات التي يتم فيها إنكار الحصول على الموارد المذكورة.

كما يمكن أن تتضمن التشريعات المذكورة أيضاً

6. يسعى كل طرف متعاقد إلى وضع وتنفيذ البحوث العلمية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها الأطراف الأخرى المتعاقدة، بالمشاركة الكاملة لهذه الأطراف، وفي تلك الأطراف ذاتها حيثما أمكن.

إن تطبيق روح هذه الفقرة يعني أن الأطراف المتعاقدة التي تستخدم الموارد الجينية تحتاج إلى اتخاذ تدابير، من أجل ضمان أن تعمل الوكالات الحكومية المشاركة في البحوث العلمية، في اتجاه تطوير برامج مشتركة في مجال البحث مع الأطراف التي توفر الموارد الجينية، وفي تلك الأطراف ذاتها حيثما أمكن. والشرط الملازم لذلك قد يتمثل في مراجعة داخلية للوكالات المشاركة في مثل هذه البحوث، والعمل الإداري، للتحقق مما إذا كان، وكيف، يمكن اتخاذ التدابير الملائمة في هذا المجال.

كما يمكن مزج هذه التدابير مع الحوافز المالية والشروط التي تشجع الوكالات الحكومية المعنية بصورة مباشرة بالبحوث المذكورة - والمؤسسات الحكومية التي تقدم منحاً نقدية عمومية لمنظمات القطاع الخاص التي تعمل في هذا المجال، والجامعات وأوساط الأعمال والصناعة - لتطوير مشاريع البحث المشتركة الملائمة التي تفيد المستعملين والطرف الذي يوفر الموارد الجينية. ويمكن أن تتخذ هذه الأنواع من التدابير مباشرة من طرف الأطراف المتعاقدة التي توفر الموارد الجينية. مثلاً، يمكن دمج شرط إجراء البحوث المذكورة ضمن شروط اتفاق الحصول على الموارد الجينية، الذي ينبغي أن يوضح أيضاً حقوق الملكية الفكرية للشركاء في البحث.

توازي هذه الفقرة المادة 18 (التعاون العلمي والتقني)، ويتمثل هدفها في إشراك الأطراف التي توفر الموارد الجينية في البحوث التي تقوم بها الأطراف المتعاقدة المستخدمة لتلك الموارد. وبخلاف المادة 19(1)، التي ترتب التزاماً محدوداً بالنسبة للمشاركة في أنشطة بحوث التكنولوجيا الحيوية، فإن هذه الفقرة تطبق على كل البحوث العلمية القائمة على الموارد الجينية التي يوفرها ويقوم بها طرف متعاقد.

وكما هو الشأن في المادة 19(1)، فإن القصد هنا يهتم العمل على بناء قدرات الأطراف المتعاقدة التي توفر الموارد الجينية في مجال البحث العلمي. فبمساعدها على اكتساب المعارف والقدرات العلمية، يتم تيسير التكنولوجيا الناعمة غير المضرة بالبيئة (أنظر مناقشة المادتين 16 و 19)، إن البحوث المشتركة، سواء تمت داخل الطرف الذي يوفر الموارد الجينية أم لا، قد تشجع على البحث في تطبيقات ذات صلة أكثر بالطرف الذي يوفر تلك الموارد. وإجراء البحوث، داخل هذه الدولة، قد يزيد من احتمال مشاركة عدد أكبر من الباحثين المحليين، بل ويمكن أن يفضي إلى نقل تكنولوجيا ثقيلة إلى الطرف الذي يوفر الموارد الجينية. وبصورة مثالية، فإن الالتزام المذكور يساعد كل الأطراف المتعاقدة، التي تتبادل الموارد الجينية فيما بينها، على تطوير قدرات أكبر في مجال البحث العلمي لاستخدام تلك الموارد الجينية.

7. يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية حسب الاقتضاء، وفقاً للمادتين 16 و 19، وعند الضرورة، من خلال الآلية المالية التي أنشئت بموجب المادتين 20 و 21 بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة في نتائج البحث والتطوير والفوائد الناجمة عن الاستخدام التجاري وغيره من استخدامات الموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد، على أن تتم هذه المشاركة وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة.

- نتائج البحث والتطوير؛ و
 - الفوائد التجارية أو غيرها الناجمة عن استخدام الموارد الجينية المتوفرة.
- كما ينبغي أن تتم هذه المشاركة وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة.

تلزم الفقرة السابعة كل طرف متعاقد - سواء كان متقدماً أو نامياً - باتخاذ تدابير، تشريعية أو إدارية أو سياسية، يكون هدفها هو الاقتصام العادل والمنصف للفوائد مع الطرف المتعاقد الذي يوفر الموارد الجينية. وتمثل هذه الفوائد التي ينبغي اقتسامها، فيما يلي:

فالمرغوب فيه من قبل الطرف المتعاقد الذي يوفر الحصول على الموارد الجينية، والمقبول من لدن الطرف (مؤسسة حكومية أو مقالة خاصة) الذي يبحث عن الحصول على هذه الموارد، من المحتمل جدا أن يكون مختلفا في كل حالة.

كما أن ما يتم التفاوض بخصوصه سيكون متأثرا بالقيمة المدركة للمادة التي يتم توفيرها. وقد يختلف ذلك حسب (1) طبيعة الموارد الجينية التي يتم توفيرها و(2) أنواع الاستخدام اللاحق المقترحة. وفي هذا الخصوص، فإن الموقف التفاوضي للطرف الذي يوفر الموارد الجينية سيكون معززا، إذا تمكن هذا الأخير، بصورة مستقلة، من تحديد كيف يمكن أن يقوم المستخدم المحتمل باستخدام وتقييم مورد جيني خاص.

فبتطوير قدراته على تحديد خصائص الموارد الجينية الواقعة داخل ولايته القضائية، سيعمل الطرف الذي يوفر هذه الموارد على تطوير تفهم أفضل لاستخداماتها المحتملة، وسيكون أكثر قدرة على مناقشة المقابل الممكن لتوفير هذه الموارد (أنظر مناقشة المادة 7 (أ) (تحديد عناصر التنوع البيولوجي)، المادة 7 (د) (تنظيم البيانات المستمدة من أنشطة تحديد ورصد عناصر التنوع البيولوجي)، المادة 12 (البحث والتدريب) والمادة 17 (تبادل المعلومات)). ويضاف إلى ذلك أنه على المستخدم المحتمل للموارد الجينية أن يوفر المعلومات المتاحة حول الاستخدام المستقبلي لهذه الموارد، وبالاخص، عندما يتم توقع استخدام تجاري لها.

ولسوء الحظ فإنه في الممارسة، سوف لن يكون ممكنا، في عدة حالات، الحصول على أي من هذه المعلومات المتصلة بالمستخدم للموارد الجينية، في الوقت الذي يجري فيه التفاوض بخصوص اتفاق الحصول على الموارد المذكورة. وسيحدث ذلك مثلا في الحالة التي لا يكون قد تم فيها بعد جمع الموارد الجينية، والنتائج النهائي لا زال في حاجة للتحديد أو أن المتسعمل الأخير، ويمكن أن يكونوا متعددين، لا زال غير واضح بعد.

وتشير الفقرة المذكورة إلى المادتين 16 و19 اللتين توسعان من الفوائد المحتملة، لتشمل:

- الحصول على التكنولوجيا التي تستخدم الموارد الجينية ونقلها (المادة 16(3))؛
- المشاركة في أنشطة بحوث التكنولوجيا الحيوية القائمة على الموارد الجينية (المادة 19(1))؛ و
- أولوية الحصول على النتائج والفوائد الناشئة عن التكنولوجيا الحيوية القائمة على الموارد الجينية (المادة 19(2)).

إن أكثر الفوائد التي تقضي هذه الفقرة باقتسامها تعتبر داخل القطاع الخاص. وهذا ما لا تغفله الفقرة، بحيث تلزم الطرف المتعاقد باتخاذ التدابير التي تستهدف (بدل أن تستوجب) اقتسام الفوائد، بينما تخضع المشاركة المحددة في هذه الفوائد لشروط متفق عليها بصورة متبادلة. ومن الأهمية بمكان عدم إغفال أن الاتفاق المعني سيتم، في أغلب الحالات، بين الطرف المتعاقد الذي يوفر الحصول على الموارد الجينية، من جهة، ووحدة من القطاع الخاص، تكون في الغالب مقولة، من جهة أخرى.

إن الظروف والأوضاع المحيطة باستخدام الموارد الجينية، والمتغيرة كثيرا، تجعل عمليا من المستحيل (و) لربما من غير الحكيم)، على كل طرف متعاقد يمكن أن يوفر الموارد الجينية أن يحدد، مسبقا، ماهي الفوائد التي ينبغي اقتسامها والطرق التي يجب اتباعها لتيسير هذا الاقتسام. ومادام اقتسام الفوائد مشروط بالتوصل إلى «شروط متفق عليها بصورة متبادلة»، فإن ذلك يعني التفاوض بخصوص كل حالة على حدة؛ وقد يفضل أن تجري مثل هذه المفاوضات سويا مع الاتفاق المتعلق بالحصول على الموارد الجينية أو تكون جزءا منه (المادة 15(4)). إن التفاوض حول شروط اقتسام الفوائد في كل حالة، قد يمكن الأطراف من الاتفاق على ما هو عادل ومنصف في وضع خاص.

إن اقتسام الفوائد، كما سبق ذكره أعلاه، قد يعني أشياء متنوعة، انطلاقا من الفوائد النقدية، مثل المبالغ التي تؤدي مقابل الحقوق الفكرية، إلى الحصول على التكنولوجيا مع الموارد الجينية التي يمكن خسارتها.

وقد تبرز مشكلة أخرى، في الحالات التي يتم فيها استخدام الموارد الجينية التي توفرها أطراف متعددة، لخلق منتج نهائي خاص. وستكون بشكل خاص في حالة التطبيقات الزراعية التي تستخدم الطرق التقليدية لاستنبات الأنواع النباتية، لأن تكميم نسبة مساهمة موارد جينية في التنوع النباتي الجديد سيكون مستحيلا، في أكثر الحالات. وبخلاف ذلك، فإن مساهمة مورد جيني يستعمل بصورة مباشرة مثلا في مشتقات الأدوية أو في مبيد حيوي، قد تكون قابلة للتكميم بصورة أولى، لأن المنتج النهائي قد يكون قابلا للتحديد، ويمكن أن يصنف حسب العناصر المكونة له.

إن هذه الصعوبات لا ينبغي التقليل من أهميتها، ولا المبالغة فيها. وحتى ولو كان لا يمكن دائما التحديد بصورة أكيدة مسبقا كيف سيتم استعمال الموارد الجينية التي يتم توفيرها أو ماهي القيمة التجارية التي ستكون لها كجزء من المنتج النهائي، فإن الاقتسام الفعلي للفوائد يمكن أن يتم التوصل إليه. كما أن نقل التكنولوجيا، في بحوث مشتركة خاصة واقتسام نتائج البحوث، يمكن البحث عنه بدون الحاجة لمعرفة كيف سيكون الاستخدام اللاحق للموارد الجينية. ويمكن للطرف أن يطلب اطلاعه على المنشورات اللاحقة التي تخص المواد الجينية التي يتم توفيرها. كما يمكن كذلك تقرير الأداء المسبق أو المقابل عن العينات، وحتى عندما يكون من الصعب تحديد مبيعات المنتج النهائي الذي لا زال في طور الإنتاج، فإنه يمكن الاتفاق مسبقا، وخلال التفاوض، على الحد الأدنى للمقابل، كنسبة من المبيعات مثلا.

كما يمكن أن ينص أيضا التفاوض، والاتفاق الناتج عنه، على تعديلات، من أجل التكيف مع المنتجات النهائية أو التطبيقات، أو غيرها من الطوارئ غير المتوقعة والناجمة في المستقبل عن عمليات البحوث والتطوير الطويلة المدى، أو تحويلات طرف ثالث.

وفي هذا الصدد، فإن الحفاظ على المعلومات المتعلقة بمال الموارد الجينية التي يتم توفيرها، يعتبر انشغالا مشروعا بالنسبة للطرف الذي يوفر الحصول على هذه الموارد؛ ولذلك، فإن المعلومات المتعلقة بأي استخدام لاحق للموارد الجينية، يمكن أن تكون واجبة، كما أنه عندما يتم تخطيط نقل الموارد الجينية من المستخدم الأصلي لها إلى طرف ثالث، فإن الاتفاق يمكن أن يقضي بالموافقة الواعية والمسبقة للطرف الذي يوفر تلك الموارد، قبل أن يجري نقلها. وقد يسمح ذلك للطرف الذي يوفر الموارد المذكورة بالتفاوض مع الطرف الثالث حول شروط يتم قبولها بصورة متبادلة. وكحد أدنى، ينبغي على الأطراف في التفاوض حول اتفاق الحصول على الموارد الجينية أن تعمل جاهدة على اعتماد تحديد واضح للفوائد المحتملة، على المدين الطويل و القصير (بما فيها حقوق الملكية الفكرية)، وتحديد واضح للكيفية التي سيتم بها توزيع الفوائد، ومن يمتلك عينات الموارد الجينية التي تم جمعها. كما ينبغي أن لا يغفل المتفاوضون أيضا أن الشركاء الفعالين يوفرّون أصدقاء جيدين، وأن الاتفاق المتعلق بالحصول على الموارد المذكورة يعكس علاقة حسن نية ذات اتجاهين.

أخيرا ينبغي تسجيل بأن الفقرة 7 ترتبط أيضا بمواد الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المالية (أنظر مناقشة المادتين 20 و 21). ويعني هذا الربط أنه، عند الاقتضاء، يمكن أن يتم تمويل الكلفة الإضافية الكاملة لاقتسام نتائج البحوث والتطوير وغيرها من الفوائد الأخرى، من خلال الآلية المالية التي تنص عليها الاتفاقية، إذا قرر مؤتمر الأطراف المتعاقدة بأن مثل هذه الأنشطة قد تكون جديرة بالاختيار لتكون موضوع هذا التمويل (أنظر المادة 20 (الموارد المالية)).

المادة 16. الحصول على التكنولوجيا ونقلها

الوقت اعتبرت حكومات أخرى - أساسا من الدول النامية - أن نقل التكنولوجيا عنصر أساسي في الاتفاقية، وخاصة كمقابل للمقتضيات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية. ولقد ساد الموقف الأخير، لكن موضوع نقل التكنولوجيا قد بقي موضوع نزاع كبير للغاية خلال المفاوضات، حيث تم تحديد نطاق ومقتضيات المادة المذكورة. ولقد كانت الدول المتقدمة تخاف بشكل خاص من أن يتم تفسير الصياغة المعتمدة في هذه المادة بأنها تلزمها بإجبار قطاعاتها الخاصة بنقل التكنولوجيا (بما فيها التكنولوجيا الحيوية). كما أن حماية الحقوق الفكرية قد شكلت انشغالا موازيا وليس أقل، لأنها، من حيث اعتمادها على الحمض النووي DNA، العديد من التكنولوجيات الحيوية المحمية، بموجب حقوق الملكية الفكرية، تعتبر سهلة من حيث إعادة إنتاجها، دون الحاجة لترخيص صاحب هذه الحقوق.

وينبغي قراءة المادة 16 بارتباط مع مواد الاتفاقية الأخرى، لأن الحواجز الداخلية - مثل النقص في القدرات العلمية والمؤسسية والإدارية - يمكن أن تعرقل إدخال واستخدام تكنولوجيا جديدة لدى الأطراف المتعاقدة. وهكذا، فإن المادة 16 ينبغي النظر إليها وتنفيذها مع المادة 12 (البحث والتدريب)، المادة 17 (تبادل المعلومات)، المادة 18 (التعاون التقني والعلمي) والمادة 19 (استخدام التكنولوجيا الحيوية وتوزيع فوائدها).

1. انطلاقا من تسليم كل من الأطراف المتعاقدة بأن التكنولوجيا تتضمن التكنولوجيا الحيوية، وأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها فيما بين الأطراف المتعاقدة هو من العناصر الأساسية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، فإنها تتعهد، وفقا لأحكام هذه المادة، بتوفير و/أو تيسير حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على التكنولوجيات ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، ونقل تلك التكنولوجيات، أو الاستفادة من الموارد الجينية التي لا تلحق ضررا كبيرا بالبيئة.

• التكنولوجيات ذات الصلة بصون التنوع البيولوجي؛

تحدد المادة 16 الالتزامات الأساسية لكل طرف متعاقد، فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا وأساس نقلها إلى الدول النامية والتدابير التي ينبغي اتخاذها لتنظيم عمليات النقل المنصوص عليها. وإلى جانب المادة 19 والمقتضيات الخاصة بالجوانب المالية (المادتان 20 و 21)، قد تكون المادة 16 المادة الأكثر إثارة للجدل في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. فهي تعكس سنوات النقاش بين الشمال والجنوب في محافل أخرى حول موضوع نقل التكنولوجيا والموضوع الفرعي الخاص بحقوق الملكية الفكرية، فيما يتعلق ببعض التكنولوجيا التي يمكن فقدانها.

وتعتبر هذه المادة معقدة وغامضة، بحيث أن نصها غير الدقيق يعكس النقاش السياسي والتوافق اللاحق الذي تم التوصل إليه خلال المفاوضات. فالإشارات المتكررة عبر المادة تدخل الغموض المتفق عليه والذي يفتح الباب للتفسيرات المختلفة. وبالنسبة، فإن المادة ستأخذ في الحقيقة شكلها، بعد قيام الأطراف المتعاقدة بوضع تفسيراتها الخاصة، جماعيا أو فرديا، من خلال الممارسة. وهكذا، فإن التعليق الموالي يعتبر بالضرورة عاما.

خلال المرحلة المبكرة من مسلسل المفاوضات، لم ترد بعض الحكومات - أساسا من الدول المتقدمة - أن تتضمن الاتفاقية أية مقتضيات حول نقل التكنولوجيا، تكون مبنية على المناقشات الموازية لهذا الموضوع والمواضيع ذات الصلة في محافل أخرى. وفي نفس

تضع الفقرة 1 التزاما على كل طرف متعاقد بالتعهد "بتوفير و/أو تيسير حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى، ونقل:"

المزودة أو المتلقية للتكنولوجيات. وما دام أنه لم يتم تعريف كل من مصطلحي «توفير» و«تيسير» في الاتفاقية، فإن الأطراف لها مجال واسع جدا لتنفيذ الالتزام المذكور في الاتجاه الذي يناسب أكثر وضعها الخاص. مثلا، يمكن لطرف متعاقد أن يوفر مباشرة لأطراف أخرى التكنولوجيات ذات الصلة التي تعود ملكيتها للعموم أو تقع ضمن الملك العمومي.

هناك عدة طرق مختلفة لتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها. ففي مرحلة أولى، يمكن أن يقوم الطرف بمراجعة السياسات والممارسات القائمة لتحديد أكثرها فعالية، ثم تحديد وتنفيذ التدابير الإضافية الملزمة اللازمة. ويمكن أن تشمل التدابير المتخذة لتسهيل الحصول على التكنولوجيا ما يلي:

- الضرائب وغيرها من الحوافز الاقتصادية الأخرى (أنظر المادة 11) المعتمدة من لدن الأطراف المزودة، لتشجيع الصادرات، ومن لدن الأطراف المستقبلة، لتشجيع الواردات؛
- إصلاح قواعد الاستثمارات الخارجية؛
- المساعدة التجارية؛
- توسيع حماية حقوق الملكية الفكرية؛
- التسويات المتعلقة بالتعاون في مجال البحث والتطوير؛
- إقرار آليات لمراكز للتكنولوجيا على المستويين الوطني والجهوي؛
- المنح؛ أو
- شراء حقوق للملكية الفكرية باسم طرف آخر.

أما الجانب الثالث المهم في هذا الالتزام، فهو أن التكنولوجيات، التي تنقل في نهاية المطاف بين الأطراف المتعاقدة، ينبغي أن لا تلحق ضررا كبيرا بالبيئة. ويوازي هذا الشرط مفهوم «التكنولوجيات السليمة بيئيا» الوارد في الفصل 34 من المذكرة 21 (نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا والتعاون وبناء القدرات).

• التكنولوجيات ذات الصلة باستخدام مكوناته على نحو مستدام؛ و

• التكنولوجيات التي تؤدي إلى استخدام الموارد الجينية.

وينبغي أن لا تحدث هذه التكنولوجيات ضررا كبيرا بالبيئة.

إن صياغة هذا الالتزام تعتبر مهمة في ثلاث جوانب. وتمثل الأهمية الأولى في أن نطاق الالتزام ينحصر في الفئات الثلاث من التكنولوجيات التي تم تعدادها. وهذه الفئات كلها تغطي مجموعة واسعة من التكنولوجيات الخفيفة والثقيلة، بما فيها التكنولوجيات العالية، مثل التكنولوجيا العصرية.

وينبغي التذكير بنقطتين، فيما يتعلق بالتكنولوجيا ذات الصلة. أولا، التكنولوجيات التقليدية والمحلية يمكن اعتبارها متساوية في القيمة مع التكنولوجيات «العصرية»، فيما يخص المساعدة على تحقيق أهداف الاتفاقية.

فهذه التكنولوجيات - الثقيلة والخفيفة - لا ينبغي تجاهلها، لمجرد أنها ليست «جديدة» أو «عصرية» أو «علمية». ثانيا، عدة تكنولوجيات مفيدة ذات صلة تقع مسبقا ضمن الملك العمومي (مما يعني أنها غير خاضعة لقيود الملكية الفكرية) وقد لا تعتبر ملائمة فحسب، ولكن سهلة ومنتجة لنقلها إلى الدول النامية.

أما الجانب الثاني المهم في الالتزام، فيهم الاختيار الممنوح، فيما يتعلق بتوفير أو تيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها. فالأطراف المتعاقدة لها الاختيار في ذلك. وكلمة «تيسير» تدل على الحد الأدنى من الالتزام الذي ينبغي على كل طرف متعاقد أن يتعهد به.

وتطبق الفقرة المذكورة على كل طرف متعاقد، إذ لا تعكس فقط أن نقل التكنولوجيا يمكن أن يقع بين كل الأطراف، ولكن أن الالتزام الأدنى لتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها يقع على كل الأطراف المتعاقدة، بصرف النظر عما إذا كانت هي

الإطار رقم 14 : ما هو نقل التكنولوجيا؟

طبقا لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، يعني نقل التكنولوجيا «نقل المعرفة المنظمة من أجل صناعة مادة معينة، أو من أجل التطبيق في عملية أولتقديم خدمة» (UNCTAD, 1990). إن التكنولوجيا تنتقل ما بين طرف موفر لها وآخر مستقبل لها، داخل دولة أو بين دول. فداخل الدول يحصل هذا الانتقال، مثلا، بين القطاعين العام والخاص، أو داخل القطاع الخاص. وعلى المستوى الدولي، يعتبر نقل التكنولوجيا ظاهرة يومية للتجارة الدولية، يحدث بين القطاعات الخاصة لدول مختلفة وبين قطاعاتها العامة أو بينهما معا. ويكون النقل كاملا عندما تتم أقلمة التكنولوجيا بتفوق ويتم استعمالها من طرف الوحدة العمومية الخاصة، أو من طرف جزء من القطاع الخاص الذي نقلت إليه.

تتخذ التكنولوجيا أشكالا مختلفة، لكنها تندرج ضمن فئتين عامتين اثنتين: التكنولوجيا الخفيفة والتكنولوجيا الثقيلة. فالبراعة والمهارات والتقنيات تعتبر بشكل عام تكنولوجيات خفيفة. وتعتبر هذه التكنولوجيا «خفيفة» لأنها تنقل كمعلومات لا تتخذ بالضرورة شكلا ملموسا. ومن الأمثلة عن ذلك المعارف النباتية التقليدية أو النباتية الصيدلانية كاستشفاء تقليدي، أو حفظ الزراعة المحلية، أو الدورات التدريبية في مجال تقنيات تدبير الحياة البرية، أو التعاون في مجال البحث الذي يمنح للباحثين تقنيات بيوتكنولوجية جديدة.

ومن جهة أخرى، تعتبر التكنولوجيات الثقيلة سلعاً ملموسة. والأمثلة الشائعة عن هذه التكنولوجيات، التجهيزات أو الأدوات، مثل الكمبيوتر أو المعالجة الحيوية النباتية. والأمثلة الأقل شيوعا عنها يمكن أن تكون بذرة من صنف نباتي خاص تم تطويره بواسطة مزارع أو بكتريا تمت هندستها جينيا لإنتاج مادة خاصة. وقلما يتم نقل التكنولوجيات الثقيلة بتفوق، دون أن يرافق ذلك نقل شكل من التكنولوجيا الخفيفة. ولهذا فإن نقل التكنولوجيا الثقيلة والخفيفة عادة ما يعتبر عملية متكاملة.

التكنولوجيا العالية تعتبر تكنولوجيا ثقيلة أو خفيفة متقدمة أو الجانب الرئيسي في هذه التكنولوجيا. ويمكن أن تكون الأمثلة عن هذه التكنولوجيا، النبات الذي تمت هندسته جينيا أو تفاصيل عملية استشفاء حيوي أو غاز حيوي أو الأدوات الثقيلة والأدوات الخفيفة اللازمة لنظام تدبير معلومات حول التنوع البيولوجي.

يمكن تطوير التكنولوجيا «شكليا» من خلال تطبيق طرق علمية وهندسية عصرية. كما يمكن تطويرها أيضا «بصورة غير مقننة». والأمثلة عن التطوير الأخير يمكن أن تتمثل في تطوير سلالات زراعية مختلفة بواسطة مزارعين في عشيرة ما عبر عدة أجيال؛ وهناك مثال آخر خاص بالمعارف الخاصة بالاستشفاء التقليدي بمستحضرات النباتات الطبية واستعمالها.

في الاتفاقات الدولية المتعلقة بالبيئة، يمكن أن يشكل نقل التكنولوجيا حافزا بالنسبة للدول لتوقيع اتفاق معين، أو يمكن أن تكون شرطا مسبقا لتنفيذ الاتفاق عندما لا تكون لدى بعض الأطراف القدرة التكنولوجية المحلية اللازمة لذلك. إن نقل التكنولوجيا يعتبر، بصورة متميزة، كنقل من دول الشمال نحو دول الجنوب. ومع ذلك، فإن نقل التكنولوجيا ليس وحيدا الاتجاه. ففي الواقع، يتم بعض النقل للتكنولوجيا بين دول الشمال، لكن التكنولوجيا يمكن أن تنتقل من الجنوب نحو الشمال وهو ما يحدث فعلا، كما يحصل ذلك من الجنوب نحو الجنوب.

ويتجلى بصورة واضحة أن الطرف الذي يوفر التكنولوجيا تقع عليه مسؤولية خاصة في هذا الصدد. كما أن الطرف المستقبل للتكنولوجيا عليه مسؤولية مشابهة في تحديد ما إذا كانت التكنولوجيا ستلحق

وهذا الشرط يثير موضوعين مهمين:

- من يقرر ما إذا كانت تكنولوجيا معينة ستلحق ضررا كبيرا بالبيئة، و
- كيف سيتم تقييم التكنولوجيا؟

محدثا لضرر كبير بالبيئة قد يصبح، نظرا لتطور المعارف المتعلقة بهذا المجال، قابلا للتقييم أو التدبير في المستقبل. يضاف إلى ذلك أنه ينبغي إعادة تقييم معايير التقييم دوريا من أجل ملاءمتها.

وقد تواجه عدة أطراف متلقية للتكنولوجيا مشاكل ترتبط بمحدودية القدرة التقنية والإدارية على جمع ومراجعة المعلومات ذات الصلة حول التكنولوجيا. ولذلك، قد يكون من الأفضل، في بعض الظروف، أن يلجأ الطرف المعني إلى القطاع الخاص، من أجل الدعم والاستشارة. فبالنشاء فريق استشاري حول نقل التكنولوجيا، قد يستطيع الخواص، مثل العلماء ورجال الأعمال والمنظمات غير الحكومية، أن يشتغلوا مع الوكالات الحكومية، ويقدموا استشارات نزيهة حول تطبيق التكنولوجيات المقترحة التي يمكن نقلها و حول آثارها البيئية المحتملة. وفي الحالات التي يصعب فيها التحقق من التأثير البيئي للتكنولوجيات المقترحة، فإنه ينبغي اعتماد مقترح احترازي في هذا المجال (أنظر الديباجة والفقرة 9).

ضررا كبيرا بالبيئة. إلا أن القدرة على تقييم تكنولوجيا معينة ترتبط بالشروط التالية لدى الطرف المستقبل:

- الحصول على المعلومات ذات الصلة حول التكنولوجيا والوضع الذي ستستخدم فيه (أنظر المادة 17 (تبادل المعلومات) والمادة 19 (4) (توفير المعلومات المتاحة حول أنظمة الاستخدام والسلامة المتعلقة بالكائنات الحية المعدلة))؛
- القدرة التقنية والإدارية لجمع ومراجعة المعلومات ذات الصلة (أنظر المادة 12 (البحث والتدريب) والمادة 18 (التعاون التقني والعلمي))؛ و
- التشريعات الوطنية التي تنظم واردات التكنولوجيا.

وينبغي أيضا معالجة موضوع آخر يتعلق بما إذا كان يفضل إجراء التقييم، بالنسبة لكل حالة على حدة أو على أساس فئة معينة. بالنسبة للمجالات التي تعرف تطورا سريعا، مثل التكنولوجيا الحيوية، فإن معايير التقييم ينبغي تطويرها بمراعاة أن ما يمكن اعتباره اليوم

2 يتم توفير سبل الحصول على التكنولوجيا المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه ونقلها إلى البلدان النامية و/أو تيسير الحصول عليها ونقلها على أساس الشروط المنصفة وأكثرها مواتاة بما في ذلك الشروط التسهيلية والتفضيلية حيثما يتفق عليه بصورة مشتركة وحسب الاقتضاء وفقا للآلية المالية المنشأة بموجب المادتين 20 و 21. وفي حالة التكنولوجيا التي تخضع لبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى، تهىء سبل الحصول على هذه التكنولوجيا ونقلها على أساس شروط تسلم بحماية حقوق الملكية الفكرية على نحو فعال وكاف ومتسق مع هذه الحقوق. ويتسق تطبيق هذه الفقرة مع الفقرات 3 و 4 و 5 أدناه.

أوما يشابهها، يمكن أن توجد في الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية (نيويورك، 1992)، والبروتوكول الخاص بالمواد التي تقلص من طبقة الأوزون (مونريال، 1987)، ونفس الصياغة معتمدة في المذكرة 21. وقد تستفيد هذه الشروط من تفسير متسق «ذي نطاق عام».

كما أن الحصول على التكنولوجيا ونقلها يرتبطان بالمقتضيات المالية في الاتفاقية. ويعتبر هذا الربط مهما، لسببين اثنين. أولا، إنه يعني بوضوح أن الاعتمادات المالية المتاحة، من خلال الآلية المالية للاتفاقية، يمكن أن تستخدم لأغراض نقل التكنولوجيا. ثانيا، يعني أن هذه الاعتمادات يمكن أن

تعالج الفقرة 2 موضوع نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية. الجزء الأول منها ينشئ الالتزام العام و يضع الشروط العامة لهذا النقل، بما فيها الروابط مع الآلية المالية الواردة في الاتفاقية. والجزء الثاني يتناول نقل التكنولوجيا التي تخضع لحقوق الملكية الفكرية.

أما الجزء الثالث فيربط هذه الفقرة بالفقرات الثلاث الموالية في نفس المادة.

إن الحصول على التكنولوجيا ونقلها يجب أن يتما على أساس شروط منصفة وأكثر مواتاة. وتتضمن هذه الأخيرة الشروط التسهيلية والتفضيلية، إذا تم الاتفاق عليها بصورة مشتركة. ولا تعرف الاتفاقية نطاق هذه الشروط. إلا أن نفس المقتضيات،

إن عبارة «حماية فعالة و كافية» قد تم إدخالها في الاتفاقية، لإقرار ربط مع الاتفاق المتتم حديثا حول الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية والمتفاوض بشأنه خلال دورة الأورغواي حول الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT). إلا أنه لم يتم تعريف الشرطين «كافية وفعالة»، لا في الاتفاقية ولا في الاتفاق المذكور (أنظر الإطار رقم 16).

أما الجزء الأخير في هذه الفقرة، فيقضي بأن يكون تطبيقها متسقا مع الفقرات الثلاث اللاحقة (3 و 4 و 5). الفقرة 3 تعالج نقل التكنولوجيا التي تستفيد من استخدام الموارد الجينية إلى الأطراف المتعاقدة التي توفر هذه الموارد. أما الفقرة 4، فتطبق على قيام القطاع الخاص بنقل التكنولوجيا. والفقرة 5 تعتبر خاصة بالتعاون في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

توفر وسيلة للتغلب على الصعوبات القانونية والاقتصادية المرتبطة بنقل التكنولوجيا التي يلزم شراؤها، بما فيها التكنولوجيا المسجلة (أي التكنولوجيا التي تخضع لحقوق الملكية الفكرية). مثلا، يمكن أن تسهل على دولة نامية الحصول على التكنولوجيا المسجلة، في الحالات التي قد لا تسمح فيها مواردها المالية بغير ذلك. كما يمكن أن تساعد أيضا على تحقيق الشروط الملائمة اللازمة لنقل التكنولوجيا، بتغطية الكلفة بين قيمة السوق التكنولوجية و السعر الأكثر ملاءمة.

الجزء الثاني يتناول بالتحديد موضوع نقل التكنولوجيا التي تخضع لحقوق الملكية الفكرية (أنظر الإطار رقم 15). وهنا ينبغي توفير إمكانية نقل التكنولوجيا على أساس شروط تسلم بحماية حقوق الملكية الفكرية، على نحو «فعال و كاف و متسق مع هذه الحقوق».

الإطار رقم 15 : حقوق الملكية الفكرية، خاصة طبقا للمادة 16

تعتبر حقوق الملكية الفكرية حقوقا قانونية خاصة تطبق على المساهمة البشرية الملموسة التي تؤدي إلى إنتاج تكنولوجيا معينة، وينشئ كل من التشريع والاجتهاد القضائي الحق القانوني الخاص بها ويحدد نطاقه. وفي شكله الأساسي، يمكن حق الملكية الفكرية صاحبه من مراقبة الاستعمالات التجارية الأخرى للمعلومات الفكرية الذي تجسده التكنولوجيا خلال فترة الملكية الفكرية. ويسري عن ذلك، أن صاحب هذا الحق يملك احتكارا قانونيا للاستغلال التجاري للملكية الفكرية لمدة معينة من الزمن، ومن ثمة للتكنولوجيا التي تجسد ذلك الاستغلال. وبالنسبة، فإنه ينبغي على المستعملين المحتملين لتلك التكنولوجيا أن يحصلوا على ترخيص من صاحب ذلك الحق، قبل القدوم على الاستعمال التجاري للملكية الفكرية. ويتم الترخيص بصورة متميزة ونقل التكنولوجيا طبقا لاتفاق الترخيص.

هناك عدة أشكال للملكية الفكرية التي تعتبر ذات صلة بالاتفاقية. حقوق التأليف، على سبيل المثال، تطبق على المنشورات العلمية، الحاسوب وقواعد البيانات. ويركز هذا الإطار على ثلاث فئات من الحقوق تعتبر بشكل خاص ذات صلة بنقل التكنولوجيا طبقا للاتفاقية: البراءات، الأسرار التجارية وحقوق توليد النباتات. ويختلف نطاق مالك الحق حسب كل من هذه الفئات.

البراءات

البراءات يمكن الاعتراف بها بالنسبة لأي عملية، آلة أو تركيب جديد للطبيعة، ذي فائدة ويجسد مرحلة ابتكارية أو غير بديهية. ويمنح المخترع حقا احتكاريا لمدة محددة من أجل تقييد الآخرين، فيما يخص القيام بنفس الاختراع أو استعماله أو بيعه. وفي مقابل البراءة، فإن الاختراع موضوعها ينبغي أن ينشر.

المعالجة الدولية للبراءات تمت من خلال اتفاقية باريس حول حماية الملكية الصناعية التي تدار بواسطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO). إلا أن اتفاقية باريس لا تنشئ حق براءة قابل للتطبيق دوليا. بل إن حماية

(تابع الإطار بالصفحة الموالية)

الإطار رقم 15: حقوق الملكية الفكرية، خاصة طبقاً للمادة 16

(تابع الإطار رقم 15)

البراءات تبقى خاضعة للتشريع والاجتهاد القضائي الوطني. ولذلك فإن مدى حماية البراءات يختلف حسب الدول. مثلاً، من حيث اعتبارها كقضية تدخل ضمن السياسة العامة، فبعض الدول لا تسمح بإخضاع الكائنات العضوية الحية لنظام البراءات. فالولايات المتحدة الأمريكية أولاً أكدت سنة 1980 تمديد فائدة حماية البراءات لتطبق على الكائنات العضوية الحية. ويعملها هكذا، فتحت نقاشاً في دول أخرى من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول ما إذا كان ينبغي أن تقدم نفس الحماية. بالإضافة إلى المسائل الأخلاقية التي تمتد لإخضاع أشكال الحياة لنظام البراءات، هناك موضوع الحصول المقيد على المادة الجينية المعدلة التي تم إخضاعها لهذا النظام.

إن مدة ونطاق وتنفيذ الحماية الدولية للبراءات قد تمت مناقشتها خلال المفاوضات التي أدت إلى اعتماد اتفاق حول المظاهر المرتبطة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (TRIPs)، كجزء من دورة الأوروغواي للاتفاق العام حول التعريفات الجمركية والتجارة (GATT) (أنظر الإطار رقم 16). إن اتفاق (TRIPs) يقضي بأنه لا ينبغي أن تقل مدة حماية البراءة في الدول الأعضاء في الجات عن عشرين سنة، ابتداء من التاريخ المعلن عنه رسمياً لتقديم البراءة (المادة 33). وفي جزء منفصل يطبق على كل أشكال الملكية الفكرية التي يغطيها الاتفاق، تم أيضاً تحديد التزامات للتنفيذ (المادة 41)، إجراءات وإصلاحات مدنية وإدارية (المواد من 42 إلى 49)، تدابير مؤقتة (المادة 50)، متطلبات خاصة ترتبط بإجراءات الحدود (المواد 50-60) وإجراءات جنائية (المادة 61).

يتم أيضاً مناقشة البراءات في إطار مسلسل المفاوضات المتعلقة بتنسيق البراءة من أجل اعتماد معاهدة حول هذا الموضوع تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).

الأسرار التجارية

تستعمل الأسرار التجارية من أجل حماية الموضوع الذي يخص هذا السياق، إذا كان غير مسجل كبراءة اختراع لكونه لا يستوفي المعايير الخاصة بالبراءة أ لكون صاحبه لا يريد إظهاره بسبب تخوفه من استعمال منافس تجارياً للمعلومات المتعلقة بالموضوع بصورة تضر بصاحبه. طالما كانت المعلومات غير مفتوحة للعموم، فإن صاحب الحق لا يمكنه أن يطالب بسريتها، وبأهلية التحكم في أن لا يكون استعمالها من طرف الآخرين مضراً به. مثلاً، للتمكن لاحقاً من تقديم براءة والحصول على الحق الخاص بها، يجب أن يكون ذلك مرتبطاً بفتح المعلومات للعموم.

يمكن أن تطبق الأسرار التجارية على مجموعة واسعة من المعلومات. مثلاً، المعلومات العلمية أو المعارف التقليدية الخاصة بالإستشفاء يمكن حمايتها. كما أن المواد البيولوجية موضوع اتفاقات نقل المادة يمكن أيضاً حمايتها، من خلال قانون السر التجاري. وبشكل عام، فإن حماية السر التجاري تكون فقط ضد اكتساب، فتح أو استعمال معلومات أو مواد بطريقة مخالفة للممارسات التجارية الشريفة. وبخلاف البراءة، لا تمنع حماية السر التجاري الآخرين من تطوير واستعمال نفس المعلومات بواسطة طريقة مستقلة، مثلاً بعكس الطريقة الهندسية. إن وجود وتنفيذ الأسرار التجارية يختلف من دولة لأخرى. ففي بعض الدول، عدم الترخيص بإشهار المعلومات والاستعمال اللاحق للأسرار التجارية يرتبط بقوانين المنافسة غير الشريفة.

إن حماية السر التجاري كوسيلة ضد المنافسة غير الشريفة معترف بها على المستوى الدولي في المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس. كما أن اتفاق TRIPs (المادة 39) يلزم كل دولة بحماية الأسرار التجارية (وهو ما يعرف في الاتفاقات بـ «المعلومات المغلقة»).

(تابع الإطار بالصفحة الموالية)

الإطار رقم 15: حقوق الملكية الفكرية، خاصة طبقا للمادة 16

(تابع الإطار رقم 15)

حقوق العاملين على توليد النباتات (PBRs) Plant Breeder's Rights

إن حقوق توليد النباتات معترف بها دوليا من خلال الاتفاقية الدولية لسنة 1961 حول حماية الأصناف الجديدة من النباتات كما عدلت سنة 1978 (UPOV). فالدول الأعضاء في هذه الاتفاقية مطالبة بمنح وحماية حقوق العاملين على تربية النباتات على المستوى الوطني بالنسبة للأصناف التي تعتبر جديدة، متميزة، موحدة ومستقرة (المادة 6(1)). وبخلاف نص 1978، فإن التعديلات التي تم اعتمادها سنة 1991، ولكن لم تدخل بعد حيز التنفيذ، تمدد نطاق هذه الحقوق في حالتين اثنتين.

في الحالة الأولى، النطاق الأدنى الأصلي لهذا الحق أعطى لصاحبه الحق في استبعاد الآخرين من الاتجار في السوق أو بيع صنف المادة المحمية الذي يتم توليده (البذور، مثلاً) (المادة 5(1)). وقد كان من أثر ذلك، العمل ضمناً على إنشاء «امتياز للمزارع». وقد مكن الامتياز المزارع الذي يبيع صنف البذور المحمي من ادخار البذور من المحصول الناتج من أجل الاستعمال اللاحق في السنة التالية، بدون أداء واجبات إضافية للعامل على توليد النبات. نص 1991 يمدد تطبيق حقوق العاملين على توليد النباتات على كل الانتاج - التجاري أو غيره - نظرياً بإلغاء امتياز المزارع (المادة 14(1)). إلا هذا النص يسمح مع ذلك للأعضاء في الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات بأن يعملوا، طبقاً لتشريعاتهم الوطنية، على الحد من نطاق تلك الحقوق ويعترف بذلك بامتياز المزارع قبل كل شيء (المادة 15(2)).

في الحالة الثانية، يعترف نص 1991، كما هو شأن نص 1978، بالاستثناء الخاص بتوليد النباتات أو البحث (المادة 15(1)(iii)). في إطار استثناء البحث، يمكن أن يستعمل الصنف المحمي من طرف مولدين آخرين كأساس لخلق أنواع جديدة وقابلة للحماية بدون ترخيص مسبق. وهكذا فإنه بخلاف المادة الجينية الخاضعة للبراءة، لا يحذر حق مولد النباتات من حصول الآخرين على نوع المادة الجينية النباتية لخلق أصناف نباتية جديدة. وبالنسبة، فإن الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات تساعد على ضمان عدم تقييد الحصول على المادة الجينية المعدلة.

إلا أن نطاق استثناء البحث قد تم تحديده في نص 1991 بإدخال مفهوم جديد: الاشتقاق الأساسي. فطبقاً لنص 1991، يخضع استغلال أصناف جديدة تم تطويرها انطلاقاً من صنف محمي للحق الأصلي للمولد، عندما يكون الصنف الجديد وثيق الصلة بالصنف المحمي، ويتضمن بذلك عدلياً كل جينات النوع المحمي (المادة 14(5)).

إن مفهوم الأصناف المشتقة أساساً قد تم إنشاؤه لسد ثغرة في حق مولدي النباتات والتي قد تزداد اتساعاً مع استعمال الهندسة الوراثية في توليد النباتات، ولتحسين وضع المولدين في علاقة مع مالك البراءة الخاصة بمنتج أو مسلسل من أجل تحويل نباتات. لقد تبين بأنه من غير الصواب أن مولدي صنف نباتي، من جهة، ينبغي أن يحرم من أجر عادل على مجهوداته، من طرف شخص آخر يكون قد أضاف فقط خاصية واحدة مفيدة للصنف ويستغل الصنف الجديد الناتج عن ذلك، في حين أن مالك البراءة يملك، من جهة أخرى، حق استبعاد المولد (أو أي شخص آخر) من استعمال المنتج أو العملية موضوع البراءة. إن المفهوم الجديد سيمنح المولد من استبعاد مالك البراءة (أو أي شخص آخر) من استغلال الصنف الذي تم تحويله، إذا كان يندرج ضمن الحدود الضيقة للاشتقاق الأساسي. أما الترخيص بالاستعمال أو الاستغلال، فيجب أن يمنح من خلال رخص، مقابل أداء واجب معين.

الإطار رقم 16: الجات (GATT) والجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية

قد يبدو من الصعب، لأول وهلة، أن تكون حقوق الملكية الفكرية ذات صلة بالتجارة الدولية. لكن اقتصاديات عدة دول تعتمد على الاتجار في التكنولوجيا، التي تعتبر في عدة حالات محمية بموجب حقوق الملكية الفكرية. ومعايير حماية هذه الملكية تختلف من دولة لأخرى، ولا ينبغي أن تخلق حدودا جمركية أمام التجارة في التكنولوجيا.

خلال دورة طوكيو للاتفاق العام حول التعريفات الجمركية والتجارة (الجات GATT) في السبعينات، تركز الاهتمام على وضع مدونة تحرم الاتجار في السلع المزيفة. إلا أنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاق في هذا المجال. وفي سنة 1986، عملت بعض الدول على الضغط من أجل إدراج موضوع حماية الملكية الفكرية، كما هو في ارتباطه بالتجارة، ضمن أجندة دورة الأوروغواي للجات.

ولقد اعتمدت عدة دول متقدمة ونامية مواقف مختلفة حول هذا الموضوع. الدول المتقدمة تذهب إلى أن الفوارق العالمية في مجال حماية الملكية الفكرية تضع حواجز أمام التجارة، وذلك من خلال أمور ضمنها السماح، مثلاً، أن يتم نقل التكنولوجيا الخاضعة للبراءة مقابل جزء من الثمن اللازم للبحث الأصلي ولتنويرها. ويعتبر تركيز هذه الدول على البراءات قويا بشكل خاص. فهي ترى أن اتفاقية باريس حول حماية الملكية الصناعية: (1) لا تنص على حد أدنى لحقوق البراءة قابلة للتنفيذ طبقاً للقواعد المتفق عليها دولياً، ولكن فقط تضمن الحق في معالجة وطنية؛ (2) لا تستوجب أي حماية خاصة للموضوع المعالج؛ (3) تمكن من الحصول على ترخيص إجباري دون مقابل يمكن، في بعض الحالات الخاصة، من استعمال البراءة بدون إذن من المالك.

أما معظم الدول النامية فتعتبر أعضاء في اتفاقية باريس. إلا أن بعضها لا زال يرى أن حقوق الملكية الفكرية تعرقل نقل التكنولوجيا وتعميق، بالنتيجة، التنمية. لقد ذهبت إلى أن مستوى حماية البراءة ينبغي أن يكيف حسب اقتصاد الدولة وتمييزها التكنولوجية، وينبغي أن يحدد بذلك على المستوى الوطني.

بعد مناقشة طويلة - وعدة اعتراضات من طرف الدول النامية التي تعتبر أن المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية هي المحفل الملائم أكثر لذلك - تم إدراج المظاهر المرتبطة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية ضمن برنامج دورة الأوروغواي للجات. وطبقاً لديباجة اتفاق TRIPS الذي تم إنفاذه سنة 1993 وتوقيعه في مستهل 1994، فإن الاتفاق قد كان مستوحياً من الحاجة إلى قواعد وأنظمة ضبط جديدة، وفي عدة مجالات ذات صلة بالملكية الفكرية، بما فيها المعايير الملائمة المتعلقة بمدى توفر ونطاق واستعمال حقوق الملكية الفكرية، وكذا كوسيلة فعالة لتنفيذ هذه الحقوق.

وللأسباب الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، فإن أحد المواضيع الأكثر جدلاً في إطار المفاوضات الخاصة بالمظاهر المرتبطة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية، تتمثل في تمديد حماية البراءات إلى الكائنات الحية الدقيقة. فطبقاً للاتفاق الأخير، يملك الأعضاء اختيار منح الحماية لكل الابتكارات الصالحة للاختيار والتي تستعمل الموارد الجينية. وينبغي أن يمتد واجب الحماية إلى الاختراعات القابلة للاختيار الخاصة بالكائنات العضوية المجهرية. كما يجب أن يتم النص على حماية التنوع النباتي، سواء بواسطة براءة أو نظام آخر خاص، أكثر فعالية، مثل حقوق مولدي النباتات (أنظر الإطار رقم 15)، أو الجمع بينهما معاً ويكون للأعضاء اختيار استبعاد النباتات والحيوانات وأساساً العمليات البيولوجية من نظام البراءات.

3. يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية، حسب الاقتضاء، من شأنها حصول الأطراف المتعاقدة، لاسيما الأطراف من البلدان النامية التي توفر الموارد الجينية، على التكنولوجيا التي تفيد من تلك الموارد ومن نقلها، وفقاً لشروط متفق عليها فيما بينها، بما في ذلك التكنولوجيا التي تحميها براءات الاختراع وغيرها من الملكية الفكرية، حسب الاقتضاء من خلال أحكام المادتين 20 و 21 وبما يتفق مع القانون الدولي ووفقاً للفقرتين 4 و 5 أدناه.

لطرف متعاقد أن يشتري تكنولوجيا تم تطويرها من طرف القطاع الخاص، ويزود بها مباشرة الطرف الذي وفر الموارد الجينية القائمة عليها. ويمكن أيضا تقديم حوافز من أجل تشجيع القطاع الخاص على نقل التكنولوجيا مباشرة.

ثالثا وأخيرا، لقد تم التأكيد على أنه يمكن، عند الاقتضاء، استخدام الآلية المالية للاتفاقية، لتسهيل نقل التكنولوجيا بين الأطراف المتعاقدة.

ويحدد الإطار العام المذكور باريح اتجاهات مبنية في هذه المادة، و مواد أخرى في الاتفاقية. أولا، المادة 15(3) تقضي بأن الموارد الجينية «التي يوفرها أحد الأطراف المتعاقدة» هي فقط الموارد التي توفرها الأطراف التي هي بلدان منشأ هذه الموارد، أو التي توفرها أطراف حصلت عليها وفقا لهذه الاتفاقية. ونتائج هذا التحديد تم شرحها في التعليق على المادة 15(3).

وهناك تحديد آخر يهم الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة. والسياق الذي استعملت فيه عبارة «الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة» في مواد أخرى من الاتفاقية، مثلا المادة 15(4)، يعني إجراء تفاوض بين المستخدم والموفر للموارد الجينية. وفي السياق الذي استعملت فيه في هذه الفقرة، يظهر أن التدابير اللازمة ينبغي أن توفر الأساس الذي من خلاله يمكن تحقيق الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة. ولذلك، وكما مستخدم للموارد الجينية، يمكن لطرف معين أن يلزم وكالاته بالعمل على البحث عن شروط متفق عليها بصورة متبادلة، كجزء من اتفاق الحصول على الموارد الجينية. وبصورة مشابهة، يمكن أن يحدد التمويل العمومي المعتمد لتطوير التكنولوجيا بنفس الشروط.

أما التحديد الثالث، فيقضي بأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها، ينبغي أن يكون متسقا مع القانون الدولي. وقد يشمل ذلك القانون الدولي المطبق على حقوق الملكية الفكرية.

أخيرا، ينبغي أن يكون تطبيق الفقرة الثالثة متسقا مع الفقرتين 4 و 5 أدناه.

تتطرق هذه الفقرة لحالة خاصة من التكنولوجيا التي تستفيد من استخدام الموارد الجينية. والقراءة المتأنية لهذه المقتضيات تؤكد على تعقدها. وهناك ثلاث نقاط جديرة بالتسجيل بشكل خاص.

أولا، الالتزام المنشئ لا يلزم كل طرف متعاقد بالعمل في الواقع على نقل التكنولوجيا، التي تستفيد من استخدام الموارد الجينية، إلى الأطراف المتعاقدة التي توفر تلك الموارد. بل إن الالتزام يهم قيام الطرف المتعاقد - سواء كان دولة متقدمة أو دولة نامية - باتخاذ التدابير الملائمة والتي يكون الهدف منها توفير حصول الأطراف المتعاقدة، التي توفر الموارد الجينية، على التكنولوجيا التي تستفيد من استخدام تلك الموارد ومن نقلها.

إن هذا التمييز دقيق ومهم. فالالتزام الذي يتعهد به كل طرف متعاقد ليس صراحة هو نقل التكنولوجيا التي تستفيد من الموارد الجينية، بل إنه يهم خلق الإطار العام الذي يمكن من حصول نقل التكنولوجيا - في حالة نقل التكنولوجيا التي تستفيد من استخدام الموارد الجينية إلى الأطراف المتعاقدة التي توفر تلك الموارد المستخدمة.

ثانيا، تعترف الفقرة بأن كل طرف متعاقد قد يكون طرفا موفرا للموارد الجينية ومستخدمها. فكموفر للموارد الجينية، قد يكون كل طرف متعاقد، على الأقل نظريا، مؤهلا لاستقبال التكنولوجيا التي تستفيد من استخدام تلك الموارد. إلا أن الفقرة تؤكد على الالتزام الخاص اتجاه الأطراف المتعاقدة من الدول النامية التي توفر الموارد الجينية.

وكما مستخدم للموارد الجينية، كل طرف متعاقد ملزم بخلق الإطار العام الذي تم وصفه سابقا. أما التدابير المتخذة لتحقيق هذا الالتزام، فقد ترك اختيارها للطرف المعني، لكن الهدف هو في الواقع نقل التكنولوجيا إلى الطرف الذي يوفر الموارد الجينية. وكمثال على ذلك، يمكن لطرف متعاقد أن يلزم وكالاته الحكومية بنقل التكنولوجيا، أو بتوسيع الالتزام ليشمل كل من يستعمل الاعتمادات المالية العمومية لتطوير تكنولوجيا خاصة. كما يمكن أيضا

4. يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية، حسب الاقتضاء، تكفل قيام القطاع الخاص بتسهيل الحصول على التطور التكنولوجي المشترك المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه ونقله لصالح كل من المؤسسات الحكومية و القطاع الخاص في البلدان النامية، وأن يتعهد، في هذا الصدد، بالالتزامات الواردة في الفقرات 1 و 2 و 3 أعلاه.

المؤسسات الحكومية والقطاعات الخاصة للدول النامية التي توفر الموارد الجينية. ويعني ذلك تشجيع (بدل إرغام) القطاع الخاص على نقل التطور التكنولوجي المشترك إلى الدول النامية. يضاف إلى ذلك، أنه ما دام كل طرف متعاقد ملزم باتخاذ تدابير قصد تحقيق هذه الغاية، فإن كلا من مستخدمي وموفاي الموارد الجينية مطالبون بالقيام بمثل هذا العمل. والاتجاه الأول والبسيط لتسهيل الحصول على هذه التكنولوجيا قد يتمثل، بالنسبة للأطراف المتعاقدة، في القيام بوضع تسويات من أجل إنعاش تبادل المعلومات حول ما هي التكنولوجيا المطلوبة ولآية أطراف (أنظر المادة 17 (تبادل المعلومات)). كما أن الحوافز يمكن أيضا أن تساهم في تسهيل الحصول على تلك التكنولوجيا (أنظر مناقشة المادة 11).

وتشير الفقرة الرابعة إلى الفقرات من 1 إلى 3 من هذه المادة. وتعني هذه الإشارة أن الالتزامات بموجب تلك الفقرات تأتي في مرتبة قبل هذه الفقرة.

تلتزم الفقرة 4 كل طرف متعاقد باتخاذ تدابير لتشجيع القطاع الخاص على القيام بتسهيل الحصول على التطور التكنولوجي المشترك ونقله لصالح كل من القطاعين الحكومي والخاص في البلدان النامية. والتكنولوجيا المشار إليها في الفقرة 1 هي: (1) التكنولوجيا ذات الصلة بصون التنوع البيولوجي؛ (2) لتكنولوجيا ذات الصلة باستخدام مكونات التنوع البيولوجي على نحو مستدام؛ (3) والتكنولوجيا التي تستفيد من الموارد الجينية.

إن الكميات الكبيرة من التكنولوجيا المعنية تعود ملكيتها للقطاع الخاص في الدول المتقدمة. وهذه الدول كانت طبعاً غير متقبلة لمطلب الدول النامية، من أجل إقرار آلية يمكن أن تؤدي، في كل الأحوال، إلى تقديم طلبات للقطاع الخاص بنقل التكنولوجيا إلى المنافسين المحتملين. وطبعاً، فإن مثل هذا المقترح قد تم اعتباره مخالفاً لأسس اقتصادات السوق الحرة.

إن التوافق المتوخى يركز على تسهيل الحصول على التطور المشترك للتكنولوجيا الخاصة، ونقلها إلى

5. انطلاقاً من تسليم الأطراف المتعاقدة بأن براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية، فإنها تتعاون في هذا الصدد، وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، لكفالة أن تكون تلك الحقوق داعمة لأهداف الاتفاقية لا متعارضة معها.

التكنولوجيا. ويعني ذلك أن المسألة ستكون موضوع حوار إضافي. أما الموضوع الثاني فيلزم الأطراف المتعاقدة بالتعاون بغية كفالة أن لا تكون حقوق الملكية الفكرية متعارضة مع أهداف الاتفاقية. والموضوع الثالث يرتبط بالموضوع الثاني، أي التعاون، ولكن بحصره بصورة كبيرة بإخضاعه ليس فحسب للقانون الدولي، ولكن للتشريعات الوطنية كذلك.

تتضمن الفقرة الخامسة ثلاثة مواضيع أساسية. الأول يتعلق بالاعتراف الجماعي للأطراف المتعاقدة بأن حقوق الملكية الفكرية قد يكون لها تأثير، إيجابي أو سلبي، على تحقيق أهداف الاتفاقية. وبالرغم من أن هذا النص قد تم إعداده في أسلوب ديباجي ويعتبر بيان حقيقة، فإنه لا يؤدي إلى استنتاج محدد. فباستعمال كلمة «قد»، لم تخلص الأطراف إلى أن حقوق الملكية الفكرية لها تأثير إيجابي أو سلبي على نقل

الإطار رقم 17 : النقاش حول البراءات ونقل التكنولوجيا

لقد ذهبت الدول النامية دائماً إلى أن الحماية الصارمة للبراءات تعرقل نقل التكنولوجيا وبالأخص لأن التكنولوجيا المحمية تعتبر غالية واستعمالها يخضع لمجموعة من القيود. ويؤثر ذلك بالنتيجة على تنميتها الاقتصادية. وعكس هذا الموقف، تعتقد الدول المصنعة بأن الحماية الصارمة لحقوق الملكية الفكرية، تعتبر لازمة لتشجيع نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وإيجاد حافز للابتكارات المحلية.

لقد استمر النقاش طيلة ثلاثة عقود تقريباً، حيث ابتدأ في بداية 1960، عندما شرعت الأمم المتحدة لأول مرة رسمياً في مراعاة الموضوع. ولقد دفع التقدير الأولي لهذا الأخير من طرف الأمم المتحدة الجمعية العامة إلى اعتماد تصريح حول إقرار نظام دولي اقتصادي جديد في ديسمبر 1974. كما تم في نفس الوقت اعتماد برنامج عمل لإقرار هذا النظام. وقد كان الموضوع المركزي يدور حول إصلاح النظام الدولي الذي يحكم نقل التكنولوجيا. وكان ينبغي إصلاح النظام الدولي لحقوق الملكية الفكرية، المكرس في اتفاقية باريس حول حماية الملكية الصناعية. وبالإضافة إلى ذلك، تم تطوير مدونة للسلوك من أجل نقل التكنولوجيا، تحت إشراف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. ابتدأ العمل بالمدونة سنة 1977، ولكنه لم يكتمل بعد.

إن النقاش حول هذا الموضوع يسير ببطء، في مد وجزر مع الوقت، حيث أن عدة دول نامية، وبالأخص دول أمريكا اللاتينية وشرق آسيا، عملت على تعزيز حماية البراءات وحماية أشكال أخرى من الملكية الفكرية. وتعتبر بعض هذه التحولات ناتجة جزئياً عن الضغط المتزايد الذي تمارسه الدول المصنعة على الدول النامية. كما يخضع ذلك لتأثير الاتجاه العام نحو المزيد من الاقتصاديات المبنية على السوق، والهدف العام المتمثل في توفير المزيد من الظروف التي تستقطب الاستثمار الخارجي ونقل التكنولوجيا. وأخيراً، فإن القدرة المتزايدة لعدة دول نامية على إنتاج تكنولوجيات جديدة قيمة من أجل السوق الدولية قد لعبت هي كذلك دوراً في هذه التحولات.

المادة 17. تبادل المعلومات

إن صون التنوع البيولوجي واستخدام مكوّناته على نحو مستدام يعتبران من المواضيع العالمية التي تستوجب تعاون الأطراف المتعاقدة فيما بينها، في مختلف الاتجاهات، لتسهيل العمل الوطني. ويتمثل أحد جوانب هذا التعاون في تبادل المعلومات بين الأطراف المتعاقدة.

والمادة 17 تعتبر مقتضيات عامة قائمة بذاتها، كما يمكن اعتبارها بارتباط مع مقتضيات الاتفاقية الأخرى، وبالأخص، المادة 7 (التحديد والرصد) والمادة 12 (البحث والتدريب) والمادة 16 (الحصول على التكنولوجيا ونقلها). الفقرة الأولى من هذه المادة تنشئ التزاما بتسهيل تبادل المعلومات ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام. أما الفقرة الثانية فتتضمن قائمة غير حصرية بتحديد أنواع المعلومات التي يمكن تبادلها.

إن المشاكل العالمية تستوجب عملا مشتركاً من طرف الدول. وأهم عمل في هذا الخصوص، يتمثل في ضرورة قيام الدول بإخبار بعضها البعض حول أوضاعها البيئية الخاصة، والإجراءات التي اتخذتها لحل المشاكل البيئية التي تواجهها. فمع إجراء مراجعتها وتعديلها وتطويرها بصورة ملائمة، يتجلى أن تجارب دول منفردة في وضع خاص، يمكن أن تكون ذات أهمية كبيرة في إيجاد حلول لمشاكل مشابهة في دول أخرى. ومع ذلك فإن فإن المعارف والتجارب، فيما يتعلق بالمشاكل البيئية وحلولها، تتوزع بشكل سيء وغير عادل عبر العالم. وبشكل خاص، يلاحظ وجود فجوة في المعلومات بين الدول المتقدمة والدول النامية، ينبغي العمل على سدها. وهكذا، فإن المقتضيات المتعلقة بتبادل المعلومات قد أصبحت معياراً إضافياً للاتفاقات الدولية المتعلقة بالبيئة والصون.

1. تعمل الأطراف المتعاقدة على تيسير تبادل المعلومات، من جميع المصادر العامة المتاحة، فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

الدول من أجل الحصول على المعلومات، لمساعدتها على تحقيق أهداف الاتفاقية. ويمكن أن تفهم كلمتي «الاحتياجات الخاصة» بأنهما تستوجبان معاملة خاصة للبلدان النامية في هذا المجال.

ويمكن تيسير تبادل المعلومات من خلال طرق متنوعة، انطلاقاً من النشرات الإخبارية ونشر نتائج البحوث وتنظيم المؤتمرات والتبادل العلمي، إلى تبادل المعلومات عن طريق وسائط الاتصال الالكترونية. كما يمكن أيضاً إنشاء أو حفظ مراكز وطنية وإقليمية وعالمية للمعلومات - كآلية لتوفير مصادر المعلومات للمستخدمين المحتملين لها. والآليات الوطنية في هذا المجال يمكن إقرارها كمراكز للمعلومات والرصد حول التنوع البيولوجي (أنظر مناقشة المادة 7 (د) والمادة 18 (3)).

تلزم الفقرة 1 الأطراف المتعاقدة بتيسير تبادل المعلومات. وتعني كلمة «تيسير» أنه ينتظر من الأطراف المتعاقدة أن تعمل على إزالة العراقيل التي يمكن أن تحد من تبادل المعلومات.

والمعلومات التي ينبغي تيسير تبادلها تحدد في اتجاهين اثنين. أولاً، يجب أن تكون هذه المعلومات «ذات صلة بصون التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام». ثانياً، تطبق المادة 17 فقط على المعلومات من المصادر العامة المتاحة. ويستبعد ذلك كل المعلومات السرية التي يتوفر عليها كل من القطاعين العام والخاص لدى الطرف المتعاقد، مثل الأسرار التجارية (أنظر الإطار رقم 15).

كما تستوجب هذه الفقرة الأخذ بعين الاعتبار «الاحتياجات الخاصة» للبلدان النامية. وهذا الالتزام يلفت الانتباه إلى مراعاة الاحتياجات الخاصة لهذه

جمع وتوفير، وأخيراً استخدام المعلومات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام. ويعني ذلك بالمقابل تأهيل الأطر المدربة وتوفير التجهيزات.

وهناك مظهر آخر لتيسير تبادل المعلومات يتمثل في العمل على كفالة أن تقدم المعلومات المتاحة في الشكل الذي يسهل استعمالها، كما يمكن تيسير تبادل المعلومات أيضاً بتطوير قدرات الطرف المتعاقد على

2. يتضمن هذا التبادل للمعلومات نتائج البحوث العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية، وكذلك المعلومات المتعلقة ببرامج التدريب والاستقصاءات، والمعرفة المتخصصة، والمعارف المحلية الأصلية والتقليدية سواء في حد ذاتها أو في مجال الجمع بينها وبين التكنولوجيات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 16. ويضمن هذا التبادل كذلك إعادة نقل هذه المعلومات إلى موطنها الأصلي حينما أمكن.

كما تقضي الفقرة الثانية بأن تبادل المعلومات ينبغي أن يتضمن «نقل المعلومات إلى موطنها الأصلي»، حينما أمكن. فالكثير من المعلومات الأصلية والفريدة حول الأنواع والأنظمة البيولوجية توجد في المتاحف ومؤسسات البحث في الدول المتقدمة، وغالباً ما يصعب كثيراً الحصول على هذه المعلومات من طرف الدولة التي تم فيها جمع تلك العينات. فالفقرة 2 تشجع الذين يمسون مثل هذه المعلومات، وبشكل واسع في الدول المتقدمة، على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان اقتسام المعلومات التي يتوفرون عليها مع الدول التي تعتبر الموطن الأصلي لهذه الأخيرة. إن تعبير «اقتسام» عادة ما يراد به «الإرجاع إلى الموطن الأصلي». ويعتبر ذلك أكثر إلحاحاً واستعجالاً، لأن الميزانيات المخصصة للمجموعات المرجعية آخذة في التقلص، في حين أن الاحتياجات تزايدت.

تعرض الفقرة 2 لما ينبغي أن يتضمنه تبادل المعلومات. وتعيد التأكيد على أن تلك المعلومات، ذات الصلة بصون التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو مستدام، تعتبر واسعة جداً، ويمكن أن تتخذ أشكالاً متعددة. وبشكل خاص، تعترف الفقرة المذكورة بالحاجة لتبادل المعلومات، بارتباط مع نقل التكنولوجيا المشار إليها في المادة 16(1). ويتضمن ذلك طبعا المعلومات العملية، ولكن قد يشمل أيضاً المعلومات الخاصة بتقييم ملاءمة التكنولوجيا أو تأثيرها البيئي.

والمعلومات التي يجب تبادلها لا تنحصر في تلك التي تأتي من الدول المتقدمة. فكل الدول قد تمتلك معلومات مفيدة، فيما يتعلق بصون التنوع البيولوجي واستخدام الموارد البيولوجية على نحو مستدام. وبذلك، فإنه يتوقع أن تعمل كل الأطراف المتعاقدة على تبادل مثل هذه المعلومات مع أطراف أخرى.

المادة 18. التعاون التقني والعلمي

1. تعمل الأطراف المتعاقدة على تعزيز التعاون التقني والعلمي الدولي في ميدان حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، من خلال المؤسسات الدولية و الوطنية المناسبة، كلما كان ذلك ضرورياً.

تلتزم المادة 18 الأطراف المتعاقدة بتعزيز التعاون التقني والعلمي الدولي. ويتوقع أن يحصل هذا التعاون في كل المجالات التي تهتم صون التنوع البيولوجي واستخدامه مستداماً. وكلما كان ذلك ضرورياً، يمكن أن يتم التعاون المذكور من خلال المؤسسات الدولية والوطنية.

2. يشجع كل طرف متعاقد التعاون التقني والعلمي مع الأطراف المتعاقدة الأخرى، لا سيما البلدان النامية، فيما تبذله في مجال تنفيذ هذه الاتفاقية، وذلك من خلال جملة أمور منها وضع السياسات الوطنية وتنفيذها. وينبغي عند تشجيع مثل هذا التعاون، أن يولي اهتمام خاص لتسمية القدرات الوطنية وتعزيزها، عن طريق تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات.

تنشئ الفقرة 2 التزاماً يركز على التعهد الفردي لكل طرف متعاقد بتشجيع التعاون التقني والعلمي مع الأطراف المتعاقدة الأخرى فيما تبذله في مجال تنفيذ الاتفاقية. ويجب أن يتم هذا التعاون من خلال تطوير سياسة وطنية وتنفيذها في هذا المجال. إن تنمية وتعزيز القدرات الوطنية لطرف متعاقد قد تستوجب، في عدة حالات، استغلال الخبرات التقنية والعلمية الموجودة في دول أخرى - متقدمة ونامية. وينبغي أن يولي اهتمام خاص للقدرات الوطنية في مجالات تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات. وإذا كان على كل طرف متعاقد أن يعمل على تعزيز التعاون مع الأطراف الأخرى، فإن التعاون يكون ضرورياً بشكل خاص بين الدول النامية والدول الأخرى. وهكذا تم التركيز في هذه الفقرة على الدول النامية.

3. يقرر مؤتمر الأطراف، في أول اجتماع له، كيفية إنشاء آلية تبادل لمعلومات لتشجيع وتسهيل التعاون التقني والعلمي.

تقترح الفقرة 3 إنشاء آلية تبادل للمعلومات من أجل تشجيع وتسهيل التعاون التقني والعلمي بين الأطراف المتعاقدة. ويمكن أن تؤدي مثل هذه المؤسسة، مثلاً، إلى «استئناس» الباحثين بمصالح البحث في مختلف الأطراف، أو استئناس طرف معين بشكل أو شرط خاص بطرف آخر يمكن أن يساعد في هذا الميدان. ويتعهد مؤتمر الأطراف بشكل خاص بتحديد كيفية إنشاء مثل هذه الآلية في اجتماعه الأول.

4. تشجع الأطراف المتعاقدة التعاون في تطوير التكنولوجيات واستخدامها، بما فيها التكنولوجيات الأصلية والتقليدية، واستحداث طرائق لهذا التعاون، وفقاً للسياسات والتشريعات الوطنية، وتحقيقاً لأهداف هذه الاتفاقية. ولهذا الغرض، تعمل الأطراف المتعاقدة على تشجيع التعاون في مجال تدريب الموظفين وتبادل الخبراء.

تعالج الفقرة 4 الحالة الخاصة للتعاون التكنولوجي. فهذا التعاون يعتبر المسلسل الأوسع الذي يتم خلاله الحصول على التكنولوجيا ونقلها (أنظر مناقشة المادة 16). وحسب الفصل 4.34 من المذكرة 21، يستوجب التعاون التكنولوجي «جهوداً مشتركة» مستمرة بين المزودين بالتكنولوجيا والمستخدمين لها، لضمان نجاح نقل التكنولوجيا. ولذلك يتمثل التعاون التكنولوجي أساساً في خلق شراكات تكنولوجية بين الأطراف، وكذا بين قطاعاتها الخاصة. وتلتزم الفقرة 4 الأطراف المتعاقدة بتشجيع وتطوير التعاون التكنولوجي، من خلال التشريعات والسياسات الوطنية، بغية تطوير التكنولوجيات واستخدامها، بما يساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية (أنظر مناقشة المادة 1). ويطبق التعاون التكنولوجي

وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية على أوسع نطاق) والمادة 12 (البحث والتدريب) والمادة 16 (الحصول على التكنولوجيا ونقلها) والمادة 17 (تبادل المعلومات) والمادة 19 (استخدام التكنولوجيا الحيوية وتوزيع فوائدها).

على كل التكنولوجيات، بما فيها تلك التكنولوجيات الأصلية والتقليدية. وكما هو الشأن في الفقرة 2، تم التركيز على بناء القدرات في هذا المجال.

يكمل هذا الالتزام بالالتزامات العامة الواردة في المادة 8 (ي) (تشجيع تطبيق المعارف والابتكارات

5. تعمل الأطراف المتعاقدة، بناء على اتفاق متبادل، على تشجيع وضع برامج بحث مشتركة، ومشاريع مشتركة من أجل تطوير التكنولوجيات ذات الصلة بأهداف هذه الاتفاقية.

الجينية. ويتوازي الالتزام الوارد في هذه الفقرة مع الالتزامات الأكثر تحديدا في المادة 12 (ج) (تشجيع التقدم العلمي والتعاون في استخدامه فيما يتعلق ببحوث التنوع البيولوجي) و المادة 15(6) (تطوير وتنفيذ البحوث العلمية بالمشاركة الكاملة للأطراف التي توفر الموارد الجينية) والمادة 19(1) (المشاركة الفعالة في أنشطة بحوث التكنولوجيا الحيوية من جانب الأطراف التي توفر الموارد الجينية).

الفقرة 5 تبني على الفقرة 4 لإنعاش جانب خاص من التعاون التكنولوجي: برامج البحث المشتركة والمشاريع المشتركة لتطوير التكنولوجيا بين الأطراف المتعاقدة. فبرامج البحث ومشاريع تطوير التكنولوجيا المشتركة تمكن من جمع جهود أعداد المشاركين فيها، وتعزيز بناء القدرات لتقوية الجهود الفردية. وبناء على المادة 16(1)، تتضمن هذه التكنولوجيات تلك الخاصة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام، أو تلك التي تستفيد من استخدام الموارد

المادة 19. استخدام التكنولوجيا الحيوية وتوزيع فوائدها

الفقرة الثانية، فنتناول حصول الأطراف المتعاقدة على النتائج والفوائد الناجمة عن استخدام التكنولوجيا الحيوية للموارد الجينية التي وفرتها تلك الأطراف. والفقرتان الثالثة والرابعة تلزمان بالتدريج الأطراف المتعاقدة بـ (1) مراعاة الحاجة لبروتوكول يتعلق بسلامة ونقل ومناولة واستخدام الكائنات العضوية الحية المعدلة، و(2) وضع أسس من أجل مقتضيات ثنائية لتنظيم وتأثير المعلومات المتعلقة بالكائنات العضوية الحية المعدلة التي وفرها طرف متعاقد.

لقد كانت المادة 19 أكثر المواد صعوبة، فيما يخص التفاوض بشأنها. وكالمواد الأخرى، فإن المعنى الكامل لهذه المادة سيتطور من خلال الممارسة الفردية للأطراف المتعاقدة، وكذا انطلاقاً من العمل المشترك الذي يتحقق من خلال مؤتمرات الأطراف. وتتطرق هذه المادة لثلاثة جوانب من التكنولوجيا الحيوية ذات الصلة بصون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته. فالفقرة الأولى منها تهتم بمشاركة الأطراف المتعاقدة في أنشطة البحوث المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية والتي تستخدم الموارد الجينية التي توفرها. أما

1. يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية، حسب الاقتضاء، لكفالة المشاركة الفعالة في أنشطة بحوث التكنولوجيا الحيوية من جانب الأطراف المتعاقدة وبخاصة البلدان النامية، التي توفر الموارد الجينية لتلك البحوث وحيثما يتسنى إجراؤها في تلك البلدان.

الجينية». أما في هذه الفقرة، فإن الأطراف المتعاقدة ملزمة بوضع الأطر التشريعي والإداري والسياسي الذي يمكن أن تتم من خلاله «المشاركة الفعالة». فكلمة «فعالة» تلح على ضرورة تحقيق مشاركة محددة، مثل بذل جهود مشتركة أو تعاونية، حيثما يقرر الباحثون أهدافاً مشتركة ويحققون نتائج يستفيد منها كل المشاركين بصورة متبادلة.

وعلى غرار الفقرة 15(6)، تقر هذه الفقرة بأن بحوث التكنولوجيا الحيوية ينبغي أن تتم متابعتها حيثما يترأى من المجدي إجراؤها في البلدان الأطراف التي توفر الموارد الجينية. ويمكن لهذه البحوث أن تساعد على بناء القدرات التقنية والتكنولوجية المحلية لدى الطرف المتعاقد المعني، عكس لو اقتصر باحثوه على مجرد المشاركة في مشاريع مشتركة للبحوث في دولة أخرى. يمكنها مثلاً أن تساهم في إشراك عدد كبير من الباحثين المحليين، كما قد تنتج عن نقل التكنولوجيات الثقيلة لتسهيل البحوث. يضاف إلى ذلك أنه عند إنهاء البحوث، لا يستفيد هذا الطرف فقط من وجود أطر مدربة تقنياً، ولكن أيضاً من

توازي الفقرة 1 الالتزامات المشابهة الواردة في مواد أخرى من الاتفاقية. وتمثل هذه الأخيرة في المادة 15(6) (البحوث العلمية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها الأطراف المتعاقدة بالمشاركة الكاملة لهذه الأطراف، وفي تلك الأطراف حيثما أمكن) والمادة 16(3) (الحصول على التكنولوجيا التي تفيد من الموارد الجينية التي توفرها الأطراف المتعاقدة ومن نقلها) والمادة 18(2) (التعاون في مجال بناء القدرات العلمية والتقنية الوطنية).

إن القصد، في هذه الفقرة، هو العمل، من خلال المشاركة، على بناء قدرات البحث في مجال التكنولوجيا الحيوية لكل الأطراف المتعاقدة التي توفر الموارد الجينية، وخاصة منها الدول النامية. والمشاركة في البحث تشكل أيضاً نقلاً للتكنولوجيا الخفيفة.

في الوقت الذي ينحصر فيه الالتزام المنشأ بموجب هذه الفقرة في البحوث حول التكنولوجيا الحيوية، فإنه يعتبر أكثر قوة وتركيزاً عما هو عليه الأمر في المادة 15(6) التي تقضي بمجرد «محاولة كل طرف متعاقد تطوير وتنفيذ البحوث العلمية القائمة على الموارد

هذه الموارد (أنظر مناقشة المادة 15(7))، وبذلك تعزز مشاركتها الفعلية في البحوث.

هناك شرطان مهمان لقابلية تطبيق هذا الالتزام فقط على الموارد الجينية (1) التي توفرها دولة المنشأ أو يتم الحصول عليها وفقاً للاتفاقية و(2) التي تستخدم في بحوث التكنولوجيا الحيوية.

الشرط الأول تقضي به المادة 15(3)، وتشتمل أهم نتائجها في عدم قابلية تطبيق الفقرة 1 على الموارد الجينية المحصل عليها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ (أنظر مناقشة المادة 15(3)).

أما الشرط الثاني المتعلق ببحوث التكنولوجيا الحيوية، فينبغي إبداء ملاحظتين بخصوصه. أولاً، فقط الموارد الجينية التي تستعمل في الواقع في بحوث التكنولوجيا الحيوية هي المشمولة. وبذلك تربط هذه الفقرة، بصورة دقيقة، الموارد الجينية الخاصة التي يتم توفيرها بالبحوث الخاصة التي تجري عليها.

ثانياً، الموارد الجينية التي يتم توفيرها لن تستعمل بالضرورة، بصورة مباشرة، في بحوث التكنولوجيا الحيوية. ومن هنا ضرورة خطوط الاتصال لتنبه الطرف الذي يوفر تلك الموارد عندما يتم استعمالها لضمان مشاركتها. ولذلك، فإن اتفاق الحصول على الموارد الجينية قد يشمل الشروط التي تستوجب الإخطار قبل بداية البحوث. كما قد يكون من الضروري أن يعالج مؤتمر الأطراف هذه النقاط من أجل إثارة تفسيرات متفق عليها بدل التفسيرات الفردية.

2. يتخذ كل طرف متعاقد جميع التدابير العملية لتشجيع وتعزيز أولوية حصول الأطراف المتعاقدة، وبخاصة البلدان النامية، على النتائج والفوائد الناشئة عن التكنولوجيات الحيوية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها تلك الأطراف المتعاقدة، على أن تتم هذه العملية على أساس منصف وعادل. وينبغي أن تقوم عملية الحصول على أساس شروط متفق عليها بصورة مشتركة.

إن عملية الحصول على الفوائد المذكورة مبنية على مبادئ العدالة، والإقرار بقيمة الموارد الجينية، وتخويل الطرف المذكور حق الحصول على الفوائد، وشروط ذلك المتفق عليها بصورة مشتركة، توازي المادتين 15(7) و 16(3).

التكنولوجيا الثقيلة التي يمكن أن تبقى في مختبراته ليستعملها في إنجاز بحوث مستقبلية تتعلق بالموارد الجينية. وأخيراً يمكن لهذه البحوث أن تساهم في الرفع من قدرات الطرف المعني في تحسين استخدام موارده الجينية لحل المشاكل المحلية، كما يمكن أن تساعد على تطوير منتجاته بصورة مستقلة من أجل الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية.

لا تقضي الاتفاقية صراحة بوجوب شمول الإطار العام، الذي ينبغي إقراره، للقطاع الخاص، وترك ذلك لتقدير كل طرف متعاقد، فيما يخص تحديد الطرق الملائمة لضمان الالتزام بالأهداف الواردة في هذه الفقرة. إلا أن الإجراءات المتخذة لتسهيل إشراك القطاع الخاص تساهم تماماً روح الاتفاقية، ولذلك ينبغي تشجيعها. ويمكن إنجاز ذلك بواسطة تقديم الحوافز للقطاع الخاص (أنظر المادة 11). يضاف إلى ذلك أنه إذا كانت الاعتمادات المالية العمومية تستعمل لتمويل بحوث التكنولوجيا الحيوية القائمة على الموارد الجينية، فإن الشروط الخاصة بمنح البحوث لربما تعتبر الوسيلة الأكثر ملاءمة لتشجيع القطاع الخاص - مؤسسات البحث والجامعات والشركات - على المشاركة الفعالة في أنشطة البحوث في هذا المجال، داخل أو خارج الدولة الطرف التي توفر الموارد الجينية.

أخيراً، إن الأطراف المتعاقدة التي توفر الحصول على الموارد الجينية يمكنها أن تأخذ هذا الجانب بعين الاعتبار في المفاوضات المتعلقة باتفاقات الحصول على

تقر هذه الفقرة ضمناً أن للموارد الجينية قيمة تخول الطرف الذي يوفرها الحصول على فوائد ينبغي أن تكون:

- مبنية على أساس تفضيلي؛
- منصفة وعادلة؛ و
- متفق عليها بصورة مشتركة.

وبذلك فإن التدابير المنصوص عليها لا ينبغي أن تطبق فحسب على الوكالات الحكومية التي تستخدم الموارد الجينية، ولكن كذلك على القطاع الخاص، على الأقل من خلال التدابير الحافزة التي تتخذها كل من الأطراف التي تستخدم الموارد الجينية وتلك التي توفرها.

إن تحديد نطاق «أولوية حصول الأطراف المتعاقدة ... على الفوائد والنتائج ... على أساس منصف وعادل» قد ترك للاتفاق عليه بصورة مشتركة. فـ«أولوية الحصول» لم يتم تعريفها في الاتفاقية، واستعملت مرة واحدة فقط. والعبارة تلمح إلى معاملة تفضيلية. أما عبارة «على أساس منصف وعادل»، فلم يتم تعريفها هي كذلك في الاتفاقية. إلا أن التفاوض، والوصول إلى اعتماد شروط متفق عليها بصورة مشتركة، سيمكن من الأخذ بعين الاعتبار المصالح المشتركة والفردية.

كما أن البحث عن اتفاق مشترك قد يصبح جزءا من المفاوضات المتعلقة باتفاق الحصول على الموارد الجينية. ومع ذلك، فإنه كما سبقت مناقشته بخصوص المادة 15(7)، لن يكون سهلا، في عدة حالات، على الأطراف المتعاقدة تحديد ما هو منصف وعادل، في الوقت الذي تجري المفاوضات حول اتفاق الحصول على الموارد المذكورة.

لم يتم تعريف عبارة «الفوائد والنتائج» في الاتفاقية. إلا أن معناها يمكن أن يستدل عليه من خلال الاستعمال الشائع. فـ«النتائج» تتمثل في المنتج النهائي لبحوث التكنولوجيا الحيوية القائمة على الموارد الجينية. ويمكن أن يشمل كذلك أية بيانات علمية أو تكنولوجية أو أي منتج أو عملية تتم لأي غرض، لأجل الربح ولغير الربح. أما «الفوائد» فهي المزايا الناشئة عن استخدام نتائج العمل المتعلق بالتكنولوجيا الحيوية، مثل المعلومات التقنية أو التكنولوجيا أو الأرباح التجارية أو حقوق التأليف أو، ربما أيضا، مزايا غير ملموسة.

كما أنه لم يتم كذلك تعريف كلمتي «تشجيع وتعزيز» الواردتين في الاتفاقية. فهما نتيجة تفاوض طويل، وتم اختيارهما بعناية لتجنب فرض أي التزام على القطاع الخاص - الالتزام غير المقبول بالنسبة لأكثر الدول المتقدمة - بالرغم من أن أغلبية الأنشطة، في مجال بحوث وتطوير التكنولوجيا الحيوية والتنمية، تتم بلا شك في القطاع الخاص. فكل طرف متعاقد ملزم إذن بالقيام بكل شيء، في حدود قدراته العملية، لتحقيق مساهمته في هذا المجال. كما أن بعض التدابير التقديرية تطبق على ما هو عملي، ولكنها محدودة فيما هو قابل للإنجاز بصورة معقولة.

3. تدارس الأطراف ضرورة وضع الإجراءات المناسبة، بما في ذلك، بصورة خاصة، الموافقة الواعية والمسبقة في ميدان سلامة النقل والتناول والاستخدام لأي كائن حي معدل ناشئ عن التكنولوجيا الحيوية يمكن أن يؤثر تأثيرا عكسيا على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، وعليها أيضا أن تبحث طرائق وضع تلك الإجراءات التي يمكن أن تتخذ شكل بروتوكول.

4. على كل طرف متعاقد يوفر الكائنات المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه سواء بطريقة مباشرة أو من خلال الحصول عليها بواسطة أي شخص طبيعي أو اعتباري يقع تحت ولايته القضائية، توفير أي معلومات متاحة عن أنظمة الاستخدام والسلامة التي يحتاج إليها هذا الطرف المتعاقد للتعامل مع الكائنات، فضلا عن أي معلومات متاحة عن التأثير السلبي المحتمل للكائنات المحددة المعنية لكي يوافي بها الطرف المتعاقد المقرر أن تجلب إليه هذه الكائنات.

من إقرار معايير دولية. والفقرتان 3 و4 ولا تعالجان، بصورة مباشرة، التنظيم الداخلي للكائنات الحية والمعدلة، بل توفران الأساس لعمل دولي مستقبلي حول جانبيين مهمين للسلامة الحيوية.

تلتزم المادة 8 (ز) كل طرف متعاقد بالعمل داخليا على تنظيم المخاطر المرتبطة باستخدام وإطلاق كائنات حية ومعدلة ناجمة عن التكنولوجيا الحيوية. إلا أن التدابير المتخذة طبقا للتشريعات الوطنية قد تستفيد من

الفقرة 3

الأطراف المتعاقدة. ولا يصف النص مضمون هذه الموافقة المسبقة، إلا أن القصد المحتمل للمتفاوضين قد كان يتمثل في إقرار إجراء، ولو كان مشابهاً لمسطرة الموافقة المسبقة والواعية في الاتفاقية المتعلقة بمراقبة نقل النفايات الخطرة بين الحدود (بازل، 1989) أو الخطوط التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بخصوص تبادل المعلومات حول المواد الكيميائية في التجارة الدولية (لندن، 1989) أو مدونة السلوك لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة حول توزيع واستخدام المبيدات (1989)، فإنه يأخذ بعين الاعتبار افتراض أن الخطر الذي تتطرق إليه هذه الإجراءات لن يكون بالضرورة مرتبطاً بالكائنات الحية المعدلة. وهذه الأدوات الأخرى تدمج المبدأ القاضي بأن للدولة الحق السيادي في رفض استيراد بعض المواد التي يحتمل أن تكون مضرّة.

إن إقرار إجراءات الموافقة المسبقة قد يحد من عمليات نقل الكائنات الحية المعدلة من طرف متعاقد إلى آخر بدون هذه الموافقة المسبقة. فالطرف المتعاقد المستورد يمكن تزويده من لدن الطرف المتعاقد المصدر، وربما من طرف مواطني هذا الأخير، بكل المعلومات ذات الصلة حول النتائج المعروفة لنقل الكائنات المذكورة وحول تناولها واستخدامها.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلبية المشاركين في فريق الخبراء لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حول هذا الموضوع قد خلصوا إلى أن الموافقة المسبقة قد تستوجب مايلي:

- المعلومات المتعلقة بالكائن الحي؛
- المعلومات حول العمليات السابقة لإطلاق الكائن الحي؛
- الأنظمة المتعلقة بالاستخدام والتناول السليم للكائن الحي في البلد المصدر؛
- المعلومات المتعلقة بالظروف المخططة لإطلاق الكائن الحي؛
- التقييم الأولي للمخاطر؛
- إجراء تدبير المخاطر؛
- المعلومات وتقييم الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية؛ و
- المعلومات العملية المتعلقة بالنقل (UNEP, 1993).

تلتزم الفقرة 3 الأطراف المتعاقدة كمجموعة (في مؤتمر الأطراف) بالنظر في الحاجة إلى وضع بروتوكول حول «السلامة الحيوية»، وإلى مختلف أنظمة تأمين السلامة التي قد يوصي بها أو يفرضها البروتوكول. وتعتبر هذه هي الإشارة الوحيدة لبروتوكول خاص في الاتفاقية، إلا أنه ينبغي أن يفهم أن الفقرة 3 لاتنادي في الحقيقة باعتماد بروتوكول. بل إن الأطراف المتعاقدة ملزمة فقط بأن تنظر في الحاجة لذلك. وإذا تم اعتماده، فإن بروتوكول السلامة الحيوية قد يطبق فقط على تلك الأطراف التي صادقت عليه، ما دام أن البروتوكول يعتبر أداة قانونية منفصلة عن الاتفاقية التي يكملها (أنظر مناقشة المادة 32).

يتوفر مؤتمر الأطراف على سلطة حاسمة في تحديد نطاق البروتوكول. إلا أن الفقرة 3 لاتوجه الأطراف في هذا الخصوص. والنطاق المنصوص عليه ينحصر في الكائنات الحية المعدلة الناشئة عن التكنولوجيا الحيوية، التي يمكن أن تكون لها آثار على صون التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام.

إن مصطلح «الكائنات الحية المعدلة جينياً» قد تم استعماله في المشاريع المبكرة لهذه الفقرة، لكن تم تعويضه بعد ذلك بمصطلح «الكائنات الحية المعدلة». وهذه الأخيرة لم يتم تعريفها، لكنها تشمل أي كائن ناتج عن التكنولوجيا الحيوية والذي يكون حياً (أنظر مناقشة المادة 8 (ز)).

كما أن نطاقها محصور أيضاً في تلك الكائنات الحية والمعدلة - المستوردة أو المنشأة محلياً - التي يمكن أن يؤثر تناولها واستخدامها تأثيراً عكسياً على صون التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام. والتأثيرات العكسية لتلك الكائنات قد تكون مباشرة أو غير مباشرة (أنظر مناقشة المادة 8 (ز)). إلا أنه، بخلاف هذه الأخيرة، لا تشير الفقرة 3 إلى المخاطر على الصحة البشرية.

وتقضي الفقرة بأن تنظر الأطراف فيما إذا كان ينبغي أن يشمل البروتوكول المذكور إجراءات من أجل الموافقة المسبقة في ميدان نقل الكائنات الحية المعدلة بين

الفقرة 4

تنشئ الفقرة 4 التزاما بتوفير المعلومات حول الكائن الحي المعدل قبل توفيره لطرف آخر متعاقد. ويطبق هذا الالتزام حتى ولو قرر مؤتمر الأطراف عدم التفاوض حول بروتوكول يخص السلامة الحيوية أو إذا تم اعتماد البروتوكول المتفاوض حوله لاحقا دون اشتراط الموافقة المسبقة والواعية.

وينبغي على الطرف المتعاقد أو مواطنيه، أو من تمكن منهما من توفير الكائن الحي المعدل، أن يقدم المعلومات المذكورة. ويجب توفير فئتين من المعلومات في هذا المجال.

الفئة الأولى تعتبر عامة جدا. وتتضمن أية معلومات متاحة حول التدابير التنظيمية المتخذة من لدن الطرف المتعاقد والمصدر نفسه، فيما يتعلق باستخدام و سلامة الكائنات الحية المعدلة بشكل عام. كما يمكن أن تتعلق المعلومات، التي يتم توفيرها، بالشروط الإعلامية التي تستوجبها سلطاته الخاصة ذات الصلة، فيما يخص التحقق من السلامة المذكورة. وفي هذا السياق، يمكن توفير أية سياسة أو توجيهات تهم تنفيذ الأنظمة الخاصة بذلك. ويمكن أن تدمج المعلومات أيضا في أية قرارات محددة تتخذ من لدن سلطات الطرف ذات الصلة بمراجعة الكائنات الحية المعدلة. كما يمكن أن تتضمن مثل هذه الأعمال أية تحريكات تشريعية أو إدارية تطبق على الاستخدام الداخلي أو تصدير الكائنات الحية المعدلة.

أما الفئة الثانية من المعلومات التي ينبغي توفيرها، فتعتبر أكثر تحديدا، وتطبق على أية معلومات متاحة حول «التأثير العكسي المحتمل» لكائن حي معدل معين. ويبدو نطاق هذه المعلومات واسعا، بحيث يمكن تفسير أنه يمتد إلى ما بعد التأثيرات على التنوع البيولوجي ليشمل، مثلا، البيانات الاقتصادية أو تلك المتعلقة بسلامة وصحة البشر. إلا أن هذا الالتزام لا يستوجب مع ذلك قيام الطرف المصدر، أو مواطنيه، في الحقيقة، بفحص أو إنتاج المعلومات المتعلقة بالآثار العكسية المحتملة للكائن الحي المعدل في البلد المستورد.

وتنبغي الإشارة إلى خمسة جوانب للالتزام الذي تنشؤه الفقرة الرابعة. أولا، لا ينشأ أي التزام إذا لم تكن المعلومات متاحة. ثانيا، لتشجيع اقتسام المعلومات، ينبغي أن يعمل الطرف المصدر على ضمان سرية كل المعلومات، التي تصبح بعد ذلك ضمن المجال العمومي. ثالثا، ينبغي أن تتوفر الدولة المستوردة على القدرات الإدارية والتقنية لمعالجة المعلومات المتوفرة ووضع الخلاصات. ويستوجب ذلك، التوفر على أطر مدربة تقنيا (أنظر المادة 12 (البحث والتدريب)). رابعا، يجب أن تقدم المعلومات المتوفرة في شكل واضح ومفيد، من أجل استخدامها في السياق الاجتماعي والاقتصادي والتقني والقانوني الخاص للدولة المستوردة. وتقديمها في غير هذا الشكل قد يعرقل، ولربما يجعل من المستحيل، القدرة على الإنجاز الكامل للتقييمات الواعية.

أخيرا، إن المعلومات التي سيتم تبادلها ترتبط بكيفية تفسير الأطراف المعنية لعبارة «التأثير العكسي المحتمل». فإذا تم تفسيرها أنها تعني «الآثار العكسية التي يمكن أن تحصل» أو «الآثار العكسية الممكنة»، فإن كمية المعلومات التي يتم تبادلها سوف تتم مراعاتها إذن. أما إذا تم تفسير هذه العبارة، من جهة أخرى، بأنها تعني «التأثيرات العكسية المحتملة»، فإن نطاق رد الفعل سيقتلص إذن بصورة كبيرة. وقد يكون من الضروري أن ينظر مؤتمر الأطراف في هذا الموضوع، بهدف عقلنة متطلبات المعلومات.

إن توفير المعلومات، قبل «إدخال» كائن حي معدل، يعني أيضا أن الطرف المستورد يمكنه أن يحدد ما إذا كان يرخص أم لا بالاستيراد. إلا أنه ما دامت الفقرة 4 لم تحدد تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة الواعية أو تقر مسطرة هذه الموافقة من أجل السلامة الحيوية، وعدم وجود بروتوكول، مثل ذلك المنصوص عليه في الفقرة 3، فإن على كل طرف متعاقد أن يقرر لوحده وضع مثل هذا الإجراء بخصوص واردات الكائنات الحية المعدلة.

المادة 20. الموارد المالية

والاجتماعية. إن التقديرات المتعلقة بالتكاليف الباهظة، المذكورة أعلاه، لاتأخذ بعين الاعتبار القيمة الهامة جدا التي توفرها الجينات والأنواع والأنظمة الايكولوجية للأفراد والصناعة والمجتمع - على المستويين الوطني والعالمي. كما أنها لا تراعي أيضا المبالغ الكبيرة التي يمكن للحكومات اقتصادها، بإزالة الحوافز «العكسية» التي تشجع على فقدان التنوع البيولوجي (أنظر مناقشة المادة 11).

تنظر المادة 20 أساسا في المسؤوليات الوطنية والدولية، من أجل تمويل الأعمال المنصوص عليها في الاتفاقية. والفقرة الأولى منها تتضمن تعهد كل الأطراف المتعاقدة بتوفير الموارد المالية على المستوى الوطني. وال فقرات من 2 إلى 4 تشير إلى التزام الدول المتقدمة بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية للدول النامية. وأخيرا، الفقرات من 5 إلى 7 تنادي بمراعاة مصالح المجموعات الخاصة للدول النامية.

وكما تم تسجيله في مقدمة هذا الدليل، فإن مقتضات المادة 20، وكذا تلك الواردة في المادة 21 (الآلية المالية)، قد عرفت مفاوضات حادة، وبذلك فإنها قد تضمنت صياغة تركت قصدا للمزيد من التوضيح من طرف مؤتمر الأطراف.

1. يتعهد كل طرف متعاقد بأن يقدم، وفقا لقدراته، الدعم المالي والحوافز للأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية بما يتسق مع خطته وأولوياته وبرامجه الوطنية.

الأساسي الذي يواجهه كل طرف متعاقد، وخاصة في وقت أصبحت فيه الميزانيات محدودة جدا. فالحلول المعتمدة في هذا المجال ستختلف حسب كل طرف. إلا أن مما لا شك فيه هو ضرورة إيجاد اعتمادات مالية جديدة تضاف للاعتمادات المقررة حاليا في الميزانيات.

ومع ذلك، فإن التمويل الجديد لا ينبغي أن ينظر إليه كعنصر أساسي في الحد من تنفيذ الاتفاقية

تشير التقديرات الواردة في الأجنحة 21 (الفصل 8.15 (صيانة التنوع البيولوجي))، إلى أنه ما بين 1993 وسنة 2000، تطرح الحاجة إلى حوالي بليون دولار أمريكي سنويا، لتمويل الأنشطة التي أقرتها من أجل صون التنوع البيولوجي. وتقدر الاستراتيجية العالمية للتنوع البيولوجي تكاليف صون التنوع البيولوجي عبر العالم، بما يقارب 17 بليون دولار أمريكي في السنة.

وباعتراف الجميع، فإن كلا من هذين الرقمين يتضمن مبالغ مالية كبيرة، لكن لا بد من وضعهما ضمن منظور مناسب. فهناك عدة متطلبات في هذا المجال ذات حجم أصغر من المبالغ المالية التي تنفق عبر العالم في الأنشطة التي تستخدم الموارد البيولوجية، والتي أدت إلى تراجع التنوع البيولوجي (McNeely, 1988)، أو المبالغ المقدرة بـ 1 تريليون دولار أمريكي المخصصة سنويا للإنفاق العسكري العالمي (WRI, IUCN & UNEP, 1992).

وبدل أن تكون نفقات غير قابلة للاسترجاع، فإن الموارد المالية المخصصة لصون التنوع البيولوجي واستخدام مكوّناته على نحو مستدام، تعتبر في الواقع استثمارات من أجل ضمان الأمن المستقبلي لكل طرف متعاقد، في المجالات البيئية والاقتصادية

تلزم الفقرة 1 كل طرف متعاقد بتوفير الدعم المالي والحوافز للتدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاقية. ويتعهد كل طرف بتوفير الموارد المالية والحوافز، في حدود قدراته. إن تكييف الالتزام حسب القدرات الوطنية، يعني ضمنا أن كل طرف متعاقد ينبغي أن يبذل أقصى جهوده لتحقيق الهدف المقرر.

إن كيفية أداء تكلفة صون التنوع البيولوجي واستخدام مكوّناته على نحو مستدام تعتبر الموضوع

بالنسبة لهم وسيلة عيش. ويجب أن تعمل السياسات الحكومية على الإقرار بالقيم العديدة للموارد البيولوجية في حسابات الدخل الوطني وفي تسعيرة هذه الموارد، وكذا النفقات الحقيقية للصيانة. ويمكن أن تتضمن بعض التدابير التي قد تتخذ في هذا المجال، ما يلي:

- تحصيل رسوم على استخراج الخشب أو الصيد التجاري أو الاتجار في منتجات الحياة البرية،
- التكفل بخدمات النظام الايكولوجي التي توفرها المناطق المحمية أو غيرها من المناطق الأخرى، مثل الغابات أو الأنظمة البيئية،
- التكفل برسوم الدخول للمنتزهات الوطنية، للمساعدة على دفع نفقات تدبير هذه الحدائق،
- إعادة جزء منصف من الفوائد الناشئة عن استغلال الموارد البيولوجية - سواء من السياحة أو الاستغلال - إلى الجماعات المحلية،
- ربط صون التنوع البيولوجي بتنمية المشاريع (أنظر مناقشة المادة 8 (م))،
- البحث عن الدعم، من القطاع الخاص، في شكل مساهمات إرادية في التمويل، أو التفاوض بخصوص اتفاقات الامتيازات التي تزيد، إلى الحد الأعلى، من القيمة الربعية لمكونات التنوع البيولوجي.

(McNeely, 1988). طبعاً، ينبغي أن يتمثل الهدف الأساسي في البحث في كفية صرف الاعتمادات المالية المخصصة للصيانة بصورة أكثر عقلانية، إما أكثر إنتاجية أو انطلاقاً من المشاكل ذات الأولوية. وينبغي أيضاً أن يتضمن البحث، الذي يمكن أن يجري كجزء من إنجاز الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي، القيام بتحديد واعتبار النفقات الحكومية الأخرى التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التنوع البيولوجي. ولكي تكون هذه النفقات عاملاً معزّزاً، أكثر منه عاملاً محبطاً، فإنه ينبغي تحديد صون التنوع البيولوجي. كما يجب أيضاً تحديد آليات تمويلية ابتكارية.

ويجب أن يتزامن البحث المذكور مع تطوير التدابير الحافزة المنصوص عليها في هذه الفقرة وفي المادة 11. فالتعليق على هذه الأخيرة يسجل أن الحوافز ينبغي أن تجمع مع المثبطات، وأنه يجب إزالة الحوافز «العكسية» لتشجيع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام.

والمنطق السليم يقضي بأن يأتي الجزء الأكبر من تمويل صون التنوع البيولوجي من أولئك الذين يستفيدون من الموارد البيولوجية، مثل رجال الأعمال والصناعة والمستهلكون الذين لا تشكل هذه الموارد

الإطار رقم 18 : النقاش حول الجوانب المالية والتوافق الذي تعكسه المواد 20، 21 و39.

في بداية مسلسل تطوير اتفاقية التنوع البيولوجي، أصبح واضحاً بأن آلية مالية دائمة، للمساعدة على تمويل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ مقتضيات الاتفاقية في الدول النامية، قد تكون ضرورية من أجل إعطاء الاتفاقية الفعالية اللازمة. كما أن ذلك قد يميزها عن أغلب المعاهدات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. وعندما تتابع المفاوضات من أجل اعتماد اتفاقية التنوع البيولوجي، أصبح النقاش حول المقتضيات المالية مقسماً، بصورة متزايدة، بين الشمال والجنوب. وتم التركيز على ما يلي:

- هل يمكن، وكيف ينشأ صندوق مستقل للتنوع البيولوجي؛
- التكاليف التي ينبغي تغطيتها؛ و
- من سيقوم بتدبير الموارد المالية - مؤتمر الأطراف، بنية مؤسسية موجودة أو إنشاء بنية جديدة لهذا الغرض.

الدول النامية، من جهتها، اعتمدت التصور القاضي بإنشاء صندوق مستقل، يتم تدبيره تحت سلطة مؤتمر الأطراف ويمول من طرف الدول المتقدمة. وكان هدف هذه الدول يتمثل في تحويل مهمة مراقبة الموارد المالية للاتفاقية لمؤتمر الأطراف، وهو الجهاز الذي يمكن أن تكون له فيها الأغلبية.

(تابع الإطار بالصفحة الموالية)

(تابع الإطار رقم 18)

أما الدول المتقدمة، فإنها لم تنفأ أبدا الحاجة لتوفير التمويل اللازم للدول النامية، من أجل تمكينها من تنفيذ مقتضيات الاتفاقية. إلا أنها أرادت أن يصبح مرفق البيئة العالمية، وهو الجهاز المالي الجديد الذي تم إنشاؤه سنة 1990، بالاشتراك بين البنك العالمي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الآلية المالية للاتفاقية (أنظر الإطار رقم 20).

إن مقتضيات المواد 20 (الموارد المالية)، و 21 (الآلية المالية) و 39 (الترتيبات المالية المؤقتة) تمثل نتيجة التوافق الحاصل، خلال الساعات الأخيرة للدورة الختامية للمفاوضات. فالمادتان 20 و 21 تتضمنان معا صيغة بركت غامضة قصدا، ليعمل مؤتمر الأطراف على توضيحها لاحقا. ولكن، بصفة إجمالية، عهد لمؤتمر الأطراف بمراقبة الآلية المالية المنشأة وتعيين الهيئة المؤسسية التي ستعمل على تشغيل الآلية.

القرار رقم 1 في وثيقة نيروبي الختامية يدعو مرفق البيئة العالمية إلى الاضطلاع بتشغيل الآلية المالية، بصورة مؤقتة، خلال الفترة ما بين فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ. والمادة 39 تعين المرفق المذكور كهيكل مؤسسي مؤقت يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية وما بين دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وانعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، أو إلى أن يقرر هذا المؤتمر ذلك، شريطة أن يعاد تشكيل ذلك الهيكل المؤسسي بالكامل، طبقا للشروط الواردة في المادة 21، التي تقضي بأن تعمل الآلية المالية في إطار نظام للإدارة يتسم بالديمقراطية والوضوح.

2. تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة النمو بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بكامل التكاليف الإضافية المتفق عليها التي تتحملها تلك الأطراف نتيجة تدابير التنفيذ بغية تحقيق التزامات هذه الاتفاقية، والاستفادة من أحكامها، وهي التكاليف التي تم الاتفاق عليها بين بلد نام طرف وبين الهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة 21، وذلك وفقا للسياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، وطبقا لقائمة إرشادية بالتكاليف الإضافية التي يضعها مؤتمر الأطراف. ويجوز للأطراف الأخرى، بما فيها البلدان التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق، أن تتحمل طوعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة. ولأغراض هذه المادة، يقوم مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له بوضع قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة النمو والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة. ويقوم مؤتمر الأطراف باستعراض، وإذا لزم الأمر، بتعديل هذه القائمة بصورة دورية. وتعتبر المساهمات من البلدان والمصادر الأخرى المقدمة على أساس طوعي من الأمور التي تحظى بالترحيب. ويراعى عند تنفيذ هذه الالتزامات ضرورة توافر الكفاية وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بتدفق الأموال في حينها، وأهمية تقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المساهمة التي تضمها هذه القائمة.

إضافية، بالنسبة للاعتمادات المالية الثنائية ومتعددة الأطراف. أما مصطلح «الدولة النامية» فلم يتم تعريفه، لكن يبدو أنه يستبعد الدول التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاديات السوق (UNEP, 1993c). ويجوز للأطراف الأخرى، مثل تلك التي توجد

بالإضافة إلى التزاماتها طبقا للفقرة 1، تقوم الدول المتقدمة بتوفير «موارد مالية جديدة وإضافية»، لتمكين الدول النامية من الوفاء «بكامل التكاليف الإضافية المتفق عليها»، لتنفيذ هذه الاتفاقية والاستفادة منها. وعبارة «جديدة وإضافية» تعني اعتمادات مالية

والتركيز على البرنامج المالي للاتفاقية، أمور ترجع لمؤتمر الأطراف. إلا أن المهمة المطلوب أن يقوم بها مؤتمر الأطراف، تعتبر تحدياً: فنظراً للسلسلة المواضيع التي تنطرق إليها الاتفاقية، فإن القائمة الإرشادية للتكاليف الإضافية لن يكون وضعها سهلاً، واعتبارها من طرف مؤتمر الأطراف يستوجب تحضيراً مبكراً ومتأنياً.

أما الجملة الأخيرة في الفقرة 2، فتشير إلى أن تنفيذ الالتزامات المالية ينبغي أن يراعي «ضرورة توافر الكفاية وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بتدفق هذه الأموال». وهذه المصطلحات تعتبر على الإطلاق تفسيرية ذاتياً، بالرغم من أن «الكفاية» تعني أن الاعتمادات المالية المتاحة ينبغي أن تكون كافية؛ «إمكانية التنبؤ» تعني إعادة توفير هذه الاعتمادات، بصورة منتظمة، لتمكين الأطراف من الحصول عليها كلما احتاجتها. وعلى ضوء الإعلان المشترك الصادر عن 19 دولة خلال اعتماد نص الاتفاقية، فإن كيفية تطبيق هذه المقتضيات في الممارسة بالنسبة لكل دولة مانحة، يتعين الاتفاق عليه واتخاذ مع مرور الوقت، من خلال مؤتمر الأطراف، طالما أن تمويل الاتفاقية يعتبر في الأخير قراراً وطنياً.

ويتمثل المقتضى الآخر، الذي يجب توضيح معناه مع مرور الوقت من طرف مؤتمر الأطراف، في ضرورة الأخذ بعين الاعتبار «تقاسم الأعباء» فيما بين الأطراف المساهمة، وتعني هذه العبارة توزيع التعهدات المالية حسب القدرات الفردية للأطراف المساهمة.

اقتصاداتها في مرحلة انتقالية، أن تتحمل طواعية الالتزامات المالية الخاصة بالبلدان المتقدمة. كما أن غير الأطراف والمصادر الأخرى، يمكنها أيضاً أن تساهم على أساس تطوعي. وتشجع كل الدول على تقديم مساهماتها الطوعية.

مهما كان مصدر التمويل، فإن الاعتمادات المالية ستكون متاحة، من خلال آلية مالية يتم إقرارها بموجب المادة 21. فالأطراف من البلدان المتقدمة، كذلك الأطراف التي ستتحمّل طوعياً الالتزامات المالية، سيتم تعدادها في القائمة التي يقوم مؤتمر الأطراف بوضعها. وسيتم استعراض هذه القائمة بصورة دورية وتحينها من طرف المؤتمر المذكور.

إن التكاليف الإضافية الكاملة (أنظر الإطار رقم 19)، التي يجب تغطيتها، لا بد أن يتم الاتفاق عليها بين الدولة النامية المعنية والهيكل المؤسسي الذي يعينه مؤتمر الأطراف لتشغيل الآلية. ويعني ذلك أنه سيتم استعراض كل حالة على حدة، من أجل التدابير المقترحة للتمويل. وأي اتفاق سيتم عقده في هذا الخصوص ينبغي أن ينبنى على ما يلي:

- الأولويات السياسية والاستراتيجية والبرنامجية، وكذا
- معايير الأهلية، و
- قائمة إرشادية للتكاليف الإضافية، يتم وضعها من طرف مؤتمر الأطراف.

تقر هذه الفقرة بوضوح أن مراقبة كل العملية

الإطار رقم 19: التكاليف الإضافية

نظرة عامة

النصوص القانونية البيئية الحديثة، كبروتوكول مونتريال حول المواد التي تقلص طبقة الأوزون (المادة 10) والاتفاقية المتعلقة بالتغيرات المناخية (المادة 11) واتفاقية التنوع البيولوجي (المادة 20)، تتضمن مقتضيات مالية تقضي بتوفير التمويل للأطراف ذات الاحتياجات المالية الخاصة. ويتمثل الهدف الأساسي في مساعدتها على تحمل التزاماتها طبقاً للاتفاق.

وبالإضافة إلى المعايير التي يتم تقريرها خلال مؤتمرات أطرافها، يحدد كل من تلك الاتفاقات «التكاليف الإضافية» في تلك التي يمكن أن تمول أعمالاً خاصة في إطار تنفيذ مقتضيات الاتفاق. بالنسبة لبروتوكول مونتريال، التكاليف الإضافية تتحدد في «تلك التكاليف المتفق عليها» (المادة 10(1)). وفي حالة الاتفاقيتين

(تابع الإطار بالصفحة الموالية)

(تابع الإطار رقم 19)

المتعلقتين بالتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي، لتحديد التكاليف في «كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها» (أنظر المادتين 4(3) و 20(2)، بالتدريج).

إن التكلفة الإضافية تعتبر مفهوما نظريا يتضمن مظهرا واحدا من تحليل التكلفة/الفائدة. ويعتبر هذا التحليل محاولة للتقدير الكمي ومقارنة التكاليف والفوائد المتعلقة بأعمال خاصة. إن عملية تحديد التكاليف والفوائد يمكن أن تساهم، نظريا، في مساعدة متخذي القرار على القيام بتحديدات مالية أكثر موضوعية، وذلك بالتمكن من مقارنة تكاليف وفوائد مختلف الاختيارات. وبالإضافة إلى التكلفة الإضافية، تتضمن مظاهر أخرى لتحليل الكلفة/الفائدة كالقيام بحساب التكلفة الإجمالية والفوائد الإضافية والإجمالية لعمل معين. والتكاليف يتم قياسها حسب شروط نقدية. كما أن الفوائد يتم احتسابها هي كذلك نقديا. يضاف إلى ذلك أن الفوائد يمكن أن تقاس بشروط «الفعالية»، مثلا كمية التنوع البيولوجي الذي يتم حفظه.

هناك تفسيران للتكلفة الإضافية، التكلفة الإجمالية والتكلفة الصافية. التكلفة الإجمالية تعتبر التفسير الأكثر أهمية للتكلفة الإضافية. فهي تمثل كامل التكلفة الإضافية (غير العادية) التي يتحملها طرف معين من أجل القيام بعمل خاص (مثلا، سياسة أوبرنامج أو مشروع) بغية تحقيق التزاماته طبقا للمعاهدة، مقارنة مع كلفة عمل آخر (العمل الأساس) الذي قد يقوم به الطرف المتعاقد ليس بصفته طرفا في المعاهدة. والتعبير الحسابي للتكلفة الإضافية الكلية يمكن أن يكون كما يلي:

$$Ic = Ac - Bc$$

حيث أن التكلفة الإضافية للعمل المقترح

التكلفة للعمل المقترح المرتبط بالمعاهدة = Ac

التكلفة للعمل الأساس = Bc

التكلفة الإضافية الصافية تعتبر تفسيراً أكثر تضيقاً للمفهوم. وهنا يكون الحساب هو تقريبا نفس الحساب السابق، ولكن تطرح منه الفوائد الداخلية التي تعود للطرف الذي يقوم بالعمل المقترح. والتعبير الحسابي لذلك كما يلي:

$$Ic = Ac - Bc - Db$$

التكلفة الإضافية للعمل المقترح

تكلفة العمل المقترح المرتبط بالمعاهدة = Ac

التكلفة للعمل الأساس = Bc

الفوائد التي تعود على الطرف المنفذ للعمل المقترح = Db

إن بساطة الأمثلة السابقة تخفي تعقد مفهوم التكلفة الإضافية في التطبيقات الواقعية في العالم. ويلاحظ ذلك بشكل خاص في التطبيقات الخاصة بالتنوع البيولوجي. وفي مقدمة هذه الأخيرة أن اتفاقية التنوع البيولوجي تستعمل مصطلح «كامل» في عبارة «كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها». والمصطلح المذكور لم يتم تعريفه في الاتفاقية، وسيتم ذلك بواسطة مؤتمر الأطراف، حيث يمكن أن يمثل عدة أنواع مختلفة من التكاليف بما فيها التكاليف المناسبة، التكاليف المباشرة وغير المباشرة وأرأس المال، في مقابل تكاليف التسيير. وينبغي أيضا مراعاة الفترات المختلفة للتمويل عند تعريف المصطلح المذكور.

وهناك عوامل تعقيد أخرى تتضمن إقرار تخفيض نسبة لفقدان التنوع البيولوجي، بتقييم فوائد حفظ التنوع

(تابع الإطار بالصفحة الموالية)

(تابع الإطار رقم 19)

البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، وكذا مواجهة عدم التيقن المرتبط بالنقص الحاصل في معلوماتنا وفهمنا لبنية ووظيفة النظام الإيكولوجي ومكان الأنواع داخل هذا الأخير. بالإضافة إلى تلك العوامل، هناك مشكل آخر أساسي يتمثل في تحديد مرجعية تكون ذات تمثيلية في هذا المجال.

إن المعادلات البسيطة التي تم وصفها سابقا تبين بأن حساب الكلفة الإضافية (والفائدة الإضافية) يرتبط بوجود مرجعية أساسية ملائمة، وهي التي يمكن الاستناد إليها لخصم كلفة العمل المقترح من أجل تحديد الكلفة الإضافية. فالخط الأساسي للتكلفة يمكن أن يمثل الظروف اليومية الحاضرة لوضع خاص. والتكاليف الأساسية لأعمال تعني اختيارات انتقائية بصورة متبادلة (مثل بناء سد أو نقل تكنولوجيا ثقيلة خاصة) وتعتبر نسبيا ضمنية وبسيطة التحديد. والخط الأساسي الأكثر بساطة هو عدم القيام بأي عمل، علما بأن تكاليف عدم القيام بعمل معين يمكن أن تكون مرتفعة.

إن تحديد المرجعية الأساسية الملائمة يعتبر أكثر تعقيدا عندما تكون ثمة اختيارات متعددة للعمل، مثلما هو الشأن في حالة حفظ التنوع البيولوجي. مثلاً، في حالة وجود حوافز اقتصادية «معاكسة» (أنظر مناقشة المادة 11) هل تتجه المرجعية المذكورة نحو المحافظة على هذه الحوافز، أو تعمل على أزالتها؟ في مجال التنوع البيولوجي، يمكن أن تشكل الخطة الوطنية للتنوع البيولوجي مرجعية أساسية لسياسات وأهداف الدولة في هذا المضمار.

إن التدابير اللازمة لتأمين حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام ليست، في جميع الحالات، سهلة الاعتماد من أجل إقرار أعمال أساسية. فعدة تدابير لن تكون مرتبطة بوقت معين للقيام بأعمال خاصة، مثل نقل جزء خاص من التكنولوجيا، بل إن عدة أعمال ينبغي أن تتم «في الميدان» عبر فترة معينة من الزمن. والعامل الآخر للتعقيد هو أن دولا مختلفة ستكون لها أعمال أساسية مختلفة، لأن البعض قد اتخذ تدابير للحفاظ أكثر من الآخر. ولهذا، فنظريا، تلك الدول التي تكون إما غير قادرة على تمويل تدابير الحفاظ أو لم تختار تمويلها، يمكن أن تكون أجدر بالاختيار من أجل الحصول على التمويل من تلك التي تكون قد قامت مسبقا بعمل في هذا النطاق. والخلاصة التي يمكن الخروج بها من ذلك هي أنه بدون أعمال أساسية موحدة، يمكن لمفهوم التكلفة الإضافية أن يشجع الأطراف القابلة للاختيار للاستفادة من التمويل على عدم القيام بأي عمل.

مرفق البيئة العالمية والتكلفة الإضافية

إن مرفق البيئة العالمية (أنظر الإطار رقم 20) يعتبر آلية دولية أخرى تستند إلى مفهوم التكلفة الإضافية. ففي عملية اتخاذ القرار، يقارن المرفق المذكور الفوائد والتكاليف الوطنية، والفوائد البيئية العالمية للأعمال المقترحة (UNEP, 1993F). ويحدد ويمول التكلفة الإضافية لتحقيق الفوائد البيئية العالمية للأعمال المقترحة. نظريا، مرفق البيئة العالمية يقوم فقط بتمويل الكلفة الإضافية الخالصة لتحقيق الفائدة البيئية العالمية. ويعني ذلك التكلفة الإضافية الإجمالية لتحقيق الفائدة البيئية العالمية ناقص الفائدة الوطنية التي يحققها العمل بالنسبة للدولة (UNEP, UNDP & WORLD BANK, 1993). ومع ذلك فإن بساطة المفهوم تعتبر خادعة، أساسا بالنسبة للمشاريع ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، لنفس الأسباب المذكورة أعلاه.

(تابع الإطار بالصفحة الموالية)

(تابع الإطار رقم 19)

في مجال التنوع البيولوجي ظهر أن مفهوم التكلفة الإضافية يعتبر أكثر تعقداً بالنسبة لمرفق البيئة العالمية، ليتم تطبيقه في الممارسة (UNEP, UNDP & WORLD BANK, 1993). فمن الصعب اعتماد مرجعية أساسية في هذا المجال، وعملياً من المستحيل القيام بصورة مباشرة بتقدير قيمة الفائدة العالمية، لتجنب تقلص التنوع البيولوجي. يضاف إلى ذلك أنه لا توجد أية تفويضات لقياس التقدم طبقاً لها. وبالنتيجة فإن مرفق البيئة العالمية لم يكن قادراً على تفعيل مفهوم التكلفة الإضافية، وتم الاكتفاء بتحديد بسيط للتكلفة الإضافية لمشروع خاص بالتنوع البيولوجي على أنها الكلفة الكلية للمشروع (UNEP, UNDP & WORLD BANK, 1993).

لمواجهة المشاكل التي تمثلها التكلفة الإضافية بالنسبة لمجالات تركيزه الأربعة، قام مرفق البيئة العالمية بوضع برنامج قياس التكاليف الإضافية من أجل البيئة. وفي نوفمبر 1993، عمل البرنامج المذكور على تمويل مهمة استطلاعية لمواقع أربعة مختارة في المكسيك للشروع في دراسة حول تطبيق التكلفة الإضافية على صون التنوع البيولوجي (GEF, 1994).

وبإيجاز، فإن التكلفة الإضافية تعتبر مفهوماً نظرياً بصورة كبيرة جداً. و ستحتاج طرق تطبيقه في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي إلى مراعاتها بعناية من طرف مؤتمر الأطراف من أجل تطبيقها، بصورة فعالة، على أوضاع عالمية حقيقية. ففي الوقت الذي تم فيه ضبط المشاكل التقنية، فإن قرارات التمويل ينبغي أن تستند على تحديد التكاليف التي تعتبر «متفق عليها» بين دولة نامية والهيكل المؤسسي المنشئ لإدارة الآلية المالية المنصوص عليها في المادة 21 من الاتفاقية.

3. يجوز أيضاً للأطراف من البلدان المتقدمة النمو أن توفر الموارد المالية ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، كما يجوز للأطراف من البلدان النامية أن تستفيد من تلك الموارد على أن يكون ذلك من خلال القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات متعددة الأطراف.

طبقاً للفقرة 3، يجوز للدول المتقدمة أن توفر الموارد المالية، من خلال القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات متعددة الأطراف، بالإضافة إلى الموارد التي تكون ملزمة بتوفيرها طبقاً للفقرة 2. كما يجب أيضاً مراعاة كيف سيؤثر توفير هذه الموارد المالية الأخرى على تحديد اقتسام الأعباء في الفقرة 2.

4. يتوقف مدى فعالية وفاء الأطراف من البلدان النامية بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على مدى وفاء الأطراف من البلدان المتقدمة النمو فعلياً بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا، على أن يراعى مراعاة تامة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر لهما أسبق الأولويات لدى الأطراف من البلدان النامية.

تسجل الفقرة 4 الربط الحاسم بين وفاء الدول المتقدمة بالتزاماتها، فيما يتصل بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا، وقدرة الدول النامية على الوفاء فعلياً بالتزاماتها، فيما يخص تنفيذ الاتفاقية. وفي نفس الوقت تكرر، بعد الفقرة 9 من الديباجة، أن أسبقية الأولويات بالنسبة للدول النامية تتمثل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا القضاء على الفقر. ونفس المقتضيات نجدها في المادة 4(7) من الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية (نيويورك، 1992).

كما يمكن تفسيرها أيضا من طرف الدول النامية كشرط مسبق لتنفيذ الاتفاقية. إلا أن هذا التفسير قد لا يكون واقعيا، لأن العبارة المنشئة لمثل هذا الشرط قد تم اقتراحها، ورفضت خلال المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية (Chandler, 1993).

إن الدلالة القانونية لهذه المقتضيات الإعلانية ليست سهلة التقييم. فقد يبدو أنها تعني مجرد الإقرار بأن فعالية التدابير المتخذة من طرف الأطراف من البلدان النامية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام، ترتبط بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة.

5. تراعي الأطراف مراعاة تامة الاحتياجات المحددة لأقل البلدان غنوا وحالتها الخاصة وذلك فيما تتخذه من إجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا.

6. تراعي الأطراف المتعاقدة أيضا الظروف الخاصة الناشئة عن الاعتماد على التنوع البيولوجي أو توزيعه أو موقعه داخل الأطراف من البلدان النامية ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة.

7. يولي الاعتبار كذلك للحالة الخاصة للبلدان النامية بما فيها البلدان الأكثر تعرضا للآثار البيئية ومنها البلدان التي تشمل مناطق قاحلة وشبه قاحلة ومناطق ساحلية وجبلية.

والإشارة الخاصة لهذه الفئات من الدول تعني أنه سيتم إيلاؤها نوعا من المعاملة التفضيلية، ضمن الاعتمادات المالية و، إذا كانت أقل غنوا، ضمن نقل التكنولوجيا كذلك. إلا أن الاتفاقية لا تتضمن أي معيار أو تعريف لتحديد الدول التي تندرج ضمن هذه الفئات، وبالأخص، بالنسبة لتلك التي تعتبر «أكثر تعرضا للآثار البيئية».

الفقرات من 5 إلى 7 تتطرق لمصالح فئات خاصة من البلدان النامية:

- الدول الأقل غنوا (الفقرة 5)؛
- الدول التي تعتمد بشكل خاص على توزيع وموقع التنوع البيولوجي، مثل الدول الجزرية الصغيرة (الفقرة 6)؛ و
- الدول الأكثر تعرضا للآثار البيئية (الفقرة 7).

المادة 21. الآلية المالية

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تنشأ آلية لتوفير الموارد المالية للأطراف التي هي بلدان نامية على أساس المنح أو بشروط ميسرة. ويرد في هذه المادة وصف للعناصر الأساسية لتلك الآلية. ولأغراض هذه الاتفاقية، تعمل هذه الآلية المالية تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه. ويتولى الهيكل المؤسسي الذي قد يقرره مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول تسيير عمليات الآلية. ولأغراض هذه الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف بتقرير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية فيما يتعلق بالحصول على تلك الموارد والافادة منها. وتحدد المساهمات بما يكفل مراعاة الحاجة إلى القدرة على التنبؤ بتدفق الأموال المشار إليها في المادة 20 وكفايتها ووصولها في الوقت المناسب وفقاً لحجم الموارد المتعين أن يقرره مؤتمر الأطراف بصفة دورية وأهمية اقتسام الأعباء فيما بين الأطراف المساهمة الواردة في القائمة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 20. ويجوز تقديم مساهمات طوعية من جانب البلدان متقدمة النمو الأطراف وكذلك من البلدان والمصادر الأخرى، وتعمل الآلية في إطار نظام للإدارة يتسم بالديمقراطية والوضوح.

2. عملاً بأهداف هذه الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف خلال أول اجتماع له، بتقرير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية، وكذلك المعايير والمبادئ التوجيهية التفصيلية فيما يتعلق بأهلية الحصول على الموارد المالية والاستفادة منها، بما في ذلك رصد هذه الاستفادة وتقييمها بصورة منتظمة. ويقرر مؤتمر الأطراف الترتيبات اللازمة لإنفاذ الفقرة (1) أعلاه بعد التشاور مع الهيكل المؤسسي الذي يسند إليه تشغيل الآلية المالية.

- السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية؛ و
- المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأهلية الحصول على الموارد المالية والاستفادة منها، بما في ذلك رصد وتقييم استخدامها.

وينبغي أن تعكس هذه العناصر الشرط الأكثر أهمية، فيما يتعلق بضمان أن تعمل الآلية المالية في إطار نظام للإدارة يتسم بالديمقراطية والوضوح. كما أن ثمة شرط آخر ثانوي بالنسبة لتشغيل هذه الآلية، تم التركيز عليه في الفقرة الثانية: فبعد التشاور مع الهيكل المؤسسي المسؤول عن الآلية، يقوم مؤتمر الأطراف بتقرير الترتيبات اللازمة لإعمال الفقرة الأولى.

كما يتعين أن يقرر مؤتمر الأطراف، بصفة دورية، حجم الموارد اللازمة. وينبغي أن تعكس المساهمات الحاجة إلى القدرة على التنبؤ بتدفق الأموال المشار إليها في المادة 20، وكفايتها ووصولها في الوقت المناسب، وكذا أهمية اقتسام الأعباء فيما بين الأطراف المشار إليها أيضاً في المادة 20.

تقرر الفقرة الأولى من هذه المادة إنشاء آلية مالية لتوفير الاعتمادات المالية للدول النامية، قصد تمكينها من تنفيذ هذه الاتفاقية. ويتم توفير هذه الموارد المالية على أساس منح أو بشروط ميسرة. ويعني ذلك أنه يمكن تقديمها بصورة عادية، أو في شكل قروض بمعدلات فوائد أقل من تلك المعتمدة في السوق.

وتعمل تلك الآلية تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف، وتكون مسؤولة أمامه. ويتولى الهيكل المؤسسي الذي يقرره مؤتمر الأطراف عملياتها.

تعين المادة 39 مرفق البنية العالمية (أنظر الإطار رقم 20) كهيكل مؤسسي مؤقت، بالنسبة للفترة ما بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ وانعقاد الاجتماع الأول للأطراف، أو إلى حين تقرير مؤتمر الأطراف وضعاً آخر. إلا أن ذلك يبقى مرتبطاً بالهيكل الكامل للآلية المذكورة، لتمكينها من العمل بصورة ديمقراطية وواضحة.

أما الفقرة الثانية، فتلزم الأطراف بالعمل، خلال اجتماعها الأول، على تحديد عناصر الآلية المالية التالية:

اعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية بنبروي. ويتضمن هذا الأخير تصريحها بأن القرار المتعين أن يتخذه مؤتمر الأطراف يطبق فقط على «حجم الموارد اللازمة» (كما هو وارد في الاتفاقية)، وليس على «مساهمات الأطراف المتعاقدة أو طبيعتها أو شكلها».

إن تحديد مؤتمر الأطراف لحجم الموارد اللازمة قد كان بشكل خاص موضوع جدل، خلال المفاوضات المتعلقة باعتماد الاتفاقية. فقد تخوفت الدول المتقدمة من أن يتم تفسير الصياغة المختارة بأنها تستوجب مساهمات إجبارية من لدنها اتجاه مرفق البيئة العالمية. ولذلك أصدرت 19 دولة منها إعلانا مشتركا، عند

الإطار رقم 20 : ما هو مرفق البيئة العالمية ؟

مرفق البيئة العالمية تم إنشاؤه رسميا سنة 1991، لمساعدة الدول بدخل لا يقل لكل واحد عن 4000 دولار أمريكي، من أجل مواجهة أربع مشاكل بيئية عالمية رئيسية: التغيرات المناخية، تلوث المياه الدولية، فقدان التنوع البيولوجي وتقلص طبقة الأوزون. ويوفر منحا إضافية وتمويلا امتيازيا، من أجل مواجهة التكاليف الإضافية المتفق عليها بالنسبة للمشاريع الاستثمارية، والمساعدة التقنية، وفي مجال البحث من أجل تحقيق الأهداف البيئية العالمية المتفق عليها.

لقد تعهدت 22 دولة، من بينها 12 دولة نامية، بما قيمته 800 مليون دولار أمريكي لصندوق مركزي سمي بالصندوق الإئتماني للبيئة العالمية. وبعض هذه الدول نفسها وأخرى، التزمت بـ 300 مليون دولار لاتفاقيات تمويل إضافي مشترك. وأخيرا، تم الالتزام بـ 200 دولار طبقا لبروتوكول مونتريال لمساعدة الدول النامية للقضاء تدريجيا على المواد المضرة بطبقة الأوزون.

يتم تشغيل مرفق البيئة العالمية بصورة مشتركة من طرف البنك العالمي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويقوم البنك العالمي بإدارة المرفق، ويشكل مستودع الصندوق الإئتماني للبيئة العالمية. ويعتبر أيضا مسؤولا بالنسبة لمشاريع الاستثمار الممولة من طرف المرفق. برنامج الأمم المتحدة للتنمية يوفر المساعدة التقنية، و يحدد المشاريع، ويدير برنامجا للمنح الصغيرة التي تقدم للمنظمات غير الحكومية. برنامج الأمم المتحدة للبيئة يوفر الأمانة للفريق الاستشاري العلمي والتقني، ويساهم في الخبرة البيئية لمسلسل مرفق البيئة العالمية

لقد استهل إنشاء مرفق البيئة العالمية المرحلة الثالثة التي تنتهي في يونيو 1994. وتحدد المبالغ التي تمنح للمشاريع التي تنجز لوحدها في 10 ملايين دولار؛ و30 مليون دولار، إذا كانت مدمجة كجزء في مشروع للبنك العالمي. برنامج المنح الصغيرة تم تمويله حاليا بـ 10 ملايين دولار، لجعل القروض الفردية تصل إلى مبلغ 50.000 دولار (250.000 دولار إذا تم توجيهها إقليميا)، لدعم مشاريع الجماعات ذات الصلة بمجالات تركيز مرفق البيئة العالمية. ويتم تخصيص المنح من طرف لجان وطنية مكونة من ممثلين عن الجمعيات غير الحكومية.

يتكون الفريق العلمي والتقني الاستشاري المستقل من 51 إلى 20 خبيرا من الدول الصناعية والدول النامية، ويساعد على تطوير المعايير من أجل اختيار المشاريع. ويقوم أيضا بمراجعة مقترحات المشاريع والتعليق عليها.

طبقا للمرحلة الثالثة، تم اعتماد معيارين رئيسيين لتقديم المنح. أولا، أن يكون المشروع مفيدا بالنسبة للبيئة العالمية (أنظر الإطار رقم 19). ثانيا، أن يكون المشروع ابتكاريا.

ولا يمكن تمويل المشروع، إذا كان قابلا للتطبيق اقتصاديا على أساس التكاليف والفوائد المحلية، بغض النظر عن الفوائد البيئية العالمية. ويمكن لمرفق البيئة العالمية أن يمول مشاريع غير قابلة للتطبيق عادة بدون توفير تمويل، ولكنها تمثل فوائد عالمية. وبصورة مشابهة، يمكن للمرفق أن يوفر تمويلا إضافيا لتمكين مشروع قابل للتطبيق من إنتاج فوائد بيئية عالمية.

(تابع الإطار بالصفحة الموالية)

(تابع الإطار رقم 20)

منذ البداية، تعرض مرفق البيئة العالمية لانتقادات كثيرة، بسبب بنيته الداخلية، والوكالات المنفذة التي يقع عليها اختياره، وتعيين المشاريع التي يقوم بتمويلها. وقد شرع العمل في معالجة هذه القضايا، بتحديد مشاركة مرفق البيئة العالمية كهيكل مؤسسي في آلياتها المالية الخاصة، ساعدت كل من اتفاقيتي الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية والتنوع البيولوجي على إحداث هذا التغيير. وقد نشر تقرير التقييم المستقل للمرفق في نهاية 1993 (UNEP, UNDP & World Bank, 1993).

لقد جرت مفاوضات بين الحكومات حول إعادة هيكلة مرفق البيئة العالمية خلال 1993 وحتى 1994. وأدت هذه المفاوضات فعلاً إلى إعادة هيكلة المرفق. وبرمجت مرحلة جديدة تبتدىء في سنة 1994 وتمتد إلى سنة 1996. وتعهدت الدول المانحة بإعادة تمويل المرفق بمبلغ 2,02 بليون دولار.

3. يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المنشأة بموجب هذه المادة، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، بعد عامين على الأقل من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ثم على أساس منتظم بعد ذلك، وبناء على هذا الاستعراض، يتخذ مؤتمر الأطراف التدابير الملائمة لتحسين فعالية الآلية حسب الاقتضاء.

يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المالية المذكورة، وكذا المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأهلية، كل سنتين بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. كما تعود للمؤتمر صلاحية اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز فعالية الآلية.

4. تنظر الأطراف المتعاقدة في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام.

تلزم الفقرة 4 الأطراف المتعاقدة بالنظر في تعزيز المؤسسات المالية القائمة التي توفر الأموال من أجل صون التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام. فالآلية المالية لا يجب إذن أن تعوض المؤسسات المالية التي تقوم بتمويل أعمال صون التنوع البيولوجي. ويعتبر ذلك طريقة لتأمين مرونة أكثر في توفير التمويل لصالح الدول النامية، وكذا الزيادة في مثل هذا التمويل في مجال التنوع البيولوجي.

المادة 22. علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى

للاتفاقيات الدولية، فهي تحدد مدى تأثير الاتفاقية الجديدة على الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات سابقة، وتساعد على العمل مسبقاً على تجنب المناقشات حول قصد الأطراف. وبدون مثل هذه الفقرة، فإن الالتزام الجديد يمكن أن يفسر بكونه يفترض أنه، مع اعتماد قواعد جديدة حول موضوع خاص، يتوخى المتفاوضون تغيير القواعد القائمة حول نفس الموضوع.

بالرغم من أن هذه الاتفاقية تعتبر أول نص دولي يعالج بشكل شمولي التنوع البيولوجي، فإن هناك عدد من الاتفاقيات الدولية حول الصون التي تتعلق بجوانب خاصة في هذا المجال ومواضيع أخرى ذات صلة باتفاقية التنوع البيولوجي. ولذلك ينبغي تحديد العلاقة بين الاتفاقية والاتفاقيات الدولية القائمة. وهذا هو موضوع المادة 22.

إن هذا النوع من المقتضيات يعتبر خاصية مميزة

1. لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على مألوي طرف متعاقد من حقوق والتزامات مترتبة عن أي اتفاق دولي قائم إلا إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والالتزامات تلحق ضرراً بالغاً بالتنوع البيولوجي أو تهدده بصورة خطيرة.

واتفاق آخر، فإن الاتفاقية تعلق على هذا الأخير، إذا كانت ممارسة الحقوق والالتزامات التي يقررها تلحق ضرراً بالغاً بالتنوع البيولوجي أو تهدده بصورة خطيرة. والإشارة إلى «ممارسة» الحقوق والالتزامات تعني أنه في حالات التنازع، لا يمكن أن يطبق الحكم المحدد المتعلق بالتنازع الوارد في الاتفاقية الدولية الأخرى على الحالة الخاصة.

إلا أن الفقرة قد تواجه، في الممارسة، صعوبات في التطبيق، لأن التنفيذ يرتبط بظروف الحالة الخاصة وبكيفية تفسير عبارة «ضرر بالغ أو تهديد بصورة خطيرة». فمفهوم الضرر أو التهديد البالغ يعني أنه ينبغي، قبل أن يتفوق تطبيق الاتفاقية، أن يكون الوضع قد وصل إلى عتبة حاسمة معينة. وسيحتاج الأمر بالتأكيد إلى المزيد من تفسير هذه المصطلحات أو إلى معايير توجيهية.

تقرر الفقرة الأولى من هذه المادة قاعدة لتأمين عدم تأثير الاتفاقية على الحقوق والالتزامات المقررة بموجب اتفاقيات دولية أخرى. وتشير مقتضيات هذه الفقرة إلى «أي اتفاق دولي قائم»؛ مما يعني أن كلا من اتفاقات الصون، مثل اتفاقية واشنطن المتعلقة بالتجارة الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض لسنة 1973، أو اتفاقية رامسار حول المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية، والاتفاقات التي ليست لها صلة ظاهرياً والمتعلقة بمواضيع أخرى، مثل اتفاقات الجات، تعتبر ضمن هذه الاتفاقات التي قد تؤثر الاتفاقية على الحقوق والالتزامات التي تضمنتها في هذا المجال.

ومع ذلك، فإن هذه القاعدة محدودة بوجود «شرط استثنائي»، كما ورد في نهاية الفقرة. فهذه الأخيرة تقضي أنه عندما يحصل تنازع بين الاتفاقية

2. تنفذ الأطراف المتعاقدة هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة البحرية بما يتماشى مع حقوق الدول والتزاماتها الواردة في قانون البحار

والمنشقة من اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار. ويمكن أن تذكر، ضمن عدة مواضيع أخرى، العلاقة بين المناطق البحرية التي ينبغي إنشاؤها بموجب المادة 8 (أ) وحقوق الملاحة.

لقد حصل توافق عام، خلال المفاوضات، بأنه ينبغي أن تطبق الاتفاقية على البيئة البحرية. لكن تطبيقها على هذا الموضوع قد يؤدي إلى دخولها في تنازع محتمل مع قواعد قانون البحار القائم، العرفية

التنوع البيولوجي، أو استخدام عناصره على نحو مستدام. فبالإضافة إلى كونها أداة دولية قطاعية رئيسية تدخل حيز التنفيذ سنة 1994، تتضمن اتفاقية قانون البحار المذكورة عدة مواد تتعلق، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بمواضيع عالجتها اتفاقية التنوع البيولوجي. وبمنظور هذه الفقرة، وكذا المادتين 4 و5 (نطاق الولاية القضائية والتعاون)، ينبغي النظر في العمق لعلاقة اتفاقية التنوع البيولوجي باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وبخلاف الفقرة 1، فإنه بموجب الفقرة 2 تعطى الأفضلية لقانون البحار الاتفاقي والعرفي القائم. إن الفقرة 2 تؤكد أنه ينبغي على الأطراف المتعاقدة أن تنفذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع حقوق الدول والتزاماتها الواردة في قانون البحار القائم. فهذا الأخير يتفوق إذن في التطبيق، عندما يحدث نزاع بين تنفيذ الاتفاقية وقواعده.

وقد اعتبر هذا الحل ضروريا، لأن عددا من عناصر قانون البحار، وبالمخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، تعتبر ذات صلة مباشرة بصيانة

الإطار رقم 21 : المعاهدات العالمية ذات الصلة بصون التنوع البيولوجي

تعالج عدة اتفاقيات منفذة حاليا جوانب متنوعة من صون التنوع البيولوجي. وستشكل مجتمعة إلى جانب اتفاقية التنوع البيولوجي النظام المطبق على التنوع البيولوجي. ومن هذه الاتفاقيات، يمكن ذكر أربعة نصوص عالمية رئيسية :

الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية خاصة كموئل للطيور (رامسار، 1971)

تلزم اتفاقية رامسار كل طرف متعاقد بتدعيم صون المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية، وبالاستعمال الرشيد لجميع المناطق الرطبة داخل إقليمه. ينبغي اتخاذ تدابير للصون في المجالات التي تقع بها المناطق الرطبة، من أجل تدعيم حفظ المنطقة الرطبة وطيور الماء التي توجد بها. وينبغي أن يعين كل طرف، على الأقل منطقة رطبة واحدة ذات أهمية دولية لتدمج في القائمة الدولية المحتفظ بها طبقا للاتفاقية.

الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (باريس، 1972)

تلزم اتفاقية التراث العالمي الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير، لتحديد وحماية وحفظ التراث الطبيعي والثقافي، داخل أقاليمها، وتقديمه ونقله للأجيال المقبلة. والمناطق الثقافية والطبيعية ذات القيمة العالمية البارزة تعتبر قابلة للاختيار، لتدمج في قائمة التراث العالمي. كما تنشئ الاتفاقية صندوقا للتراث العالمي، يمكن استعماله من طرف لجنة التراث العالمي، لمساعدة الدول على تعيين وحفظ مواقع التراث العالمي.

الاتفاقية المتعلقة بالاتجار الدولي في الأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض (واشنطن، 1973)

تنظم هذه الاتفاقية الاتجار الدولي في كل الأنواع المسجلة في المرفق (I، II، III). المرفق الأول يتضمن قائمة بالأنواع المهددة بالانقراض التي تتأثر أو قد تتأثر بالاتجار. والاتجار في هذه الأنواع يعتبر ممنوعا، باستثناء في ظروف خاصة، طبقا لمقتضيات الاتفاقية. المرفق الثاني يحتوي على قائمة بالأنواع التي لم تتعرض بعد للتهديد بالانقراض، ولكن التي قد تصبح كذلك، إذا لم تخضع لمراقبة دولية صارمة. المرفق الثالث يضع قائمة بالأنواع التي يحددها أي طرف كأنواع خاضعة للتنظيم، في إطار ولايته القضائية من أجل الوقاية والحد من استغلالها، والتي تستوجب تعاون الأطراف الأخرى في الاتفاقية لمراقبة الاتجار الدولي.

(تابع الإطار بالصفحة الموالية)

(تابع الإطار رقم 21)

الاتفاقية المتعلقة بحفظ الأنواع المهاجرة والحيوانات البرية (بون، 1979)

تلتزم الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تعمل من أجل حفظ الأنواع المهاجرة وموائلها. ويمكن أن تعمل الأطراف على (1) اعتماد تدابير صارمة لحماية الأنواع المهاجرة المصنفة في المرفق الأول كأنواع مهددة و (2) اعتماد اتفاقات لصون وتدمير الأنواع المهاجرة التي يكون نظام صونها غير سليم، أو التي يمكن أن تستفيد بصورة مهمة من التعاون الدولي. ولقد عقدت اتفاقات حول الفقمات المشتركة في أجزاء من بحر الشمال والخفافيش والحيتان الصغيرة الأوروبية.

المادة 23. مؤتمر الأطراف

1. ينشأ، بموجب هذا، مؤتمر للأطراف. ويتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من موعد سريان هذه الاتفاقية. وتعد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول.

2. تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أي وقت يرى المؤتمر أن من الضروري عقدها، أو تعقد بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف، بشرط أن يؤيده ثلث الأطراف على الأقل، خلال ستة أشهر من موعد إبلاغ الأمانة الأطراف بالطلب.

تعتبر المادة 23 واضحة، ولا تحتاج لتعليقات خاصة. فهي تقرر إنشاء أعلى هيئة للاتفاقية: مؤتمر الأطراف. ويضم هذا الأخير ممثلي كل الأطراف في الاتفاقية والمراقبين، بما فيهم المنظمات غير الحكومية (أنظر مناقشة الفقرة 5 والإطار رقم 23). وتتمثل وظيفته الأساسية في قيادة وتوجيه كامل المسلسل المتعلق بتنفيذ الاتفاقية وتطويرها اللاحق. ويستوجب المؤتمر اجتماعات منتظمة. وترك هذه الاتفاقية، بخلاف العديد من الاتفاقيات الأخرى، للمؤتمر نفسه أمر تحديد فترات الاجتماعات المنتظمة التي ينبغي عقدها. أما المؤتمرات المنصوص عليها في الاتفاقيات الأخرى فتعقد في فترات تتراوح من شهرين إلى ثلاث سنوات.

الإطار رقم 22 : مراجع متقاة للتدابير الخاصة التي يتعين على مؤتمر الأطراف اتخاذها

تنشئ المادة 23 مؤتمر الأطراف، وتبرز مسؤولياته الواسعة وتلزمه باتخاذ تدابير أخرى خاصة، مثل اعتماد نظامه الداخلي وكذلك النظام الداخلي للهيئات الفرعية التي ينشؤها. بالإضافة إلى ذلك هناك عدة مواد في الاتفاقية توجه أيضا مؤتمر الأطراف لاتخاذ تدابير خاصة. وأهم هذه التدابير هي تلك التي نوردتها في هذا السياق، والتي يتعين اتخاذها في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

المادة 14(2)

النظر في المسؤولية وإصلاح الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي.

المادة 18(3)

يقرر، في أول اجتماع له، كيفية إنشاء آلية تبادل للمعلومات لتشجيع وتسهيل التعاون التقني والعلمي.

المادة 19(3)

النظر في الحاجة لوضع إجراءات مناسبة، والطرق الخاصة بوضع بروتوكول في ميدان سلامة النقل والتناول والاستخدام لأي كائن حي معدل ناشئ عن التكنولوجيا الحيوية.

المادة 20(2)

يضع، في أول اجتماع له، قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة النمو والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعية الالتزامات المالية الخاصة بالأطراف من البلدان النامية.

يضع قائمة إرشادية بالتكاليف الإضافية.

المادة 21(1)

يقرر الهيكل المؤسسي الذي يتولى تسيير عمليات الآلية المالية (لاحظ : المادة 21(1) تشير إلى أنه ينبغي على مؤتمر الأطراف أن يقرر ذلك في اجتماعه الأول).

يقرر بصفة دورية حجم الموارد اللازمة للآلية المالية.

3. يتولى مؤتمر الأطراف إقرار واعتماد نظامه الداخلي بتوافق الآراء، وكذلك النظام الداخلي لأي هيئة فرعية قد يرى إنشاءها، والقواعد المالية المنظمة لتمويل الأمانة. ويعتمد في كل اجتماع عادي ميزانية للفترة المالية إلى حين الاجتماع العادي التالي.

لاتنص الاتفاقية على القواعد المسطرية للمؤتمر، أو على تلك الخاصة بالهيئات الفرعية لهذا الأخير. بل تمنح للمؤتمر نفسه صلاحيات وضع تلك القواعد. وينبغي اعتماد هذه الأخيرة بتوافق الآراء وليس بالتصويت. كما يتم اعتماد القواعد المالية المنظمة لتمويل الأمانة من طرف مؤتمر الأطراف بنفس الطريقة. وتمثل أحد الوظائف الأساسية للمؤتمر في اعتماد

الميزانية للفترة المالية المقبلة، إلى حين الاجتماع العادي التالي. والميزانية المشار إليها في هذه الفقرة هي تلك الضرورية لتمكين العمل بالاتفاقية كمؤسسة، و تغطي النفقات الخاصة بما يلي:

- اجتماعات مؤتمر الأطراف،
- أي هيئة فرعية للمؤتمر،
- الأمانة.

4. يقيي مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض المستمر، ويقوم، علاوة على ذلك بما يلي:

- (أ) تحديد الشكل الذي تحال به المعلومات المقدمة وفقا للمادة 26 وفترات إحالتها، والنظر في تلك المعلومات وفي التقارير المقدمة من أي هيئة فرعية؛
- (ب) استعراض المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المقدمة وفقا للمادة 25؛
- (ج) النظر، حسب الاقتضاء، في البروتوكولات واعتمادها وفقا للمادة 28؛
- (د) النظر، حسب الاقتضاء، ووفقا للمادتين 29 و30، في التعديلات الجارية على هذه الاتفاقية ومرفقاتها، واعتمادها؛
- (هـ) النظر في التعديلات الجارية على أي بروتوكول وأي مرفقات له، وتقديم توصية باعتمادها، إذا تقرر ذلك، إلى الأطراف في البروتوكول المعني؛
- (و) النظر، حسب الاقتضاء ووفقا للمادة 30، في المرفقات الإضافية لهذه الاتفاقية واعتمادها؛
- (ز) إنشاء الهيئات الفرعية التي تعد ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية وبخاصة لإسداء المشورة العلمية والتقنية؛
- (ح) الاتصال، من خلال الأمانة، بالهيئات التنفيذية للاتفاقيات التي تتناول المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية بغية إقامة أشكال ملائمة للتعاون معها؛ و
- (ط) النظر في أي إجراءات إضافية قد يلزم اتخاذها والاضطلاع بها بما يحقق أغراض الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها.

ومن بين الوظائف التسع المشار إليها في هذه الفقرة، تتعلق أربع، بصورة مباشرة، بالتطور اللاحق للاتفاقية. ويشير ذلك إلى الأهمية التي يعطيها المتفاوضون حول الاتفاقية للنظر في المستقبل في أدوات جديدة والتفاوض بخصوصها، من أجل استكمال وتوسيع الإطار العام الأصلي المتفق عليه. ويمتلك مؤتمر الأطراف صلاحية اعتماد وتعديل بروتوكولات الاتفاقية، وكذا اعتماد وتعديل المرافق الإضافية للاتفاقية أو بروتوكولاتها.

تمثل المسؤولية الأساسية لمؤتمر الأطراف في استعراض وتوجيه تنفيذ الاتفاقية. وتعرض الفقرة 4 (أ) - (ط) للمجالات التي ينبغي أن يعمل فيها المؤتمر للوفاء بتحمل هذه المسؤولية. إلا أن الفقرة 4 (ط) تشير إلى أن هذه القائمة ليست شاملة؛ فبالإضافة إلى ذلك، توجد مجالات أخرى محددة لاختصاص المؤتمر، في مواد أخرى من الاتفاقية (أنظر الإطار رقم 22).

5. للأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب. ويجوز أن يسمح بالحضور لأي هيئة أو وكالة أخرى، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في الميادين المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في اجتماع الأطراف، إلا إذا اعترض على ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل. ويخضع حضور المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي المعتمد من جانب مؤتمر الأطراف.

• عدم اعتراض، على الأقل، ثلث الأعضاء الحاضرين في الاجتماع الخاص بالموضوع.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فإنه سيكون على مؤتمر الأطراف أيضاً أن يقوم بتحديد حقوق المراقب في المشاركة في الاجتماع. وتشمل هذه الحقوق، الحق في توزيع الوثائق وتناول الكلمة، وفقاً لبعض القواعد المحددة في النظام الداخلي للمؤتمر. وهناك عدد من السوابق لوجود مثل هذه القواعد، كما هو الشأن في اتفاقية واشنطن حول الاتجار الدولي في الأنواع المهددة بالانقراض، وكذا اتفاقية رامسار المتعلقة بالمناطق الرطبة، واتفاقية بيرن حول الحياة البرية بأوروبا، واتفاقية بون حول الأنواع المهاجرة.

• تقال حقوق المراقب في المشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بعض الالتزامات. وقد يكون أهمها الالتزام باحترام واتباع النظام الداخلي الذي اعتمده مؤتمر الأطراف.

تشبه مقتضيات هذه الفقرة تلك الواردة في العديد من الاتفاقيات الحديثة. وتتناول موضوعين متميزين: قبول المراقبين، وبعد أن يتم قبولهم، يعترف لهم بالحق في المشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف. وتخول المؤتمر صلاحية تنظيم كل من قبول ومشاركة المراقبين، من خلال القواعد المسطرية المعتمدة طبقاً للفقرة (3) من هذه المادة.

إلا أن بعض القواعد الأساسية المتعلقة بالقبول تعتبر محددة مسبقاً في هذه الفقرة. وتمتة حالتان متميزتان في هذا الخصوص. الحالة الأولى تشمل المؤسسات التي لها، نظراً لطبيعتها، الحق في المشاركة وتعتبر، بذلك، مقبولة واقعيًا. وتشمل هذه المؤسسات منظمة الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة وأي دولة ليست طرفاً في الاتفاقية. أما الحالة الثانية، فتشمل كل المؤسسات الأخرى - المنظمات الحكومية أو غير الحكومية. يجب أن تخضع هذه المؤسسات لمسطرة تستوجب ما يلي:

- الأهلية في المجال الذي تتناوله الاتفاقية،
- إبلاغ الأمانة بأن المراقب يتوفر على هذه الصفة،

الإطار رقم 23 : الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية

لقد سجل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية أهمية دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق أهداف البيئة والتنمية المستدامة. وبرز ذلك في الفصل 27 من المذكرة 21 (تعزيز دور المنظمات غير الحكومية : شركاء من أجل التنمية المستدامة).

إن طبيعة فقدان التنوع البيولوجي، المتميزة باختراقها لعدة قطاعات، ستحد مما لا شك فيه من قدرة وموارد كل طرف في التفوق في مجال تنفيذ مقتضيات الاتفاقية. وتتطلب الطبيعة الحقيقية للتنوع البيولوجي إيجاد أكبر ما يمكن من الحلول على المستويين الوطني والمحلي. فعلى هذين المستويين، تعتبر الخبرة المتنوعة للمنظمات غير الحكومية ملائمة بشكل خاص، لمساعدة الأطراف على مواجهة القضايا المعقدة التي تهم صون التنوع البيولوجي واستخدام مكوّناته على نحو مستدام. ولذلك ينبغي على الأطراف أن تعتمد على خبرة المنظمات غير الحكومية المختصة في هذه الميادين.

(تابع الإطار بالصفحة الموالية)

(تابع الإطار رقم 23)

يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تسد الفجوة ما بين العلم وسياسة اتخاذ القرار والمواطنة، وبذلك تساهم في تحسين مسلسل اتخاذ القرار في هذا المجال. ويمكنها أن تساعد كذلك على تقوية وعي الرأي العام بأهمية التنوع البيولوجي والقوى التي تعمل على فقدانه، ومن خلال ذلك، تساعد على خلق مناخ سياسي يمكن من اتخاذ القرارات الصعبة والعمل في هذا المجال. وأخيرا، يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تعمل كهيئات للمراقبة ومتابعة التدابير التي تتخذ لتنفيذ الاتفاقية على المستويات المحلية والوطنية والدولية.

المادة 24. الأمانة

1. تضطلع الأمانة المنشأة بموجب هذا بالوظائف التالية:

- (أ) وضع وخدمة الترتيبات لعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف المنصوص عليها في المادة (23)؛
- (ب) أداء المهام التي تناط بها بواسطة أي بروتوكول؛
- (ج) إعداد تقارير عن تنفيذ مهامها بموجب هذه الاتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف؛
- (د) التنسيق مع الهيئات الدولية الأخرى المختصة، ولاسيما للدخول في ترتيبات إدارية واتفاقات تعاقدية قد يقتضيها أدائها لمهامها بفعالية؛ و
- (هـ) أداء المهام الأخرى التي قد يقررها مؤتمر الأطراف.

التي تجري طبقاً لاتفاقيات أخرى، وبأنه ينبغي إقرار تنسيق فعال في هذا المجال. وقد يبدو هذا الهدف سهل المنال، لكن توجد صعوبات عملية ومؤسسية. مثلاً، لكل اتفاقية مؤسساتها الخاصة وأطرافها الخاصة، وهذه الأطراف تراقب كل الأعمال المنجزة في إطار الاتفاقية. ولذلك فإن التنسيق يستوجب الإرادة السياسية والقرار الإيجابي للمحافل أخرى. كما أن التنسيق قد يكون معقداً أيضاً، لكون كل اتفاقية لها أطراف مختلفة قد تكون أوقد لا تكون أطرافاً في اتفاقية التنوع البيولوجي. ويمكن أن تنشأ صعوبات مشابهة فيما يخص التنسيق مع المنظمات الدولية.

لقد أثبتت التجربة أن أية معاهدة دولية لا يمكنها أن تؤدي وظائفها، بصورة مرضية، إلا إذا كانت تسفيد من خدمات أمانة تقوم بعدد من الوظائف ما بين اجتماعات مؤتمر الأطراف. المادة 24 تقضي بإنشاء أمانة للاتفاقية، وتورد قائمة بوظائفها بصورة غير حصرية: الفقرة 1 (هـ) تشير بوضوح إلى أن الأمانة قد تقوم بوظائف إضافية بقرار من مؤتمر الأطراف. ومن بين الوظائف المشار إليها في هذه الفقرة، تلك المهمة بشكل خاص، باعتبار طبيعة الاتفاقية، وهي التنسيق مع «الهيئات الدولية الأخرى المختصة». وتنتمي لهذه الفئة أمانات الاتفاقيات الأخرى.

لقد تم التأكيد، دائماً خلال المفاوضات، على أن تنفيذ الاتفاقية ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار الأنشطة

2. يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي الأول بتعيين الأمانة من بين المنظمات الدولية المختصة القائمة التي أبدت رغبتها في تولي مهام الأمانة بموجب هذه الاتفاقية.

وخلال الفترة بين دخول الاتفاقية حيز التنفيذ والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، سيقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتوفير الأمانة المؤقتة، طبقاً للمادة 40. كما أن القرار 2 من وثيقة نيروبي الختامية (أنظر الملاحق)، يطلب كذلك من المدير التنفيذي للبرنامج الأممي المذكور أن يوفر الأمانة بصورة مؤقتة إلى حين دخول الاتفاقية حيز التنفيذ (نظر مناقشة المادة 40).

طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة، فإن أمانة الاتفاقية لن تكون أمانة جديدة من حيث إنشائها، بل إن المؤتمر سيعهد بوظائف هذه الأمانة إلى إحدى المنظمات الدولية القائمة. ولاختيارها، ينبغي أن تكون المنظمة المعنية «مختصة»، وأن تكون قد أبدت رغبتها في تولي وظائف أمانة الاتفاقية.

المادة 25. الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

1. تنشأ بموجب هذا هيئة فرعية معنية بتوفير المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقدم المشورة في الوقت المناسب إلى مؤتمر الأطراف، وحسب الاقتضاء، إلى هيئاته الفرعية الأخرى، فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية. وتتاح هذه الهيئة لمشاركة جميع الأطراف وتكون هيئة متعددة التخصصات. وتتألف من ممثلين عن الحكومات من أهل الاختصاص في هذا الميدان. وتقدم تقارير بصفة منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن جميع أوجه عملها.

أومنظمات غير حكومية) في اجتماعات هذه الهيئة غير وارد، إلا أن قواعد النظام الداخلي للهيئة الفرعية يمكن أن توضح هذا الموضوع. ومع ذلك، فإن الأطراف المتعاقدة تعتبر حرة في تحديد طرق تمثيليتها في هذه الهيئة، وكذا في أي هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف (وطبعا في مؤتمر الأطراف نفسه). وفي حالات أخرى، أدى ذلك إلى توفر معطيات مهمة من جانب المنظمات غير الحكومية، إما من خلال مشاركتها ضمن وفود حكومية، أو من خلال استشارات مسبقة.

تنشأ المادة 25 بشكل محدد هيئة فرعية مستقلة ومتعددة التخصصات، لتوفير المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى مؤتمر الأطراف، وإلى هيئاته الفرعية الأخرى. ويمكن لجميع الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في هذه الهيئة الفرعية.

وتتألف الهيئة الفرعية المذكورة من ممثلي الحكومات ذوي الاختصاص في هذا الميدان. بدون تطوير الهيئة من طرف مؤتمر الأطراف طبقا للفقرة 3، يبدو أن قبول مشاركة مراقبين (من مؤسسات حكومية

2. تقوم هذه الهيئة وفقا للمبادئ التوجيهية التي أرساها مؤتمر الأطراف وبناء على طلبه بما يلي:

- (أ) توفير تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي؛
- (ب) إعداد تقييمات علمية وتقنية عن أثر أنواع التدابير المتخذة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛
- (ج) تحديد التكنولوجيات والمعارف التي تسهم بالابتكار والكفاءة والحدادة فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام وإسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات؛
- (د) إسداء المشورة فيما يتعلق بالبرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام؛ و
- (هـ) الرد على الأسئلة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية التي قد يطرحها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية على الهيئة.

بخصوصها. وفي هذا الصدد، تعتبر الفقرة 2 (ب) واسعة بشكل خاص. فهي تشير إلى تقييمات علمية وتقنية بشأن آثار «أنواع التدابير المتخذة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية». وهكذا، يمكن أن يطلب من الهيئة الفرعية تقييم مجال تشمله الاتفاقية، والذي اتخذت بخصوصه تدابير معينة، سواء على المستوى الدولي أو الوطني. والتحديد الوحيد هو الإشارة إلى «أنواع التدابير»، التي تعني أن الهيئة الفرعية لن تقوم بالنظر

تعمل الهيئة الفرعية المذكورة تحت سلطة مؤتمر الأطراف، ولذلك ينبغي أن تراعي المبادئ التوجيهية التي اعتمدها هذا الأخير. ويمكنها فقط أن تعمل على تقديم المشورة للمؤتمر نفسه وبناء على طلبه. ويعني ذلك أن المؤتمر وحده هو الذي له أن يطلب المشورة من الهيئة الفرعية، وليست الأطراف بصورة فردية.

وتتضمن الفقرة 2 (أ) - (هـ) قائمة بمجموعة مهمة من المواضيع التي يمكن أن يطلب المؤتمر المشورة

في الأعمال الفردية الخاصة التي اتخذتها
أطراف معينة، بل فقط في فئات التدابير المتخذة.
وإذا كان هذا التمييز مقبولا، فإنه يبقى مع ذلك
غير دقيق.

3. يجوز لمؤتمر الأطراف تطوير مهام هذه الهيئة وصلاحياتها وتنظيمها وأسلوب تشغيلها.

من المهم بالنسبة لمؤتمر الأطراف، أن يقوم بحل
المسائل العملية المتعلقة بتشغيل الهيئة الفرعية، كلما
أمكن ذلك. وتعترف هذه الفقرة بالحاجة إلى المزيد من
القواعد التفصيلية، وتعهد لمؤتمر الأطراف بمهمة
تطوير مهام وصلاحيات، وتنظيم وتشغيل الهيئة
المذكورة.

المادة 26. التقارير

يقدم كل طرف متعاقد تقارير إلى مؤتمر الأطراف، على فترات يحددها المؤتمر المذكور، عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومدى فعاليتها في الرفاء بأهدافها.

لاتحدد الاتفاقية الفترات التي ينبغي أن تقدم فيها التقارير المذكورة. ويعود هذا القرار إلى مؤتمر الأطراف؛ عدة اتفاقيات أخرى تستوجب أن تقدم مثل هذه التقارير في كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف. كما أنه من المهم أن يقرر مؤتمر الأطراف أيضا فيما يخص الشكل الذي ينبغي أن تقدم به التقارير: فمن أجل أن تكون مفيدة، يتعين أن تكون التقارير قابلة للمقارنة، ولذلك يجب أن يحصل الاتفاق حول شكل التقرير وما يشمله.

تنص المادة 26 على آلية لرصد تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. فكل طرف متعاقد ملزم بتقديم تقرير دوري حول التدابير التي اتخذها لتنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن ينظر هذا التقرير أيضا في مدى فعالية تلك التدابير، مما يعني أنه على الطرف أن يراعي المعلومات اللازمة طبقا للمادة 7 (التحديد والرصد) للوفاء بالالتزامات المتعلقة بوضع التقرير وتقديمه لمؤتمر الأطراف.

وقد تقدم التقارير، بصورة طبيعية، من خلال الأمانة إلى مؤتمر الأطراف من أجل تقديرها. كما أن تمة التزام بتقديم التقارير في فترات منتظمة، مثلما يعني ذلك أن التقرير يناقش من طرف المؤتمر.

المادة 27. تسوية المنازعات

تنص المادة 27 على التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل حل النزاعات. فأي نزاع ينشأ في إطار الاتفاقية يجب حله طبقاً لأحكامها. والوسائل المنصوص عليها تعتبر «تقليدية»: فهي تشمل إجراءات ملزمة وإجراءات غير ملزمة، مع الأفضلية بشكل واضح للإجراءات غير الملزمة (التفاوض، المساعي الحميدة، الوساطة أو التوفيق).

1. في حالة نشوب نزاع بين الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تسعى الأطراف المعنية إلى إيجاد حل له عن طريق التفاوض.

2. إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض، يجوز لها، مجتمعة، أن تلتزم المساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث.

في كل نزاع، تكون الأطراف المتعاقدة ملزمة بالبحث عن حل له عن طريق التفاوض. ويعتبر ذلك قاعدة أساسية وتقليدية لحل النزاعات. خدمات طرف ثالث في هذا الخصوص.

وإذا لم تتمكن من التوصل إلى حل النزاع بواسطة التفاوض، للأطراف المتنازعة أن تختار اللجوء إلى

3. في وقت التصديق على هذه الاتفاقية، أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لدولة ما أو لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، أن تعلن كتابة للوديع، قبولها لإحدى أو كلتا الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات على سبيل الإلزام فيما يتعلق بالنزاع الذي لم يجر تسويته وفقاً للفقرتين 1 أو 2 أعلاه:

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات المحددة في الجزء الأول من المرفق الثاني؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

إن إجراءات التحكيم محددة في الجزء الأول من المرفق الثاني للاتفاقية. والقواعد المنصوص عليها في هذا الأخير تعتبر قواعد مقياسية متضمنة في العديد من النصوص الدولية الأخرى. في حالة النزاع بين طرفين، تشكل هيئة التحكيم تقليدياً من ثلاثة أعضاء. أما إذا كان النزاع يهم أكثر من طرفين، فإن الأطراف التي لها «نفس المصلحة» تكون ملزمة بتعيين «بالاتفاق المشترك محكمة واحداً» (أنظر المادة 2(2) من المرفق الثاني، الجزء الأول).

أما الإجراءات التي تطبق في حالة عرض النزاع على محكمة العدل الدولية فهي تلك المحددة في النظام الأساسي لهذه المحكمة.

يمكن لكل دولة، في أي وقت، أن تعلن كتابة للوديع الاتفاقية قبولها لتسوية المنازعات بصورة إجبارية، عن طريق التحكيم أو محكمة العدل الدولية، عندما يفشل التفاوض أو الوساطة في إيجاد حل لها. وكل من الإجراءين الذي يتم اختياره يؤدي إلى قرار ملزم. ولا تكون هذه الإجراءات قابلة للتطبيق، إلا عندما تكون الدولة المعنية قد أعلنت صراحة قبولها لها على سبيل الإلزام. لكن حتى ولو كانت الأطراف المتنازعة قد قبلت بالتحكيم و/أو عرض النزاع على محكمة العدل الدولية على سبيل الإلزام، فإن عليها أن تحاول أولاً حل نزاعاتها عن طريق التفاوض. ومن شأن ذلك أن يضمن محاولة الأطراف تسوية نزاعاتها أولاً بواسطة إجراءات غير ملزمة.

4. إذا لم تكن أطراف النزاع قد قبلت الإجراء نفسه أو أي إجراء، وفقا للفقرة 3 أعلاه، يحال النزاع للتوفيق وفقا للجزء 2 من المرفق الثاني، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

إن إجراء التوفيق لا يؤدي إلى اتخاذ قرار إلزامي. فلجنة التوفيق تعمل على تقديم الاقتراحات من أجل حل النزاع، وعلى الأطراف المعنية أن تقدرها بحسن نية. وتتكون لجنة التوفيق من خمسة أعضاء، وفقا للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من المرفق الثاني للاتفاقية. ويمكن للأطراف المتنازعة أن تتفق على عدد آخر لتكوين أعضاء اللجنة المذكورة.

في تلك الحالات التي لم تكن فيها الأطراف قد قبلت أيًا من الإجراءات القضائية (التحكيم و/أو محكمة العدل الدولية)، وتكون فيها كل من طرق التفاوض أو المساعي الحميدة أو الوساطة قد فشلت، فإنه ينبغي عرض النزاع على التوفيق. وعرض النزاعات على التوفيق يعتبر التزاما، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

5. تنطبق أحكام هذه المادة فيما يتعلق بأي بروتوكول ما لم ينص البروتوكول المعني على غير ذلك.

المادة 32 (العلاقة بين الاتفاقية و بروتوكولاتها)، فإنها قد تنص على قواعدها الخاصة فيما يتعلق بتسوية النزاعات.

إن قواعد حل النزاعات تنطبق، بشكل عام، على كل من الاتفاقية وأي من البروتوكولات التي تعقد في إطارها، إلا أنه ما دامت البروتوكولات تصبح اتفاقات دولية في حد ذاتها، وفقا للمقتضيات العامة في

المادة 28. اعتماد البروتوكولات

1. تتعاون الأطراف المتعاقدة على وضع و اعتماد بروتوكولات لهذه الاتفاقية.
2. تعتمد البروتوكولات في اجتماع لمؤتمر الأطراف.
3. تتولى الأمانة إرسال نص أي بروتوكول مقترح إلى الأطراف المتعاقدة قبل انعقاد ذلك الاجتماع بستة أشهر على الأقل.

ذلك مرغوب فيه. ولقد تم ذكر مثل هذا الموضوع بصورة متميزة في المادة 19(3)، التي تلزم الأطراف المتعاقدة بالنظر في الحاجة إلى طرائق وضع بروتوكول حول النقل والاستخدام والتناول السليم لأي كائن حي معدل ناشئ عن التكنولوجيا الحيوية، يمكن أن يؤثر تأثيرا سلبيا على صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام.

أما العلاقة القانونية فيما بين البروتوكول والاتفاقية، فقد تم تقديرها في المادة 32.

توفر الاتفاقية إطارا قانونيا عاما لعدد من الأهداف المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويعتبر هذا الإطار كأداة يتم تطويرها بواسطة أدوات قانونية إضافية تسمى "بروتوكولات".

المادة 28 تهم اعتماد البروتوكولات. فهي تتضمن التزام الأطراف المتعاقدة بالتعاون على وضع واعتماد بروتوكولات. كما تقدم أيضا القواعد الأساسية لاعتمادها (الفقرة 2) وتقديرها (الفقرة 3).

ولاتحدد المادة المذكورة مواضيع البروتوكولات. ويعني ذلك أن أي موضوع تشمله الاتفاقية يمكن أن يكون موضوع بروتوكول، إذا قدرت الأطراف أن

المادة 29. تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

1. لأي طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية. و لأي طرف في أي من البروتوكولات أن يقترح أي تعديلات على ذلك البروتوكول.

2. تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف. وتعتمد تعديلات أي بروتوكول في اجتماع للأطراف في البروتوكول المعني. ومالم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول، يرسل نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول إلى الأطراف بواسطة الأمانة قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماد التعديل فيه بستة أشهر على الأقل. وتقوم الأمانة كذلك بإرسال التعديلات المقترحة إلى الدول الموقعة على هذه الاتفاقية للعلم.

3. تبذل الأطراف المتعاقدة جميع الجهود الممكنة للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن التعديل المقترح إدخاله على هذه الاتفاقية، أو على أي بروتوكول. فإذا استنفذت جميع الجهود لتحقيق توافق في الآراء، دون التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل، كإجراء أخير، بالتصويت بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة في هذا الصك، الحاضرة والمصوتة في الاجتماع، يقوم الوديع بعرضه على جميع الأطراف المتعاقدة للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه.

4. يجري إشعار الوديع كتابة بالتعديلات التي تم التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها. وتصبح التعديلات المعتمدة وفقا للفقرة 3 أعلاه، نافذة بين الأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة عليها بأغلبية الثلثين على الأقل من بين الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو الأطراف في البروتوكول المعني، إلا إذا نص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول. وتصبح التعديلات بعد ذلك نافذة بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين من إيداعه لصك التصديق على التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها.

5. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة «الأطراف الحاضرة والمصوتة» الأطراف الحاضرة والمصوتة بالإيجاب أو بالنفي.

التعديلات المقترحة على كل من الاتفاقية وأي من بروتوكولاتها ينبغي أن تعتمد بتوافق الآراء، وتلزم هذه المادة الأطراف ببذل كل الجهود في اتجاه هذا الهدف. وإذا استنفذت جميع الجهود، ولم تتوفق الأطراف المعنية في تحقيق هذا التوافق في الآراء، فإنه يتم اللجوء إلى التصويت بأغلبية الثلثين، ولكن كإجراء أخير.

وتدخل التعديلات الخاصة بكل من الاتفاقية وأي من بروتوكولاتها حيز التنفيذ في اليوم التسعين، بعد قيام ثلثي الأطراف المعنية بإخبار الوديع للاتفاقية (أو للبروتوكول) بقبولها للتعديل. وبالنسبة للثلث الباقي، يدخل التعديل حيز التنفيذ في اليوم التسعين، بعد كل قبول فردي بهذا التعديل، وبالنسبة لذلك الطرف وحده. وتعني الفقرة 5 أن الامتناع لن يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الأغلبية.

تهم المادة 29 التعديلات التي يمكن إدخالها على الاتفاقية أو على أي من بروتوكولاتها: من يمكنه اقتراحها (الفقرة 1)، كيف ينبغي اعتمادها (الفقرتان 2 و3) وكيف تدخل حيز التنفيذ (الفقرة 4). إن التعديلات المقترحة على الاتفاقية يتم اعتمادها من طرف مؤتمر الأطراف. والتعديلات الخاصة بأي بروتوكول تعتمد في اجتماع للأطراف في البروتوكول المعني. وينبغي أن تقوم الأمانة مسبقا بإرسال كل التعديلات المقترحة إلى الأطراف في الصك المعني داخل الآجال المنصوص عليها. كما ينبغي أن تبعث أيضا التعديلات المقترحة على البروتوكولات إلى الأطراف في الاتفاقية (أنظر المادة 23(4)(هـ)). وتنبغي الإشارة إلى أن هذه النقطة قد وردت - ولو بصورة غير واضحة - في الجملة الأخيرة من الفقرة 2. إن

المادة 30. اعتماد المرفقات وتعديلها

كما هو الشأن في العديد من الاتفاقات الدولية المتعلقة بالصيانة أو بالبيئة، تتضمن الاتفاقية مرفقات. ويتوقع أن يتم اعتماد مرفقات إضافية في مرحلة لاحقة، وأن تتضمن البروتوكولات المعتمدة في إطار

الاتفاقية هي كذلك مرفقات. وغرض هذه المادة هو توضيح العلاقة بين الاتفاقية ومرفقاتها أو بين البروتوكولات ومرفقاتها الخاصة، وكذا الإجراءات المتبعة لاعتماد وتعديل تلك المرفقات.

1. تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو هذا البروتوكول، حسب الحالة، وتعد الإشارة إلى هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها إشارة في الوقت نفسه إلى أي من مرفقاتها، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك. وتقتصر هذه المرفقات على المسائل الإجرائية والعلمية والتقنية والإدارية.
2. ينطبق الإجراء التالي على اقتراح وضع مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية أو مرفقات لبروتوكول واعتمادها ونفاذها، باستثناء ما قد ينص عليه خلافًا لذلك، في أي بروتوكول فيما يتعلق بمرفقاته:

- (أ) تقترح وتعتمد مرفقات هذه الاتفاقية ومرفقات أي بروتوكول وفقاً للإجراء المحدد في المادة 2؛
 - (ب) أي طرف يتعذر عليه الموافقة على مرفق إضافي لهذه الاتفاقية أو على مرفق لأي بروتوكول يكون طرفاً فيه، عليه أن يخطر الوديع بذلك كتابة خلال سنة من تاريخ إبلاغ الوديع برسالة الاعتماد. ويقوم الوديع، دون إبطاء، بإبلاغ جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه. ويجوز لأي طرف، في أي وقت، أن يسحب إعلاناً سابقاً بالاعتراض، وعندئذ يبدأ نفاذ المرفقات بالنسبة لهذا الطرف، رهنا بالفقرة الفرعية (ج) أدناه؛
 - (ج) يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معني ولا تكون قد قدمت إخطاراً وفقاً لحكم الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، عند انقضاء عام واحد من تاريخ اعتماد الوديع للإخطار.
3. يخضع اقتراح إدخال تعديلات على مرفقات هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول واعتمادها ونفاذها لنفس الإجراء المتبع فيما يتعلق باقتراح واعتماد ونفاذ مرفقات لهذه الاتفاقية أو مرفقات لبروتوكول.
 4. إذا كان وضع مرفق إضافي أو إدخال تعديل على مرفق، متصلاً بتعديل لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول، فإن المرفق الإضافي أو التعديل لا يدخل حيز النفاذ إلا بعد أن يصبح تعديل هذه الاتفاقية أو تعديل البروتوكول المعني نافذاً.

تشكل مرفقات الاتفاقية أو مرفقات أي من بروتوكولاتها جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو هذا البروتوكول. وهكذا فإن الاتفاقية تؤكد قاعدة تقليدية في وضع المعاهدات. ففي الوقت الذي تكون فيه المواضيع التي يمكن أن تعالجها البروتوكولات محدودة فقط في تلك التي تتصل بالمواضيع التي تنطرق إليها الاتفاقية، فإن المرفقات تقتصر على المسائل الإجرائية والعلمية والتقنية والإدارية.

إن اقتراح واعتماد المرفقات يخضع للقاعدة العامة التي تنص عليها المادة 29 بالنسبة للتعديلات الخاصة

بالاتفاقية وبأي من بروتوكولاتها. إلا أنه بالنسبة لدخول المرفق حيز التنفيذ، فإن الاتفاقية - شأنها شأن العديد من النصوص الدولية الأخرى - تنص على اعتماد إجراء بسيط. فطبقاً للفقرة 2 (ج)، يدخل المرفق حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الأطراف عند انقضاء عام واحد من تاريخ إخطار الوديع باعتماده، باستثناء تلك الأطراف التي تكون قد أخطرت الوديع بعدم تمكنها من الموافقة على المرفق. والغرض من هذا الإجراء البسيط هو التعجيل بدخول النص المعني حيز التنفيذ.

المادة 31. حق التصويت

1. باستثناء ما نص عليه في الفقرة 2 أدناه، يكون لكل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول صوت واحد.

تؤكد الفقرة 1 القاعدة التي تقضي بأن لكل دولة صوت واحد. وهي قاعدة تقليدية في القانون الدولي مشتقة من مبدأ المساواة السيادية. فالأصوات لا تخضع للتمييز، بل ينبغي أن يضمن لكل طرف نفس الحق في المشاركة.

2. تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، حقها في التصويت بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها، التي تكون أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية أو في البروتوكول ذي الصلة. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت، إذا كانت الدول الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

والعكس بالعكس. ويرتبط أمر ما إذا كانت المنظمات المذكورة أو الدول الأعضاء فيها هي التي تمارس الحق في التصويت، باختصاصات التي تتوفر عليها كل من المنظمات المعنية ودولها الأعضاء، وقد تختلف حسب الموضوع المعروض على التصويت. وفي الحالات التي تكون فيها تلك المنظمات هي التي تملك اختصاص ممارسة الحق في التصويت، فإنها تدلي بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها، والتي تكون أطرافاً في الاتفاقية (والتي تكون حاضرة في الاجتماع الذي يجري فيه التصويت).

إن كلا من الدول فردياً والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي (أنظر التعريف في المادة 2) يمكنها أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية. وبالنتيجة، فإن الحقوق في التصويت تحتاج للتوضيح. فالدولة العضو في منظمة من هذا القبيل، تكون هي أيضاً طرفاً في الاتفاقية، لا يمكنها أن تمارس حقها في التصويت مرتين - كطرف متعاقد ومرة أخرى من خلال المنظمة المعنية -. ولذلك تقضي الفقرة 2 بأن المنظمات المذكورة لا تمارس حقها في التصويت، إذا كانت الدول الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت،

المادة 32. العلاقة بين هذه الاتفاقية والبروتوكولات

1. لا يجوز لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تصبح طرفاً في بروتوكول، ما لم تكن، أو تصبح في الوقت نفسه، طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية.

للتكامل الاقتصادي طرفاً متعاقداً في الاتفاقية، لكي يجوز لها أن تصبح طرفاً في بروتوكول. ولا يمكن إذن لأي دولة، ولا لأي منظمة من المنظمات المذكورة، أن تكون طرفاً فقط في بروتوكول. وتعتبر هذه القاعدة ضرورية، إذ تنص الاتفاقية على الأساس المشترك الذي تبنى عليه البروتوكولات المستقبلية.

تعتبر الاتفاقية وأي من البروتوكولات التي يتم اعتمادها لاحقاً، أدوات منفصلة من وجهة نظر قانونية. ولذلك فإن الأطراف في الاتفاقية ليست ملزمة بأن تصبح أطرافاً في أي من البروتوكولات التي تعتمد فيما بعد.

وبخلاف ذلك، فإن المبادئ والقواعد المحددة في الاتفاقية ينبغي أن تكون مقبولة من لدن الجميع. ولذلك يشترط أن تكون أية دولة أو منظمة إقليمية

2. يقتصر اتخاذ القرارات بموجب أي بروتوكول على الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني. ويجوز لأي طرف متعاقداً لم يصدق على أحد البروتوكولات أو يقبله أو يوافق عليه، أن يشترك كمراقب في أي اجتماع تعقده الأطراف في هذا البروتوكول.

والتي ليست أطرافاً في البروتوكول موضوع النظر، ليس لها الحق في المشاركة في مسلسل اتخاذ القرارات الخاصة بهذا البروتوكول. إلا أن لهذه الأطراف الحق في المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات الأطراف في ذلك البروتوكول.

تركز الفقرة 2 على أن البروتوكولات تعتبر نصوصاً قانونية منفصلة عن الاتفاقية، وذلك بتنصيبها على أن القرارات المتخذة طبقاً لأي بروتوكول ينبغي أن تتخذها الأطراف في هذا الأخير. ويعني ذلك أن الأطراف في الاتفاقية، أو في بروتوكولات أخرى،

المادة 33-42. مقتضيات ختامية

المعادلة لها (وثائق القبول أو الموافقة) لدى الوديع (أنظر المادة 36).

وفي هذا الوقت، تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدول، التي تصبح بعد ذلك «أطرافاً» في الاتفاقية. وبعد هذا التاريخ، تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في كل دولة إضافية بعد اليوم التسعين من إيداع تلك الدولة للوثائق اللازمة لذلك لدى الوديع.

المواد من 33 إلى 38، ومن 40 إلى 42 تعالج الآليات اللازمة لإعطاء الاتفاقية الأثر الذي تستوجبه. وتمثل المراحل الأولى لذلك في توقيع الاتفاقية والمصادقة عليها من طرف الموقعين عليها أو انضمام الدول إليها. ومع ذلك فإن الاتفاقية لا تكون ملزمة إلا عندما تدخل حيز التنفيذ. ولقد دخلت الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حيز التنفيذ في 29 دجنبر 1993، بعد اليوم التسعين من إيداع ثلاثين وثيقة تصديق، أو الأدوات

المادة 33. التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في ريو دي جانيرو لجميع الدول ولأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في 5 حزيران / يونيو 1992 وحتى 14 حزيران / يونيو 1992 وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 15 حزيران / يونيو 1992 حتى 4 حزيران / يونيو 1993.

مثلا المادة 18 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات). وبالنسبة لاتفاقية التنوع البيولوجي، الأهداف مقرر في المادة الأولى منها.

وبعد انتهاء الفترة التي تفتح فيها الاتفاقية للتوقيع، يكون على الدول التي ترغب في المشاركة في الاتفاقية أن تتبع إجراءات الانضمام المنصوص عليها في المادة 35 (الانضمام).

لقد وقعت 156 حكومة والمجموعة الاقتصادية الأوربية على الاتفاقية في ريو دي جانيرو، خلال انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية. لكن توقيع الاتفاقية لا يترتب عليه طبعاً أي أثر ملزم بالنسبة للدولة المعنية، حيث أن الاتفاقية تستوجب التصديق عليها. إلا أنه بعد توقيع الحكومة على الاتفاقية، تكون الدولة ملزمة بالامتناع عن إتيان أي تصرف يمكن أن يؤدي إلى تقويض أهداف وأغراض الاتفاقية (أنظر

المادة 34. التصديق، القبول، الموافقة

1. تخضع هذه الاتفاقية، وأي بروتوكول، للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع.
2. أي منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، التي تصبح طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول، دون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً متعاقداً، تتحمل جميع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية أو البروتوكول،

حسب الحالة. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً متعاقداً في الاتفاقية، أوفي البروتوكول ذي الصلة، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء، البث في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو البروتوكول، حسب الحالة، وفي هذه الحالات لا يجوز للمنظمة وللدول الأعضاء أن تمارس، معاً وفي نفس الوقت، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة.

3. تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، في وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة. كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل ذي صلة يطرأ على مجال اختصاصها.

البيولوجي، تطبق القواعد المحددة الواردة في الفقرتين 2 و3. والأكثر أهمية هو أن المنظمة، والدول الأعضاء فيها، تتولى أمر البث في مسؤولياتها عن الوفاء بالتزاماتها طبقاً للاتفاقية. كما أنه ينبغي التصريح بالاختصاصات ذات الصلة لكل من المنظمة والدول الأعضاء فيها في وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة التي تودع من طرف المنظمة لدى وديع الاتفاقية.

إن كلا من التصديق والقبول والموافقة يعتبر نوعاً من التصريح الذي يعبر عن الإرادة الشكلى للدولة (أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي) للالتزام بالاتفاقية، بعد التوقيع عليها داخل أجل المحدد للتوقيع (أنظر المادة 33).

وفي الحالات التي تصبح فيها المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في الاتفاقية حول التنوع

المادة 35. الانضمام

1. يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية وإلى أي بروتوكول، مفتوحاً للدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، اعتباراً من تاريخ إقبال باب التوقيع على الاتفاقية أو البروتوكول. وتودع وثائق الانضمام لدى الوديع.
2. تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، في وثائق انضمامها، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة. كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل ذي صلة يطرأ على مجال اختصاصها.
3. تنطبق أحكام الفقرة 2 من المادة 34، على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تنضم إلى هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول.

الاقتصادي عن إرادتها للالتزام بمقتضيات الاتفاقية، والفرق الوحيد يكمن في أن التوقيع يؤدي إلى التصديق (أو ما يعادله)، في حين أنه بمجرد إقبال باب التوقيع على الاتفاقية، يبقى أمام الدول فقط أن تشارك فيها عن طريق الانضمام.

لقد أقلل باب التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي في 4 يونيو 1993 (أنظر المادة 34). وتشير الفقرة 1 من المادة 35 إلى أن الاتفاقية تفتح أمام انضمام الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

ويكون للانضمام نفس أثر التصديق. ففي كلتا الحالتين، تعبر الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل

المادة 36. بدء النفاذ

1. يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.
2. يبدأ نفاذ أي بروتوكول، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع عدد صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام المحددة في ذلك البروتوكول.
3. يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة لكل طرف متعاقد يصدق على هذه الاتفاقية أو يقبلها أو ينضم إليها، بعد إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذا الطرف المتعاقد صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه.
4. يبدأ نفاذ أي بروتوكول، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول، بالنسبة للطرف المتعاقد الذي يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه، بعد بدء نفاذه وفقا للفقرة 2 أعلاه، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف المتعاقد صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه، أو من تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف المتعاقد، أي من التاريخين يكون الأخير.
5. لأغراض الفقرتين 1 و 2 أعلاه، لا تعتبر أي صك مودعا من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، وثيقة إضافية للوثائق التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

بالنسبة له، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذا الطرف صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه لدى الوديع.

ويعني ذلك أن الالتزامات الواردة في الاتفاقية تنتج آثارا بالنسبة لمختلف الأطراف في آجال مختلفة. كما أن ذلك يعتبر ذي صلة أكثر وضوحا بالمادة 15(3)، حيث أن «الموارد الجينية التي يوفرها أحد الأطراف المتعاقدة، على النحو المشار إليه في (المادة 15) وفي المادتين 16 و 19»، يتم تكييفها بشروط دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

دخلت اتفاقية التنوع البيولوجي حيز التنفيذ في 29 دجنبر 1993، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. لقد أصبحت مونغوليا الدولة الثلاثين، بعد إيداعها صك تصديقه على الاتفاقية لدى وديع هذه الأخيرة. وبالنسبة للدول الثلاثين التي قامت بإجراءات الإيداع اللازمة، دخلت الاتفاقية بالنسبة لها في 29 دجنبر 1993.

طبقا للفقرة 2 من هذه المادة، بالنسبة لكل طرف متعاقد لاحق يصدق على الاتفاقية أو يقبلها أو يوافق عليها أو ينضم إليها، تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ

المادة 37. التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

طرفا في اتفاقية معينة، والذي بموجبه تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة ببعض مقتضيات الاتفاقية.

التحفظ يعتبر تصريحاً شكلياً تقدمه الدولة، في الوقت الذي تتخذ فيه الإجراءات اللازمة لكي تصبح

وقد يكون سبب اعتماد هذه القاعدة الصارمة بخصوص التحفظات، هو الرغبة في المحافظة على التوازن بين مختلف الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. إلا أن هذا التوازن يمكن أن يتعرض للتهديد، إذا منحت الأطراف حق إبداء التحفظات.

والتحفظات ينبغي إعلانها بشكل واضح، ولا يمكن إبدائها أبداً في المرحلة التالية.

ويمكن أن يقيد نص كل اتفاقية حق الأطراف في إبداء التحفظات، أما اتفاقية التنوع البيولوجي فقد استبعدت كل التحفظات. ويعتبر هذا الاستبعاد مطلقاً.

المادة 38. الانسحاب

1. يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الاتفاقية بعد سنتين من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لهذا الطرف المتعاقد، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع.
2. يكون أي انسحاب من هذا القليل نافذاً بانقضاء سنة واحدة من تاريخ تسلم الوديع لإخطار الانسحاب أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب.
3. يعتبر أي طرف متعاقد ينسحب من هذه الاتفاقية منسحباً أيضاً من أي بروتوكول يكون طرفاً فيه.

المادة 39. الترتيبات المالية المؤقتة

يشكل مرفق البيئة العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، الهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة 21 بصورة مؤقتة، على أن يعاد تشكيله بالكامل وفقاً للمادة 21 وذلك خلال الفترة ما بين دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وانعقاد الاجتماع الأول للأطراف أو إلى حين اتخاذ مؤتمر الأطراف لقرار بشأن الهيكل المؤسسي الذي يتعين تخصيصه وفقاً لأحكام المادة 21.

الآلية في إطار نظام للإدارة يتسم بالديمقراطية ووضوح.

كما أن القرار رقم 1 يدعو أيضاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك العالمي وبنوك التنمية الإقليمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وسائر هيئات ووكالات الأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى توفير الموارد المالية والموارد الأخرى لتنفيذ الاتفاقية، خلال الفترة ما بين فتح باب التوقيع عليها ودخولها حيز التنفيذ، إلى حين انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

ينبغي على مؤتمر الأطراف أن يعمل، طبقاً للمادة 21، على تعيين هيكل مؤسسي يتم تشغيله كآلية مالية. وتعين المادة 39 مرفق البيئة العالمية (أنظر الإطار رقم 20) كهيكل مؤسسي مؤقت للآلية المالية، للفترة ما بين دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وقيام مؤتمر الأطراف بتعيين الهيكل المؤسسي الدائم. ويمكن أن يتم ذلك مبكراً خلال انعقاد أول اجتماع للمؤتمر المذكور.

وتخضع المادة 39 التعيين المؤقت لشرط: مرفق البيئة العالمية ينبغي «أن يعاد تشكيله بالكامل وفقاً للمادة 21». ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، في إعادة تشكيل المرفق المذكور، شرط تشغيل

المادة 40. ترتيبات الأمانة المؤقتة

تكون الأمانة المتعين أن يوفرها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أساس مؤقت خلال الفترة بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ والاجتماع الأول للأطراف هي الأمانة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 24.

وفي اجتماعه الأول، سيقوم مؤتمر الأطراف بتعيين الأمانة الدائمة، التي تختار من بين المنظمات الدولية المختصة القائمة والتي عبرت عن إرادتها في القيام بوظائف الأمانة المذكورة (أنظر المادة 24(2)).

يتعين إنجاز عدة أعمال لازمة خلال الفترة المؤقتة، مابين دخول الاتفاقية حيز التنفيذ والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وتعهد هذه المادة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بصلاحيات توفير الأمانة المؤقتة لاتفاقية التنوع البيولوجي خلال هذه الفترة. وفعلاً أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة أمانة مؤقتة للاتفاقية في شتبر 1993.

المادة 41. الوديع

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة مهام الوديع لهذه الاتفاقية ولأي بروتوكول من البروتوكولات.

للمعلومات حول الاتفاقية وأنظمتها (التوقيعات، إيداع الوثائق الخاصة، الدخول حيز التنفيذ، الخ).

يتولى الوديع لاتفاقية معينة القيام بوظائف شكلية مهمة. ويستعمل بشكل خاص كمستودع ومصدر

المادة 42. حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة وتتساوى في الحجية نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية.

النصوص الأصلية للاتفاقية. ويمكن أن يتم حل ذلك عن طريق التفاوض، وتعديل نص أو أكثر من تلك النصوص. وإضافة نص أصلي يستوجب تعديل المادة ذات الصلة (هنا المادة 42) في الاتفاقية المعنية.

إن كل النصوص الأصلية للاتفاقية تتساوى من حيث الحجية، ويفترض أن يكون لمصطلحات الاتفاقية نفس المعنى في كل نص أصلي. إلا أنه يمكن أن تحصل بعض الحالات التي تكون فيها اختلافات بين

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في ريو دي جانيرو في اليوم الخامس من حزيران / يونيو عام ألف وتسعمائة واثنين وتسعين.

المرفقات

المرفق الأول : التحديد والرصد

1. النظم الايكولوجية والموائل : تشمل درجة عالية من التنوع وتضم أعدادا كبيرة من الأنواع المتوطنة أو المهددة، أو من الأحياء البرية ؛ وتقصدها الأنواع المهاجرة ذات الأهمية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو العلمية ؛ أو التي تتصف بالتمثيل أو التفرد أو تقترن بالعمليات التطورية أو البيولوجية الأساسية؛
2. الأنواع والعشائر المهددة هي : المهددة والأنواع المدجنة أو المستنبة من أقرباء الأنواع البرية ؛ والتي تكون لها قيمة في مجال الطب أو الزراعة أو أي قيمة اقتصادية أخرى ؛ أو تتسم بأهمية اجتماعية أو علمية أو ثقافية ؛ أو تشكل أهمية للبحث في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام مثلا الأنواع التي تتخذ كمؤشر ؛
3. مجموعة العوامل الوراثية والجينات التي توصف بأن لها أهمية اجتماعية أو علمية أو اقتصادية.

المرفق الثاني : الجزء 1 التحكيم

المادة 1 :

يخطر الطرف المدعي الأمانة بأن الأطراف تحيل النزاع للتحكيم عملاً بالمادة 27. ويحدد الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن، بوجه خاص، مواد الاتفاقية أو البروتوكول التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع نزاع. وإذا لم تتفق الأطراف على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس هيئة التحكيم، تحدد هيئة التحكيم الموضوع. وتحيل الأمانة المعلومات التي تتلقاها على هذا النحو إلى جميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو في البروتوكول المعني.

المادة 2 :

1. في حالة النزاعات بين طرفين، تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء. ويعين كل طرف في النزاع محكماً، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك، محكماً ثالثاً يرأس الهيئة. ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من مواطني أحد أطراف النزاع، ولا تكون إقامته العادية في إقليم أحد هذين الطرفين أو يعمل في أي منهما، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.
2. في حالة النزاعات الناشئة بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة، محكماً واحداً بالاتفاق المشترك.
3. يجري ملء أي منصب بالطريقة المحددة في بداية التعيين.

المادة 3 :

1. إذا لم يعين رئيس لهيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أحد الأطراف، بتعيين الرئيس خلال فترة شهرين آخرين.
2. إذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع محكماً، خلال شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الآخر إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بتعيين المحكم الآخر خلال فترة شهرين آخرين.

المادة 4 :

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وأي بروتوكولات معينة، والقانون الدولي.

المادة 5 :

تحدد هيئة التحكيم نظامها الداخلي، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

المادة 6 :

يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، أن توصي بالتدابير اللازمة للحماية على أساس مؤقت.

المادة 7 :

على أطراف النزاع تسهيل عمل هيئة التحكيم، وعليها بشكل خاص، استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل :

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة ؛ و

ب) تمكينها، عند الاقتضاء، من استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهاداتهم.

المادة 8 :

تلتزم الأطراف والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بوصفها سرا خلال إجراءات هيئة التحكيم.

المادة 9 :

تتحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحصص متساوية، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية. وعلى الهيئة أن تحتفظ بسجل بجميع تكاليفها وأن تقدم بيانا ختاميا بذلك إلى الأطراف.

المادة 10 :

يجوز لأي طرف متعاقد له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع والتي قد تتأثر بالحكم الصادر في القضية، أن يتدخل في الإجراءات بناء على موافقة هيئة التحكيم.

المادة 11 :

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مضادة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها.

المادة 12 :

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للإجراءات والمضمون، بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة 13 :

في حالة عدم مثل أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم، أو عدم قيامه بالدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الإجراءات وإصدار حكمها. ولا يشكل غياب أي طرف أو عدم قيامه بالدفاع عن قضيته، عائقا أمام استمرار الإجراءات. ويجب على هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تتأكد من أن الادعاء يستند إلى أساس متين من الواقع والقانون.

المادة 14 :

تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي تم فيه إكمال تشكيلها، ما لم تجد ضرورة في تمديد الفترة المحددة لمدة أقصاها خمسة أشهر أخرى.

المادة 15 :

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع النزاع ويورد الحثيات التي استند إليها. ويجب أن يتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين شاركوا في إصدار القرار النهائي وتاريخه. ويجوز لأي عضو في الهيئة أن يرفق رأيا منفصلا أو مخالفا للقرار النهائي.

المادة 16 :

يكون الحكم ملزما لأطراف النزاع ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقا على إجراء استئنافي.

المادة 17 :

يجوز لأي من طرفي النزاع في حالة نشوء خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، إحالته لهيئة التحكيم التي أصدرته.

المرفق الثاني : الجزء 2 التوفيق

المادة 1 :

تنشأ لجنة للتوفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع، وتشكل اللجنة، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، من خمسة أعضاء، يعين كل طرف عضوين ويختار هؤلاء الأعضاء مجتمعين رئيساً للجنة.

المادة 2 :

في حالة النزاعات الناشئة بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة أعضائها في اللجنة بالاتفاق المشترك. وفي حالة وجود طرفين أو أكثر ذوي مصالح منفصلة أو كان هناك اختلاف على ما إذا كانت لها نفس المصلحة، تقوم الأطراف بتعيين أعضائها بصورة منفصلة.

المادة 3 :

إذا لم تعين الأطراف أعضائها خلال شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة للتوفيق، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيينهم خلال فترة شهرين آخرين، إذا طلب منه ذلك الطرف المقدم للطلب.

المادة 4 :

إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق خلال شهرين من تعيين آخر أعضاء اللجنة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين، إذا طلب منه ذلك أحد الأطراف.

المادة 5 :

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. وقد تحدد اللجنة نظامها الداخلي، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك. وتقدم اقتراحاً بحل النزاع وعلى الأطراف أن تنظر فيه بحسن نية.

المادة 6 :

تبث لجنة التوفيق في أي دفع بعدم اختصاصها.

**القرارات التي اتخذها مؤتمر نيروبي من أجل
اعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

القرار 1

الترتيبات المالية المؤقتة

إن المؤتمر،

وقد أقر واعتمد في نيروبي في 22 من أيار / مايو 1992 نص الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يرى أنه ينبغي وضع الترتيبات خلال الفترة ما بين فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ لتنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة في وقت مبكر وبصورة فعالة بمجرد دخولها حيز النفاذ،

وإذ يلاحظ ضرورة توفير الدعم المالي وإنشاء آلية مالية خلال الفترة ما بين فتح باب التوقيع على الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ بغية تنفيذ الاتفاقية في وقت مبكر وبصورة فعالة،

- 1 - يدعو المرفق البيئي العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير إلى الاضطلاع بتشغيل الآلية المالية وفقاً للمادة 21 بصورة مؤقتة خلال الفترة ما بين فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ، ولأغراض المادة 39، إلى حين انعقاد أول اجتماع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
- 2 - يدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وبنوك التنمية الإقليمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وسائر هيئات ووكالات الأمم المتحدة مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى توفير الموارد المالية والموارد الأخرى لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بصورة مؤقتة خلال الفترة ما بين فتح باب التوقيع على الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ، ولأغراض المادة 39 إلى حين انعقاد أول اجتماع لمؤتمر الأطراف.

اعتمد في أيار / مايو 1992.

القرار 2

التعاون الدولي من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار ريثما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ

إن المؤتمر،

وقد اتفق على نص الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واعتمده في نيروبي في 22 أيار / مايو 1992،
وإذ يلاحظ الحاجة إلى القيام بإجراءات لتشغيل الاتفاقية في وقت مبكر وبوجه فعال بمجرد دخولها حيز النفاذ،
وإذ يلاحظ كذلك أن من المستصوب، في الترتيبات المؤقتة، إشراك كافة الحكومات لاسيما تلك التي شاركت
في المؤتمر من أجل اعتماد النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي،
وإذ يلاحظ مع التقدير ما تم إنجازه من أعمال حتى الآن تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق
بالمجموعة الأولى من الدراسات القطرية التي أجريت بدعم وطني أو ثنائي أو متعدد الأطراف.
وإذ يعترف بالبرامج المشتركة الجارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى التي قامت، في كل إقليم،
بتعبئة إشراك جميع القطاعات لاستكشاف خيارات لصيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل
للاستمرار،

وإذ يعترف كذلك بأن إعداد الدراسات القطرية المتعلقة بالتنوع يمثل أول محاولة منتظمة لمساعدة البلدان في
تحديد المعلومات الأساسية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لديها، كما أنها تعد الأساس لبرامج العمل الوطنية من أجل
صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار،

1 - يدعو جميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي يحق لها النظر في توقيع الاتفاقية أثناء انعقاد
مؤتمر المتحدة للبيئة والتنمية في ريودي جانيرو أو في أقرب فرصة تسنح بعدها ومن ثم أن تنظر في التصديق على
الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها؛

2 - يدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى النظر في أن يطلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج أن يبدأ
اعتباراً من عام 1993 عقد اجتماعات للجنة حكومية دولية تعنى بالتنوع البيولوجي للنظر في القضايا التالية:

(أ) مساعدة الحكومات، عند الطلب، في مواصلة العمل في إعداد الدراسات القطرية، اعترافاً بأهميتها في

وضع خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي لديها، من جملة أمور:

1. تحديد عناصر التنوع البيولوجي ذات الأهمية لصيانه واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار، بما

في ذلك جمع وتقييم البيانات اللازمة لرصد تلك العناصر على نحو فعال؛

2. تحديد العمليات والأنشطة التي لها أو قد تكون لها آثار معاكسة على التنوع البيولوجي؛

3. تقييم الآثار الاقتصادية التي يمكن أن تترتب على صيانة التنوع البيولوجي وعلى استخدام الموارد

- البيولوجية والجينية على نحو قابل للاستمرار، وتحديد قيم للموارد البيولوجية والجينية ؛
4. اقتراح الأعمال ذات الأولوية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار ؛
5. استعراض مشاريع المبادئ التوجيهية للدراسات القطرية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واقتراح تنقيح تلك المشاريع حسب الاقتضاء ؛
6. تحديد طرائق لتقديم الدعم للبلدان المضطربة بالدراسات، ولا سيما البلدان النامية ؛
- (ب) تنظيم إعداد جدول أعمال للبحوث العلمية والتكنولوجية الخاصة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار، بما في ذلك إمكانية وضع ترتيبات مؤسسية مؤقتة للتعاون العلمي بين الحكومات من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في وقت مبكر وقبل دخولها حيز النفاذ ؛
- (ج) النظر في الحاجة إلى بروتوكول وطرائق خاصة به تحدد الإجراءات الملزمة، بما في ذلك، وعلى وجه الخصوص، الموافقة المسبقة في ميدان النقل والاستخدام والتناول السليم لأي كائن حي معدل ناشئ على التكنولوجيا الحيوية يمكن أن يؤثر تأثيراً عكسياً على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ؛
- (د) طرائق نقل التكنولوجيات وبخاصة إلى البلدان النامية، وهي التكنولوجيات ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار، وكذلك التعاون التقني لدعم بناء القدرات الوطنية في تلك المجالات ؛
- (هـ) توفير التوجيه السياسي، للهيكल المؤسسي الذي يطلب إليه تشغيل الآلية المالية وفقاً لأحكام المادة 21 من الاتفاقية بصفة مؤقتة خلال الفترة ما بين فتح باب التوقيع على الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ ؛
- (و) الأساليب التي تكفل تنفيذ أحكام المادة 21 في وقت مبكر ؛
- (ز) وضع السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية وكذلك المعايير والمبادئ التوجيهية التفصيلية بشأن الحصول على الموارد المالية واستخدامها، بما في ذلك مراقبة هذا الاستخدام وتقييمه بصورة منظمة ؛
- (ح) الآثار المالية والترتيبات ذات الصلة لدعم إجراءات التعاون الدولي قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، بما في ذلك المساهمات الطوعية النقدية والعينية اللازمة لتشغيل أمانة مؤقتة ولاجتماعات اللجنة الحكومية الدولية بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي ؛
- (ط) استعدادات أخرى فيما يتعلق بالاجتماع الأول للأطراف في الاتفاقية ؛
- 3 - ويطلب كذلك إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يوفر الأمانة بصورة مؤقتة إلى حين دخول الاتفاقية حيز النفاذ ويطلب إليه كذلك أن يلتزم المشاركة الكاملة والنشطة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إنشاء الأمانة المؤقتة وفي علمياتها، ويلتزم كذلك التعاون الكامل مع أمانات الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة والفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة مع مراعاة القرارات ذات الصلة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ؛
- 4 - يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى توفير الدعم الكامل لإنشاء الأمانة المؤقتة ولعملياتها ؛
- 5 - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يسهم في تمويل تكاليف الاستعدادات الخاصة بالاجتماعات وعقدتها، رهناً بتوافر الموارد لدى صندوق البيئة ؛
- 6 - يدعو الحكومات إلى المساهمة بسخاء من أجل تشغيل الأمانة المؤقتة وبغية نجاح أعمال اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي وتقديم المساعدة المالية بهدف ضمان مشاركة البلدان النامية مشاركة كاملة وفعالة ؛

- 7 - يدعو كذلك الحكومات إلى إبلاغ الاجتماعات بالإجراءات التي تتخذ على المستوى الوطني من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار وفقاً لأحكام الاتفاقية ورهنا بدخولها حيز التنفيذ؛
- 8 - يدعو أيضاً أمانات الاتفاقيات والاتفاقات والمنظمات البيئية الدولية والاقليمية الرئيسية إلى تزويد اللجنة الحكومية الدولية للتنوع البيولوجي بالمعلومات بشأن أنشطتها، والأمين العام للأمم المتحدة إلى توفير الفروع ذات الصلة لجدول أعمال 21 التي ستعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو.

اعتمد في 22 أيار / مايو 1992

القرار 3

الترباط بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتعزيز الزراعة القابلة للاستمرار

إن المؤتمر،

وقد وافق واعتمد في نيروبي في أيار / مايو 1992 نص الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يسلم بالاحتياجات الأساسية والمستمرة لشعوب العالم إلى الغذاء الكافي والمأوى والملبس والوقود
ونباتات الزيتة والمنتجات الطبية،

وإذ يؤكد على أن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تشدد على صيانة الموارد البيولوجية واستخدامها على
نحو قابل للاستمرار،

وإذ يعترف بالفوائد التي تتحقق نتيجة لاهتمام شعوب العالم بالموارد الحيوانية والنباتية والجينية الحية الدقيقة
وتحسينها لتلبية الاحتياجات الأساسية، وكذلك الفوائد التي تتحقق نتيجة للبحوث المؤسسية التي تجري بشأن تلك
الموارد الجينية وتطورها،

وإذ يشير إلى أن المشاورات الواسعة النطاق التي جرت في المنظمات والمحافل الدولية قد تناولت بالدراسة
والمناقشة الحاجة الملحة إلى الاستخدام الآمن والقابل للاستمرار للموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة،
وأمكن التوصل إلى توافق الآراء بشأنها،

وإذ يلاحظ أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية قد أوصت بأن السياسات والبرامج ذات
الأولوية لصيانة الموارد الجينية النباتية في الوضع الطبيعي وفي المزارع وخارج الوضع الطبيعي واستخدامها على نحو
قابل للاستمرار لأغراض الأغذية والزراعة، ينبغي إدماجها في الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالزراعة القابلة
للاستمرار في موعد أقصاه عام ألفين، وأن مثل هذا العمل القومي ينبغي أن يشمل جملة أمور منها:

(أ) إعداد خطط أو برامج للأعمال ذات الأولوية بشأن الصيانة والاستخدام القابل للاستمرار للموارد الجينية
النباتية اللازمة للأغذية واستخدام تلك الموارد على نحو قابل للاستمرار، وذلك على أساس الدراسات
القطرية المتعلقة بتلك الموارد، حسب الاقتضاء؛

(ب) تشجيع تنوع المحاصيل في النظم الزراعية كلما كان ذلك مناسباً، بما في ذلك النباتات الجديدة التي
يحتمل أن تكون ذات قيمة كمحاصيل غذائية؛

(ج) تشجيع استخدام النباتات والمحاصيل التي لا يتوفر بشأنها أية دراية تذكر ولكنها قد تنطوي على فائدة
والنهوض كذلك، حيثما اقتضى الأمر، بالبحوث الخاصة بتلك النباتات والمحاصيل؛

(د) تعزيز القدرات الوطنية من أجل استخدام الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة على نحو قابل
للاستمرار، وكذا القدرات في مجال الاستنبات وإنتاج البذور وذلك من خلال المؤسسات المتخصصة

وجمعيات المزارعين على السواء ؛

(هـ) الانتهاء من المرحلة الأولى لتجديد المجموعات الموجودة خارج الوضع الطبيعي ومضاعفتها بشكل مأمون على نطاق العالم وفي أسرع وقت ممكن ؛

(و) إنشاء قاعدة لشبكات جمع المجموعات خارج الوضع الطبيعي.

يلاحظ كذلك أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية قد أوصت بما يلي :

(أ) دعم النظام العالمي لصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار وهو النظام الذي تتولى تشغيله منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالتعاون الوثيق مع المجلس الدولي للموارد الجينية النباتية والفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية وغيرهما من المنظمات المختصة ؛

(ب) تشجيع المؤتمر التقني الدولي الرابع المعني بصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار والمقرر عقده في عام 1994 لاعتماد المرحلة الأولى من التقرير العالمي وخطة العمل العالمية الأولى المعنية بصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار ؛ و

(ج) تعديل النظام العالمي لصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار تمشيا مع نتيجة المفاوضات الخاصة بإبرام اتفاقية تتعلق بالتنوع البيولوجي.

وإذ يشير كذلك إلى الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بشأن الأحكام المتعلقة بصيانة واستخدام الموارد الجينية الحيوانية من أجل الزراعة القابلة للاستمرار،

1 - يؤكد الأهمية الكبرى لأحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لصيانة واستخدام الموارد الجينية لأغراض الأغذية والزراعة ؛

2 - يحث على استكشاف الطرق والوسائل التي تكفل تنمية التكامل والتعاون بين الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي والنظام العالمي لصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار ؛

3 - يسلم بالحاجة إلى توفير الدعم لتنفيذ كافة الأنشطة المتفق عليها في نطاق البرنامج المتعلق بصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار، وفي نطاق البرنامج المعني بصيانة واستخدام الموارد الجينية الحيوانية لأغراض الزراعة القابلة للاستمرار الوارد في جدول الأعمال 21 المقترح والمزمع إقراره في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريودي جانيرو ؛

4 - يسلم كذلك بضرورة البحث عن حلول للمسائل المتعلقة بالموارد الجينية النباتية، في إطار النظام العالمي لصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار، وبصورة خاصة :

(أ) الحصول على المجموعات الموجودة خارج الوضع الطبيعي والتي لا يتم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية ؛ و

(ب) مسألة حقوق المزارعين.

اعتمد في 22 أيار / مايو 1992

قائمة المراجع

- Acharya R. 1992. INTELLECTUAL PROPERTY, BIOTECHNOLOGY AND TRADE—THE IMPACT OF THE URUGUAY ROUND ON BIODIVERSITY. ACTS Press, Nairobi.
- Attard D. (ed). 1990. THE MEETING OF THE GROUP OF LEGAL EXPERTS TO EXAMINE THE CONCEPT OF THE COMMON CONCERN OF MANKIND IN RELATION TO GLOBAL ENVIRONMENTAL ISSUES. UNEP, Nairobi.
- Axt J.R., Corn M.L. Lee M. and Ackerman D.M. 1993. BIOTECHNOLOGY, INDIGENOUS PEOPLES, AND INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS. Congressional Research Service—The Library of Congress, Washington, DC.
- Beaumont P. 1993. *Release of Genetically Modified Organisms*, Review of European Community & International Environmental Law 2:182.
- Bent S., Schwaab R., Conlin D. and Jeffrey D. 1987. INTELLECTUAL PROPERTY WORLDWIDE. Stockton Press, New York.
- Bibby C.J., Collar N.J., Crosby M.J., Heath M.F., Imboden Ch., Johnson T.H., Long A.J., Stattersfield A.J. and Thirgood S.J. 1992. PUTTING BIODIVERSITY ON THE MAP: PRIORITY AREAS FOR GLOBAL CONSERVATION. International Council for Bird Preservation, Cambridge.
- Birnie P.W. and Boyle A.E. 1992. INTERNATIONAL LAW & THE ENVIRONMENT. Clarendon Press, Oxford.
- Blakeney M. 1988. *Transfer of Technology and Developing Nations*, Fordham International Law Journal 11:689.
- Blakeney M. 1989. LEGAL ASPECTS OF THE TRANSFER OF TECHNOLOGY TO DEVELOPING COUNTRIES. ESC Publishers, Oxford.
- Borkenhagen L.M. and Abramovitz J.N. (eds). 1992. PROCEEDINGS OF THE INTERNATIONAL CONFERENCE ON WOMEN AND BIODIVERSITY. Committee on Women and Biodiversity, Harvard University, Cambridge.
- Bunyard P. 1989. THE COLOMBIAN AMAZON: POLICIES FOR THE PROTECTION OF ITS INDIGENOUS PEOPLES AND THEIR ENVIRONMENT. The Ecological Press, Cornwall.
- Burhenne-Guilmin F. and Casey-Lefkowitz S. 1992. *The New Law of Biodiversity*, Yearbook of International Environmental Law 3:43.
- Canal-Forgues E. 1993. *Code of Conduct for Plant Germplasm Collecting and Transfer*, Review of European Community & International Environmental Law 2:167.
- Chandler M. 1993. *The Biodiversity Convention: Selected Issues of Interest to the International Lawyer*, Colorado Journal of International Environmental Law and Policy 4:141.
- Conference for the Adoption of the Agreed Text of the Convention on Biological Diversity. 1992a. RESOLUTION TWO OF THE NAIROBI FINAL ACT (International Cooperation for the Conservation of Biological Diversity and the Sustainable Use of Its Components Pending the Entry Into Force of the Convention on Biological Diversity).
- Conference for the Adoption of the Agreed Text of the Convention on Biological Diversity. 1992b. RESOLUTION THREE OF THE NAIROBI FINAL ACT (The Inter-relationship Between the Convention on Biological Diversity and the Promotion of Sustainable Agriculture).
- Conference for the Adoption of the Agreed Text of the Convention on Biological Diversity. 1992c. Declaration of Australia, Austria, Belgium, Canada, Denmark, Finland, France, Germany, Greece, Italy, Japan, Malta, Netherlands, New Zealand, Portugal, Spain, Switzerland, United Kingdom and United States.
- CGIAR. 1989. CGIAR POLICY ON PLANT GENETIC RESOURCES. CGIAR, Washington, DC.
- Cooper D. 1993. *The International Undertaking on Plant Genetic Resources*, Review of European Community & International Environmental Law 2:158.
- Correa C. 1992. *Biological Resources and Intellectual Property Rights*, 5 European Intellectual Property Review 5:154.
- Ehrlich P.R. 1988. *The Loss of Diversity*, in: Wilson E.O. (ed). BIODIVERSITY. National Academy Press, Washington, DC.
- Ehrlich P.R. and Daily G.C. 1993. *Population Extinction and Saving Biodiversity*, AMBIO 22:64.
- Esquinas-Alcazar J. 1993. *The Global System on Plant Genetic Resources*, Review of European Community & International Environmental Law 2:151.
- FAO. 1993a. HARVESTING NATURE'S DIVERSITY. FAO, Rome.

- FAO. 1993b. INTERNATIONAL CODE OF CONDUCT FOR PLANT GERMPLASM COLLECTING AND TRANSFER.
- FAO Commission on Plant Genetic Resources. 1993a. *Progress Report on the Global System for the Conservation and Utilization of Plant Genetic Resources*, UN Doc. CPGR/93/5.
- FAO Commission on Plant Genetic Resources. 1993b. *Implications of UNCED for the Global System on Plant Genetic Resources*, UN Doc. CPGR/93/7.
- FAO Commission on Plant Genetic Resources. 1993c. *Towards an International Code of Conduct for Plant Biotechnology As It Affects the Conservation and Utilization of Plant Genetic Resources*, UN Doc. CPGR/93/9.
- FAO Commission on Plant Genetic Resources. 1993d. *The International Network of Ex-situ Base Collections Under the Auspices or Jurisdiction of FAO: Model Agreement for the International Agricultural Research Centres*, UN Doc. CPGR/93/11.
- FAO Commission on Plant Genetic Resources. 1993e. *INTERNATIONAL UNDERTAKING ON PLANT GENETIC RESOURCES*. UN Doc. CPGR/93/Inf.2.
- Folke C., Perrings C., McNeely J.A. and Myers N. 1993. *Biodiversity Conservation with a Human Face: Ecology, Economics and Policy*, AMBIO 22:62.
- Forster M. 1993. *Some Legal and Institutional Aspects of Economic Utilization of Wildlife*, in: IUCN, *SUSTAINABLE USE OF WILDLIFE* (a compendium of papers arising from a 1993 workshop held during the 18th Session of the IUCN General Assembly, Perth, Australia), IUCN, Gland.
- Gadgil M. 1993. *Biodiversity and India's Degraded Lands*, AMBIO 22:167.
- Gadgil M., Berkes F. and Folke C. 1993. *Indigenous Knowledge for Biodiversity Conservation*, AMBIO 22:151.
- Glowka L. 1993. *The Next Rosy Periwinkle Won't Be Free: The Fallacy of the United States' Failure to Sign the Convention on Biological Diversity*. (Unpublished).
- GEF. 1994. *Bulletin and Quarterly Operational Summary* (January).
- Gollin M. 1993. *An Intellectual Property Rights Framework for Biodiversity Prospecting*, in: Reid W.V., et al. *BIODIVERSITY PROSPECTING: USING GENETIC RESOURCES FOR SUSTAINABLE DEVELOPMENT*. WRI, Washington, DC.
- Greengrass B. 1991. *The 1991 Act of the UPOV Convention*, *European Intellectual Property Review* 13:466.
- Groombridge B. (ed). 1992. *GLOBAL BIODIVERSITY: STATUS OF THE EARTH'S LIVING RESOURCES*. WCMC, Cambridge.
- Harmon D. (ed). (in press). *COORDINATING RESEARCH AND MANAGEMENT TO ENHANCE PROTECTED AREAS*. IUCN, Gland.
- Heitz A. 1988. *Intellectual Property in New Plant Varieties and Biotechnological Inventions*, *European Intellectual Property Review* 10:297.
- Hendrickx F., Koester V. and Prip C. 1993. *The Convention on Biological Diversity—Access to Genetic Resources: A Legal Analysis*, *Environmental Law and Policy* 23:250.
- International Joint Commission and the Great Lakes Fishery Commission. 1990. *EXOTIC SPECIES AND THE SHIPPING INDUSTRY: THE GREAT LAKES-ST. LAWRENCE ECOSYSTEM AT RISK*.
- IPGRI. 1993. *DIVERSITY FOR DEVELOPMENT: THE STRATEGY OF THE INTERNATIONAL PLANT GENETIC RESOURCES INSTITUTE*. IPGRI, Rome.
- IUCN. 1987a. *POLICY STATEMENT ON CAPTIVE BREEDING*. IUCN, Gland.
- IUCN. 1987b. *POSITION STATEMENT ON TRANSLOCATION OF LIVING ORGANISMS*. IUCN, Gland.
- IUCN. 1994a. *GUIDELINES FOR THE ECOLOGICAL SUSTAINABILITY OF NON-CONSUMPTIVE AND CONSUMPTIVE USES OF WILD SPECIES* (January Draft). IUCN, Gland.
- IUCN. 1994b. *GUIDELINES FOR PROTECTED AREA MANAGEMENT CATEGORIES*. IUCN, Gland.
- IUCN Commission on Parks and Protected Areas. 1993. *ACTION PLAN FOR PROTECTED AREAS IN EUROPE* (November Draft). IUCN, Gland.
- IUCN Inter-Commission Task Force on Indigenous Peoples. 1993a. *INDIGENOUS PEOPLES AND STRATEGIES FOR SUSTAINABILITY* (Workshop Summary Report, August). IUCN, Gland.
- IUCN Inter-Commission Task Force on Indigenous Peoples. 1993b. *INDIGENOUS PEOPLES AND STRATEGIES FOR SUSTAINABILITY* (Indigenous Peoples Symposium Summary Report, October). IUCN, Gland.

- IUCN Inter-Commission Task Force on Indigenous Peoples. 1994. INDIGENOUS PEOPLES AND STRATEGIES FOR SUSTAINABILITY (Case Studies in Resource Exploitation, Traditional Practice, and Sustainable Development, January draft). IUCN, Gland.
- IUCN, UNEP and WWF. 1980. WORLD CONSERVATION STRATEGY. IUCN, Gland.
- IUCN, UNEP and WWF. 1991. CARING FOR THE EARTH. IUCN, Gland.
- Janzen D., Hallwachs W., Gamez R., Sittenfeld A. and Jimenez J. 1993. *Research Management Policies: Permits for Collecting and Research in the Tropics*, in: Reid W.V., et al. BIODIVERSITY PROSPECTING: USING GENETIC RESOURCES FOR SUSTAINABLE DEVELOPMENT. WRI, Washington, DC.
- Johnston S. 1993. *Conservation Role of Botanic Gardens and Gene Banks*, Review of European Community & International Environmental Law 2:172.
- Juma C. 1989. THE GENEHUNTERS: BIOTECHNOLOGY AND THE SCRAMBLE FOR SEEDS. Princeton University Press, Princeton and Zed Books, London.
- Juma C. and Sihanya B. 1993. *Policy Options for Scientific and Technological Capacity Building*, in: Reid W.V., et al. BIODIVERSITY PROSPECTING: USING GENETIC RESOURCES FOR SUSTAINABLE DEVELOPMENT. WRI, Washington, DC.
- Kamara B. 1993. *The Role of Indigenous Knowledge in Biological Diversity Conservation—Local and Global Dimensions* (Paper presented to the International Conference on the Convention on Biological Diversity: National Interests and Global Imperatives held in Nairobi, Kenya, January 1993. African Centre for Technology Studies, Nairobi and Stockholm Environment Institute, Stockholm.
- Keystone International Dialogue Series on Plant Genetic Resources. 1990. 1990 FINAL CONSENSUS REPORT. Keystone Center, Keystone, USA.
- Keystone International Dialogue Series on Plant Genetic Resources. 1991. 1991 FINAL CONSENSUS REPORT: GLOBAL INITIATIVE FOR THE SECURITY AND SUSTAINABLE USE OF PLANT GENETIC RESOURCES. Keystone Center, Keystone, USA.
- King K. 1993a. THE INCREMENTAL COSTS OF GLOBAL ENVIRONMENTAL BENEFITS. GEF Working Paper 5. Global Environment Facility, Washington, DC.
- King K. 1993b. ISSUES TO BE ADDRESSED BY THE PROGRAMME FOR MEASURING INCREMENTAL COSTS FOR THE ENVIRONMENT. GEF Working Paper 8. Global Environment Facility, Washington, DC.
- Klemm, C. de 1990. WILD PLANT CONSERVATION AND THE LAW. IUCN Environmental Policy and Law Paper No. 24. IUCN-ELC, Bonn.
- Klemm, C. de 1993a. GUIDELINES FOR LEGISLATION TO IMPLEMENT CITES. IUCN Environmental Policy and Law Paper No. 26. IUCN-ELC, Bonn.
- Klemm, C. de 1993b. *The Implementation of the Convention on Biological Diversity In National Law* (Paper presented to the Seminar on Environmental Law and Policy in Latin America, held in Santiago, Chile, May 1993). Inter-American Development Bank, Washington, DC.
- Klemm, C. de and Shine C. 1993. BIOLOGICAL DIVERSITY CONSERVATION AND THE LAW IUCN Environmental Policy and Law Paper No. 29. IUCN-ELC, Bonn.
- Kothari A. 1994. *Beyond the Biodiversity Convention: A View From India*, in: Sanchez V. and C. Juma (eds). BIODIPLOMACY. ACTS Press, Nairobi.
- Laird S. 1993. *Contracts for Biodiversity Prospecting*, in: Reid W.V., et al. BIODIVERSITY PROSPECTING: USING GENETIC RESOURCES FOR SUSTAINABLE DEVELOPMENT. WRI, Washington, DC.
- Lesser W. and Krattiger A.F. 1993. NEGOTIATING TERMS FOR GERMPLASM COLLECTION. Working Paper R8W. The International Academy of the Environment, Geneva.
- Lugo A.M., Parrotta J.A. and Brown S.A. 1993. *Loss in Species Caused by Tropical Deforestation and Their Recovery Through Management*, AMBIO 22:106.
- McIntosh A., Wightman A. and Morgan D. 1994. *Reclaiming the Scottish Highlands: Clearance, Conflict and Crofting*, Ecologist 24:64.
- McNeely J.A. 1988. ECONOMICS AND BIOLOGICAL DIVERSITY: DEVELOPING AND USING ECONOMIC INCENTIVES TO CONSERVE BIOLOGICAL RESOURCES. IUCN, Gland.
- McNeely J.A. 1989. *How to Pay for Conserving Biological Diversity*, AMBIO 19:308.
- McNeely J.A. 1990. *Climate Change and Biological Diversity: Policy Implications*, in: Boer M.M. and de Groot R.S. (eds). LANDSCAPE-ECOLOGICAL IMPACT OF CLIMATE CHANGE.

- McNeely J.A. 1991. *Economic Incentives for Conserving Biological Diversity in Thailand*, AMBIO 22:86.
- McNeely J.A. 1992. *Nature and Culture: Conservation Needs Them Both*, Nature & Resources 28:37.
- McNeely J.A. 1993a. *Economic Incentives for Conserving Biodiversity: Lessons for Africa*, AMBIO 22:144.
- McNeely J.A. 1993b. *Diverse Nature, Diverse Cultures, People & The Planet* 2:11.
- McNeely J.A. 1993c. *From Science to Action: What is the Role of Non-Governmental Organizations?* in: Sandlund O.T. and Schei P.J. (eds). PROCEEDINGS OF THE NORWAY/UNEP EXPERT CONFERENCE ON BIODIVERSITY, Directorate for Nature Management and Norwegian Institute for Nature Research, Trondheim.
- McNeely J.A. (ed). 1993d. *PARKS FOR LIFE: REPORT OF THE IVTH WORLD CONGRESS ON NATIONAL PARKS AND PROTECTED AREAS*. IUCN, Gland.
- McNeely J.A., Miller K.R., Reid W.V., Mittermeier R.A. and Werner T.B. 1990. *CONSERVING THE WORLD'S BIOLOGICAL DIVERSITY*. IUCN, Gland and WRI, World Bank, Conservation International and WWF-US, Washington, DC.
- Mintzer I.M. 1993. *IMPLEMENTING THE FRAMEWORK CONVENTION ON CLIMATE CHANGE: INCREMENTAL COSTS AND THE ROLE OF THE GEF*. GEF Working Paper 4. Global Environment Facility, Washington, DC.
- Mittermeier R.A. and Bowles I.A. 1993. *THE GEF AND BIODIVERSITY CONSERVATION: LESSONS TO DATE AND RECOMMENDATIONS FOR FUTURE ACTION*. Conservation International Policy Papers 1. Conservation International, Washington, DC.
- Mooney H. 1993. *Biodiversity Components in a Changing World*, in: Sandlund O.T. and Schei P.J. (eds). PROCEEDINGS OF THE NORWAY/UNEP EXPERT CONFERENCE ON BIODIVERSITY. Directorate for Nature Management and Norwegian Institute for Nature Research, Trondheim.
- Mooney P.R. 1993. *Genetic Resources in the International Commons*, Review of European Community & International Environmental Law 2:149.
- Myers N. 1993. *Biodiversity and the Precautionary Principle*, AMBIO 22:74.
- Norse E.A. (ed). 1993. *GLOBAL MARINE BIOLOGICAL DIVERSITY: A STRATEGY FOR BUILDING CONSERVATION INTO DECISION MAKING*. Island Press, Washington, DC.
- Office of Technology Assessment of the United States Congress. 1991. *BIOTECHNOLOGY IN A GLOBAL ECONOMY*. OTA, Washington, DC.
- OECD. 1979. *RECOMMENDATION OF THE COUNCIL ON THE ASSESSMENT OF PROJECTS WITH SIGNIFICANT IMPACT ON THE ENVIRONMENT*. OECD, Paris.
- Pennist E. 1994. *Biodiversity Helps Keep Ecosystems Healthy*, Science News 145:84.
- Persley G.J., Giddings L.V. and Juma C. 1992. *BIOSAFETY: THE SAFE APPLICATION OF BIOTECHNOLOGY IN AGRICULTURE AND THE ENVIRONMENT*. International Service for National Agricultural Research, the Hague.
- Reed D. (ed). 1993. *THE GLOBAL ENVIRONMENT FACILITY: SHARING RESPONSIBILITY FOR THE BIOSPHERE*. WWF, Gland.
- Reid W.V. 1992. *GENETIC RESOURCES AND SUSTAINABLE AGRICULTURE—CREATING INCENTIVES FOR LOCAL INNOVATIONS AND ADAPTATION*. ACTS Press, Nairobi.
- Runnalls D. 1993. *Integrating Environment into Economic Decision-Making: The Key to Sustainable Development*, in: Holdgate M.W. and Synge H. (eds). *THE FUTURE OF IUCN—THE WORLD CONSERVATION UNION*. IUCN, Gland.
- Shiva V. 1991. *THE VIOLENCE OF THE GREEN REVOLUTION*. Zed Books, Ltd., London.
- Stolzenburg W. 1994. *Alien Nation*, Nature Conservancy 44:7.
- Touche Ross. 1991. *CONSERVATION OF BIOLOGICAL DIVERSITY: THE ROLE OF TECHNOLOGY TRANSFER* (Report for the United Nations Conference on Environment and Development and the UNEP Intergovernmental Negotiating Committee for a Convention on Biological Diversity).
- UNCED. 1992a. *RIO DECLARATION ON ENVIRONMENT AND DEVELOPMENT*.
- UNCED. 1992b. *NON-LEGALLY BINDING AUTHORITATIVE STATEMENT OF PRINCIPLES FOR A GLOBAL CONSENSUS ON THE MANAGEMENT, CONSERVATION AND SUSTAINABLE DEVELOPMENT OF ALL TYPES OF FORESTS*.
- UNCED. 1992c. *AGENDA 21*.
- United Nations Conference on the Human Environment. 1972. *STOCKHOLM DECLARATION ON THE HUMAN ENVIRONMENT*.
- UNCTAD. 1990. *TRANSFER AND DEVELOPMENT OF TECHNOLOGY IN DEVELOPING COUNTRIES: A COMPENDIUM OF POLICY ISSUES*. UNCTAD, Geneva.

- UNCTAD. 1991. TRADE AND DEVELOPMENT REPORT. UN Doc. UNCTAD/TDR/11. UNCTAD, Geneva.
- UNEP. 1987. GOALS AND PRINCIPLES OF ENVIRONMENTAL IMPACT ASSESSMENT (Decision 14/25 of the UNEP Governing Council).
- UNEP. 1990a. *Biotechnology and Biodiversity*, UN Doc. UNEP/Bio.Div/SWGB.1/3.
- UNEP. 1990b. *Relationship Between Intellectual Property Rights and Access to Genetic Resources and Biotechnology*, UN Doc. UNEP/Bio.Div.3/ Inf.4.
- UNEP. 1991a. *Description of Transferable Technologies Relevant to the Conservation of Biological Diversity and Its Sustainable Use*, UN Doc. UNEP/Bio.Div/WG.2/3/10.
- UNEP. 1991b. *Interpretation of the Words and Phrases "Fair and Favourable", "Fair and Most Favourable", "Equitable", "Preferential and Non-commercial" and "Concessional"* (Note by the Secretariat to the Intergovernmental Committee for a Convention on Biological Diversity), UN Doc. UNEP/Bio.Div/N5-INC.3/3.
- UNEP. 1993a. REPORT OF PANEL I: PRIORITIES FOR ACTION FOR CONSERVATION AND SUSTAINABLE USE OF BIOLOGICAL DIVERSITY AND AGENDA FOR SCIENTIFIC AND TECHNOLOGICAL RESEARCH (Expert Panels Established to Follow-up on the Convention on Biological Diversity). UN Doc. UNEP/Bio.Div/Panels/Inf.1. UNEP, Nairobi.
- UNEP. 1993b. REPORT OF PANEL II: EVALUATION OF POTENTIAL ECONOMIC IMPLICATIONS OF CONSERVATION OF BIOLOGICAL DIVERSITY AND ITS SUSTAINABLE USE AND EVALUATION OF BIOLOGICAL AND GENETIC RESOURCES (Expert Panels Established to Follow-up on the Convention on Biological Diversity). UN Doc. UNEP/Bio.Div/Panels/ Inf.2. UNEP, Nairobi.
- UNEP. 1993c. TECHNOLOGY TRANSFER AND FINANCIAL ISSUES: REPORT OF PANEL III (Expert Panels Established to Follow-up on the Convention on Biological Diversity). UN Doc. UNEP/Bio.Div/Panels/Inf.3. UNEP, Nairobi.
- UNEP. 1993d. REPORT OF PANEL IV: CONSIDERATION OF THE NEED FOR AND MODALITIES OF A PROTOCOL SETTING OUT APPROPRIATE PROCEDURES INCLUDING, IN PARTICULAR, ADVANCE INFORMED AGREEMENT IN THE FIELD OF THE SAFE TRANSFER, HANDLING AND USE OF ANY LIVING MODIFIED ORGANISM RESULTING FROM BIOTECHNOLOGY THAT MAY HAVE ADVERSE EFFECT ON THE CONSERVATION AND SUSTAINABLE USE OF BIOLOGICAL DIVERSITY (Expert Panels Established to Follow-up on the Convention on Biological Diversity). UN Doc. UNEP/Bio.Div/Panels/ Inf.4. UNEP, Nairobi.
- UNEP. 1993e. GUIDELINES FOR COUNTRY STUDIES ON BIODIVERSITY. UNEP, Nairobi.
- UNEP. 1993f. INCREMENTAL COSTS AND BIODIVERSITY CONSERVATION. Report to the UNEP Executive Director. UNEP, Nairobi.
- UNEP, UNDP and World Bank. 1993. REPORT OF THE INDEPENDENT EVALUATION OF THE GLOBAL ENVIRONMENT FACILITY PILOT PHASE. Global Environment Facility, Washington, DC.
- UNESCO and UNEP. 1992. *Infusing Biodiversity in the Curriculum Through Environmental Education*, Connect—UNESCO-UNEP Environmental Education Newsletter 17:2 (December).
- UNESCO and UNEP. 1993. *Teaching Global Change Through Environmental Education*, Connect—UNESCO-UNEP Environmental Education Newsletter 18:1 (March).
- Vitousek P.M., Ehrlich P.R., Ehrlich A.H. and Matson P.M. 1986. *Human Appropriation of the Products of Photosynthesis*, BioScience 36:368.
- Weiss Brown E. 1989. IN FAIRNESS TO FUTURE GENERATIONS: INTERNATIONAL LAW, COMMON PATRIMONY AND INTER-GENERATIONAL EQUITY. Transnational Publishers, Dobbs Ferry, USA. and UN University, Tokyo.
- Wells M. 1994. *The Global Environment Facility and Prospects for Biodiversity Conservation*, International Environmental Affairs 6:69.
- Wells M.P. and Brandon K.E. 1993. *The Principles and Practice of Buffer Zones and Local Participation in Biodiversity Conservation*, AMBIO 22:157.
- Wilson E.O. 1992. THE DIVERSITY OF LIFE. W.W. Norton, New York.
- World Bank. 1991. ENVIRONMENTAL ASSESSMENT SOURCEBOOK. World Bank Technical Paper 139. World Bank, Washington, DC.
- WCED. 1987. OUR COMMON FUTURE. Oxford University Press, Oxford.
- WHO, IUCN and WWF. 1993. GUIDELINES FOR THE CONSERVATION OF MEDICINAL PLANTS. IUCN, Gland.
- WRI, IUCN and UNEP. 1992. GLOBAL BIODIVERSITY STRATEGY. WRI, Washington, DC., IUCN, Gland and UNEP, Nairobi.

- WWF. 1993. ETHICS, ETHNOBIOLOGICAL RESEARCH, AND BIODIVERSITY. WWF, Gland.
- WWF and IUCN Botanic Gardens Conservation Secretariat. 1989. THE BOTANIC GARDENS CONSERVATION STRATEGY. IUCN and WWF, Gland.
- World Zoo Organization and the Captive Breeding Specialist Group of the IUCN Species Survival Commission. 1993. THE WORLD ZOO CONSERVATION STRATEGY. The World Zoo Organization, Illinois, USA.
- Yamin F. and Posey D. 1993. *Indigenous Peoples, Biotechnology and Intellectual Property Rights*, Review of European Community & International Environmental Law 2:141.
- Yusuf A. 1994. *Technology and Genetic Resources in the Biodiversity Convention: Is Mutually Beneficial Access Still Possible?* in: Sanchez V. and Juma C. (eds). BIODIPLOMACY. ACTS Press, Nairobi.

قائمة الرموز والمختصرات المستعملة^(*)

اتفاق الإبلاغ (أو الإخطار) المسبق	AIA
الحدائق الدولية لصون النباتات	BGCI
لجنة قانون البيئة للاتحاد الدولي لصون الطبيعة	CEL
الفريق الاستشاري للبحث الزراعي الدولي	CGIAR
الاتفاقية المتعلقة بالاتجار الدولي في الأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض	CITES
لجنة المحميات الوطنية التابعة للاتحاد الدولي لصون الطبيعة	CNPPA
لجنة الموارد الجينية النباتية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	CPGR
تقييم الأثر البيئي	EIA
مركز قانون البيئة التابع للاتحاد الدولي لصون الطبيعة	ELC
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	FAO
الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة	GATT
مرفق البيئة العالمية	GEF
مرفق البيئة العالمية / الفريق الاستشاري للعلم والتكنولوجيا	GEF/STAP
صندوق الائتمان للبيئة العالمية	GET
الكائن الحي المعدل جينياً	GMO
المركز الدولي للبحث الزراعي	IARC
اللجنة الحكومية الدولية لاتفاقية التنوع البيولوجي	ICCBD
محكمة العدل الدولية	ICJ
البرنامج الدولي للتربية البيئية	IEEP
المجلس الدولي للاتحادات العلمية	ICSU
المعهد الوطني للتنوع البيولوجي	INBIO
اللجنة الحكومية الدولية للتفاوض حول اتفاقية التنوع البيولوجي	INC
المعهد الدولي للموارد الجينية النباتية	IPGRI
حق الملكية الفكرية	IPR
النظام الدولي للمعلومات حول الأنواع	ISIS
الاتحاد الدولي للعلوم البيولوجية	IUBS
الاتحاد الدولي لصون الطبيعة	IUCN
الكتاب السنوي الدولي لحدائق الحيوانات	IZY

(*) تمت ترجمة كل الرموز والمختصرات الواردة في الدليل والتي تم توظيفها، كما هي في النص الأصلي، في الترجمة العربية للدليل. (المترجم).

الكائن الحي المعدل	LMO
العشائر الدنيا القابلة للاستمرار	MVP
مركز الموارد الميكروبيولوجية	MIRCEN
منظمة غير حكومية	NGO
الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي	NBS
منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية	OECD
برنامج قياس التكاليف الإضافية الخاصة بالبيئة	PRINCE
حقوق القائمين بتوليد (أو استنبات) النباتات	PBR
تحليل القابلية للاستمرار بالنسبة للعشائر والموائل	PHVA
القبول المسبق	PIC
المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي	REIO
اللجنة العلمية الخاصة بمشاكل البيئة	SCOPE
استراتيجية التقييم البيئي	SEA
لجنة صون الأنواع للاتحاد الدولي لصون الطبيعة	SSC
فريق العمل الدولي لقواعد بيانات التصنيف في العلوم النباتية	TDWG
فريق التفاوض حول الجوانب المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية في إطار الجات.	TRIPS
منظمة الأمم المتحدة	UN
مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، المعروف أيضا بـ «قمة الأرض»	UNCED
برنامج الأمم المتحدة للتنمية	UNDP
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	UNEP
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	UNESCO
الجمعية العامة للأمم المتحدة	UNGA
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	UNIDO
الاتحاد الدولي لحماية الأنواع النباتية الجديدة	UPOV
اللجنة العالمية للبيئة والتنمية	WCED
المركز العالمي لرصد الصون	WCMC
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	WIPO
المنظمة العالمية للصحة	WHO
المعهد العالمي للموارد	WRI
الصندوق العالمي للطبيعة (أو الحياة البرية)	WWF

فهرست موضوعاتي(*)

التعاون طبقاً للاتفاقية 35-36، 70، 77، 85، 92، 96
 التعديلات 152، 162
 تنفيذ الاتفاقية 9
 التقارير 158
 تقييم الأثر وتقليل العواقب السلبية 98-104
 التوقيع 166، 178، 180
 حجية النصوص 170
 الحصول على التكنولوجيا ونقلها 117-127
 الحصول على الموارد الجينية 105-116
 حق التصويت 164
 دخول الاتفاقية حيز النفاذ 110، 151، 168،
 169، 178، 179
 السياق التاريخي لاعتماد الاتفاقية 3-4
 الصيانة في الموقع الطبيعي 52-70
 الصيانة خارج الموقع الطبيعي 71-77
 علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الأخرى 10، 18،
 148-150
 العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات 165
 العلاقة مع الزراعة المستدامة 182
 المبدأ 34-35
 المرفقات 44، 152، 159، 160، 163، 173
 المواضيع التي تغطيها الاتفاقية 4
 مؤتمر الأطراف 151-154
 نطاق الولاية القضائية 35
 الهيئات الفرعية 156-157
 الهيئات المنشأة طبقاً للاتفاقية 8، 155-157
 الوديع 170
 اتفاقية باريس حول حماية الملكية الصناعية 121، 122،
 124، 127
 الاتفاقيات العالمية ذات الصلة بصون التنوع البيولوجي
 - الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية
 الدولية، خاصة

ألف

الاتحاد الأوروبي 32، 87
 الاتحاد الدولي لصون الطبيعة 2، 58، 180
 والاستراتيجيات الوطنية للصيانة 38، 41
 برنامج الاستخدام المستدام لعناصر الحياة البرية
 78، 79
 لجنة قانون البيئة 2
 لجنة المنتزهات والمناطق المحمية 31
 مركز قانون البيئة 2
 اتفاقية التنوع البيولوجي
 الآلية المالية والموارد المالية 8، 137 - 144، 145 - 147،
 178
 استخدام التكنولوجيا الحيوية وتوزيع فوائدها
 132-136
 استخدام المصطلحات في الاتفاقية 21 - 33
 الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي 78 -
 86
 أمانة الاتفاقية 151، 155
 انسحاب 169
 أهداف الاتفاقية 1، 19 - 20، 126
 البحث والتدريب 90 - 93
 البروتوكولات 152، 160، 161، 162
 تبادل المعلومات 128 - 129
 التثقيف والتوعية الجماهيرية 94 - 97
 التحديد والرصد 43 - 51
 التحفظات 168
 تدابير حافزة 87 - 89
 التدابير العامة للحفاظ والاستخدام المستدام 37 - 42
 الترتيبات المالية المؤقتة 169، 178
 تسوية المنازعات 159 - 160، 174-176
 التصديق، القبول، الموافقة 166 - 167
 التعاون التقني والعلمي 130-131

(*) نظراً للتغير الطارئ على المصطلحات عند الترجمة، فإن الفهرست الموضوعاتي الوارد في النص الأصلي للدليل قد أصبح في غالبته غير ملائم للاستعمال من طرف القارئ العربي، ولذلك تم العمل على إعداد فهرست عربي روعيت فيه أهمية المواضيع، مع التدقيق في الإحالات على الصفحات الواردة فيها بالنص العربي، و ترتيبها حسب الحروف الأبجدية، خاصة بالنسبة للمواضيع الرئيسية، أما المواضيع الفرعية، فقد تم ترتيبها أحياناً حسب أهميتها ضمن الموضوع الرئيسي.

الأنواع المهددة

- تكاليف الإنقاذ 61
- التشريع 57، 61، 68، 76
- المجموعات القابلة للبقاء 56، 60
- حماية موائلها 68
- إعادتها إلى أوضاعها السوية 59، 61، 74
- خطط العلاج 61
- أوزون (طبقة الأوزون)
- التمويل 146
- التأثير على التنوع البيولوجي 26
- بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تؤدي إلى استنزاف طبقة الأوزون 69، 120، 140، 146

باء

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة 9، 2، 170
- والاستراتيجيات الوطنية للصون 41
- ومرفق البيئة العالمية 139، 146، 169، 178
- برنامج الأمم المتحدة للتنمية 139، 146، 169، 178
- البرنامج الدولي للتربية البيئية التابع لليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة 97
- برنامج اليونسكو حول الإنسان و المحيط الحيوي (MAB) 57، 58
- البروتوكولات، بشكل عام 11، 135
- الانضمام 167
- اعتماد 152، 162
- التعديلات 152، 162
- فض النزاعات 160، 174-176
- المرفقات 163
- السلامة الحيوية 9، 132، 133، 134، 151، 161، 180
- بدء النفاذ 168
- حول المواد التي تؤدي إلى استنزاف طبقة الأوزون 69، 120، 140، 146
- العلاقة مع الاتفاقية 165
- حق التصويت 164
- الانسحاب 169
- البنك العالمي 139، 146، 169، 178
- البيئة البحرية 148

- كموئل للطيور (رامسار، 1971) 3، 18، 31، 148، 149، 153
- الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (باريس، 1972) 3، 18، 31، 54، 149
- الاتفاقية المتعلقة لاتجار الدولي في الأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض (واشنطن، 1973) 1، 3، 18، 22، 69، 148، 149، 153
- الاتفاقية المتعلقة بحفظ الأنواع المهاجرة والحيوانات البرية (بون، 1979) 3، 18، 150
- أجنحة (أو المذكرة أو جدول الأعمال) 28-34، 41، 42، 64، 78، 118، 120، 130، 137، 153
- الاستخدام المستدام، بشكل عام 78-80
- الإطار القانوني 54، 80
- التعريف 32
- تمييزه عن الصون 5
- والمجتمعات الأصلية والمحلية 65، 82
- والسكان المحليين 82
- وخطط التدبير 81
- والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي 80
- والموارد البيولوجية 6
- لعناصر التنوع البيولوجي كهدف للاتفاقية 19، 78
- والفقر 83
- والفوائد الناتجة عنه 79، 81
- الاستراتيجية العالمية للتنوع البيولوجي 1، 10، 22، 33، 41، 48، 72
- الاستراتيجيات الوطنية لصون التنوع البيولوجي 37، 39، 48
- الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة 41
- إعلان استكهولم حول البيئة البشرية لسنة 1972، بشكل عام 4، 34
- المبدأ 21 منه 4، 34
- إعلان ريو حول البيئة والتنمية لسنة 1992
- المبدأ (15) 13
- المبدأ (20) 14
- أمانة مؤقتة 9، 170، 180
- امتناع 162
- الأنظمة الإيكولوجية 11، 21، 22، 23، 27، 44، 49، 55، 63، 138، 142، 173

تاء

التجارة

- وقدان التنوع البيولوجي 13، 26، 48، 100
ونقل التكنولوجيا 119، 124
المساعدة التجارية 118
إزالة الحواجز الجمركية 124
الجوانب المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية 121، 122، 123، 124
الأسرار التجارية 122، 123، 128
التحديد والرصد، بشكل عام 43-51، 51، 72، 73، 128، 173
تحكيم 159، 174-175

هيئة تحكيم

- 159، 174
تراث (أو إرث) البشرية المشترك 4، 106، 109
التصديق، القبول، الموافقة 162، 166، 167
تصنيف الأنواع 22
التعاون العلمي والتقني 15، 117، 120، 130-131، 151، 180

التكنولوجيا

- الحصول على نقل التكنولوجيا ونقلها (أنظر نقل التكنولوجيا بشكل عام)
تعريف التكنولوجيا 33
التعاون 130، 131، 180
التكنولوجيا السليمة بيئياً 101، 118، 129
التكنولوجيا التقليدية والمحلية 65، 82، 84، 118، 131

التلوث

- وفقدان التنوع البيولوجي 13، 26، 47
مراقبة التلوث 24، 60، 69
تلوث المياه الدولية 146
التنوع البيولوجي
أسباب الفقدان 6، 12، 47
الأهمية 11، 23
تبادل المعلومات 128
التعريف 21، 22
التوزيع 1، 49-50
التثقيف والتوعية الجماهيرية 94-97

الاتفاقيات العالمية 3، 149

- التنوع البيولوجي في الجزر 16، 63
الجوانب الاقتصادية 23، 81، 180
بنية ووظيفة النظام الإيكولوجي 11، 22، 23، 26، 49
ضرر وشيك أو جسيم 102
التطور 11، 23، 74
عنصر للحياة 23
عناصر التنوع البيولوجي 6، 22
الصون كانشغال مشترك للبشرية 4، 12
الصون كهدف للاتفاقية 19
المسؤولية عن الضرر 98، 74، 103، 151
التنوع الجيني
التعريف 21، 28
جرد التنوع الجيني 50
الجينات وأهمية التنوع الجيني 28
الجينات والمجتمعات الأصلية والمحلية 28
التهديدات المباشرة وغير المباشرة للتنوع البيولوجي 47
التوعية (أنظر التثقيف والتوعية الجماهيرية في اتفاقية التنوع البيولوجي)

جيم

- جدول أعمال (أنظر أجندة أو مذكرة)
جدول أعمال للبحوث العلمية والتكنولوجية 180
الجينات (أنظر أيضاً التنوع الجيني) 28
الجرف القاري 36

حاء

- حجية النصوص 170
الحصول على التكنولوجيا ونقلها 117-127
الحصول على الموارد الجينية 105-116
حق التصويت 164
الحقوق السيادية
واستيراد مواد خطيرة 135
والقيود الواردة عليها 34
ومناطق الولاية الوطنية 35
على الموارد البيولوجية 4، 12

الصيانة والتدابير العامة للاستخدام المستدام 42-37
الصيد والمصايد 100، 26

على الموارد الجينية 105، 106
على الموارد الطبيعية 4، 34

فاء

الفقر

والمناطق المحمية 57
والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية 83
القضاء على الفقر كأولوية في البلدان النامية 17

قاف

قانون البحار 36، 148
اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار 6، 64،
148، 103
قانون المعاهدات

اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات 20، 166
القرار رقم 1 لمؤتمر نيروبي 139، 169، 178
القرار رقم 2 لمؤتمر نيروبي 9، 155، 179
القرار رقم 3 لمؤتمر نيروبي 73، 109، 182
القطاع الخاص 85، 95، 114، 126، 128، 133، 134
قيمة
التنوع البيولوجي وعناصره 11، 23، 44، 79، 89
الموارد البيولوجية 22، 180
الموارد الجينية 133، 180

كاف

الكائنات الحية المجهرية 72
الكائنات الحية المعدلة 62، 63، 132، 134، 136، 151،
161، 180

لام

اللجنة العالمية للبيئة والتنمية 18

ميم

المادة الجينية (تعريف) 29، أنظر أيضا الموارد الجينية
مبادئ القانون الدولي 34
مبدأ الاحتراز أو الحيط، بشكل عام 13، 24، 43، 55،
79، 82، 99، 120
والكائنات الحية المعدلة 62
والمبدأ (15) من إعلان ريو 13

خاء

خطط العمل

- في مجال التثقيف والتوعية الجماهيرية 94
- الخاصة بحالات الطوارئ 103
- الخاصة بالإجراءات العلاجية في المناطق
المتدهورة 84
- في مجال البحث والتدبير 96
- خطة الاتحاد الدولي لصون الطبيعة لإنقاذ
الأنواع 61
- الخطة الوطنية للبيئة 40

دال

الدول النامية (والأقل نموا) 144
وتنفيذ الاتفاقية 143
ونقل التكنولوجيا 119، 121، 180
 واحتياجاتها الخاصة 16، 128، 144
وأولوياتها 17، 143
التي توفر الموارد الجينية 124
الدياجة 11

زاي

الزراعة 47، 69، 100، 182

سين

السكان

بشكل عام 17، 47
وفقدان التنوع البيولوجي 24، 48، 78
السياحة 83، 85
السيادة 4، 12، 34، 105

صاد

الصحة البشرية 62، 135، 136
الصيانة
الصيانة في الموقع الطبيعي 52-70
الصيانة خارج الموقع الطبيعي 71-77

- و علاقته باليقينية العلمية 13
المبدأ (21) من إعلان استكهولم 4
المجتمعات الأصلية و المحلية 5، 14، 28، 60، 65، 66، 67،
75، 82، 83 المجموعة الاقتصادية الأوروبية 32، 102
محكمة العدل الدولية 159
المخاطر
المرتبطة بالأنواع الغريبة 63
المرتبطة بالكائنات الحية المعدلة 61
مرفق البيئة العالمية 9، 139، 146
مرفقات
اعتماد و تعديل المرفقات 163
المرفق الأول: التحديد و الرصد 44، 173
المرفق الثاني: التحكيم 159، 160، 174
المراكز الدولية للبحث الزراعي 73، 108
المركز العالمي لمراقبة الصون 49
مستقبلنا المشترك (تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية) 78
المشاركة
في اتخاذ القرارات 84
في تنمية الاستراتيجيات و الخطط و البرامج الوطنية
37، 39، 40
في تقييم الآثار البيئية 99
في البحث العلمي و التكنولوجيا الحيوية حول
الموارد الجينية 114، 132
المناخ (التغيرات المناخية)
اتفاقية الأمم المتحدة الإطار حول التغيرات المناخية
(نيويورك، 1992) 54، 69، 120، 143، 146
التغيرات المناخية و المنطق المحمية 54
التغيرات المناخية و الدول الجزرية الصغيرة 16
التغيرات المناخية و آثارها على التنوع البيولوجي
12، 26
التغيرات المناخية و تدبير المناخ 26
المناطق البحرية 36
مناطق خارج الولاية الوطنية
التعاون 34، 35، 36
التعريف 36
المناطق التي تحتاج لتدابير خاصة 52
المناطق الرطبة، بشكل عام 48، 149
- مناطق ساحلية و جبلية 144
مناطق قاحلة و شبه قاحلة 144
المناطق الواقعة تحت الولاية الوطنية 35، 36
المنطقة الاقتصادية الخالصة 36
المنظمات غير الحكومية (أدوارها)
الرصد و التحديد 47
التدابير العلاجية في المناطق المتدهورة 85
كمراقبين في مؤتمر الأطراف 151، 153
دورها في تنمية الاستراتيجيات و الخطط و البرامج
الوطنية 38
دورها في التنفيذ 10، 15، 143،
دورها في التثقيف و التوعية الجماهيرية 70، 96
منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة 3، 10، 58، 62،
108، 109، 110، 169، 178، 180
منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة 10، 57، 58،
97، 169، 178، 180
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية 62
المنظمة العالمية للصحة 62
المنظمة العالمية للملكية الفكرية 121
المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية 7، 19، 110،
114، 115
المواس
تعريف الموئل 29
تدمير الموائل 47، 58
التحديد و الرصد 44، 173
تدبير مناطق الموائل 31
الموائل المهددة أكثر 55
حماية الموائل و الأنواع المهددة 69
تشريعات الحماية 55
صون الموائل 55
العلاقة بالصون خارج الموقع 29
الاتفاقية المتعلقة بحفظ الحياة البرية و الموائل الطبيعية
بأوروبا (بيرن، 1997) 11
الموارد البيولوجية
التعريف 22
الاستعمالات التقليدية 66، 81-83
الالتزامات 6

دوره في البحث 92
القواعد الإجرائية 152
مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية 1، 4، 15، 59،
179، 181، 182، 183
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية 119، 127
المؤتمر العالمي للمنتزهات والمناطق المحمية 52
الميثاق العالمي للطبيعة 11

نون

النباتات الطبية 41، 72
النفائات الخطرة
- اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركات النفائات
الخطرة عبر الحدود الوطنية 103، 111، 135
نقل التكنولوجيا، بشكل عام 8، 16، 19، 105، 117 -
127، 132
ما هو نقل التكنولوجيا؟ 119
فريق استشاري لنقل التكنولوجيا 120
تدابير حافزة 118
تبادل المعلومات 128
التدابير العلاجية في المناطق المتدهورة 84
القدرات 117
مدونة السلوك 127
حقوق الملكية الفكرية 118، 119، 120، 121، 122،
123، 124، 127
القطاع الخاص 118، 119، 120، 124، 133
إلى الدول النامية 121

هاء

الهندسة الوراثية 25

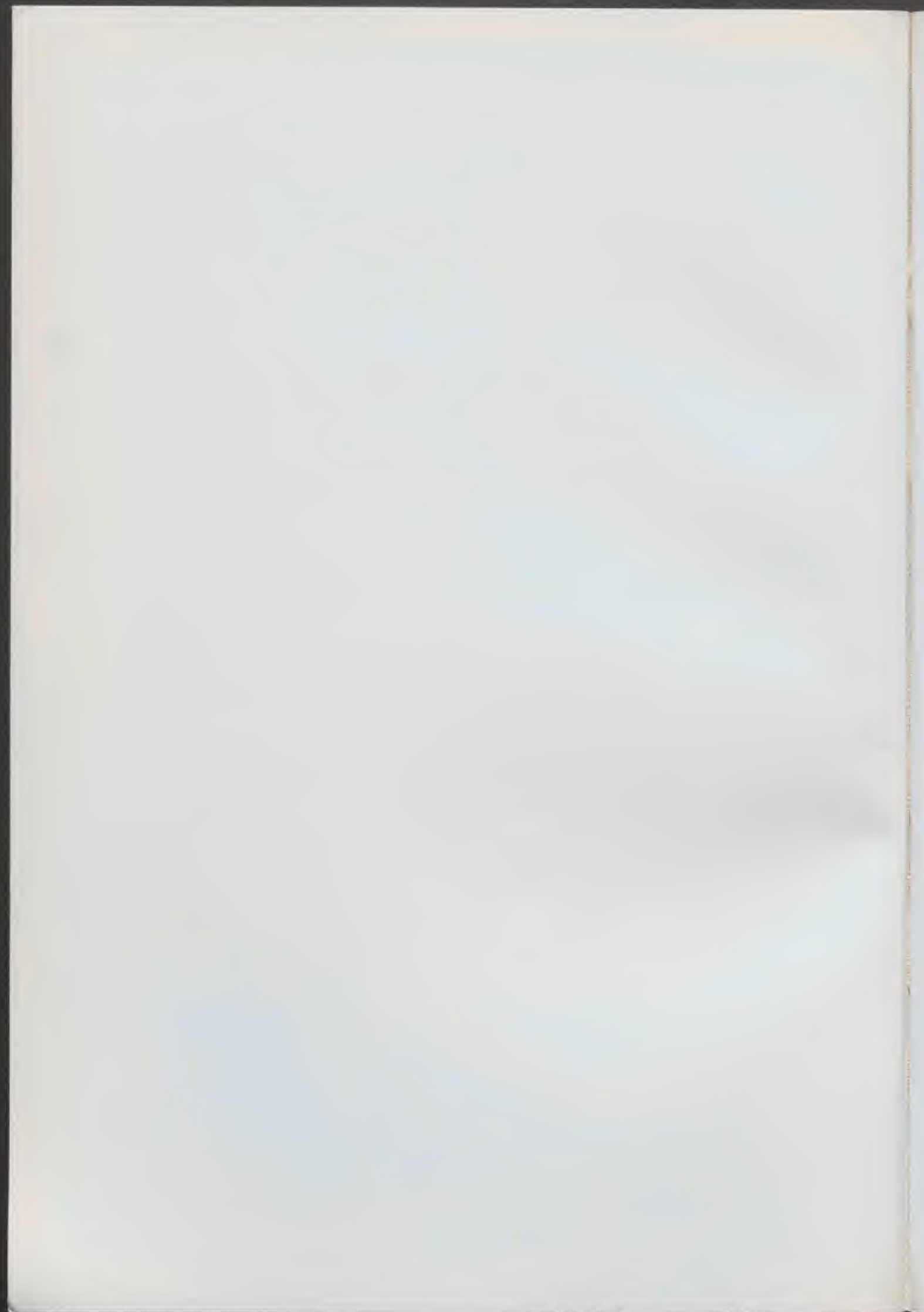
واو

وثيقة نيروبي الختامية من أجل اعتماد النص المتفق عليه
لاتفاقية التنوع البيولوجي (القرارات) 9، 109، 129،
155، 169، 178 - 183
الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة 153
الوكالة الدولية للطاقة الذرية 153
الولاية الوطنية (نطاقها) 35 - 36

الجوانب المالية 81، 137
التنظيم أو الإدارة 54، 84
الحقوق السيادية 4، 12، 34، 35
مسؤولية الدولة عن الاستخدام المستدام 4
القيم الجوهريّة 11، 22، 81، 89، 137، 180
الموارد الجينية
إرث مشترك للبشرية 4، 106، 108
الاستخدام بصورة سليمة بيئياً 105
البحث العلمي 84، 105، 114
البلد منشأ الموارد الجينية 24، 72، 107، 110، 125
التعريف 8، 29
اتفاقات الحصول 110، 111، 126
الحصول على 7، 19، 73، 105
الجينات الحيوانية 72، 182
سلطة تقرير الحصول على 7، 105
الطرف أو البلد الذي يوفر الموارد 26، 107، 111،
124، 133
الفوائد الناتجة عن 7، 105
مبدأ الحصول الحر على الموارد 7، 105، 106
الملكية 74، 111
الموارد المالية 8، 15، 70، 77، 137 - 144، 169، 178،
180
مؤتمر الأطراف، بشكل عام 10، 135، 137، 151 - 153،
162، 169، 178
اعتماد الميزانية 152
تحديد التكاليف الإضافية 140، 145
الموارد المالية 8، 138
تنفيذ الاتفاقية 152
الآلية المالية 139، 145
الاجتماعات الاستثنائية 151
الاجتماع الأول 151، 170
الوظائف 152
المراقبون 151
العلاقة بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية
والتكنولوجية 156
التقارير المقدمة له 158
استعراض فعالية الآلية المالية 147
دوره في تنسيق المقاربات المضمنة 7



*Achevé d'imprimer au Maroc
sur les Presses de l'imprimerie
NAJAH EL JADIDA - CASABLANCA
Dépôt légal : 461/2001*



IUCN Communications Division
Rue Mauverney 28
CH-1196 Gland, Switzerland
Tel : ++ 41 22-999 00 01
Fax : ++ 41 22-999 00 10
E-mail : mail@hq.iucn.ch

IUCN Publications Services Unit
219c Huntingdon Road
Cambridge, CB3 0DL, UK
Tel : ++ 44 (1)223-277894
Fax : ++ 44 (1)223-277175
E-mail : iucn-psu@wcmc.org.uk